وهو ما أحاط بالشيء ودرجة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج إكليلا
باب الدعاء في الاستسقاء حال كونه قائما في الخطبة وغيرها يراه الناس فيقتدون به وبالسند
إلى المؤلف قال وقال لنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي
عن أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي خرج عبد الله بن يزيد من الزيادة الأنصاري الأوسي الخطمي
إلى الصحراء ليستسقي في سنة أربع وستين حين كان أميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه البراء
ابن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام أي عبد الله بن يزيد بهم ولأبوي ذر والوقت
وابن عساكر لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر كذا لأبي الوقت وابن عساكر ولأبي ذر والكشميهني
والحموي والمستملي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراءة فيهما وظاهره أنه أخر الصلاة عن
الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يؤذن ولم يقم قال أبو إسحق
السبيعي ورأى بالهمز من الرؤية عبد الله بن يزيد النبي وللحموي وحده وروى عبد الله بن يزيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فالمراد به رواية
ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وإن أريد أنه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت
له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين أما سماع هذا الحديث بخصوصه
فلا يثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا
شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالإفراد عباد بن تميم المازني أن عمه عبد الله
ابن زيد المازني وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
يستسقي بهم فقام على رجليه لا على منبر فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف
وفتح الموحدة أي جهتها وحول رداءه فأسقوا بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر
فسقوا بفاء فسين مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول باب الجهر بالقراءة في صلاة
الاستسقاء وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن
شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم بالناس إلى المصلى يستسقي لهم فتوجه إلى القبلة في أثناء الخطبة الثانية يدعو وحول
رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن رواه أبو داود
بإسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضي ولأبوي ذر والوقت يجهر فيهما
بالقراءة كصلاة العيد ونقل ابن بطال الإجماع عليه هذا باب بالتنوين كيف حول
النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن
عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس إلى المصلى يستسقي لهم قال فحول إلى الناس ظهره عند
الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الأيمن لأنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله واستقبل
القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره أن الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر
كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه حول حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر
والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا
قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل ابن بطال من التعقيب في
قوله ثم حول رداءه أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله
في حديث الباب الآخر استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لأنه اتفق على أن قلب

الردا

بالواو من الرواية

الرداء إنما يكون في الخطبة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن يكون الواو
في وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب
ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة
لكنه في حقنا الأفضل لأن تأخير الخطبة آخر الروايات ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف
وعن الشيخ أبي حامد مما نقله في المجموع تقديم الخطبة باب صلاة الاستسقاء
ركعتين أراد به بيان كميتها وأشار إليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور
بالإضافة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله
ابن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت سمع عباد بن
تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة
العيد فيما لها كالتكبير في أول الأولى سبعا وفي أول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك إلا في تسعة
أشياء في المنادات قبلها بأن يأمر الإمام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين ومن صوم يوم لأن
له أثرا في رياضة النفس وفي إجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بأن يلبس عند
خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد
فراغه من الخطبة وإكثار الاستغفار في الخطبة بدل إكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة
آية الاستغفار نقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا الآية في الخطبة ويسن بعض الدعاء فيها
ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه إلى السماء ويحول رداءه كما أشار إليه بقوله وقلب رداءه عطف
على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع باب صلاة
الاستسقاء في المصلى التي في الصحراء لا في المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سيأتي ولأنه يحضرها
غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأرفق واستثنى صاحب الخصال
المسجد الحرام وبيت المقدس قال الأذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة
واتساعها كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه الأصحاب استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل
السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر
أي ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى الصحراء حال كونه يستسقي للناس واستقبل القبلة فصلى
ركعتين وحول رداءه قال سفيان بن عيينة فأخبرني المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود عن أبي بكر والد عبد الله المذكور قال جعل أي قلب رداءه جعل اليمين من ردائه
على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعم المزي
حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف
على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر باب
استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء في أثناء الخطبة الثانية وهو تحويلها كما قاله النووي في
دقائقه لأن الدعاء مستقبلها أفضل فإن استقبل له في الأولى لم يعده في الثانية قال
النووي ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والأذكار والقراءة
وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولأبي ذر في نسخة
محمد بن سلام قال أخبرنا ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا يحيى بن سعيد
قال أخبرني بالتوحيد أبو بكر بن محمد أي ابن عمرو بن حزم

الألوكة
www.alukah.net

ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى بالصحرا حال كونه يصلي بالمثناة التحتية اوله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفا وفتح اللام وللمستملي يدعو وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك الراوي استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداه فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الاخر قال ابو عبد الله البخاري كان ابن زيد هذا راوي حديث الباب مازنيا انصاريا ولابي ذر عبد الله بن زيد الخ والاول السابق في باب الدعا في الاستسقا قايما كوفي لا هو ابن يزيد عبد الله بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده هنا انتهى وفي الفرع ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت عند ابي الهيثم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعا في الاستسقا قايما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعا في الاستسقا قايما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان اليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني كانه راى ورقة معزولة فكتبها هنا احتياطا

باب رفع الناس ايديهم مع رفع الامام يديه في الدعا في الاستسقا قال ولابي ذر وقال ايوب بن سليمان بن بلال شيخ المولف مما وصله ابو نعيم حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسمعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن ملك رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي ولابن عساكر اتى اعرابي من اهل البدو فيه تضعيف قول من قال انه العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قايم يخطب فاستقبله قايما فقال ذلك الاعرابي قال يا رسول الله هلكت الماشية وسبق في باب الدعا اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر واحمرت الشجر ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قايما عنهم عبر عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قال ابن المنير واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضى والتسليم بخلاف السايل فانه مقام فقر وتمسكن هلكت العيال ولابن عساكر هلكت العيال بتانيث الضمير هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعا للاستسقا ولذا لم يرد عن الامام ملك رحمه الله انه رفع يديه الا في دعا الاستسقا خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاستحباب في ساير الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما الحديث المروي في الصحيحين وغيرهما الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه السلام في مواضع كرفع يديه حتى يرى عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما في قصة خالد بن الوليد قال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنساي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في

رفع

رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الاية قال اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قال اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع اهل بيته والقى عليهم الكسا قال اللهم هولا اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني ويكره رفع اليد المتنجسة في الدعا قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحايل وفي مسلم وابي داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعا القحط ونحوه من رفع بلا ان يجعل ظهر كفيه الى السما وهي صفة الرهبة وان سال شيا جعل بطونهما الى السما والحكمة ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي او تفا ولا ليقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الردا او اشارة الى ما يساله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيها من المطر قال انس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا بدون همزة مبني للمفعول فما زلنا نمطر بضم النون وفتح الطا حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وتقدم ما فيه لكن رواية ابن عساكر فاتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف وكذا فيه كواع في النقد ولابوي ذر والوقت بشق بفتح المعجمة وقيل به للاصيلي اي مل او تاخر او اشتد عليه الضرر او حبس المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن يحيى بن سعيد وشريك هو ابن عبد الله ابن ابي نمر سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه استدل به غير واحد على خصوصيته عليه السلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه السلام انه لم يكن لابطه رايحة كريهة بل كان عطر الرايحة كما ثبت في الصحيح وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وابي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات

باب رفع الامام يده في الاستسقا كذا للحموي والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المامومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعها له في الاستسقا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة بن عثمان العبدي يقال له بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد ابن ابرهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن ملك وفي رواية يزيد بن زريع عند المولف في صفته عليه السلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن ملك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض بما ذكرته في الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه السلام فاشار بظهر كفيه الى السما كما مر او على نفي رؤية انس

الألوكة www.alukah.net

لذلك وهو لا يستلزم نفي رواية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب رفع
كل دعا الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعا الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجة في الاستسقا ٥

باب ما يقال اذا امطرت اي السما وما بمعنى الذي او موصوف اي اي
شي يقال فيكون ما الذي بمعنى شي قد اتصف بقوله يقال او استفهامية اي اي شي يقال وامطرت
بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد ومما
بمعنى او الاول للشر والثاني للخير وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي
ابن طلحة في تفسير قوله تعالى او كصيب هو المطر وهو قول الجمهور وقال غيره عن ابن عباس
صاب واصاب يصوب راجع الى صاب اي مضارعه يصوب فهو اجوف واوي واما اصاب بالهمزة
فيقال فيه يصيب والظاهر ان النساخ قدموا لفظ اصاب على يصوب وانما كان صاب
يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل
ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن
القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
راى المطر قال اسقنا او اجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر
الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبنا والتكثير فدل على انه نوع من
المطر شديد هايل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر
• فسقى ديارك غير مفسدها • صوب الربيع وديمة تهمي • لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن
وانفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطى في قولك
زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الفايدة هذا ان بنينا
على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من
صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محتمل للفايدة انتهى وللمستملي اللهم صبا بالموحدة
المشددة من غير مثناة من الصب اي اصببه صبا نافعا تابعه القاسم بن يحيى بن عطا المقدمي
الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة عن عبيد الله العمري المذكور يعني باسناده قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية موصولة ورواه اي الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو مما اخرجه النسائي في اليوم والليلة لكن بلفظ هنيا بدل نافعا ورواه عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد مما ذكره الدارقطني عن نافع مولى ابن عمر كذلك وعبر بقوله تابعه ورواه
لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة او للتفنن في
العبارة والحديث فيه راويان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجة في الدعا

باب من تمطر في المطر بتشديد الطا كتفعل اي تعرض للمطر وتطلب نزوله
عليه حتى يتحادر المطر على لحيته لانه حديث عهد بربه كما في مسلم اي قريب العهد بتكوين ربه
ولم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القايل
• تضوع ارواح نجد من ثيابهم • عند القدوم لقرب العهد بالدار • وبالسند قال حدثنا محمد
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ولابوي ذر والوقت

عبد الله بن

عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس
سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبينا بغير ميم بعد النون رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة
قام اعرابي من اهل البدو ولا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال لغة منقلبة عن واو بدليل
ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كل ما يتملك وينتفع به والمراد
به هنا المال الخاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه
على معنى ان شدة الغلا تذهب اموال الناس في شرا ما يقتات فقد هلكت الاموال وان اختلف
السبب وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال
انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حتى روي بياض ابطيه وما في السما قزعة بفتحات
قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب امثال الجبال اي هاج امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه
السلام عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله
تمطر كما قال في الفتح الاليق بها هنا ان يكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكان المولف
اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه
بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او بنزوله عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته
حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصدا للتمطر وتعقبه العيني
بان تفعل تاتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت
التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تاثم اي جانب الاثم وللعمل بعد فعل اي ان اصل
الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رايت المطر
يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان
عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدل لما قاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده
لان للقائل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة كذا قال فليتامل قال انس
فمطرنا يومنا ذلك اي في يومنا ذلك وفي الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ومن الغد
ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال انس قام رجل غيره
ولا منافاة بين تردد انس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام
المفيد للعهد الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي فقال يا رسول الله تهدم
البنا وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه وقال اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات
حولنا من غير الف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد
بحوالي المدينة مواضع النبات او الزروع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا في ما حوالي
المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه السلام رفع المطر من اصله
بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا
ابن سبيل بل سال ابقاه في موضع الحاجة لان الجبال والصحاري ما دام المطر فيها كثرت
الفايدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل
على قوة ادراكه عليه السلام للخير على سرعة البديهة قال انس فما جعل عليه السلام
يشير بيده ولابي ذر فجعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ناحية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من السماء الا انفرجت بفتح المثناة التحتية والفاء وتشديد الراء وبالجيم اي تقطع السحاب
وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه السلام وهو
ان سخرت له السحب كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام حتى صارت المدينة
في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع السحاب عن المدينة وصارت
مستديرا حوالها وهي خالية منه حتى سال الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون
الخفيفة واد من اودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافه هنا الى التفسير اي جرى فيه
الماء من المطر شهرا وهو من البعد امد المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة جبلية
لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها
فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض ولم
يجي احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الكثير هذا

باب بالتنوين **اذا هبت الريح** ماذا يفعل او يقول

قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر
المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت
ابن مالك حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله
عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا ان يصيب
امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه السلام ولمسلم من حديث
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير
ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا
تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا مطرت سري عنه فعرفت
ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل
اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصفت الريح اشتد هبوبها وريح عاصف شديدة
الهبوب وتخيلت السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري
عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر
وقوله في حديث الباب الريح الشديدة مخرج للخفيفة وروى الشافعي ما هبت ريح الا
جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها
رياحا ولا تجعلها ريحا **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة
اي وانت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق
الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي لعله مغرب
حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه
السلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل
الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفأت نيرانهم
وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستأصلهم
لما علم الله من رأفة نبيه عليه السلام بقومه رجاء ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام

عاد

ها
عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تأتي من دبرها
وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم
وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما انزل الله
قطرة من ماء الا بمثقال ولا انزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم
نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليهم سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها
سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جرادة
وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت
الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام وكان يسمع انينهم تحت الرمل
وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات
بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كلا واحد منهما اهلكت اعداء
الله ونصرت انبياءه واولياءه انتهى واما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة
شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة
والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم **باب** ما قيل
في الزلازل والايات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة حتى
يقبض العلم بموت العلماء وكثرة الجهال وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها
حتى ربما تسقط البناء القائم عليها ويتقارب الزمان فيكون كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا
السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي
كزمان اتقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت او يحمل ذلك على قلة
بركة الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد
وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل
قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه
في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء والى تمني
القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم
فيه وذلك ايضا صحيح ثم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش
عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون
ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج
وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تأويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي
تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي
قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان
وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات
وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل
النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر ويكثر الهرج بفتح الهاء
واسكان الراء وبالجيم وهو القتل القتل مرتين وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك

٩٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمجيه في رواية اخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت
ابا هريرة وفي اخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فجمع
بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض حتى يكثر فيكم المال
لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال للعلم بقرب الساعة فيفيض بفتح حرف المضارعة
وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف اي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب
عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات
اي والمباركات وتفيض مستعارة من فيض الماء لكثرته كقوله
شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن تفيض الكاس عند امتلائها
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبه وافاض الرجل اناءه اي
ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة
لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني
محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغير الاول مع التكبير
ابن يسار رضيع اليمني البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب قال اللهم ولابي ذر قال قال اللهم اي يا الله
بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالراي وقد جا
مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سيا في ان شا الله تعالى
في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمين المعروفين او البلاد التي عن يميننا وشمالنا
اعم منهما قال قالوا اي بعض الصحابة وفي نجدنا وهي خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع
من بلاد تهامة الى ارض العراق قال قال ولابي ذر فقال قال اللهم بارك لنا في شامنا
وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر هنالك بلام قبل الكاف وهناك الفتن وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان
اي امته وحزبه وانما ترك الدعا لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع
الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان لا يدعى على خلاف القدر مع
كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله اعلم تكميل يستحب لكل احد ان يتضرع بالدعا
عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا لئلا
يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في الزلزلة ولا يستحب فيها الجماعة
وما روي عن علي انه صلى في الزلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا
محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عن ابن عباس وعائشة
كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال
جزم ابن عبد السلام فقال يكون كهيئة الصلوات ولا يصلي على هيئة الخسوف قولا واحدا
ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان
عليه السلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم باب قول الله تعالى
وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في لغة او اراد شكر رزقكم الذي هو المطر فيه اضمار
انكم تكذبون بعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من القران

تكذيبكم

تكذيبكم به قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس انه كان يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرا به لمخالفته
السواد نعم روي نحو اثر ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير
لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه
قال صلى لنا اي لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره او اللام بمعنى البا اي صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية مخففة الياء كما في الفرع وعليه المحققون
وشددها عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدبا كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته
على اثر سما بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور اي عقب مطر واطلق عليه سما لكونه ينزل
من جهتها وكل جهة علو تسمى سما كانت اي السما من الليلة بالافراد وللاصيلي والكشميهني من الليل
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته او مكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم
هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية
سفين عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي
مؤمن بي وكافر كفر اشراك لمقابلته للايمان او كفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله ما انعمت على
عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وللحموي وابن عساكر مؤمن بي وكافر
بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو والهمز بكوكب كذا معتقدا
ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب
ناء اي سقط وغاب او نهض وطلع وانه الذي هاجه فذلك كافر بي لان النوء وقت والوقت
مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيا مؤمن بالكوكب ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون
كفرا قاله الامام الشافعي وغيره احتياطا يعني حسما للمادة لمن زعم ان المطر يحصل عند سقوط
الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه فليس من دقت ولا لازم الا وهو
معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكي عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله
تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلوا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقوله كذا وكذا
هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا الاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون لذلك مكنيا بها عن غير
عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيمة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا ويكون ايضا كلمتين
باقيتين على اصلهما من كاف التشبيه وذا الاشارة كقولك رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا
وتدخل عليها ها التنبيه لقوله تعالى اهكذا عرشك لهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك
ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فيظنون
ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا نهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده
وبلاده الى الانوا وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك
ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكوكب في نزوله
وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا هو عقب المؤلف رحمه الله هذا الباب بقوله هذا
باب بالتنوين لا يدري احد متى يجيء المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام
خمس لا يعلمهن الا الله رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس وبالسند
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال الزجاج فمن ادعى
علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني مفاتح بوزن
مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري
قال مفاتح الغيب خزائن الغيب او المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتح
الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب
والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها
وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل ان
المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا
وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه او لان هذه الخمس هي التي كانوا
يدعون علمها لا يعلم احد غيره تعالى ما يكون في غد شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية
سالم عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية
سورة لقمان ولا يعلم احد ما يكون في الارحام اذكر ام انثى اشقي ام سعيد الا حين امر الملك
بذلك ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه
وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت
مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا
فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان
فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في اخر النهار
وهو عندك وما يدري احد متى يجيء المطر زاد الاسمعيلي الا الله اي الا عند امر الله به فانه يعلم
حينئذ وهو يرد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله
ولا تعلم نفس ماذا تكسب وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي
تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل
ان يفهم لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة
بنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري الى لفظ يعلم فيما اذا
تكسب غدا للارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكانه قال
لا تعلم اصلا سواء احتالت ام لا وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام
والرعد ولقمان **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة

كتاب الكسوف

وسقط لغيرها **كتاب الكسوف** هو بالكاف للشمس والقمر او بالخاء للقمر
وبالكاف للشمس خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو
التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي
والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف
في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب

كل اللون

كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم علماء الهيئة بان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في
نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء
الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة
فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف
القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف
في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج
القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام
بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وللكشميهني ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف
باب مشروعية **الصلاة في كسوف الشمس** وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم
وامره كما سياتي ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام
لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم
الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه
ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما
الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة
نفيع بن الحرث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا
للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بان الحسن البصري لم يرو عن الاحنف عن ابي
بكرة وتاوله انه الحسن بن علي واجيب بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصري من ابي بكرة
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن
مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني
هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله اي المديني انما ثبت لنا سماع
الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله
ولابي ذر عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس بوزن انفعلت وهو يرد
على القزاز حيث انكره فقام النبي ولابوي الوقت وذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يجر رداءه من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه
اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا
ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وايده صاحب
عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند
مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص
عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية
على ان المعنى كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس
علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد
ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات
ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان
في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية

م للمستملي صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة
ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كالصلوات
في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبان حديث ابي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب به لكن من الخارج فليس معناه
كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع
سجدات على ما تقرر من شان الصلاة نعم يقتضي كلام اصحابنا الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها
كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها
بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال
عنها حتى انجلت رواهما ابوداود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال
انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم
حملا للمطلق على المقيد لانها خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال حمل
المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقاد الاحاديث على بيان الجواز قال
وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه
صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار
الركوعين بانها اشهر واصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي
وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل
من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهو
اقوى انتهى ووقع لبعض الشافعية حتى انجلت الشمس بالنون بعد همزة الوصل اي صفت
نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركوع
وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه السلام لما
مات ابنه ابرهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه
من تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموهما بهم بعدها بتثنية الضمير اي الشمس والقمر
الوقت رايتموها بالافراد اي الكسفة التي تدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية لان الكسفة
من الايات فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم فانه للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا
التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا واخرجه المولف ايضا في صلاة الكسوف
واللباس والنساى في الصلاة والتفسير وبه قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي الكوفي المتوفى
سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا ابرهيم بن حميد الرؤاسي
الراء الثانية همزة خفيفة وسين مهملة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت ابا
مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد النون الساكنة لموت احد من الناس
لم يقل في هذه ولا لحياته وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها ولكنهما اي انكسافهما ايتان
علامتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من باسه

وسطونه

وسطونه فاذا رايتموها كذا بالتثنية للكشميهني اي كسوف كل واحد منهما على انفراد لاستحالة وقوعهما
معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهني فاذا رايتموها
بالافراد اي الاية التي يدل عليها قوله ايتان فقوموا فصلوا اتفقت الطرق على انه صلى الله
عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال
الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء
فلو انحصرت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات
الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال
كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه المولف في الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النساى وابن ماجه
وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري بالميم قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبدالله المصري بالميم
ايضا قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم
انه حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بالخاء
المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح
انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء ولا
لحياته تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد او ذكر لرفع توهم من
يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي
لدفع هذا التوهم ولكنهما اي خسوفهما ايتان من ايات الله يخوف الله بخسوفهما عباده
فاذا رايتموهما بالتثنية للكشميهني والاصيلي فاذا رايتموها بالافراد فصلوا ركعتين
في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم
والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النساى وبه قال حدثنا عبدالله بن محمد المسندي
قال حدثنا هاشم بن القاسم هو ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معوية قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابرهيم بالمدينة في السنة العاشرة
من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه
الاكثر او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه السلام
شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع
لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية
وبانه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بانه رجع منها في اخر القعدة فلعلها كانت في اواخر
الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة فقال
الناس كسفت الشمس لموت ابرهيم بفتح الكاف والسين والفاء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين
فاذا رايتم شيئا من ذلك بحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى واما ابتدا المؤلف بالاحاديث

البخوى عن زياد بن علاقة
عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة إشارة منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال وإن كان إيقاعها
على الصفة المخصوصة عنده أفضل والله أعلم ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني
وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه
أيضاً في الأدب ومسلم في الصلاة

باب الصدقة في حالة الكسوف

وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن أنس إمام دار الهجرة عن هشام بن عروة
عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين
في عهد رسول الله أي زمنه صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه إبراهيم فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف فقام فأطال القيام لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب
الآتية قريباً إن شاء الله تعالى فاقترأ قراءة طويلة ثم ركع فأطال الركوع بالتسبيح الله
بمائة آية من البقرة ثم قام من الركوع فأطال القيام وهو دون القيام الأول الذي
ركع منه ثم ركع ثانياً فأطال الركوع بالتسبيح أيضاً وهو دون الركوع الأول وقدروه بثمانين
آية ثم سجد فأطال السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الثانية ولأبوي ذر والوقت
وابن عساكر في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى من إطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالثة
بسبعين آية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابعة بخمسين تقريباً في كلها لثبوت التطويل
من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاكهاني إن في بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو سورة
البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل
تقديره الثالث بالنساء لكون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء
أطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف إذ هو من قول الفقهاء نعم قالوا
القيام الأول نحواً من سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف جماعة وأن
الثاني دونه وأن القيام الأول من الركعة الثانية نحو القيام الأول وكذا الباقي نعم في
من حديث عائشة أنه قرأ في الأولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس ثم انصرف عليه السلام
من الصلاة وقد انجلت الشمس بنون بعد الفاء والوصل أي صفت وعاد نورها ولأبي ذر تجلت
بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله وأثنى عليه زاد
النسائي من حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا ينخسفان بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء المعجمة وكسر السين
ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان بإسقاط النون لموت أحد من الناس ولا
لحياته وإنما يخوف الله بكسوفهما عباده فإذا رأيتم ذلك الكسوف في أحدهما فادعوا الله وللأصيلي
والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا
وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه السلام يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن
يزني عبده أو تزني أمته برفع أغير صفة لأحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب
أي موجوداً على أن ما حجازية أو يكون أحد مبتدأ وأغير خبره على أن ما تميمية ويجوز
نصب أغير على أنها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتأكيد وأن يكون مجروراً بالفتحة على الصفة
للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على أن ما تميمية وقوله أن يزني متعلق
بأغير وحذف من أن قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة إلى الله تعالى لكونها ليست

من الصفات

من الصفات اللائقة به تعالى إذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل
تغير وأجيب بتأويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة هنا
حقيقة لأن صفات الأفعال حادثة عندنا فتقبل التفاوت أو تؤول بإرادة الانتقام لتكون من صفات
الذات والتفضيل هنا مجازي لأن القديم لا يتفاوت إلا أن يراد باعتبار التعلق وتأوله ابن فورك
على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة
يحتمل كلاً من التأويلين لأن ذلك إما من إطلاق اللازم على الملزوم أو الملزوم على اللازم وعلى كل حال
فاستعمل هذا اللفظ جارياً على ما ألف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم
من قوله فاذكروا الله الخ هو أنه صلى الله عليه وسلم لما خوف أمته من الكسوفين وحرضهم على الفزع
والالتجاء إلى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة أراد أن يردعهم عن المعاصي التي هي من
أسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لأنه أعظمها والنفس إليه أميل وخص العبد والأمة بالذكر
رعاية لحسن الأدب ثم كرر الندبة فقال يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم من عظمة الله وعظم انتقامه
من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً لتفكركم
فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي أي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلاً
وليبكوا كثيراً أي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل
الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم
وعن علي عند أحمد وعن أبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبراني وفي
رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها وقد وردت الزيادة في ذلك
من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده
من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات ولأبي داود من حديث أبي بن كعب والبزار من
حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو إسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي
وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة فإن أكثر
طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم وإذا اتحدت القصة
تعين الأخذ بالراجح قاله في فتح الباري

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فيهما أي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها
محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء وجامعة
على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر أي الصلاة تجمع الناس في المسجد
الجامع ويجوز أن يكون الصلاة ذات جماعة أي تصلى جماعة لا منفرداً كسنن الرواتب فالإسناد مجازي
كنهر جار وطريق سائر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبوي ذر والوقت حدثني إسحاق غير منسوب
كما قال الجياني أو هو ابن منصور الكوسج وقال أبو نعيم هو ابن راهويه قال أخبرنا يحيى بن صالح
الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة إلى وحاظة بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري
وربما أخرج عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام بفتح السين
وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة إلى بلاد الحبشة
أو هي من حمير ونسب إلى الأصيلي ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كجمع بمعجمتين وعجم
بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير بالمثلثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص رضى الله
عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى بضم اوله
مبنيا للمفعول وفى الصحيحين من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان
الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة وفى رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد
النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر
وهو الذى فى الفرع وللكشميهنى نودى بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم فى لفظ الترجمة وجوز فيهم
فى الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع برفع الاول ونصب الثانى وبالعكس وظاهر الحديث
ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم يؤدى الصلاة جامعة حتى يكون
ذلك بمنزلة الاقامة التى يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول فى الاسنوى الا على انه لا يؤذن لها
وانه يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما ارسله الزهرى قال فى الام ولا اذان للكسوف
ولا للعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يفتح الصلاة جامعة احببت ذلك
له فان الزهرى يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن فى صلاة العيدين ان يقول
الصلاة جامعة وفى حديث الباب رواية تابعى عن صحابى والتحديث بالافراد والجمع والاخبار تابعى عن ص
بالافراد والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الكسوف ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى **باب**
خطبة الامام فى الكسوف وقالت عائشة واسماء بنتا ابى بكر الصديق رضى الله عنهم خطب
النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا فى باب الصدقة فى الكسوف
وحديث اسماء يأتى ان شاء الله تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند قال حدثنى يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصرى وللاصيلى حدثنا ابن بكير قال حدثنى بالافراد
الليث بن سعد المصرى عن عقيل بضم العين وفتح القاف الايلى عن ابن شهاب الزهرى ح للتحويل
وحدثنى بالافراد احمد بن صالح ابو جعفر المصرى عرف بابن الطبرى قال حدثنا عنبسة بفتح العين
والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلى قال حدثنا يونس بن يزيد
الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال حدثنى بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة
الى المسجد لا للحصر الخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة نصب بالحال ولابن
عساكر وصف الناس وراءه برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترأ بالقاف فيهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولابى داود قالت
فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر
مائة آية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرأ
قراءة طويلة فى قيامه هى ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة
والتعوذ ولابى داود قال فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة آل عمران ثم كبر وركع ركوعا
طويلا وهو بالواو ولابى ذر فى نسخة والى الوقت هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول
مسبحا فيه قدر ثمانين آية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبتت ربنا ولك الحمد
هنا دون الاولى ولابى داود فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى
ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
[illegible]

الحديث ثم سجد مسبحا قدر مائة آية ثم قال اى فعل فى الركعة الاخرة بعد الفراغ من جزئها بعد الحا
مثل ذلك اى مثل ما فعل فى الركعة الاولى لكن القراءة فى اولها كالنساء وفى ثانيها كالمائدة وهذا
نص الشافعى فى البويطى قال السبكى وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله
على الثانى والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثانى او زيادته عليه فلم يرد فيه
شىء فيما اعلم فلاجله لا بعد فى ذكر سورة النساء وآل عمران فى الثانى نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث
فيكون اقصر من الثانى كما ورد فى الخبر انتهى والتسبيح فى اولها قدر سبعين والرابع خمسين قال
الاذرعى وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها
وبين المكتوبة بالندور او يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم
بالناس فليخفف ويحمل اطالته صلى الله عليه وسلم انه علم رضى اصحابه او ان ذلك يغتفر لبيان
تعليم الاكمل بالفعل فاستكمل عليه السلام اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات وسمى الزائد
ركوعا باعتبار المعنى اللغوى وان كانت الركعة الشرعية انما هى الكاملة قياما وركوعا وسجودا
وانجلت الشمس بنون قبل الجيم اى صفت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام اى خطيبا فاثنى على الله
بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح فى هذا الحديث بالخطبة ثم صرح بها فى حديث عائشة
من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل باب واورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب
ليبين ان الحديث واحد وان الثناء المذكور فى طريق ابن شهاب هذه كان فى الخطبة واختلف فيها
فقال الشافعى يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك
وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب
بان الاحاديث ثابتة فيه وهى ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه السلام انما كانت
للرد عليهم فى قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما
فى الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير
ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع
والخصائص لا تثبت الا بدليل ويستحب ان تكون خطبتين كالجمعة فى الاركان فلا تجزى واحدة ٤
ثم قال عليه السلام فى الخطبة هما اى كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما اى كسوف الشمس والقمر ولابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر رأيتموها بالافراد اى الكسفة فافزعوا بفتح الزاى اى التجاوا وتوجهوا الى الصلاة
المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه السلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة
هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهرى وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا فى الصلاة ومسلم فى الكسوف وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه
قال الزهرى عطفا على قوله حدثنى عروة وكان يحدث كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ابو تمام
صحابى صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما اى وكان كثير يحدث ان اخاه
لابيه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين بمثل
حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها فى مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة
الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات قال الزهرى واخبرنى كثير بن عباس
عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات الحديث قال
الزهرى فقلت لعروة بن الزبير بن العوام الفقيه التابعى المتوفى سنة اربع وتسعين و[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

ان اطال ان عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت بالمدينة بفتح الخا والسين
لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال عروة اجل يعني نعم صلى كذلك
لانه اخطا السنة ولابي الوقت انه اخطا السنة اي جاوزها سهوا او عمدا بان ادى اجتهاده
الى ذلك لان السنة ان يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتادى به اصل السنة
وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا
لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح
لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او
منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال

هذا **باب** بالتنوين هل يقول القائل كسفت الشمس بالكاف او يقول
خسفت بالخا المعجمة زاد ابن عساكر تعالى او خسفت الشمس قيل اورده ردا على المانع
من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة
من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف
والخسوف المضافان للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف
والخا مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة
انفعل ومعنى المادة يحصل بواحد او يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخا بالقمر وهو المشهور
على السنة الفقهاء واختاره ثعلب وادعى الجوهري افصحيته ونقل عياض عكسه
بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث
قال الحافظ عبد العظيم المنذري وممن قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخا وجماعة
باللفظين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف
بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخا النقص والذل كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا
قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر
ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقال الله تعالى في سورة القيامة
وخسف القمر في ايراده لها اشعار باختصاص القمر بالخسوف الذي بالخا واختصاصها
بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء او انه يجوز الخا في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير
الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة بن عفير
بضم العين وفتح الفا الانصاري المصري قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله
وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخا المفتوحة فقام
فكبر للاحرام فقرا بعد الفاتحة قراة طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه
من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام
كما هو ثم قرا قراة طويلة وهي ادنى من القراة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي
اي الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة مثله
بغير يا قبل الرا مثل ذلك من طول القراة وزيادة الركوع بعد لكنه ادنى قراة وركوعا من
الاول

من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرا في الاربعة السور الاربعة الطول البقرة
وال عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر مائة اية
من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا
تام ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين
لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد
ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب
استحباب اطالته واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد
اللام فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خا معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل
كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من النيرين وقول ابن المنير متعقبا المهلب في استدلاله
بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال اما الاستدلال به على
الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متوجه لان التثنية باب تغليب فلعله
غلب احد الفعلين كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز
ودعواه على خلاف الاصل فلا يثبت الا بدليل والحديث متابع وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد
في هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل لو كان في هذا
الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين انتهى فاذا رايتموهما
بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموها بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين
المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة
الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها او الى اخلا بعض الوقت
من الصلاة نعم يسن لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه
لا يسن تطويل السجود في الكسوف ويأتي البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف
كذا للاربعة ولغيرهم وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد ثمانية
ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر
في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي
البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله اي كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شيء من خلقه
اية من اياته ولذا قال الشافعي فيما رواه في سنن البيهقي في قوله ومن اياته الليل والنهار والشمس
والقمر الاية وقوله ان في خلق السموات والارض والفلك التي تجري في البحر الاية مع ما ذكر الله من الايات
في كتابه ذكر الله الايات ولم يذكر معها سجودا الا مع الشمس والقمر فامر ان لا يسجد لهما وامر بان
يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود
لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلى لله عند كسوفهما
فيحتمل ذلك في شيء من الايات غيرهما انتهى لا ينكسفان لموت احد اذ هما خلقان مسخران ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لها سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحا ولابى ذر
ولا لحياته بحذفها ولكن الله تعالى يخوف بهما اى بالكسفة وللاصيلى وابن عساكر لكن بهما عباده وللحموى
والمستملى ولكن يخوف الله بهما عباده فالكسوف من اياته تعالى المخوفة اما انه اية من ايات الله فلان
الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من الايات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله
تعالى انما يخوف عبده ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعته التى عليها فوزهم وافضل الطاعات
بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادى لا تاخر فيه
ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى
ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيمة لكونه انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر
وخسف القمر الاية ومن ثم قام عليه السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما فى رواية اخرى
وكان عليه السلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان
كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك
اذ كل ما فى العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله وتمام قهره فان قلت التخويف
عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف فى الوعيد
فالجواب كما فى المصابيح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال واما الافعال فلا لانها من
جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير
المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يتخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد
به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعله داخل فى العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان
كان الله تعالى لم يرده فى العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه فى بيان
الخارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه فى قوله تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو عبد الله اى البخارى وسقط ذلك كله للاربعة
لهم ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر ولم يذكر عبد الوارث بن سعيد التنورى بفتح
المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى فيما اخرجه المؤلف فى صلاة كسوف القمر ومسلم
ابن الحجاج ما سياتى ان شاء الله تعالى فى كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان الواسطى
ما سبق فى اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعى ما وصله الطبرانى من
رواية حجاج بن منهال عنه عن يونس بن عبيد المذكور يخوف الله بهما وللحموى بهما عباده وتابعه
اى تابع يونس فى روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمرانى بضم الحا
المهملة البصرى مما وصله النسائى عن الحسن البصرى يعنى فى حذف قوله يخوف الله بهما عباده
وتابعه موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى كما جزم به المزى او هو ابن داود الضبى كما قاله الدمياطى
لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان اسمعيل معروف فى رجال البخارى بخلاف ابن داود عن
مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة ابن ابى امية القرشى العدوى البصرى وقد روى هذا
الطبرانى من رواية ابى الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك
عن الحسن قال اخبرنى بالافراد ابو بكرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يخوف بهما اى بالكسوفين ولابن عساكر بهما اى بالكسفة ولابى الوقت عن النبى صلى الله
عليه وسلم يخوف الله بهما ولابى ذر كذلك الا انه يخوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة
بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كابى الوقت وفى هذه المتابعة الرد على ابى حاتم
حيث

حيث نفى سماع الحسن من ابى بكرة فانه قال فيها اخبرنى ابو بكرة والمثبت مقدم على النافى وقد
سبق مزيد لذلك قريبا ووقع فى الفرع فى رواية عن ابى ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله
وتابعه موسى يخوف بها عباده قال فى الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية اشعث من قوله
يخوف بها عباده نعم فى بعض النسخ سقوط متابعة اشعث وثبتت فى هامش الفرع لابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله اعلم باب
التعوذ بالله من عذاب القبر فى صلاة الكسوف حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبى عن مالك امام الائمة الاصبحى عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها ان امراة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمها جاءت تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله اى اجارك من عذاب القبر فسالت عائشة
رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة له عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلم قبل
ايعذب الناس فى قبورهم بضم اليا بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه
محذوف اى اعوذ عياذا بك كقولهم عوفى عافية او منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب
المصدر والعامل فيه محذوف اى اعوذ حال كونى عائذا بالله من ذلك اى من عذاب القبر وفى
رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف فى الجنائز فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى
صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه
ظلمة القبر وان كان نهارا والشى بالشى يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا
فى التمسك بما ينجى من غائلة الاخرة قال ابن المنير فى الحاشية فان قلت هل كان عليه
السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ
اجاب التوربشتى بان الطحاوى نقل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحى اليه
بعد ذلك بفتنة القبر وانه عليه السلام لما راى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية
سالته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليترسخ ذلك فى عقائد امته ويكونوا منه على خيفة انتهى
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة
المسمى الى اسمه او ذات زائدة فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد
المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا تفعل فى وقت الكراهة لان صلاته
لها فى الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى الحجر
بفتح الظا المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحا المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف
والنون زائدتين اى ظهر الحجر اذ الكلمة كلها زائدة ثم قام يصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه
يصلون فقام قياما طويلا قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة اية ثم رفع من الركوع
فقام قياما طويلا نحو ال عمران ولابى ذر فى نسخة والاصيلى ثم قام قياما وسقط فى رواية ابن
عساكر ثم رفع وهو اى القيام دون القيام وفى نسخة دون قيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
نحو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة
الاعتدال بعد الركوع الثانى وتقدم ثم قام من سجوده فقام قياما طويلا نحو سورة النساء

الألوكة
www.alukah.net

وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا نحو سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم
رفع ثم سجد ظاهره ان الثانية لم يتم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره
نعم في فرع اليونيني مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما
طويلا نحوا من المائة وهو دون القيام الاول اختلف هل المراد به الاول من الثانية او يرجع
الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله وسيأتي الخلف في القيام الاول من الثانية وركوعه
وباقي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع رابعا
ركوعا طويلا نحو خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم التعقيب ايضا
وانصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام تعالى عليه السلام ما شاء الله ان يقول ما ذكر
في حديث عروة من امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وعند ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة
بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شيء من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان
به وقد دل القران فهو امنع على انه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي
عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر
وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا
والاخر عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم والنسائي

باب طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على من نفى
تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة
بينهما مثناة تحتية ساكنة اخره نون ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة
عن يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو هو
ابن العاصي وللكشميهني عمر بضم العين ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم
انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبران والصلاة اسمها ولابي
الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقدم مزيد
لذلك قريبا فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجود
عن الركوع من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة
اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا
للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة
ثم جلس حتى جلي اي الى ان جلي عنها قال ابو سلمة او عبد الله بن عمرو وقالت عائشة رضي
الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كانها قالت
ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا
بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث او يكون قولها منها على
حذف مضاف اي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود
لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة

تما

تاما او لاملا الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا
لا قرينة تصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي
عدم اطالته كساير الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعية وصحح النووي التطويل وقال انه الصحيح
بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في
مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني
وهو مشهور مذهب المالكية

باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة

وصلى ابن عباس رضي الله عنهما لهم اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس في
صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس
في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وجمع بتشديد الميم علي بن عبد الله بن عباس التابعي
المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين وولد ليلة قتل
علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف
بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية
الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الف الوصل ثم خاء على عهد رسول الله اي زمنه ولابي
ذر في نسخة والاصيلي وابي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة كانت
سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة واما قول
بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة فمعارض بان
في بعض طرقه قمت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا
طويلا نحوا من مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من ثمانين اية وهو دون
الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من الثنا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من
المائة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول
ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام
كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال بالفاء وللاصيلي وقال
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما ايتان من ايات الله لا يخسفان بفتح الياء وسكون
الخاء وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيئا في مقامك كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاءين
تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول باثباتها ثم رايناك كعكعت بالكافين المفتوحتين
والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تاخرت او تقهقرت
وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا
اي رايناك كعكعت نفسك وللمستملي رايناك كففت من الكف وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال
صلى الله عليه وسلم اني رايت الجنة اي رؤية عين كشف له عنها فراها على حقيقتها وطويت المسافة
بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث اسماء الماضي في اوايل صفة الصلاة ما يشهد له

الألوكة www.alukah.net

حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها او مثلت له في الحائط
كانطباع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها وفي حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد
له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت
ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي
فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم فتناولت اي في حال قيامه الثاني من
الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي من الجنة
اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو اصبته اي لو
تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال
اهوى بيده ليتناول شيئا لاكلتم منه اي من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان يخلق
الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام
في كل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيمة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه
عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا
فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى والدنيا قال صاحب المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس
لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة ورأيت
النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل
والنار نصب مفعول ثان لان اريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر وما في الفرع
رأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة كما يدل له رواية
عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى
ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه
ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه فجيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان
يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث
واللام في النار للعهد اي رأيت نار جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط منظرا نصب بأرى ولفظ
افظع اقبح واشنع واسوأ صفة للمنصوب وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وكاليوم
قط اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه وجوز
الخطابي في افظع وجهين ان يكون بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير وان يكون محمولا على افعل التفضيل
على بابه على تقدير منه فصلة افعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رأيت
كاليوم رجلا وما رأيت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة تقول
معناه ما رأيت كرجل اراه اليوم رجلا وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظرا وتلخيصه ما رأيت
كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت
اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال
غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده
باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقبه الدماميني الاخير وهو
قوله وقال غيره بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه
فالظاهر ان اعرابه ان منظرا مفعول ارى وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو على تقدير
مضاف

مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لارى وافظع حال من اليوم على ذلك التقدير
والمفضل عليه وجاز ان يكون محذوفا اي كمنظر اليوم حال كونه افظع من غيره انتهى وللحموي والمستملي
فلم انظر كاليوم قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل
الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل
حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض
باخباره عليه السلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر واكثر من رأيت فيها النساء اللاتي
ان ائتمن افشين وان سئلن بخلن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار
منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا بم يا رسول الله اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا
قال بكفرهن قيل يكفرن بالله وللاربعة أيكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام قال عليه السلام
يكفرن العشير الزوج اي احسانه لا ذاته وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها لان
كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع
الواو مبينة للجملة الاولى على طريق اعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان بتغطيته وعدم
الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله عمر الرجل
او الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية ثم رأت منك شيئا قليلا لا يوافق
غرضها في اي شيء كان قالت ما رأيت منك خيرا قط وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل
بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى باب
صلاة النساء مع الرجال في الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما رضي الله عنهما انها قالت
اتيت عائشة بنت ابي بكر رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالخاء
المفتوحة فاذا الناس قيام يصلون واذا بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا هي قائمة تصلي
فقلت ما للناس قائمين فزعين فاشارت عائشة بيدها الى السماء تعني انكسفت الشمس
وقالت سبحان الله فقلت آية اي علامة لعذاب الناس فاشارت اي نعم وللكشميهني ان
نعم بالنون بدل الياء قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم وتشديد اللام اي غطاني الغشي من طول
تعب الوقوف بفتح العين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين
وتشديد المثناة ايضا مرض قريب من الاغماء فجعلت اصب فوق رأسي الماء ليذهب الغشي
وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على
الخاص ثم قال ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد رأيته ولابي ذر الا وقد رأيته رؤيا عين
في مقامي هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية
والجنة مبتدأ حذف خبره اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها
عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة واستشكله في المصابيح
بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع
المعرفة والصحيح منعه ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور
مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين في مثل واثباته في قريبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ادرى ايتهما بالمثناة التحتية والفوقية اى لفظ مثل او قريبا قالت اسما يوتى احدكم فى قبره فيقال
له ما علمك مبتدا خبره قوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير
تلقينا لحجته فاما المومن او الموقن ولابى ذر والاصيلى او قال الموقن لا ادرى اى ذلك قالت
اسما الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جانا بالبينات
بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصلة للمراد فاجبنا وامنا بحذف ضمير المفعول للعلم به
اى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين فيقال له نم صالحا لكونك صالحا فقد علمنا ان كنت
بكسر الهمزة لموقنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى لمومنا واما المنافق الغير مصدق بقلبه
لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادرى ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية
ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت والاصيلى ايهما باسقاط الفوقية قالت اسما فيقول لا ادرى
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره فى المصابيح فيه ذم التقليد وانه
لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكى عن حال هذا المجيب لا يدل على
انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذى لا وهن عند صاحبه ولا
حضور شك وشرط ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيئا لما
لا يحل اعتقاده ودخل شك فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم وبعد سمعت الناس يقولون لانه
يموت على ما عاش عليه وهو فى حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان سألته
مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول
وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول فى العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى
باب من احب العتاقة فى حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين
تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى ذر فى نسخة
ولابى الوقت والاصيلى حدثنى ربيع بن يحيى البصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال
حدثنا زايدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت لقد امر النبى صلى
الله عليه وسلم امر ندب بالعتاقة فى كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله به البلا عن عباده
ولابى ذر بالعتاقة وهل يقتصر على العتاقة او هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ال دلى الظاهر
الثانى لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهى داعية الى التوبة
والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار
جاء الندب بما يتقى به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار
ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابى جمرة باب
صلاة الكسوف فى المسجد وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك
الامام عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت ولابى ذر فى نسخة
ولابى الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضى الله عنها ان يهودية جاءت
تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضى الله عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا
اى اعوذ عياذا او اعوذ حال كونى عايذا بالله ولابى ذر فى نسخة عايذ بالرفع خبر لمحذوف
اى انا

لمحذوف اى انا عايذ بالله من ذلك اى من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
غداة مركبا بسبب موت ابنه ابرهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف مركبا فرجع من الجنازة ضحى
بالتنوين قال فى الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده
الضحا ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى الحجر
بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زايدة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت
ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال
عن يحيى عن عمرة فخرجت فى نسوة بين ظهرى الحجر فى المسجد فاتى النبى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى
انتهى الى مصلاه الذى كان يصلى فيه الحديث فصرح بكونها فى المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع
الى المسجد ولم يصلها فى الصحرا ولولا ذلك لكانت صلاتها فى الصحرا اجدر برؤية الانجلا
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه السلام فصلى صلاة الكسوف وقام
الناس وراه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابى
ذر فى نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول من الركعة الاولى ثم رفع ثم سجد ولابى ذر فى نسخة ثم سجد
سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى
~~الثانية وسقط لابى ذر من قوله~~ ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول من هذه الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية
وسقط لابى ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون السجود الاول من الركعة
الاولى ويندب قراة البقرة بعد الفاتحة ثم مواليا تها فى القيامات كما مر ثم انصرف
من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله
ان يقول من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر
هذا باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكسف
لحياته رواه اى قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هولاء الصحابة
ابو بكرة نفيع بن الحرث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما فى اول باب الكسوف
وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى كما سياتى فى الباب التالى وابن عباس
كما تقدم فى باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن الخطاب
عبد الله كما تقدم فى الباب الاول رضى الله عنهم وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنى يحيى القطان وللاصيلى يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن
ابى خالد الاحمسى الكوفى قال حدثنى بالافراد قيس عن ابى مسعود عقبة بن عمرو
الانصارى البدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما يخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون
تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة تعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى
الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه
المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذى عظما في النفوس من اجله وسقط
للاربعة لفظ ولا لحياته وقدم انه من باب التتميم والا فلم يدع احد ان الكسوف
لحياة احد ولكنهما اى كسوفهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابي ذر رايتموه
بالافراد اى كسفة احداهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن ابن
شهاب الزهرى وهشام عن عروة ابى هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت كسفت الشمس — بن عروة صح
بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابى ذر والاصيلى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الى
فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع راسه من الركوع قائما فاطال القراءة وهى اى القراءة وللكشميهنى والمستملى وهو
اى القيام او المقروء دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول
ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين ثم قام فصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوع
وطولهما وطول القراءة فى القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد الثناء ان الشمس
والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيه
تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياته ولكنهما ايتان من ايات الله يريهما
عباده ليتضرعوا لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا
بفتح الزاى اى فالجؤوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقى الكبير
العذاب

باب الذكر فى الكسوف رواه اى الذكر عند كسوف الشمس

ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق فى صلاة كسوف الشمس جماعة
ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن زيد الكوفى عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابى بردة بن ابى
موسى الاشعرى الكوفى عن ابى بردة الحرث بن ابى موسى عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى
قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاى صفة
مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمقدر يخشى اى يخاف ان تكون فى موضع نصب مفعول
يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اى ان تكون الساعة
قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف ان تكون هذه الاية الساعة اى علامة
حضورها واستشكل هذا لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف
الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان
وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات او توقع
الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابرهيم كان
فى العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث
قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوى كانه قال فزعا كالخاشى ان تكون القيامة
النبى صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وان الراوى ظن ان
الخشية لذلك لغريبة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خشى
ذلك حقيقة قال فى المظهر لم يعلم ابو موسى ما فى قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى واجيب
بان تحسين الظن بالصحابى يقتضى انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه السلام
جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك
كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا فاتى المسجد
فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف
وضم الطاء لكن لا تقع قط الا بعد الماضى المنفى فحرف النفى هنا مقدر لقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر
يوسف اى لا تفتؤ ولا تزال تذكره فيحتمل ان يحذف لا او ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة
اى بما لم يساو قط قياما رايته يفعله او قط بمعنى حسب اى صلى فى ذلك اليوم فحسب باطول قيام
رايته يفعله او يكون بمعنا ابدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة
قاله فى المصابيح وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف
عليه اولا وهو قيام وحذف رايته من الاول الذى هو القيام لدلالة الثانى او بالعكس
قال وانما قلنا ذلك لانه ليس فى هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكور وقد تقدمت
ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هى ثلاثة ان تكون معادلة وضمير الغيبة فى رايته يحتمل عوده
على النبى صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد
عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم لم يجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود
واطول مفرد مذكر فيصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه يلزم
ان يكون المعنى انه فعل فى قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول شىء
كان يفعله فى ذلك وغيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه فى سواها
وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المدة لكسوف اخر فتصدق حينئذ انه فعل مثل الطول
ما كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فحرره انتهى قلت فى اوايل الثقات لابن حبان ان الشمس
كسفت فى السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر
ايتان الحديث ثم كسفت فى السنة العاشرة يوم مات ابنه ابرهيم وقال عليه السلام هذه الايات
اى الكسوف المذكور والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التى يرسل الله لا تكون لموت احد ولا
لحياته ولكن يخوف الله به اى بالكسوف وللاربعة بها اى بالكسفة او الايات عباده قال الله
تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح زاى
افزعوا وللحموى والمستملى الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ودعائه واستغفاره

باب الدعاء فى الخسوف كذا بالخاء وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة

واى الوقت وفى الفرع عن ابى ذر والاصيلى فى الكسوف بالكاف قاله اى الدعاء فيه ابو موسى
الاشعرى فى حديثه السابق قريبا وعائشة فى حديثها الاتى ان شاء الله فى الباب الاتى
رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفى الكوفى قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبى
بالمثلثة ثم المهملة الكوفى وللاصيلى عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفى المتوفى
سنة خمسين عمدا لامرة رضى الله عنه حال كونه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوصل ثم كان يوم مات ابرهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت لموت ابرهيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم راداً عليهم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله مخلوقان لا صنع لهما بل هما
بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما بضمير التثنية اى الشمس والقمر باعتبار
كسوفهما وللحموى والمستملى رايتموها بالافراد اى الاية فادعوا الله ولابى داود من حديث ابى بكرة
ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعا ايضا فى حديث ابى بكرة وغيره كما
وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من اجزايها والاولى لانه جمع بينهما فى حديث ابى بكرة
كما هنا حيث قال وصلوا حتى يتجلى بالمثناة التحتية لابى ذر اى تنكشف وفى الفرع تنجلى بالفوقية
من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من
عطف الخاص على العام **باب** قول الامام فى خطبة الكسوف اما بعد بفتح الهمزة
المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى مما ذكره موصولا مطولا فى كتاب
الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتنى بالتانيث والافراد فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدث هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة
قال الجيانى وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن
باحتمال انه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن
من كبار الحفاظ انتهى عن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنها قالت فانصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه السلام
فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام
بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معناها اما بعدها يكن من شى
باب مشروعية الصلاة فى كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود والهروى
وللاصيلى محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن عامر
بكسر العين بعد السين الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصرى عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد
عن الحسن البصرى عن ابى بكرة نفيع بن الحرث رضى الله عنه قال انكسفت الشمس بنون بعد الالف
وبالكاف على عهد رسول الله اى زمنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين بزيادة ركوع فى كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسمعيلى على المولف بان هذا الحديث
لا مدخل له فى هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن
التين ذكر ان رواية الاصيلى فى هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع فى ثبوت ذلك
وحينئذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المولف ان يبين ان المهم
بعض المطول والمطول يوخذ منه المقصود كما سياتى قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن ابى شيبة
هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفى رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصرى
عن ابى بكرة نفيع بن الحرث رضى الله عنه قال خسفت الشمس بالخا المفتوحة على عهد رسول الله
ولابى ذر والاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداه لكونه مستعجلا انتهى الى المسجد
وثاب الناس اليه بالمثلثة اى اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع فى كل ركعة فانجلت
الشمس بنون بعد الالف فقال عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا يخسفان

لفتح

لفتح المثناة التحتية وسكون الخا وكسر السين لموت احد ولا لحياته واذا بالواو
ولابى ذر فاذا كان ذاك اى الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام فصلوا وادعوا حتى يكشف
ما بكم بضم اوله وفتح الثالث وفى رواية حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية
لمدة اى صلوا من ابتدا الخسوف منتهين اما الى الانجلا او احداث الله امرا وهذا موضع
الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن
يونس بن عبيد فى هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وهو ادخل فى الباب من قوله
هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا يحتمل لان يكون الاشارة عايدة الى كسوف الشمس
لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا واصرح من ذلك ما وقع فى حديث ابى مسعود السابق كسوف
انهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده فى هذا الحديث
صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابى رشيد انه صلى
الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى اى امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر
صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع فى السنة الرابعة فى جمادى الاخرة ولم يشتهر انه صلى
الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى فى كسوف القمر
فى جماعة لكن حكى ابن حبان فى السيرة ان القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى صلى الله
عليه وسلم باصحابه الكسوف وكانت اول صلاة كسوف فى الاسلام وقال فى فتح البارى
وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلى فى كسوف القمر ركعتين
كساير النوافل فى كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها فرادى ولم يرد
انه عليه السلام صلاها فى جماعة ولا دعا الى ذلك وللاشهب جواز الجمع قال اللخمى وهو ابين
والمذهب ان الناس يصلونها فى بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم وذاك
وللاربعة وذلك باللام ان ابنا للنبى صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابرهيم فقال الناس
فى ذاك ولابى ذر والاصيلى فى ذلك باللام اى قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيرين
يوجبان تغيرا فى العالم من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل **باب**
الركعة الاولى فى الكسوف اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهى اطول من
الرابعة وللحموى والكشميهنى باب الركعة فى الكسوف تطول وبه قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا
محمود ولابى ذر والاصيلى محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيرى الاسدى
الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى كسوف الشمس
بالكاف اربع ركعات فى سجدتين اى ركعتين الاول والاول بفتح الهمزة فيهما وتشديد
الواو وفى نسخة الاول فالاول بالفا اى الركوع اطول من الثانى قال ابن بطال لا خلاف
ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها
واتفقوا على ان القيام الثانى وركوعه منها اقصر من القيام الاول وركوعه فيها واختلفوا
فى القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون
القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون
الذى قبله ورواية الاسمعيلى تعين هذا الثانى ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله

كتبه الشيخ محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما
فالاول اكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في
فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاسمعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة
فيهما اي في الركعة الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المراة
على راسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى
اطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر ان المصنف ترجم لها واخلى بياضا ليذكر
لها حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في
رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري انه ذكر باب صب المراة اولا وقال في الحاشية
ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة هذا وكذا
في مستخرج الاسمعيلي قاله الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر
من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاول وهو المستملي
فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الاخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة
اصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني
وكذا من رواية الاكثر **باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف**
بالكاف وبه قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد القرشي
الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي بن مسلم قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن نمر
بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين
لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه
الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالخاء بقراءته حمل
الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس
لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بان الاسمعيلي روى حديث الباب من وجه
اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج
الامام الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير
وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق
بجنب النبي صلى الله عليه وسلم
اسانيدها واهية واجيب على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى
وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي
اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل بجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا فرغ من قراءته كبر فركع
واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة
في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على
اربع السابق وقال الاوزاعي هو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد وغيره اي وقال
عن الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري بهذا ووصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم
ثنا

حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس
خسفت بفتح الخاء المعجمة والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول
الصلاة جامعة كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروي برفعهما ولغير الكشميهني
مناديا بالصلاة جامعة بادخال الموحدة في الوجهين مع الوجهين على الحكاية فتقدم عليه السلام فصلى
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي
تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في روايته عند ابي داود والحاكم بلفظ قرا قراءة طويلة يجهر بها
قال الوليد واخبرني عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة بعدا واخبرني انه
سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول قال الزهري بن شهاب فقلت لعروة
ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير برفع عبد الله عطفا بيان لقوله اخوك المرفوع على
الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين
مثل الصبح اذ اي حين صلى بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكون
اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للابتداء اخطا السنة وللكشميهني فقال اجل انه بسكون الجيم
وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع ابن نمر سفيان بن حسين بما وصله الترمذي وسليمان بن
كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة بما وصله احمد عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان
ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني
وغيرهما فاعتضد او قويا والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم ابواب**
سجود القران كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في
سجود القران وسنتها بتاء التانيث اي سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته بتذكير الضمير مع تا
التانيث اي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود
والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه
وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا
لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله
عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القران في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو
ابن العاص عند ابي داود باسناد حسن اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في
القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفق الشافعية والحنفية على السجود في اربعة عشر
منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها لا ثانية
الحج فيسجد في الاعراف عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون
وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولى الحج ويفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون
وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا
يستكبرون وص واناب وفصلت يسامون وعند المالكية يعبدون واخر النجم والانشقاق
لا يسجدون والعلق اخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها
والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احدى عشرة فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاث
المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة واجيب
بانه ضعيف ونافٍ وغيره صحيح ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

ابواب سجود القران

في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة
وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي
واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في اخرها
وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف كما في تفسير سورة النجم ان شاء الله تعالى او الوليد
ابن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي
وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب ورفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه
وقال يكفيني بفتح المثناة التحتية اول يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فرأيته اي الشيخ الذي
بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر ولابي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدأ
المؤلف بالنجم اجيب لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض
بان الاجماع بان سورة اقرأ اول ما نزل واجيب بان السابق من اقرأ اوائلها واما
بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان غندرا
ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا

باب سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة
الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان وفي الثانية هل اتى على
الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب ما بين
كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبق
مباحثه في كتاب الجمعة

باب حكم سجدة سورة ص

حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد
ابن الفضل السدوسي قالا حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجود في
ص ليس من عزائم السجود اي ليست من المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء
ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وقد
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليه
وشكرا لقبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في
ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود
باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود
تشزنا بتشديد الزاي والنون اي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم
للسجود

للسجود فنزل وسجد فسجدنا السجود لص في غير الصلاة لما ذكر وتحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع
داخل الصلاة فان سجدها فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا
للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاد منه كحنفي لم يتابعه بل يفارقه او ينتظره
قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قاله في الروضة لان المأموم لا سجود لسهوه
اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه
السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا لم
يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص
من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من اين سجدت فقال اوما تقرأ ومن ذريته
داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فمن هنا انه استنبط مشروعية
السجود فيها من الاية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال
ان يكون استفاده ايضا من الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال
ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من
الاية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فانت اولى وانما امره بالاقتداء بهم ليستكمل
جميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك
وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء وابو داود والترمذي
في الصلاة والنسائي في التفسير

باب سجدة سورة النجم قاله اي روى

السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي
في الباب التالي لهذا الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ سورة النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فيها اي لما فرغ من قراءتها فما بقي احد
من القوم الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه السلام فاخذ رجل
من القوم الحاضرين امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب شك الراوي فرفعه الى وجهه
وقال يكفيني هذا بفتح اول يكفيني فلقد زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي
ابن مسعود فلقد رأيته اي الرجل بعد قتل كافرا فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم

باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة

وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسجد في غير الصلاة على غير وضوء لم يوافقه احد عليه
لان السجود في معنى الصلاة فلا يجوز الا بوضوء ويدل لشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي
فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه ان اراد المؤلف الاحتجاج
ج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن
عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب وفي رواية الاصيلي فسجد على وضوء فاسقط
لفظ غير والاولى اثباتها لانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن ابي
شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ
وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود
السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه السلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح
السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه راى من اياته
الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد
معه المسلمون والمشركون اي الحاضر منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى لما قيل مما لا يصح انه اثنى على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد
ادخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة افرايتم المستدعية لانكار
فعل الشرك والمعنى اتجعلون هولاء اي اللات والعزى ومناة شركا فاخبروني
باسماء هولاء ان كانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن
حجة انزل الله بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة وسيكون لنا لتحرير المبحث في هذه
القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك
ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة وكذا سجد معه عليه السلام الجن والانس هو
من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد
صاحب اللامع الصبيح او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للجن
والانس فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا جوازه ونقشه بطريق
الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب باحتمال استناده في ذلك
الى اخباره عليه السلام اما مشافهة له او بواسطة ورواه اي الحديث ابن طهمان
بفتح الطا وسكون الها اخره نون ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي ابراهيم
ابن طهمان عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة

باب من قرا السجدة اي ايتها **و** الحال انه **لم يسجد** وبه قال حدثنا
سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني البصري قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
المدني قال اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي حدثنا يزيد بن خصيفة من الزيادة وخصيفة
بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وهو يزيد
ابن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف
المهملة انه اخبره اي عطا اخبر ابن قسيط انه سال زيد بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه عن السجود في اخر النجم فزعم اي فاخبر انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى
البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى
ابا هريرة سجد في خاتمة النجم فساله فقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم منتهي
الى الصلاة مردود بفعله ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسوال واخرجه المولف في سجود القران ومسلم في الصلاة وكذا ابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة

وتخفيف

وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذيب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني
قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه انه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية
ونحو حديث عطاء بن يسار سالت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم
قال مالك في القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شي قال الشافعي رحمه الله وابي
ابن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقران كما لا يجهل احد زيد قرا على النبي صلى الله عليه وسلم عام
مات وقرا ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرا ابن عباس على ابي وهم ممن لا نشك ان
شاء الله انهم ما يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن
كعب سجود القران وقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرئك القران قال
البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي
والربيع وابن ابي الجارود

باب سجدة اذا السماء انشقت وبه قال
حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن ابراهيم اي القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة
ابن يزيد الزهراني البصري قالا اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه
قرا سورة اذا السماء انشقت فسجد بها الباء ظرفية وللكشميهني ولابي الوقت في نسخة فيها قال
ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة الم اراك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد
ولابي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم اراك للاستفهام
الانكاري المشعر بان العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منذ
تحول الى المدينة وكذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب من
قرا السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال له ما هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا
ابا هريرة بعد ان اعلمهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة
فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا
قرئ عليهم القران لا يسجدون

باب من سجد للتلاوة **لسجود القارئ**
وقال ابن مسعود مما وصله سعيد بن منصور لتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة
وفتح اللام وفتح تا تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية فقرا عليه سجدة
فقال اي ابن مسعود اسجد فانك امامنا فيها اي متبوعنا لتعلق
السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها اي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد
لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقاري تتعلق بالسامع الغير قاصد السماع والمستمع القاصد
ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامراة ومصل وتارك لها لكنها من المستمع والسامع عند سجود
القاري اكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده وان سجد معه
فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال الغا
ولا سجود لقراءة جنب وسكران اي لانها غير مشروعة لها زاد الاسنوي في الكوكب والساه والنائم
لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك او جني لا لقراءة درة ونحوها
لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي وبالسند الى المولف
قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة

ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا عبيد الله قال حدثنى
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا
علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اى بعضنا موضع جبهته لكثرة
الساجدين وضيق المكان باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة وبه قال
حدثنا بشر بن ادم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له فى البخارى الا هذا الحديث فقط قال حدثنا
على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن
ابن عمر بضم العين قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة ونحن عنده جملة حالية فيسجد
عليه السلام ونسجد نحن معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى ما يجد احدنا ليس المراد كل احد
بل البعض الغير معين لجبهته موضعا يسجد عليه جملة فى محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا
المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقى باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اى ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله فى
المطلب ولا بد من امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود على
فى منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود على
الظهر فهل يجوز فى سجود القران لانه سنة وذاك فرض باب من راى ان الله
عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الاتى ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق
فى بيان انه قرا على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا
وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او فى الصلاة
المكتوبة على الوجوب وفى سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعى فى حمل المشترك
على معنييه واوجبه الحنفية لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها
على الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واحتوا بعضها على الوعيد الشديد على تركه
وانطوا بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتبرز عن التشبه بهم واجب وذلك
بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه
من الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد لا ينفى الوجوب لانه لا يقتضى الا كون
متصلة بالتلاوة والامر فى الايتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب
وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله فى الصلاة المكتوبة على الوجوب
وفى سجدة التلاوة على الندب استعمال المفهومين مختلفين فى حالة واحدة وهو ممتنع انتهى
واحتج الطحاوى للمذهبية بان الايات التى فى سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما
هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهى ثانية
الحج وخاتمة النجم واقرا فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر
اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن
ابى شيبة باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اى لقراءتها
اى لا يكون مستمعا قال عمران ارايت اى اخبرنى لو قعد لها وهمزة ارايت للاستفهام
الانكارى قال المؤلف كانه اى عمران لا يوجبه اى السجود عليه اى الذى قعد لها للاستماع
واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سلمان الفارسى مما وصله عبد الرزاق
باسناد صحيح من طريق ابى عبد الرحمن السلمى قال مر سلمان على قوم قعود فقروا السجدة

فسجدوا

فسجدوا فقيل له فقال ما لهذا اى للسماع غدونا اى لم نقصده فلا نسجد وقال عثمان بن عفان
رضى الله عنه انما السجدة على من استمعها اى قصد سماعها واصغى اليه لا على سامعها وهذا وصله
عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهرى
مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان يكون بالمثناة التحتية فيها ورفع
الدال ولابوى ذر والوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيها وسكون الدال طاهرا اذا سجدت
وانت فى حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اى فى سفر لانه قسيم الحضر فلا عليك حيث كان
وجهك اى لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى
على الدابة فى الامن وكان السائب بن يزيد بن سعيد الكندى او الازدى المعروف بابن اخت
النمر النمر خال ابيه يزيد وهو النمر بن جبلى وتوفى السائب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين
وثمانين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة
الذى يقرا القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا لتلاوة القران او لا يكون قاصدا للسماع
او كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذا
الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التيمى الرازى المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعانى ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى اخبرهم
قال اخبرنى بالافراد ابو بكر بن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد واسم ابى مليكة
زهير بن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى القرشى عن ربيعة بن
عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية اخره را التيمى القرشى
المدنى التابعى الجليل قال ابو بكر اى ابن ابى مليكة وكان ربيعة بن عبد الله بن الهدير من خيار
الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجار متعلق باخبرنى والا لا هو
عن عثمان متعلق بمحذوف لا باخبرنى لان حرفى جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير
اخبرنى ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضور مجلس عمر انه قرا يوم الجمعة
على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة
والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل عن المنبر
فسجد على الارض وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها اى بسورة النحل
بزيادة ميم بعد النون حتى اذا جاء السجدة ولابى ذر جاءت السجدة قال يا ايها الناس انا والكشميهنى انما
نمر بالسجود اى باية فمن سجد فقد اصاب السنة ومن لم يسجد
فلا اثم عليه ظاهره عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه
ولم يسجد عمر رضى الله عنه وقاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا
وزاد نافع مولى ابن عمر اى قال ابن جريج اخبرنى ابن ابى مليكة بالاسناد السابق انه قال
زاد عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود والا بى ذر لم يفرض
علينا السجود اى بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم
بان نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب واجيب بان انتفاء الاثم عن الترك مختارا يدل
على الندبية الا ان نشا السجود فالمرء مخير ان شا سجد وان شا ترك وحينئذ فلا وجوب وادعى
المزى كالحميدى ان هذا معلق غير موصول وهو وهم لان تصال ان عبد الرزاق قال فى
مصنفه عن ابن جريج اخبرنى ابو بكر بن ابى مليكة فذكره وقال فى اخره قال ابن جريج وزادنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الحافظ

نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذا رواه الاسمعيلي والبيهقي وعزى ما
باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا
لمالك حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي قال سمعت
ولابي ذر حدثني بالافراد ابي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله
المزني عن ابي رافع نفيع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء فقرأ
سورة اذا السماء انشقت فسجد اي عند آخر السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدتها
في الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث
عن معتمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب
من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ولابي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام
وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى
القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد
علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه السلام ونسجد نحن حتى وللكشميهني
ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية
مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه
وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى
كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السورة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء
اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التقصير

ابواب التقصير

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت ابواب
تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير مصدر قصر بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي
الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج او غيرها او مكروها كسفر تجارة تخفيفا على
المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم
في الارض الآية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال
عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة
حيث اجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة
تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في
غزوة انمار وكم يقيم حتى يقصر اي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية
بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هاهنا
لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاث معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في
الاستثناء وهنا اتى بها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر
يوما كما في حديث الباب قاله العيني وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

عنهما قال اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية
على السين اي يوما بليلته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيأ له
فراغ حاجته وهو الحرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد
الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين
على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن
رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم
بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان
رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن
عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة
فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات
فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع
كما قاله البيهقي بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما
وراوي ثماني عشرة عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول
والخروج انتهى قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة
الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا
الصلاة اربعا ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين
عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي وابو داود
والترمذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت
بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة الى مكة اي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى
ابن ابي اسحق عند مسلم وكان عليه السلام يصلي الفرائض ركعتين ركعتين اي الا
المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم بحذف
همزة الاستفهام بمكة شيئا قال اقمنا بها اي بمكة ونواحيها عشرا اي عشرة ايام
وانما حذف التاء من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد
التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه السلام المدة المذكورة يقصر الصلاة
مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله
ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضاء
نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواها
الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربع ولا ريب انه
عليه السلام في حجه كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب
بانه عليه السلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يومي الدخول
والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة
ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا

الألوكة www.alukah.net

يقصر ثم نفر منها بعد الزوال ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته
للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد ورواة هذا
الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في
المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي
فيها والحج **باب** حكم **الصلاة بمنى** بكسر الميم يذكر ويونث فان قصد
الموضع فيذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فيونث ولا ينصرف
ولا يكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى لما يمنى فيه اي يراق من الدماء والمراد
الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية
القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والا فليس ثم مسافة فيقصر فيها اهل منى
بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون
فيما سواه واجيب بحديث انه عليه السلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل
مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي وكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء
بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا
صحته لكن القصة كانت في الفتح وهنا كانت في حجة الوداع فكان لابد من ذلك لبعد العهد وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص قال
اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم
عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين
رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين
ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
انبانا من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي
اخا عمر بن الخطاب لامه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن بمد الهمزة وفتحات افعل تفضيل
من الامن ضد الخوف ما كان وللحموي والكشميهني ما كانت بزيادة تاء التانيث بمعنى الزمان
ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى
بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات
مجاز والباء بمعنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان
دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة يدل
عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة
هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا
في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة
ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولابي ذر ابن زياد
عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني ابرهيم النخعي لا التيمي
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه

عبيد الله بن صح

المكتوبة

المكتوبة الرباعية بمنى في حال اقامته بها ايام الرمي اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي وابي ذر فقيل في ذلك
اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال انا لله
وانا اليه راجعون لما راى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزئ ثم قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى
ركعتين وسقط قوله بمنى عند ابي ذر في اصله ثبت في غيره فليت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي ليت
نصيبي من اربع ركعات ركعتان وللاصيلي من اربع ركعتان متقبلتان من في قوله من اربع للبدلية كهي
في ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان
يرى ان القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخ لانا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ
فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو ولا الملا من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن
مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته
خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي هذا **باب**
بالتنوين كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي العالية البراء بتشديد
الراء لكونه يبري النبل او القصب واسمه ... وليس هو ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة من ذي الحجة وخرج الى منى في
الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من الظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن فهي اربعة ايام ملفقة
وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغايته فانها معروفة من الواقع او المراد اقامته الى ان
توجه الى المدينة وهي عشرة ايام سوى كما مر في حديث انس وكذا بقوله يلبون بالحج عن الاحرام
والجملة حالية اي قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه السلام ان يجعلوها
اي حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة الا من معه وللكشميهني
الا من كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه
استثناء الهدي انه لا يجوز التحلل حتى يبلغ الهدي محله ونسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه
السلام كما رواه ابو داود وابن ماجه ولابوي ذر والوقت والاصيلي هديا بالتنكير ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج تابعه
اي تابع ابا العالية عطاء بن ابي رباح في روايته عن جابر اي ابن عبد الله وهي موصولة عند المولف
في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج هذا **باب** بالتنوين **في كم يقصر**
المصلي **الصلاة** بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت تقصر الصلاة
بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون
القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما ايضا وسمى النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث هذا الباب يوما وليلة سفرا وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر فقط
السفر يوما وليلة اي وسمى مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس

لعنه

الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهم مما وصله البيهقي بسند صحيح يقصران بضم الصاد ويفطران بضم اوله وكسر الطا في اربعة برد
ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع
ذهابا والايابا وان نالته مشقة مرحلتين بنوا اليتيمن لما روى ذلك في بسند صحيح عن ابن عباس
انه سيل انقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف فقدرها
بالذهاب وحده وقد روى مرفوعا باللفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من
مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد
قال البخاري وهي اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا يقينا او ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ
وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت
خلافتهم بعد تقدير بني امية لا هاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر
لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في ارض
مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امراة او هو ذاهب او آت وهو اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام فهو اثني عشر الف قدم وبالذراع ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون
وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده
ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف
ذراع ومايتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال
ثمانية واربعون وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف
وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة آلاف الف وتسع مائة الف واثنى عشر الفا وبالشعيرات احد
واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف
وثمانية واربعون الف الف وثمان مائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة
مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة
في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام
وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر على خلاف
الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة خلاف تقدير القلتين ونحوها والبحر كالبر فلو قطع المسافة
فيه في ساعة قصر انتهى وللمستملي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله الى آخر قوله
فرسخا لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابرهيم المعروف بابن راهوية الحنظلي بفتح الحا المهملة
والظا المعجمة او هو ابن نصر السعدي او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح قال قلت لابي اسامة
حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبيد الله بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم
فلان فلم ينكر فهو كاقراره وسقط قال في آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة بكسر الرا لالتقاء
الساكنين سفرا مباحا او حج فرض ثلاثة ايام بلياليها ولمسلم ثلاث ليال اي باياما ولكشميهني
فوق ثلاثة ايام وللاصيلي لا تسافر المراة ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحا الذي
لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المراة يجوز لها الخروج في اقل
منها للقصر لمسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعب واجيب بانه لو كانت
العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز وبالسند قال حدثنا مسدد

هو

هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع
ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة
مجزوم بلا الناهية والكسر لالتقاء الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم جعلها كالاولى نافية وللاصيلي
الا معها ذو محرم فجعلها منبوحة ولا فرق بينهما ولمسلم ولابي داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها
او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه اي تابع عبيد الله احمد بن محمد المروزي احد شيوخ
المولف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام العامري المدني قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها
عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي وللاصيلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج
سوى المومنة لان الحكم يعم كل امراة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف لتاكيد
التحريم لانه تعريض لها انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الآخر
لان التعرض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عندما نهيت عنه وان الايمان بالله
واليوم الآخر يقضي لها بذلك ان تسافر اي لا يحل لامراة مسافرتها مسيرة يوم وليلة حال
كونها ليس معها حرمة بضم الحا وسكون الرا اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غير نسب ومسيرة
مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التا فيه للمرة واستشكل قوله في
رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها
فوق ثلاثة وفي الحديث الثاني عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول
ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني
لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الان يفقد في الحديث يوم بليلته وليلة بيومها
قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السايلين تابعه اي ابن ابي ذيب في لفظ متن
روايته السابقة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة مما وصله احمد وسهيل هو ابن ابي صالح مما وصله
ابو داود وابن حبان ومالك الامام مما وصله مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف رجح عنده عنهم ورجح
الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة
من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذيب على قوله عن ابيه الليث بن سعد
عند ابي داود والليث وابن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر
انه اضطرب في اسنادها ومتنها هذا باب بالتنوين يقصر الرباعية اذا خرج
من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج علي من الكوفة ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فقصر الصلاة الرباعية وهو يرى البيوت اي والحال انه يرى بيوت الكوفة
فلما رجع من سفره هذا فقيل له هذه الكوفة قبل تتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له
في رواية ابي ذر قال لا اي لا نتمها حتى ندخلها لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا
التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقا بن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف
ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره وموضع الترجمة من هذا الاثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهرة واختلف فمتى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من بلد له سور
بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود
من البلد فان كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد
فان لم يكن له سور فمبدؤه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي
لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران
فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة
الحلة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية
يشترط في ابتداء القصر ان يجاوز البلدي والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر
المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة اميال وان يجاوز ساكن
البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر او غيره واما الساكن بقرية لا بناء بها
ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفين الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر بن
عبد الله القرشي التيمي وابرهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي
عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن ملك رضي الله عنه قال صليت
الظهر مع النبي ولابي الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع
ركعات وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي
وصليت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين قصرا لا يقال انه يدل على استباحة قصر
الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم
يكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها لحضرت العصر فصلاها بها وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة بالافراد اول ما فرضت
ركعتان اي لمن اراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدا واول بدل منه او مبتدا
ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة مبتدا
والخبر محذوف اي فرضت ركعتين في اول فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول
ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولابوي ذر والوقت
والاصيلي ركعتين بالياء نصب على الحال السادة مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يعزها في
المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها ركعتين
لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواة الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير
وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد فاقرت صلاة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام واتمت صلاة
الحضر على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية في عدم جواز الاتمام في السفر وعلى ان القصر عزيمة
لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه يدل على ان الاصل
الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الحرج يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت ما
الجواب عن تقييد الاية بالخوف اجيب بانها وان دلت بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر في غير
حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط

كما في الاية فان الغالب من احوال المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوي شرطه باعتبار الغالب
في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن اي في
السفر ولا حاجة الى التاويل لانه كما اوله الحنفية نصرة لمذهبهم بانهم الفوا الاربع فكان مظنة لان
يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فسمي الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطييب انفسهم
بالقصر قاله البيضاوي ورواية في بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق
الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح يا رسول الله
قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع
فلا يستدل به كما انها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بانه مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع
ولئن سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه
السلام او عن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح بان الصلوات فرضت ليلة الاسرا
ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روي من طريق الشعبي
عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول
القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد ان استقر فرض
الرباعية خففت منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
وبهذا تجتمع الادلة ويؤيده ان في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة
قال ابن شهاب الزهري فقلت لعروة بن الزبير ما ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما بال عائشة
رضي الله عنها تتم بضم اوله الصلاة قال تاولت ما تاول عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز
القصر والاتمام فاخذت باحد الجائزين وهو الاتمام او انه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا
واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن
عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف
الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة
قال وكان عثمن حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشا اربعا اربعا ثم خرج الى (اذا م)
منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي
بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة هذا الحديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي
عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من
مباحثه فيها هل

باب بالتنوين **يصلي** المسافر **المغرب ثلاثا في السفر** كالحضر لانها وتر
النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فان قلت فلم
تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية اجيب بانها لما كانت عقب اخر النهار وندب الى
تعجيلها عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اعجله السير في السفر قيد يخرج به ما اذا اعجله السير في الحضر كان كان خارج البلد في بستان
يؤخر المغرب اي صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء مع تاخيره وهو الافضل للسائر اي
فيصليها ثلاثا كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان ابي عبد الله يفعله اي التاخير

المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير وزاد الليث بن سعد على رواية شعيب
في قصة صفية ونقل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقط مما وصله الاسمعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا
بالمزدلفة ورواة اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة زاد
العشا قال سالم واخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشا وكان استصرخ بضم التاء آخره معجمة
مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امرأته صفية بنت ابي عبيد اخت المختار
ابن ابي عبيد الثقفي اي جاءه من يخبره بموتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء او
بالرفع على الابتداء اي الصلاة حضرت او الخبرية اي هذه الصلاة اي دخل وقتها فقال عبد الله لسالم سر ثم
من سار ميلين قال سالم فقلت الصلاة بالرفع والنصب كامر ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله
له سر حتى سار ميلين او ثلاثة والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ كامر والشك من الراوي
ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى اي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد ثم قال
عبد الله بن عمر هكذا رأيت النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله
السير وقال عبد الله بن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب من التاخير
وللمستملي والكشميهني يعتم بفتح التحتية ثم مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي يدخل في العتمة
وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات
اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما جواب ابي الخطاب بن دحية
للملك الكامل حيث سأله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له فيه بل قيل انه واضعه
والمختلق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشياء لا حقيقة لها ثم يسلم
منها ثم قلما يلبث بفتح اوله والموحدة وآخره مثلثة وما مصدرية اي قل لبثه حتى يقيم العشا فيصليها
ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل وانما خص
صلاة المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع له بينهما **باب** **صلاة التطوع على الدواب**
بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة **وحيث ما توجهت** زاد غير ابي ذر به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله بن عامر ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي
عن ابيه عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته التي
تصلح لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده الى قبل القبلة
او غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنها كما لا يجوز الانحراف في الفرض
عن القبلة ورواته ما بين مديني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي
لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة ومسلم
في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن
يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني ان جابر بن عبد الله
الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة فتناول
الدابة والراحلة والدابة اعم فاختار المؤلف في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين في
المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضها

قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وبه
قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن
نافع قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر ويوتر اي يصلي
عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن
استشكل من كونه عليه الصلاة والسلام اوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه
واجيب بانه من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع
بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة
تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب يوتر
على الراحلة اجيب بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيده رواية الباب
ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله الارض ليوتر وانما انكر
عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل
نقل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر
في الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره
من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلى منذورة او جنازة
على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام
وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فلذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة
في النفل انما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة وصحح الامام الجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام
الرافعي يقتضيه ويقاس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ ابو
حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميلا ونحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر
فيه الصلاة وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه السلام ولم ينقل انه سافر
سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض
باب **الايما** في صلاة النفل **على الدابة** للركوع والسجود لمن لم
يمكن منهما وبه قال حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز
ابن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته اينما توجهت حال كونه
يومي بالهمز اي يشير براسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة
وكان يومي للسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن
ليس في هذا الحديث انه عليه السلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث جابر
المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها
فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني وابي الوقت توجهت به يومي
وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء
الذي يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر هذا **باب**
بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجل صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اي حال كونه على الراحلة حال كونه يسبح يصلي النفل حال كونه يومي براسه الى الركوع والسجود
اخفض منه قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي متوجها الى اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على ان صلاة الفرض
لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك دليلا
على الامتناع وكذا يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دايما
مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على
انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وقال الليث
ابن سعد مما وصله الاسمعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله يصلي
ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر جملة حالية ما يبالي حيث
كان كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيث ما كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد
القاف المكسورة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي
سايرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كانت في سرير يحمله رجال
وان مشوا به بخلاف الدابة السايرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها
وفرق المتولي بينها وبين الرجال السايرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة
واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث
لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفا والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة
العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سايرة نحو
المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة
قال ابن بطال اجمع العلما على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث
تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة

باب صلاة التطوع

باب صلاة التطوع على الحمار حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين ابن صخر الدارمي
المروزي قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو
محمد بن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي
الله عنه حين قدم من الشام اي لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان
وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع
بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا
الجانب يعني عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار
متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رايتك تصلي لغير
القبلة انكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال لولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكره عليه او اعم حتى
يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر يفعله بصيغة المضارع لم افعله وروى السراج باسناد حسن من طريق
يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم
من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المولف فمروزي
وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم ورواه ابن طهمان بفتح المهملة وسكون
الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي ابرهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب
بزق العسل عن انس بن سيرين عن انس ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق المص المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق
ابرهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعل هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة
بالصلاة على الحمار انتهى **باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة** بالافراد
ويجوز الجمع وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن فرع اليونينية
وزاد في الهامش سقوطه ايضا عند الاصيلي وابي الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر بضم الدال
والموحدة وباسكانها ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين ابن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني ان حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سالت ابن عمر فقال صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي الرواتب التي قبل الفرايض وبعدها في السفر
وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة اي قدوة حسنة وسنة
صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني واخرجه ايضا في
هذا الباب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد الاسدي
البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال
حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر في عدد ركعات الفرض على ركعتين او مراده لا يزيد

حدثنيه قال سالت ابن عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا
معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هولاء
قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة
لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبت
ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم
في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في
اخر امره يتم الصلاة كما مر واجيب بانه جا في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب
او انه كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سايرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية
ان عثمان في سائر اسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر
من ثلاث لا يجوز كما سياتي ان شا الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء الحضرمي ولذا قيل
انه انما فعل ذلك متأولا لجواز هما فاخذ باحد الجايزين **باب من تطوع في السفر**
في غير دبر الصلاة وقبلها وسقط عند ابي الوقت ولابن عساكر في غير دبر الصلوات وقبلها وثبت
عند ابي ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر رواه مسلم من حديث ابي قتادة
في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري
المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال ما انبانا ولابي ذر ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الضحى غير ام هانئ بالهمز ورفع غير بدلا من احد وذلك انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان
ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا يرد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان
بفتح المثلثة من غير يا استغنا بكسرة النون ولابي ذر ثماني باثبات الياء قالت فما رايته صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة اخف منها اي من هذه الثمان غير انه عليه السلام يتم الركوع والسجود قاله
لئلا يتوهم من تفهم انه نقص منها حيث عبر باخف وموضع الترجمة من حيث انه عليه السلام صلى الضحى
في السفر ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر
العنزي ولابن الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة
اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث
توجهت سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا سالم بن
عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل
على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومي براسه الى الركوع والسجود وهو اخفض وهذا لا
تمام من قوله لم يسبح اذ معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روي انه عليه السلام
كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فعلى ابن عمر راه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل

انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله عقب المرفوع
بالموقوف اشارة الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ **باب**
الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشا والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر
مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل
ولو مكيا لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله
الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها ولا تجمع المتحيرة تقديما
والافضل تاخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم
الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سياتي ان شا الله تعالى والى جواز
الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقها الثوري والشافعي واحمد واسحق
واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين
المغرب والعشا وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد
في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل
يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي
عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن
عيينة قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد او عزم
وترك الهوينا ونسبة السير اليه الفعل مجازا وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشا دون جمع
الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشا وهو ما سئل عنه فاجاب به حين استصرخ على
امراته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث
اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين بالتعريف
عن ذكوان العوذي ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير بالاضافة ظهر الى
سير في للاصيلي وابن عساكر وابي الوقت والكشميهني ظهر بالتنوين سير بلفظ المضارع
اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة
عن ظهر غنى وقد يراد في مثل هذا الكلام اتساعا كان السير مستندا الى ظهر قوي من المطي مثلا
وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر ويجمع بين المغرب والعشا وقال ابراهيم بن طهمان
عن حسين المعلم جزم به ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا يفيد كونه من رواية ابن طهمان عن يحيى
ابن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشا في السفر لم يقيده بجد في السير ولا بعدمه
لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب بان هذا عام وذكر
لعدا فرده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو راى ما رواه وكل سنة وتابعه بالواو اي
حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه علي بن المبارك البصري مما وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى
القطان البصري عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية والله الموفق باب
بالتنوين هل يؤذن للمصلي او يقيم من غير اذان او معه اذا جمع بين المغرب والعشاء
وبين الظهر والعصر في السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله
السير في السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب اي الى ان يغيب الشفق كما رواه المؤلف
في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي
من الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله
يفعله اي التأخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يفعله اذا اعجله استحثه السير ويقيم المغرب يحتمل الاقامة وحدها او
يريد ما تقام به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفس الاداء وعن نافع عن ابن
عمر عند الدارقطني فينزل فيقيم الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر
فيصليها اي المغرب ثلاثا ثم يسلم منها ثم قلما يلبث اي ثم قل مدة لبثه وذلك للبث
لقضاء بعض حوائجه ما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل حتى يقيم العشاء
فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي
بينهما اي بين المغرب والعشاء بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشاء
بسجدة اي بركعة كما في قوله بركعة حتى الى ان يقوم من جوف الليل يتهجد وروى مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وروى
حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها
قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر
ولعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو
مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما او تأخيرا
وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها
ان جمع تأخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا
سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشاء اخر سنتهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة
العشاء ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء
ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال حدثنا
بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحق بن منصور الكوسج
كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد التنوري
ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة واسكان
الراء اخره موحدة ابن شداد اليشكري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد
حفص بن عبيد الله بضم العين ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء

يحتمل

يحتمل جمع التقديم والتأخير واورد المؤلف هذا الحديث مختصرا بحديث ابن عمر السابق لان في حديث
انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي
هذا باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا فاء الفيء وفيه ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل
ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر
وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي ابوه قدم مصر فولد له بها حسان
المذكور واستمر بها الى ان توفي بها سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا المفضل بضم الميم
وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع
بينهما في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر كما رواه اسحق
ابن راهويه في هذا الحديث عند الاسمعيلي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم ركب وقد
حمل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل
العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال اخر
الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة
هذا باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعدما زاغت الشمس اي
مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي
ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
فيهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان ولابوي ذر والوقت فاذا
زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر
العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث
قائم انتهى وقد روى اسحق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال كان اذا كان في
سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسمعيلي ولا يقدح تفرد اسحق
به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم
حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان يزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى
العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد
قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في
علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد
عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم
يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول
الباب السابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده
حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة
عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع
بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين
الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف
وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكره
نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر
بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل على جواز جمع التقديم في السفر
قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس
بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية
تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة
واحدة ولانه عليه السلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما
رواه الشيخان ثم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير
للجمع في وقت الاولى ما ابقى قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى

باب صلاة القاعد

متنفلا لعذر او غيره مفترضا عند العجز اماما كان
المصلي او ماموما او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله بن سعيد عند
الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه في بيته وهو شاك بتخفيف
الكاف والتنوين اي موجوع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت
وابن عساكر شاكي باثبات اليا وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه خدش شقه وصلى وراءه
قوم قياما فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم
في مرض موته جالسا والناس خلفه جلوسا كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف
عليه السلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
من الركوع فارفعوا منه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ولابن عساكر عن فرس فخدش بضم الدال اي انقشر جلده او جحش
شقه الايمن بكسر الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي
وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى الفرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا
قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال
حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف
الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة قال اخبرني عمران
بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم

الكاف المعجمة وكسرها

اخبرنا وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني وللكشميهني
والمستملي في نسخة وزادا اسحق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او اسحق بن ابرهيم
كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال
سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانها لا تدخل
في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله قال حدثني بالافراد عمران
بن حصين بفتح الجامع التنكير ولابي ذر الحصين فيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى
به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان ابا الحصين مبسورا
بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير وهي في عرف الاطباء نفاطات
تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة قال سالت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل او الفرض حال كونه قاعدا فقال
عليه السلام ان صلى حال كونه قائما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر
القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية
ابي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه واحمد في سننه
رواها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع ترجم به المؤلف
كما ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي
الذي اذا وجده يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى بايما على انه جار ومجرور وان المحفوظ
عدلا او وهما وغلط فيه النسائي وقال صحفه فله نصف اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه
وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم
وابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة
فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل
ولكني لست كاحد منكم وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد
الشافعية هذه المسئلة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له فالمراة والرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر بما ذكر في المتنفل او
المفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسمعيل
القاضي وابن شعبان والاسمعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله اخرون منهم
الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من اجر
القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله
ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم
الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف
صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلاة
المفترض قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البابين التاليين لهذا وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب صلاة القاعد بالايماء

ظاهره ان المؤلف يختار جواز الايماء وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية
من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتاخرين عدم الجواز للقادر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر
شيخ المولف مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة بن حصين قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه قائما فهو افضل من
القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون فله نصف
اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايماء انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسمعيلي فنسبه الى
تصحيف نائما الذي بالنون يعني اسم الفاعل بايماء بالموحدة التي بعدها مصدرا وما قلنا ترجم به
وليس كما قال الاسمعيلي فقد وقع في رواية عن ابي ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله
اي البخاري قوله نائما عندي ان معناه مضطجعا واطلق عليه النوم لكونه ملازمة له وهذا التفسير
وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسمعيلي قال عبد الوارث
النائم المضطجع وهذا يرد على الاسمعيلي كما ترى وكان البخاري كوشف وحكاه ابن رشيد عن
رواية الاصيلي بايما بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا باب
بالتنوين اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب وقال عطاء هو ابن ابي رباح
ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان لم يستطع التحول اذا لم يقدر لمانع شرعي
من مرض ونحوه ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه ومطابقته للترجمة من حيث العجز
لكن الاولى من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة وبالسند قال حدثنا عبدان
هو عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن ابرهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد الحسين المكتب
بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهو ابن
ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال
كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن صلاة المريض كما رواه
الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير فقال عليه السلام صل حال كونك قائما فان لم
تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران
راس لراكب سفينة فقاعدا كيف شئت ثم تعوده مفترشا افضل لانه قعود لا يعقبه اي فصل حال كونك قاعدا
سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد
ابو عبيد ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فعلى اي فصل على جنب وجوبا مستقبل
القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على
الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا اي فصل مستلقيا
للقبلة وراسه ارفع بان يرفع وسادته ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات
في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه متوجه
لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر
على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على
المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض

وجب

وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اومأ براسه والسجود اخفض من الركوع
فان عجز فبايماء بطرفه فان عجز عن الايماء بطرفه اجرى افعال الصلاة احراها على قلبه بسننها
ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب
قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور والقعود
لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكروا واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول
ان الاتي بالقعود اتى بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه
من الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى
واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة
فرع شرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم يستطع
فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة الى اخر ما مر وهو
قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية هذا باب
بالتنوين
اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح في اثناء صلاته بان عوفي
او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام تمم ما بقي من صلاته ولا يستانفها خلافا
لمحمد بن الحسن وللكشميهني يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلي يتمم بفتح الفوقية
وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ان شاء المريض صلى
الفرض ركعتين حال كونه قائما وركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ
ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه بمعنى ما ذكره
المولف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام المومنين انها
اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى
اسن اي دخل في السن وفي اثناء صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية
عثمان بن ابي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا فكان يقرأ قاعدا حتى
اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم ركع ولابي ذر يركع
بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ اية الاول وقوله او اربعين
شك من الراوي ان عائشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا
او بحسب طول الايات وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام الائمة عن عبد الله بن يزيد بن الزيادة المخزومي الاعور المدني وابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما
ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته
نحو بالرفع وهو واضح وروي نحوا بالنصب مفعول به على ان من زائدة في قول الاخفش معمول
به المصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته ومن زائدة على قول الاخفش او على ان من قراءته
صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته وانتصب نحوا على الحال اي فاذا بقي
من قراءته نحو من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي اية او اربعين اية قام فقرأها وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

قائم ثم يركع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ثم سجد ويفعل في الركعة
الثانية مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره فاذا قضى صلاته وفرغ من ركعتي الفجر
نظر فان كنت مستيقظة يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع للراحة من تعب القيام
ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رايته
صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا لان قول
عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام لان كان
لا تقتضي الدوام ولا التكرار على احد القولين عند اهل الاصول ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته
باكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في العمدة ودل
حديث عائشة على جواز القعود اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان افتتحها
قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالين لاسيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم
في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا
ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حالته

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت في رواية عن ابي ذر **باب التهجد بالليل** اي الصلاة واصله
ترك الهجود وهو النوم وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو الموافق
للفظ القران وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف
ومن الليل فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج والضمير للقران نافلة لك
فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك روى الطبري
باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر
بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته
قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل
عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحينئذ لم يكن يفعل ذلك
يكفر شيئا ورجع التكاليف كلها في حقه عليه السلام قرة عين والهام طبع ويكون صلاته
في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة والتكليف وهذا كله يتفرع
على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم يكن
وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه السلام على ما كانت عليه مع طمأنينته
عليه السلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين لهو معصوم ولا ذنب ولا عتب لانا
نقول انه لم يأمر ان تستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وعوه الاثما
يغفره له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير اي استغفرك مما عساه ان يقع لولا
عصمتك اياي وزاد ابو ذر في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به اي اسهر به وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم
المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك
عن ابي الزبير عن عائشة قال في موضع نصب خبر كان اي كان عليه السلام عند قيامه
من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان

اللهم

٢٨

اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابي الزبير المذكورة قيام
بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم
ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره
ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قاله التوربشتي
والمعنى انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطت واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه
وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن دون
ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد
نور السموات ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور السموات
والارض بزيادة انت المبتدأ في الرواية الاولى فيكون قوله نور فيها خبر مبتدا محذوف
واضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله
تعالى الله نور السموات والارض اي منورهما يعني ان كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك
وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي
بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيأ للعالم
من النور ليستدلوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق
له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن
ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات
قال ولا شبه بالسياق ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق
وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه
عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق فلا يدخله خلف ولا
شك في وقوعه وتحقيقه ولقاؤك حق اي رؤيتك في الدار الاخرة حيث لا مانع او لقاء جزائك
لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل اللقاء
حق اي الموت وابطله النووي وقولك حق اي مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كل
منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اي يوم القيمة واصل
الساعة الجزء القليل من اليوم او الليلة ثم استعير للوقت تقام فيه القيامة يريد انها
ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى اخر
وفي تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكانه عليه السلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني
بالحمد قال لانك انت الذي تحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله انت
الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم
الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص
بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة
اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت البواقي لانها امور
محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من
جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك
حق مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو انه
صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه
عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير الوصف بمنزلة التغاير
في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرّده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه تصديقه
ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي
الانكسار اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت
وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك
اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار او بتأييدك ونصرتك قاتلت
واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا
بالتخصيص وافاده للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت
وما اعلنت اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى
او تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى
انه للمجموع انت المقدم لي في البعث في الاخرة وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابو جريج
في الدعوات انت الهي لا اله الا انت او لا اله غيرك قال سفين بن عيينة بالاسناد السابق
كما بينه ابو نعيم او هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر
انه ليس بجيد وزاد عبد الكريم ابو امية بن ابي المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفين
ابن عيينة بالاسناد السابق ايضا قال سليمان بن مسلم الاحول خال ابي نجيح سمعه وللاصيلي سمعته
من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سليمان له من طاوس لانه اورده
قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم
قال سفين وليس ابن خشرم من شيوخ المولف نعم هو من شيوخ الفربري فالظاهر انه من روايته عن
باب فضل قيام الليل في مسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث
اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المولف والمعتمد تفضيل الوتر على
الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتا الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة السابق على ان النفل
المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في ايات
كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما
وتتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية لمزيد
فضيلة قيام الليل بسماع الايات والاخبار والاثار الواردة فيه واستحكم رجاوه وشوقه
الى ثوابه ولذة مناجاته بربه وخلوه به هاج به الشوق وباعث التوق وطرد عنه النوم
قال بعض اكابر القدماء اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم
ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك
قال يا رب وما علامتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم
الليل نصبوا لي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صارخ
وباك ومتاوه وشاك بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي ما يشتكون من حبي اول ما اعطيهم

ان الذنا

سُفين لسماع له

ان الذنا في نور في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ح لتحويل
السند وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان الرجل
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا كفعلي الهمّ من غير تنوين اي في النوم قصها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى وللكشميهني اني ارى رويا زاد في التعبير من وجه اخر فقلت في
نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هولاء فاقصها بنصب فاقصها بعد الفاء اي اخبرها ولابي الوقت في نسخة
والاصيلي وابن عساكر اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في
المسجد على عهد رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي
الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي البير واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا فيها
اناس بعض العرب قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك اخر فقال لي لم ترع
بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني
وفي التعبير لن تراع باثبات الالف ولابن عساكر وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف
نصب ولم تنصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي او سكنت العين
للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجري الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك
وتعقبه في المصابيح فقال لا يستقيم ان فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشيء بعده
ثم قال فان قلت اما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع ترع وهذا يتحقق فيه
ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منها
مفردة عن الاخرى ووقف على اخرها حكاه كما وقع انتهى فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله
رجل صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم فكان بالنصب اي عبد الله
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا لانه قلت من ابن اخذ عليه
السلام التعبير بقيام الليل من هذه الرويا اجاب المهلب بانه انما فسر عليه السلام هذه الرويا
بقيام الليل لانه لم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بانه
منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل
وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان
يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وكان بعض الاكابر
يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا
فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد
كالشيخ وفي باب من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر باب
طول السجود في قيام الليل للدعاء والنظر الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع والتذلل
ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمن الحكم
ابن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته

الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة
صلاته بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة
ركعة ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى يسجد السجدة من ذلك الالف واللام لتعريف
الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتانيث لا تنافي ذلك والتقدير فيسجد سجدات تلك الركعات
طويلة قدر اي بقدر ويجوز جعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا قدرا ويمكث مكثا قدر
ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه من السجدة وكان يكثر ان يقول في
ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المولف فيما سبق في صفة
الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده
سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون
السجود اسوة حسنة به عليه السلام وكان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره
كانه حائط ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من مكابدة
الليل ومجاهدة التهجد حتى ياتيه المنادي للصلاة اي لصلاة الصبح وموضع الترجمة من قوله
يسجد السجدة الى اخره لان ذلك يستدعي طول زمان السجود باب
ترك القيام اي قيام الليل للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا سفيان
الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها
اخره موحدة ابن عبد الله البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم للصلاة
ليلة او ليلتين نصب على الظرفية وزاد في فضل فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك
الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى وفي رواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام الليل ايضا وفي فضائل القران والتفسير
ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التعبير وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال
اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على ولابي ذر والاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
امراة من قريش هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امراة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم
ابطا عليه شيطانه برفع النون فاعل ابطا فنزلت سورة والضحى صدر النهار اوالنهار كله والليل
اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك ربك وما قلى اي وما قلاك اي ما
ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ اخر اخرجه المص في التفسير قال
قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطا عنك قال في الفتح وهذه المراة يما يظهر لي
المراة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها
شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته
توجعا وتاسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله
عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسمعيل القاضي في احكامه
والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار لان خديجة قوية
الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول
المراة شيطانك وليست عند احد منهم وفي رواية اسمعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك الا
ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب
بانه

باب ...

بانه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه
وان كان السبب مختلفا باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المومنين
على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان
يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله
والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق اي اتى بالليل
فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض على القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل
ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة
كالتفسير والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف
للانزال اي ما انزل في الليلة من الفتنة في الافراد وللحموي والكشميهني من الفتن قال في المصابيح
اي الحربية الماخذ او المراد ماذا نزل من مقدمات الفتن وانما الجانا الى هذا
التاويل قوله عليه السلام جدير بان يكون حمى من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتنة وايضا فقول حذيفة لعمر
ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر وتلك انما
استحقت بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن الجزئية التي كقوله فتنة الرجل في اهله
وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي نزل
من الخزائن اي خزائن الاعطية او الاقضية مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن
لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية
اليه وجمعها لكثرتها وسعتها من يوقظ يتنبه صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري
عند المص في الادب وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين
الترجمة والحديث فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يوخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه
ولله جرى على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده يا رب نفس
كاسية من الوان الثياب عارية في الدنيا عارية من انواع الثواب في الاخرة وقيل عارية من شكر
المنعم وقيل نهى عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو
كالبيان لموجب استنشاط الازواج للصلاة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن
على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدا
مضمر اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متاخر اي
عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كما مر او نسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين
بن العابدين المشهور زين العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم بنصب
وفاطمة عطفا على الضمير المنصوب في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا والا فالطروق هو
الاتيان ليلا فقال عليه السلام لهما حثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيده الله هو من المتشابه وفيه طريقان التأويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم
عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عند النسائي قال دخل علي فجلست وانا احرك عيني
وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا
بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه السلام حين قلنا ذلك
وللاربعة حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا بفتح اول يرجع اي لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو مول حال
كونه مول معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته على الاعتذار بما
اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قيل قاله تسليما لعذرهما وانه
لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه عليه السلام قنع بقوله انفسنا بيد الله
فهو عذر النافلة لا في الفريضة ورواة الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه رواية زين العابدين
من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال   التفسير وكذا في
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة
واصله انه كان فحذف ضمير الشأن وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتأكيد اي ليترك
العمل وهو يحب ان يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض
عطفا على ان يعمل وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد
ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث الآتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة
ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة وما سبح وما تنفل رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لأسبحها اي لاصليها وللكشميهني والاصيلي واني
لأستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني هي
الموطأ وهذا من عائشة اخبار بما رأت وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها
ابا ذر وابا هريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من
قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما
عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي رمضان
في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي الثانية وللمستملي ثم صلى من القابل
اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت
في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة
الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا
بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه
فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلما اصبح عليه السلام قال قد رأيت الذي صنعتم
اي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال
اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد
في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد
العجز

العجز الكلي لانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة وذلك اي ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله اني
خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا
أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المخوف افتراض
قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث
زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم
فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم
من افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا
على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع
الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني
والاصيلي الليل وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الرا
من الورم وسقط ذلك اي حتى ترم قدماه عند ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة والحموي
والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح
من التفسير حتى وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى تفطر قدماه بحذف
احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة الماضي وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل ورفع الراء والفطور الشقوق كما فسره به ابو عبيدة
في المجاز انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي
عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير
الشأن تقديره انه كان بفتح لام ليقوم للتأكيد وكسر لام ليصلي وكريمة ليقوم يصلي بحذف لام
يصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام على الشك حتى ترم قدماه بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة
بلفظ المضارع ويجوز رفعها او ساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ
فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله
وقد غفر الله لك فيقول افلا اكون مسبب عن محذوف اي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون
عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعنى الا
اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة
وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسرا
ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان   ن
على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض ذلك
الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان
اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فاما غيره عليه السلام
فاذا خشي الملال ينبغي له ان لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا
فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف بمن جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا
يأمن عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة
وكذا النسائي وابن ماجة **باب من نام عند السحر** للكشميهني قبل الصبح
وللاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن
اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطائفي الكبير وليس بصحابي نعم ابوه صحابي وعمرو في
الموضعين بالواو اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو احب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلاة
داود عليه السلام واحب الصيام اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام داود وفي رواية واحب الصوم
الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون
بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه السلام
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من
مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله
تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة
والله يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد
القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا
استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس
الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفي عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن
دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره
لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه
ان يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة
التجزئة في شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصوم
والصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا وبه قال حدثني بالافراد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن
جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة اخره مثلثة قال سمعت ابي ابا الشعثاء سليم بن اسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع
قال سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت هو الدائم الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول
الازمنة لانه متعذر قال مسروق قلت لعائشة متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم بالليل
ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر الدين
ما يصيح نصفا لليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواته
ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه
ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو

وهو من السرخسي لانه ليس من شيوخ المؤلف احد يقال له محمد بن سالم ولابي الوقت والاصيلي
حدثنا محمد اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثاء باسناده المذكور
قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه
وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو
قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم
ولابي داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما الفاه بالفاء اي وجده عليه السلام السحر بالرفع فاعل الفى عندي الا
نائما بعد القيام الذي مبداه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد
حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الاخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع
او كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل تعني
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب في الفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار
قبل الذكر لان ام سلمة كانت سالت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد
ركعتي الفجر وكانت في ذكره عليه السلام وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث
والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة
وكذا ابو داود وابن ماجة **باب**
من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وللكشميهني ولم ينم
قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد
ابن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء المخففة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم
لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح
فصلى قلنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما
في الصلاة قال بقدر ما يقرا الرجل خمسين اية قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين
الاخذ به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه السلام معصوما من الخطا
في امر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر **باب طول القيام في صلاة**
الليل وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل ظاهرا على طول
الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله على انها لا تخفى وللكشميهني باب
القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت
بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه قلنا وما ولابي الوقت ما هممت قال هممت
ان اقعد من طول قيامه واذر النبي صلى الله عليه وسلم بالجر اي اتركه وانما جعله سوءا وان كان
القعود في النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه السلام وصورة مخالفة وقد كان ابن
مسعود قويا محافظا على الاقتدا به صلى الله عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا لما هم بالقعود وقد اختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القايلون
بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود واما
القايلون بالثاني فبحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمايل وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك و
استشكل ابن بطال ذكر هذا الحديث هنا وعده غلطا من ناسخ او ان المولف اخترمته المنية
قبل تنقيحه واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة
والنساء وال عمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان رواية تشوصه بالسواك يدل
صلى فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها على بقيته او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الاخر وقال
وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينيذ
يدل على ما يناسبه من كمال الهيبة والتاهب للعبادة واخذ النفس حينيذ بما يوخذ به في الاهبة
وكان ليله عليه السلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم من لعله يتوهم ان
القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضا وضوءا خفيفا وابن عباس انما اراد ومزا
رشيقا مع الكمال واسباغ بدليل قوله انتهى وتعقبه في المصابيح فقال اطالة الخطابة والكشف
المخطب والحق احق ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما ادخله لقوله اذا قام الى التهجد اي اذا قام
لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك يشعر بالسهر ولا شك ان في
السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في فتح الباري وهذا اقرب هذه
التوجيهات ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في السواك كما سبق في الوضوء هذا باب بالتنوين
كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابي الوقت
في نسخة ولابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند ابوي ذر والوقت والاصيلي والثاني
كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف وللكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السايل لكن يعكر
عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السايل ولابي
داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال مثنى مثنى
تسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتاكيد لانه لا
يكرر معنى لان معناه اثنين اثنين ولذلك امتنع من الصرف فاما الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار
العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية
لا يعوج عليها لانها لو كانت موثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع ممنوعا ظاهرا
علم انها ليست بموثرة والوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها لتنفع وصفا بل
لها

لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة
فاذا خشيت الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار
بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة
الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا
الحديث مطابق الترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى
مثنى وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند
ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث
ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة وبماية مثلا وفي كراهة الاقتصار
على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما نعم يكره بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني
لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي
حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا وجهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي ان ابا ذر
صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او على وتر فقال ان لا اكن
ادري فان الله يدري فان نوى عددا فله ان يزيد عليه والنقصان منه والعدد عند
النحاة ما وضع لكمية الشي فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف
مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة
لكنها تدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل بكراهة
الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين
او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزايد
صلاة تحتاج الى نية ولو قام الى خامسة ناسيا فتذكر واراد الزيادة او لم يردها لزمه العود الى
القعود لان الماتي به سهوا لغو وسجد للسهو اخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله ان يتشهد
في اخر صلاته وله ان يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث واكثر
كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرايض في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة
لم تعهد قاله في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج
قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان ولابي ذر كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اي يسلم بين كل ركعتين
كما صح في رواية طلحة بن نافع يعني بالليل وسبق الحديث في اول ابواب الوتر وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لا ابن شاذان النصيبيني ولا
رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله بضم العين
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى اي ابن باذام قال اخبرنا اسرايل بن يونس
ابن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي
عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع
قال سالت عايشة رضي الله عنها عن عدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت تارة
سبع وتارة تسع واخرى احدى عشرة وقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت
وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سنه وفي النسايي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا
فلما اسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة لان التهجد والوتر يختص بالليل

الجزء الاول

٢٨٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفرايض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاثة ونوافل النهار فناسب ان تكون صلاة الليل
كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ولعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية
لانه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد
افطر الصايم فليتامل سوى ركعتي الفجر والمجموع ثلاثة عشر ركعة وما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي
ان شاء الله تعالى في باب ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع
النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان يكون اضافت الى
صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم
عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند مسلم وغيره يصلي
اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لها في رواية
الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي
الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالنصب على التمييز ولكريمة
ثنتي عشرة كما اخرج الغزا منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر
نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي
الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل ونومه بواو العطف ولابي ذر من نومه وباب ما نسخ
من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل وهو الذي تزمل
في الثياب اي يتلفف فيها قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى اي يا ايها المتلفف في ثيابه
وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القران قم الليل
الا قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا
استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين
امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من النصف
والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقدير قم اقل من
نصف الليل يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا او بدل من قليلا فكان في الاية تخيير اي
ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام الناقص منه او الزايد ووصف النصف بالقلة بالنسبة
الى الكل قال في الفتح وبهذا اي بالاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني
وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عايشة قالت فرض الله تعالى قيام الليل في اول
هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله
اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال البرهان النسفي لما
ان يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله فلا جرم انه عليه
السلام قد تشمر لذلك واصحابه حق التشمر واقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد
والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما على وجوههم
حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض
قيام الليل الا ما تيسر منها لقوله فاقرءوا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات
الخمس ورتل القران ترتيلا اي اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير
زاد

وقال ابو بكر بن طاهر تدبر لطايف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم
معانيه وسرك بالاقبال عليه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القران لثقل العمل به اخرجه ابن
ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا في الميزان يوم القيمة اخرجه ايضا عنه من طريق اخرى ان ناشئة الليل
مصدر من نشا اذا قام ونهض هي اشد وطا بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما في قراءة ابي عمرو وابن عامر
والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد اي قياما واقوم قيلا اشد ثباتا واثبت قراءة لهدو الاصوات
وقيل اعجل اجابة للدعاء ان لك في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن الاسدي
تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا تقضي حوايجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وقوله علم ان
لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل او الضمير المنصوب فيه يرجع الى المصدر المقدر اي علم ان الشان
لن تضبطوا الاوقات ولا يتاتى حسابها بالتسوية الا بالاخذ بالاحتياط وهو شاق عليكم فتاب عليكم رخص
لكم في ترك القيام المقدر فاقرءوا ما تيسر من القران فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو
ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس او المراد قراءة القران بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله علم
ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل واخرون يضربون يسافرون في الارض يبتغون
من فضل الله في طلب الرزق منه تعالى واخرون يقاتلون في سبيل الله يجاهدون في طاعة الله
فاقرءوا ما تيسر منه اي من القران قيل في صلاة المغرب والعشاء واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل اخر السورة مما مدني
واقرضوا الله قرضا حسنا بساير الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزاء وما تقدموا لانفسكم
من خير عمل صالح وصدقة بنية خالصة تجدوه اي ثوابه عند الله ثوابه في الاخرة هو خيرا نصب ثاني
مفعولي وجد واعظم اجرا زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن
استغفر قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير
عنه ولابي ذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف قال ابن عباس نشا بفتحات مهموزا
معناه قام بالحبشة اي بلسان الحبشة وليس في القران شي بغير العربية وان ورد من
ذلك شي فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشية كامر مصدر بوزن فاعلة من نشا اذا قام او اسم
فاعل اي النفس الناشية بالليل التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض وفي العوفي لابي عبيد
كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشي وفي المجاز لابي عبيدة ناشية الليل اناء الليل ناشية بعد ناشية وطاء
بكسر الواو قال المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه مواطاة القران ولابوي ذر والوقت
مواطاة للقران بالتنوين واللام اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال
في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري عن
ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري
قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابي ذر والاصيلي
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه
اي من الشهر زاد الاصيلي وابو ذر شيئا وكان عليه السلام يصوم فيه حتى نظن ان لا يفطر بالنصب وللكشميهني
انه لا يفطر بالرفع منه شيئا وكان عليه السلام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا
تشاء ان تراه من الليل نايما الا رايته نايما اي ما اردنا منه عليه السلام امرا الا وجدناه عليه ان اردنا ان
يكون مصليا وجدناه مصليا وان اردنا ان نراه نايما وجدناه نايما وهو يدل على انه ربما نام كل الليل
وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما اخل بالقيام وفيه ايضا ان صلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من القيام لا يقال يعارضه قول عائشة
كان اذا سمع الصارخ قام فان كلامي عائشة وانس اخبر بما اطلع عليه وروايته ما بين مدلس وبصري وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم تابعه اي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان
هو ابن بلال كما جزم به خلف وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر او الواو زايدة في وابو من الناسخ فان ابا خالد
اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة خالد وصلها المولف في الصوم باب عقد الشيطان
على قافية الراس اي قفاه او موخر العنق او موخر الراس ووسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشا
بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية راس احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين
ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشا في جماعة كما مر ومن ورد في حقه انه
يحفظ من الشيطان كالانبيا ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرا اية
الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام وللحموي والمستملي
اذا نايم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر الاول اصوب وهو الذي في الموطا وتعقبه العيني
بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة
اسمية والخبر فيها اسم ثلاث عقد نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب
بيده على كل عقدة منها وللمستملي على مكان كل عقدة وللكشميهني عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما
لما يفعله قايلا يلقي او يبقي عليك ليل طويل او عليك ليل مبتدا وخبر مقدم فارقد كان القايل
شرط مقدر اي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقي
فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بان ياخذ خيطا فيعقد عليه
منه عقده ويتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور حينيذ بمرض او تحريك قلب او نحوه وعلى هذا
فالمعقود شي عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل المعقود في شعر الراس او
الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجة على قافية راس احدكم حبل
فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد
مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنايم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك
تصرف من يحاول عقده كان هذا مثلا من الشيطان للنايم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النايم
حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي حجبنا الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا
فالمراد تثقيله في النوم واطالته وكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد والتقييد
بالثلاث اما للتاكيد او ان الذي ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضو والصلاة كما اشار
اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القران وقراة
الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت
عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقده الثلاثة كلها وظاهره ان
العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا ثم
انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر فاصبح
نشيطا لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وبما زال عنه من عقد
الشيطان طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال

في الفتح

في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر وكذا عكسه
ترك الذكر والوضو والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او قصده من
فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه السلام لا يقولن احدكم
خبثت نفسي للتنفير والتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا اخبر عنه بانه كذلك فلا
تضاد كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان ولشوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته
الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف
للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة
دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله
مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم يختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها
اما من كانت عادته ففعلته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد
ان يجي مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث
الصلاة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقد راس جميع المكلفين من صلى ومن لم
يصل وانما ينحل عمن اتى بالثلاث والترجمة مقيدة براس من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب
بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد
عليه لزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشا او غيرها من
صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشا وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سوا
صلى قبله او لم يصل قاله في عمدة القاري رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة
المنفية في الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان
انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها لا سيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل
عقد الشيطان وهذا الحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا مومل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة
اليشكري قال حدثنا اسمعيل ولابي ذر والاصيلي اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
اسم امه واسم ابيه ابرهيم بن سهم الاسدي البصري قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان
العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرويا
قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق
او يشدخ فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه بكسر الفا وضمها وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل به
وينام عن الصلاة المكتوبة العشا حتى يخرج وقتها او الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا
هذا باب بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح
كذا للمستملي وحده وللغير باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا منصور هو ابن معتمر عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي
عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال
في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل من الحاضرين ما زال الرجل المذكور نايما
حتى اصبح ما قام الى الصلاة واللام للجنس او المراد المكتوبة فيكون للعهد ويدل له قول
سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عندنا من الفريضة فقال عليه السلام بال الشيطان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب
وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يوقره في اذنه حتى لا يتنبه فكانه القى
في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه
بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر
والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء
حي على الفلاح قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف اي انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها
الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق
والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضا ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المولف
فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في صفة ابليس ومسلم والنسائي
وابن ماجة في الصلاة **باب الدعا والصلاة** بواو العطف ولابي ذر في الصلاة
من اخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال ولابوي ذر والوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي وقول
الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع بقليلا على الفاعلية اي ما ينامون والذي
والمستملي ما يهجعون ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا ما ظرف اي زمانا قليلا
ومن الليل اما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما
مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن للابتدا ولا يجوز
ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون
الاية وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا
في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون
وبه بالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بفتح المعجمة وتشديد الراء الثقفي كلاهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة
ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرما والسادة الرحما اذا نزلوا
بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقرا مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله
تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه
الذي ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اليا من ينزل قال
قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون متعديا الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال
ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول
هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه
ينزل الله الى السما فيقول لا اسال عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من
انزاله الملك ان يساله عما صنع العباد يجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسال البتة
عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى
جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله كل ليلة الى السما الدنيا لانه لما اسند
ما لا يليق اسناده بالحقيقة اتى بما يدل على التنزيه حتى يبقى ثلث الليل الاخر بالرفع صفة
لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض
لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول

والاجابة

والاجابة واختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة الثلث الاخير كما هنا او اذا مضى
الثلث الاول او اذا مضى الثلث الاول او النصف او النصف والثلث الاخير او فيهما او النصف او
الثلث الاخير او الاطلاق فيحمل المطلق على المقيد والذي باو ان كان للشك فالمجزوم
به مقدم على المشكوك به وان كان للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك
يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان والاوقات باختلاف
تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم او يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول
يقع في النصف وفي الثلث الثاني او انه يقع في جميع الاوقات التي وردت به ويحمل على انه
اعلم باحدها في وقت فاخبر به ثم بالاخرى في اخر فاخبر به فنقله الصحابة يقول من يدعوني فا
ستجيب له بالجزم بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اي فانا
استجيب له وكذا الحكم فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب
من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند
الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعا والسوال والاستغفار اما بمعنى واحد
فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار او لجلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني
ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة الى
الثالث ورواة الحديث مدنيون الا ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة **باب من نام اول الليل واحيا اخره** بالصلاة او القراة او الذكر
ونحوها وقال سلمان الفارسي لابي الدردا رضي الله عنهما مما وصله المولف في حديث طويل
في كتاب الادب عن ابي جحيفة لما زاره واراد ان يقوم للتهجد نم فنام فلما كان من اخر الليل
قال سلمان له قم فقاما فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود
ابن يزيد قال سالت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت
كيف كان صلاة النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم
اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن
وثب بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض فان كان ولابي ذر فان كانت به حاجة
للجماع قضى حاجته و اغتسل لجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل
يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن جامع توضا وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت
كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان
عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الما ولا والله ما قالت
اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح
بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فايدة وهي انه عليه السلام كان يقضي حاجته
من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام ادا العبادة قبل قضا الشهوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في شرح المشكاة ويمكن أن يقال إن ثم هنا للتراخي لا خبار إذا أخبرت أولاً أن عادته عليه السلام
كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم إن اتفق أحياناً أن يقضي حاجته ثم ينام في كلتا
الحالتين فإذا انتبه عند النداء الأول إن كان جنباً اغتسل وإلا توضأ ورواة الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حديث أبو الوليد وفي الرواية الأخرى قال لنا بصورة
التعليق وقد وصله الإسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة وأخرجه
مسلم والنسائي. باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم أي صلاته بالليل في ليالي
رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا
في غيره على إحدى عشرة ركعة أي غير ركعتي الفجر وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فإسناده ضعيف وقد عارضه
حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه السلام ليلاً من غيرها يصلي
أربعاً أي أربع ركعات وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر
فالأمران جائزان فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول
مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف ثم يصلي أربعاً فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بفاء العطف على السابق
وفي بعضها قلت يا رسول الله أتنام بهمزة الاستفهام الاستخباري قبل أن توتر فقال
يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لأن طلوع
الفجر يتعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة ذلك
كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا
الحديث أخرجه في أواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا أبو
داود والترمذي والنسائي. وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن هشام قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حال كونه جالساً
حتى إذا كبر بكسر الموحدة أي أسن وكان ذلك قبل موته بعام قرأ حال كونه جالساً فإذا بقي
عليه من السورة ثلاثون زاد الأصيلي آية أو أربعون آية شك من الراوي قام فقرأهن
ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً أو
قائماً أن يركع قائماً وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به
لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فإنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب النشاط
ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم
باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطاء وزاد الكشميهني وفضل الصلاة
عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ بعد الوضوء بدل
قوله عند الطهور. وبالسند قال حدثنا إسحق بن نصر نسبه لجده والأب هو إسحق بن إبراهيم
ابن نصر السعدي المروزي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن أبي حيان بالمهملة

المفتوحة

المفتوحة والمثناة المشددة يحيى بن سعيد عن أبي زرعة هرم بن جرير البجلي عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال مؤذنه عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان
عليه السلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من أصحابه يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في
الإسلام أرجى على وزن أفعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل أشغل وأعذر أي أكثر
مشغولية ومعذورية فالعمل ليس براج للثواب وإنما هو مرجو الثواب وأضيف إلى العمل
لأنه السبب الداعي إليه والمعنى حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك فإني سمعت
الليلة كما في مسلم في النوم لأنه لا يدخل أحد الجنة وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة
كما وقع له في المعراج الآن بلال لم يدخل وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم
من عالم الغيب في نومه أو يقظته ونرى ذلك والله أعلم عبارة عن مسارعة بلال إلى العمل الموجب
لتلك الفضيلة قبل ورود الأمر عليه وبلوغ الندب إليه وذلك من قبيل قول القائل لعبده تسبقني
إلى العمل أي تعمل قبل ورود أمري عليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقاً لمرضات الله
ورسوله أقره واستحسنه عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفاء المشددة أي صوت
مشيك فيهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملاً أرجى عندي من أني بفتح الهمزة
ومن المقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني أن بنون خفيفة
بدلاً في لم أتطهر طهوراً زاد مسلم تاماً والظاهر أنه لا مفهوم له أي لم أتوضأ وضوءاً في ساعة ليل
أو نهار بغير تنوين ساعة على الإضافة وجر ليل على البدل كما في بعض الأصول المقابل على
اليونينية وفي بعضها ساعة بالتنوين وهو الذي ضبطه به الحافظ والعيني ولم يتعرض
لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة لإفادة العموم فيجوز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة
وعورض بأن الأخذ بعموم هذا ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة
وأجيب بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلاً ليخرج وقت الكراهة
وأجيب بأنه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما أصابني
حدث قط إلا توضأت عندها ولأحمد من حديثه إلا توضأت وصليت ركعتين فدل على أنه
كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي وقت كان إلا صليت زاد الإسماعيلي
لربي بذلك الطهور بضم الطاء ما كتب لي أن أصلي أي ما قدر علي أعم من النوافل والفرائض
وكتب مبني على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وأن أصلي في موضع رفع قال ابن
التين إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال
وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله
أرجاها الأعمال المتطوع بها وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً انتهى والحكمة في فضل الصلاة
على هذا الوجه من وجهين أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب إلى اليقين منها إذا تباعدت
لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور أثر الطهور باستعماله في
استباحة الصلاة وإظهار آثار الأسباب مؤكد لها ومحقق وتقدم بلال بين يدي
الرسول عليه السلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي أفضليته على العشرة
المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه إشارة إلى بقائه على ما هو عليه في حال
حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر أن هذا الثواب وقع بذلك
العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لأن أصل الدخول إنما يقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

برحمة واقتسام المنازل بحسب الاعمال قال ابو عبد الله البخاري مفسرا دف تعليك يعني تحريك
تعليك يقال دف الطاير اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الى تحريك عند ابوي ذر
والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي اصله علامة السقوط ايضا لابن عساكر ورواة
الحديث كوفيون الا شيخه وفيه العنعنة واخرجه مسلم في الفضايل والنساى في المناقب **باب** الحديث
ما يكره من التشديد في العبادة خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع
به وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري
عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
ابن ملك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين
المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش
ام المومنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفا والفوقية والرا المفتوحات اي كسلت عن القيام
تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل او لا يدا ولا تفعلوه وسقطت هذه
الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم الله
نشاطه او الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه
في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عندنا الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة اوله اي الصلاة
به فاذا فتر في اثنا القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا او اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات
فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا او اذا فتر بعدما نقضا البعض ان يترك بقية النوافل
جملة الى ان يحدث له نشاط او اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا
من قطع النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك قال الحافظ
ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا رواية القعنبي
قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن ملك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا على
طرف منه مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه
قلت وللاصيلي فقلت فلانة غير منصرف وهي الحولا بنت تويت لا تنام بالليل ولابي ذر وكـ
لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة تذكر من صلاتها بفتح العطف وضم الذال
مبنيا للمفعول وللمستملي يذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي تذكر بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة
تفسير لقولها لا تنام الليل فقال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الها بمعنى اكفف
عليكم اي الزموا ما ولابي الوقت بما تطيقون من الاعمال صلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا
بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي فيورث الكلال
في الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير
والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول
بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحيا والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله
اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب
اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال
وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول معكم وقال التوربشتي اسناد الملال

الى الله

الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للاخر وان خالفه
معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها **باب** ما يكره من ترك قيام الليل
لمن كان يقومه لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالسند قال حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة
والمهملة والحسين مصغرا البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد
قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر
ابن اسمعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل ابو
الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت في نسخة من
الليل اي فيه كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيها فترك قيام الليل وقال هشام
هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسمعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين والراء بينهما
مهملة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعي
قال حدثني بالافراد وللاصيلي ولابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن
الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابوي
ذر والوقت بهذا مثله وفايدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان
بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو
كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها
اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص
الشامي عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم **باب** بالتنوين من غير ترجمة
وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة اخره مهملة
السايب بن فروخ بفتح الفا وضم الرا المشددة وبالخا المعجمة الشاعر الاعمى التابعي المشهور
قال سمعت عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام
ولكنها خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده
ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية
كالليل قال عبد الله قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه السلام فانك اذا فعلت
ذلك هجمت بفتح الها والجيم والميم اي غارت اي دخلت عينك في موضعها وضعف بصرها لكثرة
السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ونحل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر
الفا وعن القطب الحلبي فتحها اي كلت واعيت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك
عليك حق رفع على الابتدا ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوف فا
اي ان الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
حقا نصب على انه اسم ان اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب
والراحة التي تقوم بها البدن ليكون اعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله

فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك زوجك او ام ممن يلزمك نفقته عليك
حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت فنط حقا بالنصب ومن توجيههما اي تنظر لها فيما لابد لها منه
من امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه اخر وان
لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا اي لزائرك فصم في بعض الايام وافطر
بقطع الهمزة في بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود وقم صل من
الليل ونم في بعضه والامر فيها للندب واستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما
طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز ورواته سفين وعمرو وابو العباس
مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في
الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه باب فضل من تعار بفتح المثناة
الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة اي انتبه من الليل فصلى مع صوت من
استغفار او تسبيح او نحوه وانما استعمل هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو
الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فسال الله تعالى خيرا اعطاه فقال
تعار ليدل على المعنيين وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لابي ذر
ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ولابن
عساكر وابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا عمير بن هانئ
بضم العين مصغرا الدمشقي قال حدثني بالافراد جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون
والدال المهملة وهذا التابعي مختلف في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لما كان التعار الانتباه
مع صوت احتمل ان تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر
فخصه بما يصوت بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم
في الحلية من وجه عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان
الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن السني
العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي ولابوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا
استجيب زاد الاصيلي له واو للشك وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا
استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الاول فان توضا ولابوي ذر والوقت
وصلى قبلت صلاته ان صلى والفاء في فان توضا للعطف على دعا او على قوله لا اله الا الله قبلتهم
والاول اظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى
تتجافى جنوبهم الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن تعود
الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرمه الله
بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صح صلى الله عليه وسلم بالفظ وعرض بالمعنى بجوامع
الكلم ونبها حيث قال تعار من الليل الخ ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي
عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية
بعدها

بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه وهو يقصص بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي يقص في جملة
قصصه بكسر القاف جمع قصة اي مواعظه وهو اي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخا لكم هو قول ابي هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة
يقول وهو يعظ واجر كلامه الى ذكر عليه السلام وذكر ما قال من قوله عليه السلام ان اخا
لكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم او الزهري يعني بذلك عبد الله
ابن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله
عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القران والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة كما انشق
معروف فاعل انشق من الفجر بيان للمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب
الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر ارانا ولابي الوقت اتانا الهدى مفعول ثان لارانا
بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال من المغيبات واقع
يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته بالليل اذا استثقلت
بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية وهي فعولن مفاعيلن الخ والبيت
الاخير منها يعني الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة او
للذكر والقراءة تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن
شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي
مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار
بهذا الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه
الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا
يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر
ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب
فكاني لا اريد مكانا في الجنة الا طارت اليه وفي التعبير الا طارت بي اليه
ورايت كان اثنين بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت آتيين على صيغة
اسم الفاعل من الاتيان اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك
فقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء اي لا يكون بك خوف خليا عنه فقصصتها
على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم رؤياي اسم جنس مضاف
الى يا المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من
الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا
اي الصحابة لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها اي
ليلة القدر في الليلة السابعة من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت بعين همز ولابي ذر تواطات بالهمز

يوزن تفاعلت وكذا هو في أصل الدمياطي أي توافقت في العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها
فليتحرها اي طالبا ومجتهدا لها فليطلبها من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر الاواخر

باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب
مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد جعفر بن ابي ربيعة
نسبه لجده وابوه شرحبيل القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الرا آخره
كاف القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا ثم صلى وللحموي والمستملي وصلى ثماني والعطف
ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ ولابي ذر ثماني بكسرها ثم يا مفتوحة على الاصل وركعتين
حال كونه جالسا وركعتين بين الندائين اذان الصبح والاقامة ولمسلم ركعتين خفيفتين بين
الندا والاقامة ولم يكن عليه السلام يدعهما يتركهما ابدا نصب على الظرفية واستعمل للماضي
وان كان المقرر استعماله للمستقبل وفقط للماضي للمبالغة اجرا للماضي مجرى المستقبل كان
ذلك دابه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه
عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم في انها افضل التطوعات والجديد
ان افضلها الوتر ورواته ما بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب الضجعة على الشق الايمن بعد
ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند
قال حدثنا بالجمع وللاصيلي وابي ذر حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد
ابن ابي ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله او تشريعا لنا
لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين
فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينيه تنام ولا ينام
قلبه وروى ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح
فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم اما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه
قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم
يفصل بالاضطجاع فبحديث او تحول من مكانه او نحوها واستحب البغوي في شرح السنة
الاضطجاع بخصوصه واختاره النووي في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل
بكلام واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجهما ابن
ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه
فانه قال في آخر كلامه اذا سلم فقد فصل

باب من تحدث بعد الركعتين
سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الكاف
ابن الحكم العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر
ابن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني ولا تضادّ بين هذا وبين
ما

ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه السلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل
وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما والا اي وان
لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام او ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث او
الاضطجاع حتى يؤذن بالصلاة بضم اليا واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في
الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نودي من الندا واستدل
به على عدم استحباب الضجعة واجيب بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب
بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على
الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر
قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثور انما ذلك بعد صلاة الصبح
الى طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا مسلم والترمذي

باب ما جا في التطوع مثنى مثنى ركعتين
ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرا
في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وجزم ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى
عن عمار قال ويذكر ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر
عن عمار وابي ذر وانس الصحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري وعكرمة والزهري
التابعيين رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا ارض المدينة
وقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك
الا يسلمون في كل اثنتين بتاء التانيث اي ركعتين ولابي ذر اثنين من النهار ولم يقف
الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالتي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر
ابن عبد الله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهي طلب الخيرة بوزن العنبة
في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسال احدكم
حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشان ذلك يقول اذا هم احدكم
بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات والصنائع
فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة ونحوها
فليركع فليصل ندبا ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها
لا تجزئ وهل اذا صلى اربعا بتسليمة تجزئ ذلك لحديث ابي ايوب الانصاري المروي في صحيح ابن
حبان ودعاءه ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع
الترجمة لامره عليه السلام بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع
دعائها بعد فرض وللاصيلي من غير فريضة ثم ليقل ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو
اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك
بقدرتك اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والبا فيهما للتعليل اي بانك اعلم واقدر
او للاستعانة او للاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين
واسالك من فضلك العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك تقدر ولا اقدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استاثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان
بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتزام لذلة العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر وهو كذا وكذا ويسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل
امري وآجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في الفرع وحكى عياض فاقدره لي بكسرها
عن الاصيلي قال القرافي في اخر كتاب انوار البروق من الدعا المحرم الدعا المرتب على استيناف
المشية كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون
الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل
من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا
الدعا يقتضي مذهب من لا يرى ان لا قضا وان الامر انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو
فسق باجماع وحينئذ يجاب عن قوله هنا فاقدره لي بان يتعين ان يعتقد ان المراد
بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق
عند عدم النية ويسره لي ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا
الامر وهو كذا وكذا ويسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال
شك من الراوي في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه
وفي تقا بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي ولم يكتب
واصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه
بل يبقى متطلعا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله واصرفه عنه كان
ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه
اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له
قال ويسمي حاجته اي في اثنا دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر
كامر وشيخ المولف يحيى وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن ابي الموالي بروايته وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه
فيها والنسائي في النكاح والنعوت واليوم والليلة وبه قال حدثنا المكي بن ابرهيم بن بشير
بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند المدني عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي سمع ابا قتادة
الحارث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد وللكشميهني المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث
سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس لطعام صنعته
له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا ابن بكير وللاصيلي وابي ذر يحيى
ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال اخبرنا ولابي ذر
والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جا احدكم والامام يخطب
او قد خرج فليصل ركعتين ندبا وبه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومي
وفي هامش الفرع من غير رقم بن سليمان المكي سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتي ابن
عمر بن الخطاب بضم الهمزة اتي مبنيا للمفعول رضي الله عنهما في منزله بمكة فقيل له هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم
وحده من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بعد فاقبلت لكن عدل عنه
لاستحضار صورة الوجدان في حكايته عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة
واجد بلالا الموذن عند الباب وللكشميهني وابن عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت
يا بلال صلى باسقاط همزة الاستفهام المنوية وللكشميهني اصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين
بضم الهمزة والطا ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجها بابها او
لاجهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى في اوايل الصلاة قال ابو عبد الله البخاري وفي الفرع علامة سقوط ذلك
عن ابن عساكر وفي هامشه التصريح بسقوطه ايضا عن ابوي ذر والوقت والاصيلي
قال ابو هريرة مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال ابو هريرة
رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون
الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان بن مالك
غدا علي رسول الله ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق
رضي الله عنه بعدما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن
المنير راى البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة اولى من الاستدلال
بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس
حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك س
والا سقطت فايدة تخصيص الليل والجواب انه عليه السلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر
خشية ان يقاس عليه الوتر فيتنفل المصلي بالليل وترا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة
الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فايدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة
مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتامله فانه لطيف جدا انتهى **باب**
الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال
حدثنا عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال ابو النضر سالم حدثني بالافراد ابي علي بن م
ابو امية عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي
سلمة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفين بن عيينة فان بعضهم هو سلك بن انس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام كما اخرجه الدارقطني بروايته ركعتي الفجر اللتين قبل الفرض قال شعبة هو ذاك
اي الامر ذاك **باب** تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها اي الركعتين
وللحموي والكشميهني سماها بالافراد اي سنة الفجر تطوعا ~~تطوعا~~ نصب مفعول ثان لسماها
وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو
بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص
عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه عليه
السلام تعاهدا اي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي تعاهدا منه على
ركعتي الفجر وفي هامش الفرع ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وابي ذر وابي الوقت
مكررة في اصل السماع **باب** ما يقرأ بضم اوله مبنيا للمفعول في سنة
ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة منها الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح
بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح سنته ركعتين خفيفتين فيقرأ فيهما بقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي داود قل امنا بالله وما انزل علينا في الركعة
الاولى وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث
للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة واجيب بان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا
اذا قلت ما الانسان اي ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها
عن صفة الشيء كقوله تعالى بيمينك يا موسى اي ما لونها وههنا ايضا فقوله ما يقرأ سؤال
عن صفة القراءة هل هي طويلة او قصيرة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة
ورواة الحديث ما بين بخاري وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح مهملة
للتحويل وحدثنا ولابي ذر قال وحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السابق عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قراءة ولابوي
حتى اني لاقول بلام التاكيد هل قرأ بام الكتاب ام لا او حتى للابتداء واني بكسر الهمزة واللام
القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءته بام القرآن بل المراد انه كان في غيرها من النوافل يطول
وهذه يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كانها لم يقرأ فيها
ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
ابواب احكام **التطوع** بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول

كرع

كفرع اليونينية **باب** **التطوع** بما **بعد** الصلاة **المكتوبة** المفروضة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد ولغير ابوي ذر والوقت اخبرنا
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه قوله في حديث عائشة الاتي في باب الركعتان قبل
الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين او كان يصلي ثنتين
في بيته وثنتين في المسجد او غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر
وقيل من الرواتب اربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشاء
وسجدتين بعد صلاة الجمعة هذا الذي اخذ به في الروضة ولحديث مسلم اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتين وجمع التثنية
في الاشتراك في فعلها لا انه اقتدى به فيها فاما المغرب والعشاء اي سنتهما ففي بيته
المقدس كان يصليهما قيل لان فعل النافلة الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف
النهارية واجيب بان الظاهر انه عليه السلام انما فعل ذلك لشغله بالناس في النهار
غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى وحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا نعم تفضل
نوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل التبكير والتاخير لطلب الساعة
نص على نحوه في الام وذكر غيره وقسيم اما التفصيلية في قوله فاما المغرب والعشاء محذوف
يدل عليه السياق اي واما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال انه ينافي قوله
في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه السلام كان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف وبين ما هنا تناف لان الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا
الاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثتني اختي
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين وللكشميهني
ركعتين خفيفتين بعد ما طلع الفجر قال ابن عمر وكانت اي الساعة التي بعد طلوع الفجر
ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا
يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد
تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح
اصلا قاله ابن حجر قال ابن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي
الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
عن نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله بدل قوله في الحديث في بيته تابعه اي تابع
عبيد الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا ايوب السختياني
عن نافع كذا عند ابي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه ولغيره تاخيره ووقع
في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن ابي الزناد الخ وبعد قوله
تابعه كثير الخ **باب** من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء بفتح

www.alukah.net

بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا جابرا هو ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما قال صليت مع رسول الله وفي بعض الاصول مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثمان
ركعات الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى
الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشا جميعا لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد
المغرب واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار
قلت يا ابا الشعثا اظنه عليه السلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشا واخر المغرب قال ابو الشعثا
وانا اظنه عليه السلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر
باب حكم صلاة الضحى في السفر اي هل تصلى فيه ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر
وللاثبات حديث ام هاني وبهما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو
وفتح الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الرا المشددة العنبري التابعي البصري المتوفى
سنة احدى وثلاثين ومائة عن مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الرا المكسورة المشرج
بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الرا وكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري
قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي صلاة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت له فعمر
قال لا اي لم يصلها قلت فابو بكر قال لا اي لم يصلها قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم
قال لا اخاله برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس في لغة اي لا اظنه
عليه السلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك
عمن ذكره نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد
عنه واستشكل ايراد المولف هذا الحديث هنا اذ اللايق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر
مما قدرته كالعيني بهل تصلى فيه ام لا واختلف راي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط
الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده احاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث اي المولف
ابي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويويد ذلك
انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لا
في السفر ورواة هذا الحديث بصريون الا الحجاج فانه واسطي والاموري فقيل كوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواته تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المولف من افراده كالحديث
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين
في الاول وضم الميم وتشديد الرا في الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا
احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هاني فاختة شقيقة علي بن ابي
وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع بدل من احد
منه العامل يجرا لواحد فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل
اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفا المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق
ابي مرة عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله
تكرر ذلك منه وصلى ثماني ركعات زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين
فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود نعم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن
ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح

لكثرة

لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث ام هاني دلالة
لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح او انها كانت قضا عما
شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال به لقولها
في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى ولمسلم في الطهارة ثم صلى ثماني ركعات سبحة
الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه السلام مكة فصلى ثماني ركعات
فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به النووي على ان افضلها
ثماني ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتي عشرة وهي
اكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليت
الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليت ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك
بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه
اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة ففرق
بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد اربعا يكون مفضولا وينقص من اجره
والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب
الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا
بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى وان وقتها فيما جزم به
الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستوا وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي
الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها
باب من لم يصل صلاة الضحى وراه اي الترك واسعا مباحا نصب مفعول
ثان لراى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذيب عبد الرحمن
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى بفتح السين في الاولى وضمها في الثانية
اي ما صلى صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة
نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة واني لاسبحها بضم الهمزة
وكسر الموحدة المشددة وعدم رويتها لا يستلزم عدم الوقوع لا سيما وقد روى اثبات فعلها
والامر بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة وعتبة بن عبد السلمي
وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم
وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي
طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطايفي وغيرهم والاثبات
مقدم على النفي او المنفي المداومة عليها وقولها واني لاسبحها اي ادام عليها واما قولها في حديث
مسلم كان عليه السلام يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخبار
غيره عليه السلام او باخباره مرة فروته واما قولها عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق
هل كان عليه السلام يصليها لا الا ان يجي من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجي من مغيبه
باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك الانصاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله احمد بلفظ انه عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وراءه فصلوا بصلاته. وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب قال أخبرنا وللأصيلي
وأبي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الجريري
بضم الجيم وفتح الراء نسبة إلى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفاء
وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة وذلك ساقط عند أبوي ذر والوقت والأصيلي عن أبي عثمان
النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله أي باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول
النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر لأن الممتنع أن يتخذه هو
عليه السلام غيره تعالى خليلا لا أن غيره يتخذه هو بثلاث لا أدعهن أي لا أتركهن حتى أي إلى
أن أموت صوم ثلاثة أيام البيض من كل شهر لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في
واجبه بانشراح وليثاب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان إذ الحسنة بعشر أمثالها والجر ثواب م
بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي صوم وصلاة ونوم الثانيان يعطفان
عليه فيجران أو يرفعان وصلاة الضحى في كل يوم كما زاده أحمد ركعتين كما يأتي في الصيام
ومما أقلها ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلاثمائة
وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن أبي ذر وقال فيه ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى
ونوم على وتر ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة إذ الليل وقت
الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث
بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا أمره عليه السلام أن لا ينام إلا
على وتر ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه
السلام بالثلاث أيضا لأبي الدرداء كما عند مسلم ولأبي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك
لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما أشرف العبادات
البدنية فإن قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه يتناول حالتي الحضر
والسفر كما يدل عليه قوله لا أدعهن حتى أموت فحصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضر وذلك
كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ
فأما من وثق به فالتأخير أفضل لحديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله
ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبي داود وقال الترمذي
حسن لا وتران في ليلة ورواة حديث الباب بصريون إلا شعبة فإنه واسطي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أنس بن سيرين أخي
محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية أبوي ذر والوقت ابن مالك
الأنصاري قال قال رجل من الأنصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي
صلى الله عليه وسلم إني لا أستطيع الصلاة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء تطهيرا له وتليينا فصلى عليه أي على
الحصير وصلينا معه ركعتين وقال بالواو ولأبي ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد
ابن

ابن المنذر بن الجارود ولغير أبي ذر والأصيلي ابن جارود لأنس بن مالك أكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قال أنس ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم فنفي رؤيته
إنه لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كنفي عائشة رؤيتها وإثباتها ~~وإثباتها~~ فعله لها بطريق
إخبار غيرها لها كما مر وفي قول ابن الجارود أكان عليه السلام يصلي الضحى إشارة إلى أن بو
ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي الإمام بمن
حضر من أبواب الإمامة

باب الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر

ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير
هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره
موحدة قال حدثنا حماد بن زيد ولأبي ذر هو ابن زيد عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات رواتب الفرائض
ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته وركعتين
بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت بإسقاط الواو ولأبي ذر
وأبي الوقت والأصيلي وكانت أي تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فيها لاشتغاله فيها بربه لا بغيره حدثتني بمثناة فوقية بعد المثلثة وللأربعة حفصة زوجه
صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا
الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن أخي مسروق الهمداني عن أبيه
محمد بن المنتشر الأجدع عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة
كما صرح به في رواية وكيع عند الإسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند
الإسماعيلي أيضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بإدخال مسروق بين
محمد بن المنتشر وعائشة شاذة فهو من المزيد في متصل الأسانيد ونسب الإسماعيلي
الوهم في ذلك إلى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يدع أي لا يترك أربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض
بينه وبين حديث ابن عمر لأنه يحتمل أنه كان إذا صلى في بيته صلى أربعا وإذا صلى في المسجد ركعتين
أو كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى أو كان الأربع ورد مستقلا
بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار أنه عليه السلام كان يستحب أن يصلي بعد نصف
النهار وقال فيه إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله إلى خلقه بالرحمة وأما سنة
الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعية إن الأربع قبلها راتبة
عملا بهذا تابعه أي تابع يحيى بن سعيد ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم البصري وعمرو بفتح العين
ابن مرزوق عن شعبة

باب الصلاة قبل صلاة المغرب

وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد أبي عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن أبي بريدة بضم
الموحدة وفتح الراء ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالإفراد
عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب اى ركعتين كما عند ابى داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله
قال عليه السلام فى المرة الثالثة لمن شاء صلاة كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون
عليها ولم يرد نفى استحبابهما لانه لا يامر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها عن رواتب
الفرائض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية فى الرواتب ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابى داود
باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلى ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالى لهذا انهم كانوا يصلونهما فى العهد النبوى قال انس
وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه
السلام واظب عليها والذى صححه النووى انها سنة للامر بها فى حديث الباب وقال مالك بعدم
السنية وعن احمد الجواز وقال فى المجموع واستحبابهما قبل الشروع فى الاقامة فان شرع يكره
الشروع فى غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال
النخعى انها بدعة لانه يؤدى الى تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه منابذ للسنة
وبان زمنهما يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابهما رجاء اجابة الدعاء
لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الادلة
يدل على استحباب تخفيفهما كركعتى الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابا بريدة فانه مروزى
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الاعتصام وابو داود
فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد الهروى هو المقرئ قال حدثنا سعيد هو ابن ابى
ايوب الخزاعى وسعيد بكسر العين قال حدثنى بالافراد يزيد بن ابى حبيب ابو رجاء واسم ابيه
سويد قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزنى بفتح المثناة
التحتية وبالزاى والنون نسبة الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهنى بضم الجيم
والمصرى رضى الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوى ذر والوقت و
الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من ابى تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك يركع
ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسمعيلى حين يسمع اذان المغرب فقال عقبة رضى الله عنه
انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولابى ذر فقلت فما يمنعك الان
من صلاتهما قال الشغل بسكون الغين وضمها ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف وقد
دخلها **باب صلاة النوافل جماعة** ذكره اى حكم صلاتها جماعة انس اى ابن مالك مما
وصله المؤلف فى باب الصلاة على الحصير وعائشة رضى الله عنها مما وصله ايضا فى باب الصدقة
فى الكسوف من بابه كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر والاصيلى
حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور والاول روى الحديث فى مسنده بهذا الاسناد
الا ان فى لفظه اختلافا يسيرا ونسبتا لمن قال بانه الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابرهيم
ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه
الا بذلك لكن فى رواية كريمة وابى الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابى ابرهيم
ابن سعد بسكون العين عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد محمود بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصارى انه عقل بفتحات اى عرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اى رمى بها حال كونها فى وجهه يداعبه بها استيلافا
لابويه واكراما للربيع من بئر كانت اى البئر وللحموى والمستملى كان اى الدلو فى
دارهم فزعم اى اخبر محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول انه سمع عتبان
ابن مالك بكسر العين الانصارى رضى الله عنه وكان ممن شهد بدرا اى وقعة بدر مع رسول
ولابى ذر

ولابى ذر والاصيلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يقول كنت وللكشميهنى يقول انى كنت اصلى لقومى بنى سالم
بزيادة بنى وللهروى بنى سالم باسقاط الاول منهما وكان يحول بينى وبينهم واد اذا جاءت الامطار
يشق بمثناة تحتية بعد الفا وللكشميهنى فيشق بصيغة الماضى وفى رواية يشق باثبات المثناة
وحذف الفا على اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة مسجدهم
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له انى وللاصيلى فقلت انى انكرت بصرى يريد به العمى او
ضعف الابصار وان الوادى الذى بينى وبين قومى يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه
فوددت انك تاتى فتصلى من بيتى مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله فى الابهام
فاشبه خلف ونحوها او هو على نزع الخافض اتخذه مصلى برفع الفعل والجملة فى محل نصب او صفة لمكانا
او مستانفة لا محل لها او بجزمه جوابا للامر اى ان تصل فيه اتخذه موضعا للصلاة فقال
رسول الله وللهروى فقال لاصيلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم سافعل زاد فى الرواية الاتية ان شاء
الله قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه بعدما اشتد
النهار وفى الرواية السابقة حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت
له فدخل فلم يجلس حتى قال لى اين تحب ان اصلى بضم الهمزة وللمستملى والحموى ان نصلى بنون
الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى المكان الذى احب ان اصلى فيه
بهمزة مضمومة ولابوى ذر والوقت والاصيلى يصلى بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر للصلاة وصففنا بفاءين وراءه فصلى بنا ركعتين ثم سلم
وسلمنا بالواو ولابى الوقت فسلمنا حين سلم عليه السلام فحبسته على خزير بفتح الخا وكسر
الزاى المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق غليظ له عليه السلام فسمع اهل الدار اى اهل المحلة
رسول الله بالرفع ولابوى ذر والوقت والاصيلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فثاب
بالمثلثة بعد الفا وموحدة بعد الالف اى جاء رجال منهم حتى كثر الرجال فى البيت فقال رجل منهم
ما فعل مالك هو ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة اى لا ابصره فقال رجل اخر منهم ذاك اى مالك
منافق لا يحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا
الله يبتغى بذلك وجه الله اى ذاته فقال بالافراد وللكشميهنى فقالوا الله ورسوله اعلم اما بفتح
الهمزة وتشديد الميم وللحموى والمستملى اما نحن فوالله لا وفى نسخة ما نرى وده ولا حديثه
الا الى المنافقين قال بغير فاء وللهروى والاصيلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله يبتغى بذلك وجه الله
اى ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبانه قالها مخلصا نافيا بها تهمة النفاق
عنه قال محمود بالاسناد السابق زاد الهروى والاصيلى بن الربيع فحدثتها قوما اى رجالا منهم
ابو ايوب خالد بن زيد الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوته سنة خمسين
او بعدها فى خلافة معوية وقد خلوا فيها الى القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره ويزيد
ابن معوية بن ابى سفيان امير عليهم من قبل ابيه معوية بارض الروم وهى ما وراء البحر
وبها مدينة القسطنطينية فانكرها اى الحكاية او القصة على ابو ايوب الانصارى قال
والهروى والاصيلى وقال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل
وانما حمله على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله
لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث

الألوكة
www.alukah.net

شهرة واجب بحمل التحريم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اى عظم ذلك الانكار من ابى ايوب
على فجعلت لله على ان سلمنى ولابوى ذر والوقت فجعلت لله ان سلمنى حتى اقفل بضم الفاء
اى ارجع من غزوتى وللمستملى عن غزوتى ان اسئل عنها عتبان بن ملك رضى الله عنه
ان وجدته حيا فى مسجد قومه وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه
ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذى انكره عليه فقفلت
اى رجعت فاهللت اى احرمت بحجة او بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بنى سالم
فاذا عتبان بن ملك شيخ اعمى يصلى لقومه فلما سلم من الصلاة وللاصيلى من صلاته
سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث الذى حدثت به فانكره ابو ايوب
على فحدثنيه عتبان كما حدثنيه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم **باب**
صلاة التطوع فى البيت وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد اى ابن نصر المتوفى فيما
قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب
السختيانى وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه بن عمر كلاهما عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
فى بيوتكم شيئا من صلاتكم النافلة قال النووى ولا يجوز حمله على الفريضة ولما
الصحيحين حديث صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته
الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء وليتنزل الرحمة فيه والملائكة
وفى حديث ذكره ابن الصلاح انه مرسل تفضل صلاة النفل فيه على فعلها فى المسجد كفضل
صلاة الفريضة فى المسجد على فعلها فى البيت لكن قال صاحب قوت الاحيا ان ابن الاثير
ذكر فى معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن
ضمرة ورواه الطبرانى واسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله
عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح
ولا تتخذوها قبورا اى مثل القبور التى ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت
الذى انقطعت عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلوا فيها
فان النوم اخو الموت تابعه اى تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفى مما وصله مسلم
عن محمد بن المثنى عنه عن ايوب السختيانى لكن بلفظ صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا ثبتت البسملة فى نسخة الصغانى وهى لابى ذر
فى اليونينية مما صحح عليه **باب فضل الصلاة** مطلقا او المكتوبة
فقط **فى مسجد مكة ومسجد المدينة** وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث
ابن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدى النمرى بفتح النون والميم
الحوضى البصرى المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
الواسطى قال اخبرنى بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلى ابن عمير اللخمى
القبطى قاضى الكوفة بعد الشعبى المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة
سنة

سنة وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاى المفتوحات وقد تسكن الزاى ابن يحيى
ابى الاسود البصرى مولى زياد قال سمعت ابا سعيد سعد بن ملك الانصارى الخدرى
رضى الله عنه اربعا هى الاتية قريبا فى باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد قال
سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبى صلى الله عليه
وسلم ثنتى عشرة غزوة كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير
الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفى هذا السند التحديث والاخبار
بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرج حديثه المؤلف
فى الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم فى المناسك والترمذى وابن ماجه فى الصلاة
والنسائى فى الصوم وابن ماجه فيه وفى الصلاة ح للتحويل من سند الى اخر كما مر قال المؤلف
حدثنا ولابى ذر وابن عساكر وحدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابى هريرة
رضى الله عنه وليس هذا من السند للمتن التالى لان حديث ابى سعيد اشتمل
على اربعة اشياء كما مر ومتن ابى هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال
بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشدها كناية عن السفر
لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر فلا فرق بين
ركوب الرواحل وغيرها والمشى فى هذا المعنى ويدل لذلك قوله فى بعض طرقه
انما يسافر اخرجه مسلم والنفى هنا بمعنى النهى اى لا تشدوا الرحال الى مسجد للصلاة
فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة
او بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هى المسجد الحرام والتالى بيان عطف عليه والمراد
هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل لعطا فيما رواه الطيالسى هذا الفضل فى المسجد
وحده او فى الحرم قال بل فى الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم
بطيبة عبر به دون مسجدى للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى احمد باسناد
رواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى فى مسجدى اربعين صلاة لا تفوته
صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرئ من النفاق ومسجد
الاقصى ببيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين
والبصريون يؤولونه باضمار المكان اى ومسجد المكان الاقصى وسمى لبعده عن مسجد مكة
فى المسافة او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بما من النقد بربط لا تشد الرحال
الى المسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابى سعيد المروى فى مسند احمد باسناد
حسن مرفوعا لا ينبغى للمطى ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير
المسجد الحرام والاقصى ومسجدى هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر
النبى صلى الله عليه وسلم وهو من ابشع المسائل المنقولة عنه وقد اجاب عنه
المحققون من اصحابه انه كره اللفظ الذى يقال عند النبى صلى الله عليه وسلم
لكونه لفظا ادبا لا اصل لزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة
الى ذى الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحل لزيارة

الألوكة www.alukah.net

او نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق
التقي السبكي فزعم ان شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان
الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره
ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث
على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي
في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي
في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخيرين
وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة
لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد
كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء
به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية
رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة
انه يلزم في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة
بين الترجمة والحديث اجيب بان التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة
اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند الثاني
التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم
وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء
المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا على
سابقه ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد
الراء المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
فرضا او نفلا في مسجدي هذا خير من جهة الثواب من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي وقد روى الحديث احمد وصححه
ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه
الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في
بيت المقدس بخمسمائة صلاة واول المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجدي
تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان يكون الصلاة
في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسع مائة وتسعين صلاة واوله بعضهم
على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا لم
يعلم مقداره لكن الا بدليل بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث
احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وكانه
لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق
كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت
الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة

وستة

ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صم

وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين
درجة كما مر قال البدر بن الصاحب الاثاري فكل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف
وكل صلاة فيه جماعة بالفي الف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه
ثلاثة عشر الف الف وخمسمائة الف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين
المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة
بالف الف صلاة وثمانمائة الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد
الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو
الضعف انتهى لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف
ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم ام لا لان غلبنا
اسم الاشارة في قوله مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه
لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وبذلك صرح النووي بخلاف المسجد
الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف
بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن
وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة
وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي
دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل
الحنبلي انها افضل من العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف فاصله
من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المنا سك
والترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي في الحج

باب فضل مسجد قبا

بضم القاف ممدود وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويونث على انه اسم
موضع بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلين وهو اول مسجد اسسه صلى
الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس
وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بير هناك وفي وسطه مبرك ناقته صلى الله عليه
وسلم وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير زاد الهروي الدورقي نسبة الى لبس القلانس
الدورقية قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل
ابن ابراهيم بن مقسم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى الا في يومين
يوم يقدم بمكة بجر يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم وه
للهروي والاصيلي يوم كاللاحق بالنصب على الظرفية وقال يقدم مفتوحة وقال
العيني مضمومة فيقدم بمكة بموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها
فانه اي ابن عمر كان يقدمها اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي
ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه ياتي مسجد
قبا فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه ابتغاء الثواب
روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى ياتي مسجد قبا فيصلي فيه كان

الألوكة
www.alukah.net

له عن عمرة وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند
ابن أبي شيبة في أخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لأن أصلي في مسجد قباء
ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل
وفيه فضل مسجد قباء والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة قال
نافع وكان ابن عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره أي مسجد قباء
يوم السبت كما سيأتي قريبا إن شاء الله في الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا
قال وكان أي ابن عمر ولأبي ذر وما شيا وكان يقول له أي لنافع إنما أصنع كما رأيت
أصحابي يصنعون ولا أمنع أحدا أن صلى بفتح الهمزة أي لا أمنع أحدا الصلاة وللهروي
والأصيلي وأبي الوقت إن صلى بكسر الهمزة وفي نسخة أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل
أو نهار غير أن لا تحروا أي لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا في وقتهما
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والإخبار
والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود باب
من أتى مسجد قباء كل سبت وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني موسى بن إسماعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة
وفتح المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة
مخففا البصري عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت حال كونه
ماشيا تارة وراكبا أخرى وأطلق في السابقة إتيانه عليه السلام مسجد قباء
من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على المقيد لكنه قيد في السابقة في الموقوف
خلاف المرفوع وخص السبت لأجل مواصلته لأهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور
الجمعة معه في مسجده بالمدينة وكان عبد الله رضي الله عنه وللأصيلي والهروي وكان ابن
عمر رضي الله عنهما يفعله أي الإتيان يوم السبت كما مر باب إتيان مسجد
قباء ماشيا وراكبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد الأصيلي بن سعيد
أي القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء وللهروي والأصيلي
وابن عساكر مسجد قباء راكبا تارة وماشيا أخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى أو واستدل به
ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على أن المدني إذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك
وحكاه عن ابن عباس زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وأبو يعلى فقال
حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع أي عن ابن عمر فيصلي فيه أي في مسجد قباء ركعتين
وادعى أن هذه الزيادة مدرجة فلعلها أحد الرواة من عنده لعلمه أنه عليه السلام كان من عادته
أنه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على أن صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض
بحديث سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده رفعه من توضأ فأسبغ الوضوء ثم
عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه
أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له أجر المعتمر إلى بيت الله رواه الطبراني

لكن

لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المؤلف فضل الصلاة في المسجد
الشريف النبوي المدني شرع ينبه على أن بعض بقاعه أفضل من بعض فقال
باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن عبد الله بن أبي بكر الأنصاري
عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الأنصاري عن
عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الأنصاري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدأ خبره
قوله روضة من رياض الجنة منقولة منها كالحجر الأسود أو تنقل بعينها إليها
كالجذع الذي حن إليه صلى الله عليه وسلم أو توصل الملازم للطاعات فيها إليها فهو
مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد مآله الجنة فهذه
البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود إليها ويكون للعامل
فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهما لأن قبره في
حجرته وهي بيته وبالي مزيد لذلك في أواخر فضل المدينة إن شاء الله بعون
الله وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف وهو من أفراده وفيه التحديث
والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بالتصغير زاد الأصيلي والهروي ابن عمر أي العمري قال حدثني بالإفراد خبيب
بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة
عن حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
ولأبي ذر مما صح عند اليونيني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هذه
البقعة المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه
الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أن له هناك
منبرا على حوضه يدعو الناس عليه إليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع
الجنة ووقع في رواية الهروي سقوط ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون
إلا شيخه فبصري من أفراده وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه
المؤلف أيضا في أواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج باب
فضل مسجد بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف
بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون
الدال وضمها وله عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيليا بالمد والقصر وبحذف
الياء الأولى وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية
قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع كلها حكم عن النبي
صلى الله عليه وسلم فأعجبنني الأربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمع للمؤنث وآنقتني بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون
اي افرحني واعجبني احدها قال لا تسافر المراة يومين الا معها زوجها ولابوي ذر
والوقت الا ومعها بالواو او ذو محرم وهو من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التابيد من اخت المراة وبقوله بسبب
مباح من ام الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من
الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية لا صوم
في يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان
فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع
لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر
صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع
ولازم منه السفر الى كل موضع غيرها لزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم
او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا
الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقريره مسجد الحرام بمكة ومسجد المكان
الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار والخبث وهو مسجد
بيت المقدس وقد روى ابن ماجه حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى
بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه ايضا والصلاة في بيت المقدس
بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمرو ان سليمان بن داود لما فرغ
من بناء بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه
الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث ومسجدي بطيبة واختصاص هذه الثلاثة
بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم احياء واموتا والثاني قبلة الامم السالفة
والثالث اسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب
المذكور في الحديث الاول من الباب الاول واختلف في شد الرحل الى غيرها كالذهاب
الى زيارة الصالحين احياء واموتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك
بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال
به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز
وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة
فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة
لكن قال في الفتح ولم ار عليه دليلا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر **ابواب** ~~استعانة اليد~~ حكم العمل في الصلاة كذا
في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة **باب** حكم استعانة اليد
اي وضعها على شي في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة احترز به عما يصدر على
قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء كذا
اذا كان من امر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الاتي في الحديث
التالي واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده فيما شاء ووضع ابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون
سنة قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة [illegible] حال كونه في الصلاة ورفعها
كذا بالواو للنسفي وابي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي او رفعها على الشك ووضع علي هو ابن ابي
طالب رضي الله عنه كفه الايمن على رصغه الايسر اي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين
وهي افصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف الا ان يحك اي على جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه في
[illegible] بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك
حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده
وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسمعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي
في شرحه عن اولها ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوها وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان
[illegible] وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغر مولى ابن عباس انه اخبره اي ان كريبا اخبر مخرمة عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته
قال فاضطجعت على عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله زوجته ميمونة في طولها اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف
الليل او قبله قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه
اي مسح بهما عينيه من اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرا عليه السلام
العشر ايات باسقاط ال ولابوي ذر والوقت والاصيلي الايات خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية
ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة
ثم قام عليه السلام الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه بان اتى به وبمندوباته
ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قراءة العشر الايات والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع عليه السلام يده اليمنى
على راسي واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها بيده لينبهه عن غفلة ادب
الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده او ليؤانسه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية
السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة
المصلي بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته
بها في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج اولى فصلى عليه السلام ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة ثنتا عشرة ركعة ثم اوتر ثم
اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا لان عينيه
تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه السلام الى المسجد فصلى الصبح ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا
باب ما ينهى من الكلام في الصلاة وللاصيلي عنه من الكلام وبه قال
حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ابن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن
ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد السلام علينا في رواية ابي وايل ويامرنا بحاجتنا فلما رجعنا من
عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى والى المدينة من الهجرة
الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ
فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة
السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد
علينا الحديث وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة شغلا عظيما لانها مناجاة مع
الله تعالى فتستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصح فيها الاشتغال بغيرها والتنوين للتنويع اي بقراة
القران والذكر والدعا وزاد في رواية ابي وايل ايضا ان الله تعالى يحدث من امره ما يشا وان الله
قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر كما في الفرع
وعزاه في الفتح لاحمد بن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله
قال حدثنا اسحق بن منصور حدثنا هريم بن سفين عن الاعمش عن ابرهيم بن يزيد النخعي
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو طريق
محمد بن فضيل عن الاعمش الى اخره ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون وبه قال
حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفرا قال اخبرنا عيسى زاد الهروي والاصيلي
وابن عساكر هو ابن يونس عن اسمعيل بن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن الحرث بن شبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة اخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة عن ابي عمرو بفتح العين
سعد بن اياس الشيباني بفتح الشين ابن اياس الكوفي قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة
والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم بتخفيف
النون بعد الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا
صاحبه بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض حتى اي الى ان نزلت حافظوا اي داوموا
على الصلوات الاية ولابوي ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر
وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين الاية اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله
عليه اولى وارجح لان الشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين
ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مناف للخشوع الا ما كان من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة
الوسطى الاية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عن ما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا
عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه
الاية على ان الامر بالشي ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام
واجيب بان دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه
اصرح وقال ابن دقيق العيد ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شي يسمى كلاما فهو منهي عنه
حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه
بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع في المدينة لان الاية مدنية باتفاق
فتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا اجتمعوا
بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القران والذكر والدعا

عربيتين

عربيتين انها او لا نحو قم او عن حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها الف
او واو او يا والحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم
وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه
فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لنا
ذو اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك
التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر
قراة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة
الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعا العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس يرحمك الله
بطلت بخلاف رحمه الله بالها ولو تكلم بنظم القران قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما
به من يستاذن في اخذ شي ان ياخذه ان قصد معه القراة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط
بطلت وان لم يقصد شيا ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع
وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر
نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخه فرازي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي التفسير باب
ما يجوز من التسبيح والحمد في اثنا الصلاة للرجال اذا نابهم فيها شي كتنبيه امام على
سهو واذن لمستاذن في الدخول وانذار اعمى ان يقع في بير ونحوها وقيد بالرجال
ليخرج النسا واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض
التنبيه على عروض امر لا بمجرد التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه
سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة واسكان الها رضي الله عنه زاد الاصيلي والهروي ابن سعد
بسكون العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف بسكون
الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحرث وحانت الصلاة اي حضرت فجا بلال المؤذن
ابا بكر الصديق رضي الله عنهما فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو فتؤم
الناس بحذف همزة الاستفهام قال ابو بكر نعم ان شيتم فيه انه لا يؤم جماعة الا
برضاهم وان كان افضلهم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي
شرع في الصلاة بالناس فجا النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في
الصفوف حال كونه يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح
بالموحدة والحا المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب
احدهما على الاخرى قال سهل اي ابن سعد المذكور ولابوي ذر والوقت مما صح عند اليونيني فقال
سهل هل تدرون ما التصفيح اي تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الحا وهذا يويد قول
الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال القاضي عياض حكاية
قول انه بالحا الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى ويبطل
دعوى ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالحا الضرب باصبعين للانذار والتنبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالقاف بجمعها للهو واللعب وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا من التصفيق
التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار عليه السلام اليه رضي الله عنه مكانك اي اثبت
ولا تتغير عما انت فيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية للدعا فحمد الله تعالى حيث رضي الرسول
عليه السلام مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراه وتقدم بالواو ولابن عساكر
فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر
فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليوم
الناس فجا الامام الاول لان فيه قوله عليه السلام من نابه شي في صلاته فليسبح فانه
اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال ان الحمد
من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على تاهيل الرسول له للامامة كما مر وقدم ابو بكر
في رواية باب من دخل ليوم الناس ولفظه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الصلاة من غير
تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقاسا
على الحمد والحديث مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة
فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنسا اذ
مقابلة التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شي في
صلاته وهذا الحديث اخرجه المولف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه باب
حكم من سمى قوما في الصلاة او سلم في الصلاة على غيره مواجهة بفتح الجيم والنصب على المصدرية
وهو اي والحال ان المسلم لا يعلم حكم ذلك ابطالا او صحة هل يكون حكمه حكم العامد او حكم
الناسي وقد ثبت لفظة مواجهة للحموي والكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاط هاء غيره واضافة مواجهة عن
رواية ابي ذر عن الحموي وللكرماني حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل
المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بسكون الميم الضبعي بضم
المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد زاد الهروي العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم عبد العزيز
ابن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح
الصاد المهملة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
كنا نقول التحية بالرفع مبتدا خبره في الصلاة ويروى التحية بالنصب مفعول يقول
واستشكل من حيث ان مقول القول لابد ان يكون جملة وقوله التحية مفرد واجيب
بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصيدة وقلت خطبة
ونسمي اي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد
ويسلم بعضنا على بعض في حديث باب ما ينهى عن الكلام السابق قريبا في باب ما ينهى من
الكلام كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث
وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهده وعهد اصحابه ان الكلام في الصلاة جائز
فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول صلاة صلوها معه
صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يامرهم ب

الاعادة

الاعادة مع امكان العلم كان ينبغي في حقهم بان يسالوا قبل الصلاة حدث امر ام لا وبهذا يجاب
عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وفي المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم
لله المنفصل بها والصلوات الدعا او الخمس المعروفة وغيرها او الرحمة والطيبات ما طاب
من الكلام وحسن معناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي
السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم
السالفة من الصلحا علينا وعلى اخواننا فاللتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي وقيل
غير ذلك وفي قوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه
ومزيد حقه عليهم وتخصيص نفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد
لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانها منبع الخيرات واساس الكمالات ثم قال
فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح بالجمعية لعبد وما بينهما اعتراض
في السما والارض من ملك او مومن ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ابن ماجه في الصلاة باب
التصفيق للنسا بالاضافة الباب لنسائيه ولابي ذر باب بالتنوين اي هذا باب
يذكر فيه التصفيق للنسا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان يقول من نابه
شي في صلاته كتنبيه امامه وانذار اعمى سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق
بالصاد والقاف لا يكون الا للنسا اذا نابهن شي في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور
للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال وليصفق
النسا خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنسا جميعا واما قوله والتصفيق للنسا
اي من شانهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة
ورواية حماد السابقة تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكان منع المراة من التسبيح لانها
مامورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا
ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النسا وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى قال ابن حجر هو ابن
جعفر اي البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد
المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا وكيع بن الجراح عن سفين الثوري عن ابي حازم بالحا
المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الها والعين رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح بالحا المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر والتصفيق بالقاف بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار للنسا فلو ضربت على
بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه السلام لم يامر من صفق بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر وبان بهذا كلام المعلم باب من صفق من الرجال جاهلا لم تفسد صلاته

باب من رجع القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء اي مشى الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه **في صلاته** ولابي ذر مما صح عند اليونيني في الصلاة او تقدم بامر اي لاجل امر ينزل به رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لامر ينزل به سهل بن سعد المذكور انفا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من اوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بينا هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فجاءهم بفتح الجيم ولابي ذر مما صح عند اليونيني فجئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم اي فاجاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظ حجرة فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الى وراء على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها حال كون ذلك فرحا اي فرحين بالنبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اي اشار بالاتمام فان مصدرية ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت في ذلك اليوم

باب بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة لا يجيبها فان اجابها بطلت صلاته على الاصح فيها وقيل تجب اجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت نفلا وضاق وقتها لا يجيب والا فيجيب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه واستدل على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب اما ان كان في نافلة فليخفف وليسلم ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر مما صح عند اليونيني ابن ربيعة اي ابن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امراة ابنها جريجا وهو اي والحال انه في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية فقالت وكان في صلاته قبل ان لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم

وفتح الراء

وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي واتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي وعدم اجابته لها مع تزيد ندائها له يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولذا لم يجبها في الثالثة واثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه بالافراد ولابي ذر في وجوه المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة تحتية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الهم امه الاقتصاد في الدعوة لم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المواميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا يسيرا اعقبت سرورا كثيرا وكانت تاوي الى صومعته امراة راعية ترعى الغنم الضان فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته واحبلني هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم ان ولدها لي ثم قال يا بابوس بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير او اسم للرضيع او لذلك الولد بعينه من ابوك اي خلقت من ماء من فانطق الله الغلام اية له و قال راعي الغنم وسماه ابا مجازا او يكون في شرعهم يلحقه واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة رجح حق الصلاة وهو حق الله لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا فهو من جنس قوله عليه السلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة اي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره ومؤاخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذة هنا فما ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين

باب مسح الحصى او التراب او نحوهما مما يصلى عليه ولابي ذر مما صح عند اليونيني الحصاة **في الصلاة** وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل حال كونه يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه السلام ان كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة او افعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدأ حذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدأ محذوف اي المشروع فعله واحدة اي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل او على انه نظر على الخشوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوليلا يحصل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائل او يبيح له المرة ليلا يتأذى به في سجوده وفي
حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه
فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا
يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله
وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين
وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة معارض بما في
المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** جواز **بسط الثوب** على الارض
في الصلاة للسجود عليه لانه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة
قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام وزاد ابو ذر القطان عن بكر بن عبد الله
بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه
من الارض من شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل الغير المتحرك بحركته
فسجد عليه انما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل في الفرض
او الحركتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل
فيبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه فلا يبطل
واما الكثير فيبطل به مع النسيان او التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة
الحر في اوائل كتاب الصلاة **باب ما يجوز من العمل في الصلاة** غير ما تقدم وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن ابي النضر
سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت امد رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني يحتمل ان
يكون من غير حائل بل بحائل من ثوب ونحوه فرفعتهما فاذا قام مددتهما وللكشميهني وابي الوقت
والاصيلي امد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من جهة ان
الغمز عمل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة وبموحدتين
الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار المدائني الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن
زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي ابي الحارث المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولابوي ذر والوقت فقال ان الشيطان عرض لي
في صفة هر وفي رواية شعبة السابقة من وجه اخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن
تفلت علي وظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة
اي حمل علي حال كونه يقطع الصلاة علي ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت
قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك في غير فج عمر فكان من النبي صلى الله عليه وسلم

اول

اولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام واراد قطع صلاته اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار
بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بانه صلى الله عليه وسلم
قهره وطرده فامكنني الله منه لكونه متشخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر فذعته بالذال
المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والهاء للمفعول
اي غططته غطا شديدا وعند ابن ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت
ان اوثقه اي اشده ربطا الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه
وللحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي
وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله حال كونه خاسئا مطرودا مبعدا متحيرا
زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة اي
خنقته واما فدعته بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة فمن قول الله
تعالى يوم يدعون اي يدفعون والصواب فدعته بالدال المهملة وتخفيف العين الا انه
من شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة ساقطة عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فذعته على معنى دفعته من حيث كونه
عملا يسيرا او استنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر **باب**
بالتنوين **اذا انفلتت الدابة** وصاحبها **في الصلاة** ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق
عن معمر عنه بمعناه ان اخذ ثوبه بضم الهمزة اي المصلي يتبع السارق ويدع الصلاة اي يتركها
العين مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال
ينصرف له اي وجوبا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون
الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا تفرد واحدة منها
بهوز قاله صاحب العين نقاتل الحرورية بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية
من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو
ابن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فبينا انا على جرف نهر بضم الجيم والراء بعدها
زاي وقد تسكن الراء مكان اكله السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون
الراء جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا اذا رجل وللكشميهني والحموي وعزاها العيني كابن حجر
للكشميهني بدل المستملي اذ جاء رجل يصلي العصر واذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة
تنازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث
ابي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فاخذها ثم رجع القهقرى
فان في رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل
ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة بن الحجاج هو اي الرجل المصلي المتنازع ابو برزة
نضلة بن عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل مجهول من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا
الشيخ يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس وزاد
عمرو بن مرزوق في اخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك شتمت رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه انفا

واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمان بغير
ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بيا مفتوحة من غير تنوين خرجه ابن مالك في شرح التسهيل
على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقي المضاف اليه على حاله وحسن الحذف
دلالة المتقدم او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهته جواري لفظا وهو
ظاهر معنى لدلالته على جمع او يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على
اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم
الى الف انتهى وتعقبه الآخر في المصابيح بان التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين فلا
صح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني او ثمانيا وفي رواية
عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته
في الصلاة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يتركه دابته تذهب ولا يقطع
صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه دون ان شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم
واني بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية والتا اسم كان ان اراجع
بضم الهمزة وفتح الراء ثم الف وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء
الى دابتي معه رابه متعلق بلام العلة قبلها اي وان كنت لان ارجع وخبر كان احب الي من ان
ادعها اي اتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام الذي الفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت
مسد خبر ان في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوف والمصدر
المرفوع في كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتاويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة
الاسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه اي واني ان فعلت ما رايتم
من الاتباع لاجل كون رجوعها احب الي من تركها فيشق علي بنصب القاف عطفا على المنصوب
في قوله احب الي من ان ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو
وصلى لم يات اهله الى الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قال قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام
النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة
طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح بسورة بيا الجر لابوي ذر
والوقت والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين قضاها
اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية
ثم قال انهما اي الشمس والقمر ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الدال
عليه قولها خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج
لقد رايت في مقامي هذا بفتح الميم كل شي وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل
خفض صفة لشي حتى لقد رايت وللكشميهني والحموي رايتني باثبات الضمير ولمسلم لقد رايتني
قال ابن حجر وهذا اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا
انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم
والمعنى ابصرت ما ابصرت حال كوني اريد ان اخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجنى
كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب اي اريد اخذه من الجنة حين رايتموني جعلت

اي طفقت

اي طفقت اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت لم
يقل جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه وقع قاله
الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث
جابر عند مسلم واجاب العيني بانه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى
طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد بنى الكرماني السؤال والجواب عليه ايضا
لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ورايت
فيها اي في جهنم عمرو بن لحي بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحا المهملة وتشديد المثناة
التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي سمى النوق التي تسمى السوائب جمع سائبة وهي ناقة لا
تركب ولا تحبس عن كلا وماء لنذر صاحبها ان حصل له ما اراد من شفاء المريض او غيره انها
سائبة ~~وهي ناقة لا تركب~~ فان قلت من اين توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
من التقدم والتاخر المذكورين فيه وحملا على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث في صلاة
الكسوف **باب ما يجوز من البصاق** بالصاد ويجوز ابدالها زايا وسينا **و**
النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان
من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي في حديث قال نفخ
النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول
على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهر اثنان او لم يفهما بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم
ويعارض بما ثبت في حديث ابن عمرو عند ابي داود فان فيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال
اف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع
منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب
الخطابي بان اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء
صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين
كلام مبطل افهما او لم يفهما وعبر المولف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لان عطاء بن السائب
مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان
الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو
من شرطه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الاودي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار قبلة
المسجد المدني فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اي القصد منه تعالى
او عظمته تعالى او ثوابه عز وجل قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم فاذا ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي اذا كان في صلاته فلا يبزقن بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة او قال
لا يتنخمن بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة
لا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم نزل
فحكها بالمثناة الفوقية وللكشميهني فحكها بالكاف اي النخامة بيده سبق في رواية باب
حك المخاط بالحصى فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق احدكم
فليبزق بالزاي فيها على وللكشميهني عن يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي
الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلي
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن في الصلاة فانه اي فانما
يناجي ربه من جهة مسارته بالقرآن والذكر والباري سبحانه يناجيه من جهة لازم ذلك وهو
ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس
الا من جهة العبد فلا يبزقن المصلي بين يديه في جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه
فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد
اما فيه فلا يبزقن الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في النفخ او التنحنح
او البكا او الضحك او الانين او التأوه او التنحنح وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها
كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام
يقطعها وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقالت الحنفية ان
كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا باب حكم من صفق
حال كونه جاهلا من الرجال كتنبيه امام وغيره في صلاته لم تفسد صلاته وقيد بالجاهل ليخرج
العامد وبالرجال ليخرج النساء فيه اي فيما ترجم له سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط لغير
الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس في التصفيح
لتنبيه الصديق على مكانه عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يامرهم
بالاعادة لجهلهم بالحكم باب بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر
فلا باس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين الساعدي
رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالواو ولابي
الوقت عاقدي اي وهم كانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار وهو الملحفة من الصغر اي من صغر
ازرهم على رقابهم فكان احدهم يعقد ازاره على قفاه وكان هذا في اول الاسلام حين قلة
ذات اليد فقيل للنساء اذ كن متاخرات عن صف الرجال قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن
فيها على علم او وهن فيها كما يقتضيه التعبير بالعطف في قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن
من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا تقع اعينهن
على عورة ثم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف
وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسمعيلي بانه خارجها وحينئذ لا
معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة
وداخلها ويكون القايل في الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل ثم مقتضى التعبير
بالفاء في قوله فقيل للنساء يقتضي وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب
اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال للنساء وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم او غيره باب بالتنوين لا يرد المصلي السلام باللفظ على
المسلم في الصلاة لانه خطاب ادمي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ ابو
عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن

عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى
المدينة سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة وللمستملي
قال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله
ابن عمرو التيمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون
بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو لغة السيء الخلق عم عليه عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء الموحدة آخره مهملة
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة
بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد
علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن ما الله اعلم به مما لا ادري قدره ولا يدخل تحت العبارة
وما فاعل لقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدا وخبره التالي فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي اني وللكشميهني ان ابطات عليه ثم سلمت عليه
فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى وفي رواية
مسلم من طريق الزبير عن جابر قال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في رواية
البخاري فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابرا لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه
فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال
اي رواية وقال انما منعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت اصلي وكان عليه السلام الا اني كنت
اصلي وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا من
مشرق ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به اي بالمصلي وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين
ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بني عمرو بن عوف بسكون الميم بقباء كان بينهم شيء من خصومة فخرج عليه السلام يصلح بينهم في اناس
من اصحابه فحبس بضم الحاء اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي حضرت
والواو للحال فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس
وقد حانت الصلاة فهل لك رغبة في ان تؤم الناس فقال ابو بكر نعم ان شئتم ان شئت اي
بلال وللحموي ان شئتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما انه هو الذي
يقدم للصلاة لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي
في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي والمستملي من الصف فاخذ الناس في التصفيح بالحا
قال سهل في تفسير التصفيح هو التصفيق بالقاف قال سهل وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه يامره ان يصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله تعالى
على ما انعم به عليه من تفويض الرسول اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته
وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها
ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى
وراءه حتى دخل في الصف لما تأدب الصديق هذا التأدب معه عليه السلام اورثه مقامه
والامامة بعده فكان ذلك التأخر الى خلفه وقد اومأ اليه ان اثبت مكانك سعيا الى قدام
بكل خطوة الى وراء مراحل الى قدام ينقطع فيها اعناق المطي وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بالفاء ولابي ذر وصلى للناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال
يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في
الصلاة اخذتم في التصفيح انما التصفيح للنساء من نابه من الرجال شيء اي نزل به امر من الامور
في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر
ما منعك ان تصلي للناس حين ولابي ذر ان تصلي حين اشرت اليك وللمستملي والحموي حيث
اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة
واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة
ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي
او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى الله عليه
وسلم

باب حكم الخصر في الصلاة

بفتح المعجمة وسكون الصاد المهملة من
الخاصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور او من المخصرة وهي العصا اي باخذها بيده يتوكأ عليها او من
الاختصار ضد التطويل اي يختصر السورة او يخفف الصلاة فيحذف الطمأنينة وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
كما في رواية هشام الآتية ان شاء الله قريبا عن الخصر في الصلاة لان ابليس اهبط مختصرا رواه
ابن ابي شيبة او ان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة التشبه بهم اخرجه المؤلف في بني اسرائيل
او لانه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس
وعائشة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام
هو ابن حسان القردوسي بضم القاف مما وصله المؤلف هنا وسقط في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي نهي مبنيا للفاعل وقال ابو هلال محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد
من طريق عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وفي
بعض الاصول نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
هشام القردوسي قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون
مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني متخصرا
بتشديد الصاد

باب

بالتنوين يفكر الرجل وكلا كل مكلف الشيء بضم المثناة
التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية ولابي ذر تفكر الرجل

بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف مشددة وللاصيلي في الشيء في الصلاة وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه
اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق عروة بن الزبير
قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل
في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحارث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ
فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها
من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة
لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة وبه قال حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا روح بفتح الراء ابن
عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد
بكسر العين المكي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله وابوه بضم الميم وفتح اللام
مصغرا عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه رضي الله عنهن ثم
خرج وراى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اي تفكرت وانا في الصلاة
تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسي او قال
يبيت عندنا فامرت بقسمته فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا في
الصلاة تبرا لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو عبد الله
ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال
حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
قال قال ابو هريرة في رواية الاصيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا أُذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة
او مجازا عن شغله نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من
التأذين اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا
سكت بعد الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر ما لم
يكن يذكر حتى لا يدري وهو في الصلاة كم صلى اثلاثا ام اربعا قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
مما هو طرف من حديث يأتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة اذا
فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد سجدتين للتردد
في زيادتها وهو قاعد بعد ان يأخذ باليقين ويطرح الشك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها
الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري
قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول
الناس اكثر ابو هريرة في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم يسم فقلت بما
باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهي قليل ولابي ذر بم قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية اقرب ليلة مضت في العتمة من صلاة العشاء فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ادري ما قرا فقلت لم تتشهد هاشهودا تاما كانه اشتغل ببعض امر الصلاة حتى نسي السورة التي
قريت قال الرجل بل شهدتها قلت لكن انا ادري قرا سورة كذا وكذا كان ابا هريرة شغل فكره بافعال
الصلاة حتى ضبطها واتقنها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جا في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة

ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب
ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك بن انس
امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وهذه ساقطة في رواية
الهروي والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين
عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والف قبل بابن لانها اسم امه او ام ابيه رضي
الله عنه قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات
في الرواية التالية انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده الذي
له المستلزم تركه ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن
خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط منه ان من سهى عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم
ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة
فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل
ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا بتحريمه فكذلك لا تبطل في الاصح وانه لو تخلف الماموم عن
انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام الماموم
حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته
في العود لانه اما مخطي به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره
حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا
لم تبطل فلما قضى عليه السلام صلاته فرغ منها اي ما عدا تسليم التحليل بدليل قوله ونظرنا
اي انتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية
وهو جالس اي انشا السجود جالسا فالجملة حالية ثم سلم واسلم الناس معه بعد ذلك قال الزهري
وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله عليه السلام ولانه لمصلحة الصلاة وكان قبل السلام
كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الاتي ان شا الله تعالى بحمله
انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى ان جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو
وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شي وعامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان
لسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما
من السجود وان الماموم يتابع الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته فان ترك عمدا
بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ملك الامام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة
رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر
لم يجلس بينهما اي بين الثنتين فلما قضى صلاته اي فرغ منها حقيقة بان سلم او مجازا بان فرغ
من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس
معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب

ال

الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث
بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته

باب بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية

خمسا اي خمس ركعات فزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي
عن ابرهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام لما سلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخبار
فقال عليه السلام وللاصيلي قال وما ذاك اي وما سوالكم عن الزيادة في الصلاة قال صليت خمسا
فسجد عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود
قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره اصحابه او اتبعوه في الخامسة والظاهر
انهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس
للماموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم
العذر بخلاف من سهى كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر
صنيع المولف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد
قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال ملك والمزني والشافعي
في القديم والمحل الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا الا في حديث ابي سعيد
عند مسلم الامر بالسجود قبل السلام مع التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي قول قديم
ان للشافعي ايضا يتخير ان شا سجد قبل السلام وان شا بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه
وسلم كما مر ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل
وكذا اطلق النووي وتعقب القول بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب
واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شي يسجد
له قبل السلام

باب بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين او سلم

في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول منه ما يكون الحكم ولابوي ذر والوقت
والاصيلي سجد بغير فا وهي اوجه وفي بمعنى من وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بن ابرهيم بسكون العين عن ابي سلمة بفتح اللام عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى بنا النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسبق في
باب الامام الجزم بانها الظهر وكذا لمسلم في رواية له وفي اخرى له ايضا الجزم بالعصر وفي قول
ابي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويويده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد
على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري
اذ هو فيه وهو ان القصة لذي الشمالين المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر من
خمس سنين قال الصواب ان القصة لذي اليدين فقط وهو غير ذي الشمالين نعم روى النسائي ما يدل على انهما واحد
ولفظه فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث
فيما نقله في الفتح ان ذا الشمالين غير ذي اليدين فالله اعلم فسلم عليه السلام في الركعتين فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له ذو اليدين الخرباق السلمي الصلاة برسول الله بالرفع مبتدأ خبره انقصت بهمزة الاستفهام وفتح القاف
فيكون الفعل لازما وبضمها مبنيا للمفعول فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين صلوا معه رضي الله عنهم
أحق بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول أي ذو اليدين ساد مسد الخبر أو أحق
خبر وما بعده مبتدأ قالوا نعم حق ما يقول فصلى عليه السلام ركعتين أخريين بمثناتين تحتيتين بعد
الراء ولأبي الوقت وابن عساكر أخراوين بالتثنية وواو بعد الراء على خلاف القياس ثم سجد عليه السلام
سجدتين للسهو كسجود الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم أنه
يندب له أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي
إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فإن تعمد فليس لائقا بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم
ولا يتشهد بعد السجود وإنما بنى عليه السلام على الركعتين بعد أن تكلم لأنه كان ساهيا لظنه قبل
السلام أنه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية وأما كلام ذي اليدين والصحابة
فلأنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الأربع إلى الركعتين
وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر ولأن كلامهم كان خطابا له عليه السلام وهو
غير مبطل عند قوم أو أنهم لم يقع منهم كلام إنما أشاروا إليه أي نعم كما في سنن أبي داود بإسناد صحيح
بلفظ أومأوا وبالإسناد السابق قال سعد بسكون العين ابن إبراهيم المذكور وهو مما أخرجه
ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم
وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي منها وسجد رضي الله عنه سجدتين للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى
الله عليه وسلم فإن قلت ليس في حديث الباب إلا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم
في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني أجيب بأنه قد ورد
التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكأنه أشار إليه في الترجمة باب
من لم يتشهد في سجدتي السهو أي بعدهما وسلم أنس هو ابن مالك والحسن البصري عقب
سجدتي السهو ولم يتشهدا كما وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد
بحذف النون كما في الفرع وغيره من الأصول وهو موافق لما رواه قتادة عن أنس والحسن فإن تشهدا
في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد
في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بأنه يجوز أن يكون عن قتادة روايتان روايته
إذا قيل بزيادة لا لأنها ذكره البخاري فلعلها بل أن يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك بن أنس الأصبحي عن أيوب وللأصيلي
أخبرنا مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني بفتح السين عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين أي ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق
بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء آخره قاف وكان في يديه طول أقصرت الصلاة بفتح
القاف وضم الصاد أم نسيت يا رسول الله فقال ولأبي ذر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للناس المصلين معه أصدق ذو اليدين فيما قاله فقال الناس نعم أي صدق فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي اعتدل لأنه كان مستندا إلى الخشبة كما يأتي إن شاء الله تعالى أو أن فيه توجيها
بأنه أحرم ثم جلس ثم قام قاله في المصابيح وهو أحد القولين والأول لا يتصور استئناف القيام
إلا بهذه الطريقة فصلى صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر
فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيها مثل سجوده الذي للصلاة أو أطول
منه ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم أنه إذا كان السهو
بالنقصان

بالنقصان يسجد قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أبي بشر سلمة بن علقمة التميمي البصري قال قلت لمحمد هو ابن سيرين
في سجدتي السهو تشهد قال ولأبي الوقت فقال ليس في حديث أبي هريرة تشهد ومفهومه وروده
في غير حديثه وهو كذلك حديث عمران بن الحصين عند أبي داود وابن حبان والحاكم أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما
ووهموا أشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين باب بالتنوين يكبر الساهي
في سجدتي السهو ولغير الأربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة
الحوضي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر أو العصر
قال محمد أي ابن سيرين بالإسناد المذكور وأكثر ظني بالمثلثة أو الموحدة ظني العصر ركعتين بنصب العصر
على المفعولية ولأبي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بأنها العصر وفي رواية يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عند مسلم الجزم بأنها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن إبراهيم
عن أبي سلمة وقد أجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين أنهما قضيتان لكن قال
في شرح تقريب الأسانيد الصواب أن قصة أبي هريرة واحدة وأن الشك من أبي هريرة ويوضح ذلك
ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم
إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين أبو هريرة في روايته
هذه وإسنادها صحيح أن الشك منه وإذا كان كذلك فلا يقال بهما واقعتان وأما قول ابن سيرين
فيما تقدم وأكثر ظني فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك أن أبا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل
على أنه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكني نسيت أنا وأما
حديث عمران بن حصين المروي في مسلم أنه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان
حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة
أي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام إلى خشبة معروضة أي موضوعة بالعرض فوضع
يده عليها أي على الخشبة وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه
عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس رفع على
الفاعلية وبالمهملات المفتوحات أي الذين يسارعون إلى المشي ويقدمون عليه بسرعة وفي الفائق
وسرعان الناس بحركة أوائله المستبقون إلى الأمر ويسكن وقال عياض ضبطه الأصيلي في البخاري
سرعان الناس بضم السين وإسكان الراء ووجهه أنه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان فقالوا
أقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية
ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجل هناك يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين وللأربعة
ذا اليدين بالنصب أي يسميه ذا اليدين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم
العلم أنسيت أم بالميم ولأبي الوقت أو قصرت أي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وإنما سكت
عمر ولو بسؤاله لكونه هاباه كما تقدم مع علمهما أنه سيبين أمر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن
السؤال ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فعند أبي داود والنسائي بإسناد صحيح من حديث
معاوية بن خديج أنه سأل عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه أنه كان بقيت من الصلاة ركعة
فيجوز أن يكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون سؤال طلحة مع الخرباق أيضا فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام لم انس في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر
بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان ونفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية
ابي سفين عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب
تقوي الحكم فيفيد التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا ويصح
ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان
وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع استعمال الهمزة وام وليس
بجواب لان السؤال بالهمزة وام عن تعيين احد المستويين وجوابه تعيين احدهما يعني كل ذلك
لم يكن فكيف يسال بالهمزة وام ولذلك اجاب السائل بقوله في رواية ابي سفين كان بعض ذلك
وفي هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير
جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر وفيه جواز السهو في مثل هذا
بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه
ابو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك ثم لعلهم في ذلك
اذ لم يطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر
ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه
فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفا بتكبيرة السجود
ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام
بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو
داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم
كبر وسجد للسهو قال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة
انتهى وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعي ومالك
ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا يبطلها
لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ورجع
وفي بعضها الى جذع في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس
وبنى بهم وهذه افعال كثيرة لكن للقائل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه
القرطبي عن اصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به
جمهور اصحاب الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها العمل الكثير ساهيا ورواة الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن عبد الله ابن بحينة بنت الحرث بن عبد المطلب وهي ام عبد الله او ام ابيه
ويكتب ابن بحينة بالف قبل الباء واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بن
جندب الاسدي بسكون السين واصله الازدي نسبة الى ازد فابدلت الزاي سينا
حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه
الى الثالثة فلما اتم صلاته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفا وللاربعة يكبر بالمثناة
التحتية المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما

الناس

الناس معه لان سهو الامام عن الحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه
سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس المستلزم
لتركه ترك التشهد عليهما لا عليه تابعه اي تابع الليث ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما
وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في التكبير في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا
في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة هذا باب بالتنوين
اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس اي والحال انه جالس وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا الزهراني قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله وللاصيلي
وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل
ان يكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط اي انه يقصد بما يفعله
من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على ان المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر
مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة حتى يكون مكانا بالروحاء قال سليمان يعني الاعمش
فسالته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان
نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا
تقبيحا له فاذا قضي الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل
الاذان نصب على المفعولية اي فرغ منه اقبل فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول
اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر
قال القاضي عياض بكسر الطا ضبطه عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس واكثر الرواة على
ضمها ومعناه السلوك والمرور اي يدنو فيحول بين المرء الانسان ونفسه اي قلبه يقول
اذكر كذا اذكر كذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل بفتح الظا اي يصير ان يدري بكسر
الهمزة وهي نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان
ولا يهرب عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل
يوم عرفة لما يرى من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس ان يردهم عما
اعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك وقيل لئلا يسمعه فيذكر
معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل لئلا يسمع
الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيمة لقوله عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة او هو ابتاله على مخالفة امر الله واستمراره على
معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعي داعي الله فر منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة
يعود ليقطع المصلين عن مشاركتهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية
من الغياب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله
في شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس
اي قبل التسليم بعد ان ياخذ بالاقل لحديث ابي سعيد المروي فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن فيحمل حديث ابي هريرة عليه فياتي بركعة يتم بها ثنتين ولا معنى للسجود والاظهر
الا له معنى وهو تردده فان كان المأتي به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث ابي سعيد المذكور وليبن على اليقين
ولانه تردد في فعل نفسه فلا ياخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه

باب السهو في الفرض والتطوع

اي هل هما سواء او يفترق في حكمهما وسجد ابن
العباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية سجدتين بعد وتره
وكان يراه سنة فيدل على ان حكمه كالفرض وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي فرضا او نفلا فان قلت
قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة على ان المراد الفريضة وكذا قوله
اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب
لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة جاء الشيطان فلبس عليه بتخفيف الموحدة
المفتوحة على الفصيح اي خلط عليه امر صلاته حتى لا يدري احدكم كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور على مشروعية سجود السهو في التطوع خلافا لابن سيرين
وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه هذا

باب بالتنوين اذا كلم

بضم الكاف
وكسر اللام المشددة وهو يصلي فاشار بيده واستمع اي المصلي لم تفسد صلاته وبالسند
قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد عمرو هو ابن الحرث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بضم الموحدة في الاول
والكاف في الثاني مصغرا بن مولى ابن عباس ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم الاولى
وفتحها في الثاني الزهري الصحابي وعبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي
عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوا وفي نسخة ارسلوه اي كريبا الى عائشة رضي الله
عنها فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها اصله اسالها عن الركعتين اي عن صلاة الركعتين
بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير
انك وللاصيلي عنك انك تصلينهما بنون قبل الهاء مع التثنية اي الركعتين ولابن عساكر
في نسخة وابوي ذر والوقت تصليهما بحذفها ولابي ذر ايضا وابن عساكر في نسخة وابوي
والوقت تصليها بحذفها ولابي ذر ايضا وابن عساكر تصليها بحذفها على الافراد اي الصلاة
وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة
كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن الصلاة وبالاسناد السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما
وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها عن الصلاة اي لاجلها وللاصيلي عنهما
اي عن الركعتين وللكشميهني عنه اي عن الفعل وروى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب
هو ابن يزيد قال رايت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت الى النبي
عليها فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها
ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل
ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها اي عن الصلاة ثم رايته يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علي فصلاهما
بعد الدخول وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار فارسلت الجارية فقلت

الى نظائر حجر اتفق على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب ولكن في رواية المص في المغازي فارسلت
اليه الخادم فقلت قومي بجنبه فقولي ولابي الوقت والاصيلي فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله
سمعتك تنهى عن هاتين ولابي الوقت عنهما اي الركعتين اللتين بعد العصر واراك تصليهما
فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشار عليه
السلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل او
حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا بنت ابنة ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر
وانه اتاني ناس ولابي الوقت اناس من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي
من وجه اخر فجاءني مال فشغلني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت
اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وذكر ان عادته عليه السلام انه اذا فعل شيئا من الطاعات
لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية وكلمته سالما قالت لها ام سلمة فاشار
النبي صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجلين وامرا تين
التحديث والاخبار والعنعنة والارسال والبلاغ والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في
الصلاة وكذا ابو داود

باب حكم الاشارة الواقعة في الصلاة

من المصلي قاله كريب عن
ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال حدثنا قتيبة
بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري
بتشديد اليا المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل
بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف
كان بينهم شيء وهو ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمت
وحانت صلاة العصر فجاء بلال المؤذن لما حضرت العصر الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه السلام قال
لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم ان
شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق
من ورائه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله
عنه لا يلتفت في صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر
رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه صريحا او رفع راسه الى السما شكرا لله تعالى ورجع القهقرى وراه
حتى قام في الصف وفهم الصديق ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم يجز له المخالفة فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى للناس وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس
فقال يا ايها الناس وللاربعة فقال ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق
انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله
الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن
ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا اسمه عثمان بن عامر ولم يقل ما لي ولا لابي
بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة

الألوكة
www.alukah.net

وموضع تفضيله ذ وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبدالله قال حدثنا سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي حال كونها قايمة والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول فاشارت براسها الى السما فقلت ولابي ذر قلت اية بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدا محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فقالت ولابي ذر فاشارت براسها اي نعم تفسير لقولها فاشارت او قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من باب العلم ذ وبه قال حدثنا اسمعيل وللاصيلي اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت الضمة على اليا فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض اي شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت شاكي باثبات اليا جالسا نصب على الحال وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا وسكم والفا فيها للتعقيب وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الجنايز بالتنوين وهو ساقط لابي ذر الجنايز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره قال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكره الباب هنا دون الفرايض لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جا في الجنايز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايز ومن كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من واخر بالنصب لابي ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها في حكم المفرد ولغير ابي ذر اخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المولف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهو من باب تسمية الشي باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويوخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة مما وصله المولف في التاريخ وابو نعيم في الحلية اليس لا اله الا الله اي كلمتا الشهادة مفتاح الجنة مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس واسمها قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان جياد فتح لك والا لم يفتح لك وهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال

التي

التي المتضمنة الى كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشي اراد بها القواعد التي بنى الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف يجعل بعد ذلك من الاسنان والا بان جيت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما او في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكباير في مشية الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكباير حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق في السيرة مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلا بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه ولكن مفتاح بلا اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ ذ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالرا المكررة ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام ات جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد بقوله فبشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت ايدخل الجنة وان زنى وان سرق جملة الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكباير على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد ولكن الذي استقرت عليه قواعد الشريعة ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتدا من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على ان الكباير لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات ذ وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيا دخل النار وسقط لابي ذر وابن عساكر شيا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة لان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والموثوق الموعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله
دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في
كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة
وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان
قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار لكن قال في
الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة
في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند
مسلم كذا قال فليتأمل قال في المصابيح وكأن المؤلف اراد ان يفسر معنى قوله من كان
اخر كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت
اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسيرا لكون مجرد النطق
لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجئة وكأنه يقول لا نعتقد
الاكتفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا نعتقد الاحتياج اليهما مطلقا اذا انعدمت
حكما والله اعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان والنذور
ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير

باب الامر باتباع الجنائز

وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة ابن ابي
الشعثاء المحاربي قال سمعت معوية بن سويد بن مقرن بميم مضمومة فقاف
مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن البراء بتخفيف الراء وللاصيلي وابي عساكر وابي
الوقت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله
اتباع الجنائز انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية
المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان
يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان
الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي
يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال
التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما النساء فيتاخرن بلا خلاف
وعيادة المريض اي زيارته مسلما او ذمي قريب للعائد او جار له وفا بصلة الرحم
وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا ان لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي
مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم
لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي
البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى
الله

الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم
فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وقال في المجموع ويستوي
الرمد وغيره ويستوي الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد
والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن
قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها
كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستانس به
المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا
او يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع
ويدعو له وينصرف ويستحب في دعائه اسأل الله رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات
رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل يكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه
من بعض تصرفاته واجابة الداعي الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمت ما يتضرر به في الدين
من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل وابرار القسم
بضمات وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي
تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم
اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت
تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله كيلا يحنث
يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام
لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت
ورد السلام وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه وتشميت العاطس
اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة في تشميت واعلاها مشتق من الشوامت وهو القوائم كانه دعا
بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ونهانا عن آنية الفضة وفي رواية
عن سبع آنية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها آنية الفضة وهي حرام
على العموم للسرف والخيلاء وعن خاتم الذهب وعن الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء كسائر
ما ظاهره في النهي مع كونه يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل اخر لحديث هذان اي الذهب
والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها وعن الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وعن القسي
بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها
من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج او كان مخلوط حرير وقيل من القز وهو رديء
الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة
وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي وطاء يكون على السرج
من حرير او صوف او غيره وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما
بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق اسماءها لاختلاف
مسمياتها فربما توهم انها غير الحرير فان قلت قد يعلم ان غير الحرير ما يحل فاوجه النهي اجيب
بان النهي قد يكون للكراهة كان المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي
بها او النهي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يحمله
لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل قول الشافعي ذلك مع ان شرط

المعجمة

وهو حرام ايضا

الألوكة
www.alukah.net

المجاز ان يكون معه قرينة تصرف عن الحقيقة قبل المراد قرينة تقتضي اراد المجاز وان يرد عن الحقيقة اولا وقد جوزوا في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وبه قال حدثنا محمد هو الذهلي كما قاله الكلاباذي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس بيم وجوب العين والكفاية والندب رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له تابعه اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد وهو عم سلامة السابق
باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اي لف في اكفانه بالجيم ولغير الاربعة في كفنه وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الخ اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على فرسه بالسنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة بالاضافة برد او بوصفه ثوب يماني مخطط او اخضر فكشف عن وجهه الشريف ثم اكب عليه لازم وثلاثيه متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فوق الفؤاد فقبله بين عينيه وبكى اقتداء به عليه السلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي فقال بابي انت وامي يا نبي الله لا يجمع الله بتعلق بمحذوف اي انت مفدى بابي فيكون مرفوعا مبتدأ او فعل فيكون ما بعده نصبا اي فديتك بابي يا نبي الله لا يجمع الله برفع يجمع عليك موتتين في الدنيا اشار به الى الرد على من زعم انه يحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول وللكشميهني والمستملي كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال الناس اليه

درکرا

٤٥
١

وتركوا عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين تلاها نقيا ونصبا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الاية ولابي الوقت والاصيلي انزلها يعني هذه الاية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي وفي فضل ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان ام العلاء بنت الحرث بن ثابت امراة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امراة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول والمهاجرون نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بالقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة هي كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله جملة من المبتدا والخبر مثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت وامي يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام وللاصيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير وانما عبر بهذا لان خاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بان اعلمه بعد ذلك او المراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع وضرر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي اي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتاكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قاله البرماوي وكثير من التفاصيل معلوم ايضا فالخفي بعض التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني كالزركشي وسياق في سورة الاحقاف انها منسوخة بايات الفتح فتعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى وللكشميهني ما يفعل به اي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المؤلف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة واشباههم والا فالاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه في الجنائز ايضا والشهادات والتفسير والهجرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتعبير والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون
التحتية ثم راء نسبة لجده واسم ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث ابن سعد مثله
اي مثل الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما
وصله الاسمعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالهاء بدل الباء اي
لعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المولف بهذا القدر اشارة
الى ان باقي الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في
الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة
عنه ومعمر مما وصله المولف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك
عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم
الغين محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن
عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه
واذنيه جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني وللكشميهني
والاصيلي وابي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو وعلى الاصل عنه
اي عن البكا ولفظة عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه
فجعلت عمتي شقيقة ابي عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي
زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعود روحه
وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة الذين
يظلهم الله في ظله واو ليست للشك بل من كلامه عليه السلام للتسوية بين البكا
وعدمه اي والله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا حتى رفعتموه من غسله وهذا
قاله عليه السلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلاء السابق لا انكاره
عليها قطعها اذ لم تعلم هي من امره شيئا وقد اخرج الحديث المولف ايضا في الفضائل
والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف
الثوب عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذي سجوه به ومن الكفن تابعه اي
تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن المنكدر ولابي
ذر وابي الوقت وابن عساكر في نسخة اخبرني محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله
عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق واوله جاء قومي بابي قتيلا يوم احد
وذكر المولف هذه المتابعة لينفي ما وقع في ابن هامان من صحيح مسلم عن عبد الكريم
عن محمد بن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري
ان الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة **باب الرجل ينعى**
الميت اي يظهر خبر موته **الى اهل الميت بنفسه** ولا يستنيب فيه احدا ولو
كان رفيعا والتاكيد للضمير المستكن في ينعى فهو عايد الى الناعي لا المنعي وبابه
الترجمة

الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا امر بدا اهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى انه مباح
بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة
وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره للصلاة عليه والدعا
والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه
وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره وقال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت
وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على عد صيغة الندب الاتي
بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحادها معه وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر اي ينعى
نفس الميت الى اهله وللاصيلي حذف لفظ اهله وليس له وجه وقد اطلقها الجوهري على عد محاسنه
مع البكا وعلى نظم الشعر فيه فيكره فيه كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك
على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا
ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله
عليه وسلم فيه • ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا • صبت علي مصايب لو انها
صبت على الايام عدن لياليا • وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة وقد كانوا
اهله او بمثابة اهله ويستحقون اخذ عزايه ومن ثم ادخله في الترجمة في اليوم الذي مات
فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه
بالبقيع فصف بهم صف هنا لازم والبا في بهم بمعنى مع ويحتمل ان يكون متعديا والبا زايدة
للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الاعم
وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يعلم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني
او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغايب عن البلد ولو كان دون
مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها قال ابن القطاع لكنها لا تسقط الفرض
قال الزركشي ووجهه ان فيه ازرا بالميت لكن الاوجه السقوط لحصول الفرض كذا للاذرعي
وينبغي انها لا تجوز على الغايب حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال تقدم الغسل
شرط عند الامكان فقط ولا يجوز على الغايب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول
من يمنع الصلاة على الغايب محتجا بانه كشف له عنه فليس غايبا لو سلم صحته فهو غايب عن
الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة
الصحبة هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في ارض البلقا من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام
ارسل سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب
على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع
الكفار فاقتتلوا فاصيب زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله
ابن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري احد النقبا ليلة العقبة

الألوكة
www.alukah.net

فاصيب واخباره عليه السلام بموتهم فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح بحيث
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي لتسيلان بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد
من غير إمرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي تامير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لما راى
المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم
بما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له
بضم الفاء الثانية وهذا اخرجه المولف ايضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي
والنسائي في الجنائز **باب الاذن بالجنازة** بكسر الهمزة وسكون الذال
المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين بن المنير مرتبة على
الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره
وقال ابو رافع نفيع مما هو طرف حديث سبق في باب كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه السلام
فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني اعلمتموني به وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم
به ابن السكن في روايته عن الفربري قال اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاي
المعجمتين الضرير عن ابي اسحق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف
الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح
الانصاري بمهملتين بوزن جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه [illegible]
فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس
بين ظهراني اهله فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال
لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف
عليه يهود ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح ودخل في الصباح اخبروه بموته ودفنه
ليلا فقال عليه السلام ما منعكم ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة
بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض ان نشق اي كرهنا المشقة عليك فاتى
قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة
يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم
فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون
الا شيخ المولف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب فضل من مات له ولد**
ذكرا او انثى فردا او جمع **فاحتسب** اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك
في احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله
ابن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة
لا يموت لاحداكن ثلاثة من ولدها فتحتسبهم الا كانوا جنة من النار والمطلق محمول
على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني
عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر او انثى سلم او لم يسلم رضي او لم يرض صبر او لم يصبر

لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه وقال الله عز وجل وللاربعة وقول الله
عز وجل بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستئناف وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المولف هذه الاية تاكيدا لقوله فاحتسب
لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم سقطت من الثانية في رواية غير عن
عبد العزيز اواخر الجنائز لتني زائدة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها للبيان وشمل
اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر لانه مخصوص بالمسلم يتوفى بضم
اوله مبنيا للمفعول له وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث بحذف التاء لكون
المميز محذوفا فيجوز التذكير والتانيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس
او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع
حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته
ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فاخرج
الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له
الجنة فقالت ام ايمن واثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد وعند الترمذي
وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا
من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن
قال في الفتح ليس في شيء من ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علقها المولف اسنادها كما
سياتي ان شاء الله ولم نسأله عن الواحد نعم روى المولف في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا
يقول الله تعالى ما لعبدي المومن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة
وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد في
حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك او لا بد ان يكون موتهم في حالة اسلامه قد يدل للاول حديث
اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاءت احاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها
اولى منها حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي
ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو
ابن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة
اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل
اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان
اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو يخرج اولاد
الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي العاص في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني
مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة
حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة
وسكون النون اخره مثلثة اي سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي
يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير
حبه اشد والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب

لعل الحنث

الألوكة
www.alukah.net

وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره كما قال الزين ابن المنير اذ قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فيتعلق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغ ليس كذلك قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد بل يدخلوا في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا يقوم عن ابيه بامور ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير في اياهم للمسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بانه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث ثعلبة الاشجعي ادخله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للاباء اي بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الكبير من حديث حبيبة بنت سهل وام مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا عبد الرحمن ابن الاصبهاني اسمه عبد الله عن ذكوان ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النساء ولمسلم في رواية من نساء الانصار قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما تجعل لهن يوما فوعظهن فيه وقال لهن ومن جملة ما قال لهن وللاربعة فقال ايما امرأة مات لها ثلاثة وللحموي والمستملي ثلاث من الولد كانوا اي الثلاثة لها وللحموي والمستملي كن لها حجابا من النار انث باعتبار النفس والنسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد في احاديث منها حديث ابن ماجه عن اسماء بنت عميس عن ابيها عن علي مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربك ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امرأة هي ام سليم والالف انس كما رواه الطبراني باسناد جيد او ام مبشر رواه الطبراني ايضا او ام هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد وان مات لها اثنان قال عليه السلام واثنان وكانه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا انما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب ورواته الخمسة ما بين مصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وقال شريك هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهاني عبد الرحمن مما وصله ابن ابي شيبة حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث وظاهره ان هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة

ان

ان يكون المراد ان اباهريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجلا او امرأة ثلاثة من الولد فيلج النار اي يدخلها في الايمان والنذر وعند المؤلف من رواية ملك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تنحل به اليمين اي يكفرها تقول فعلته تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا تقليل الورود او المس وقلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع ينتصب بعد النفي بان مقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبي فيما ذكره عنه جماعة واقروه عليه ورايته في شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه في شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون ما قبل الفاء وما بعدها سببا ولا سبب هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا الولوج اباهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع انك تعمد الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعده من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه يحل الغضب حاصل وفي قوله ما تاتينا فتحدثنا ان تاتينا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار انتهى واجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بانه يجوز النصب بعد الفاء المشبهة بفاء السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون منك اتيان تعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن عقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الآخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث لغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث لان المفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله اي البخاري مستشهدا للتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها داخلها والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبري من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في الجنائز

باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري وبالسند قال شابة او عجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي والحال انها تبكي فقال لها اتقي الله بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى وقد اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب غسل الميت** وهو فرض كفاية ووضوءه اي الميت وهو سنة او الصغرى للغاسل لا للميت وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود من غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه **بالماء والسدر** متعلق بالغسل بان يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغير وحنط ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالحاء المهملة وتشديد النون ابنا لسعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلطته من الطيب للميت خاصة وحمله وصلى عليه ولم يتوضا ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وهذا وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ثم ذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم لا ينجس بضم الجيم حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم وقال سعد اي ابن ابي وقاص كما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وكفنه وحنطه لو كان نجسا ما مسسته بكسر السين الاولى من مسسته وللاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء قال الحافظ ابن حجر والاول اولى كما اخرجه ابن ابي شيبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هو طرف من حديث ابي هريرة من كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج ابي العاص ابن الربيع والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب ببدر وتعقب بان التي توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها اي بعد ازالة النجس ان كان العمر صحح النووي الاكتفاء بالواحدة في غسل الميت اما فيه فلا يكفي ثلاثا فاندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد ونقل المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الاتي ان رايتن هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء او الشرط المتعقب جملا هل يرجع الى الجميع او الى ما اخرجه الدليل او الى الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنة لابن ابي زيد والاكثر والقول بالوجوب اي على الكفاية للبغداديين انتهى او خمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب الاتي ثلاثا او خمسا او سبعا قال في الفتح ولم

ار

ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها فاما سبعا واما اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد فكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث ان رايتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة اي اداكن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهي فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهر شرح المصابيح واو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او تجي للترتيب والباء في قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى ان يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر ويسن ثانية وثالثة كغسل الحي واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور اي في غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك من الراوي اي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي للجمع المؤنث اذناه اعلمناه اعطانا حقوه بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار ويسمى به ما يشد على الحقوين تسمية فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها يعني ام عطية ازاره عليه السلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه واخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ورواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب ما يستحب ان يغسل** اي استحباب غسل الميت **وترا** وبالسند قال حدثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رايتن ذلك بماء وسدر مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يتغير وصف الماء بالسدر بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يابى ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او في السابقة كافورا او شيئا من كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال اعلمنني فلما فرغنا اذناه اعلمناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها اي ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه يلي جسدها فقال بالفاء وللاصيلي وقال ايوب السختياني بالاسناد السابق وحدثتني

الألوكة
www.alukah.net

حفصة بنت سيرين بمثل حديث اخيها محمد اى ابن سيرين وكان فى حديث حفصة اغسلنها وترا
لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا زاد هنا
الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجيئا الا عند ابى داود كما مر وكان فيه ايضا انه عليه السلام
قال ابدأوا بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال فى حمل الماء اليهن
وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس وللكشميهنى ابدان بميامنها جمع ميمنة لانه عليه السلام
كان يحب التيمن فى شانه كله وابدان ايضا بمواضع الوضوء زاد ابو ذر منها وكان فيه ايضا ان ام
عطية قالت ومشطناها بالتخفيف اى سرحنا شعرها ثلاثة قرون اى ثلاثة ضفاير بعد ان
حللناه بالمشط وفى رواية نضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهذا المذهب
الشافعية واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها هذا **باب**
بالتنوين **يُبدأ** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **بميامن الميت** عند غسله تفاولا ان
يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم
ابن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد عن ام عطية رضى الله عنها قالت
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل ابنته زينب ابدان بجمع المؤنث بميامنها اى بالايمن
من كل يديها فى الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اى فى الغسلة المتصلة بالوضوء وهو
يرد على ابى قلابة حيث قال يبدأ بالراس ثم باللحية **باب** استحباب
البداءة بغسل **مواضع الوضوء من الميت** وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه
السختيانى البلخى المشهور بخت قال حدثنا وكيع عن سفين الثورى عن خالد الحذاء
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضى الله عنها قالت لما غسلنا زينب
بنت النبى صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأوا ذكره باعتبار الاشخاص والغيرة لكما
مر قريبا وللكشميهنى ابدان وهو الاوجه لانه خطاب للنسوة بميامنها ومواضع الوضوء زاد ابو
ذر منها اى من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة فى روايتها
عن ام عطية على اخيها محمد والحكمة فى امره عليه السلام بالوضوء تجديد اثر سيما المؤمنين فى
ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية
لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف هذا **باب** بالتنوين
هل تكفن المراة فى ازار الرجل نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية فى ذلك بالشارع عليه السلام
غير مسلمة لانه للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد العنبرى البصرى قال اخبرنا ابن عون
عبد الله البصرى عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضى الله عنها قالت ولابى ذر قال
توفيت بنت النبى ولابى ذر وابن عساكر ابنة النبى بالف فى الاول وللاصيلى بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن
من غسلها فآذننى اعلمننى واجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية
فادغمت الاولى فى الثانية فآذناه اعلمناه فنزع من حقوه معقد الازار منه ازاره واستعمال الحقو
هنا على الحقيقة وفى السابق على المجاز وقول الزركشى ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم
لانه فى اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا ان يدعى ان استعماله فى الازار صار حقيقة
عرفية وقال اشعرنها بقطع الهمزة اياه اى اجعلنه مما يلى جسدها والدثار ما فوقه هذا
باب بالتنوين **يجعل الكافور فى اخره** اى اخر الغسل وبالسند قال

حامد

حامد بن عمر بضم العين ابن حفص الثقفى البكراوى البصرى قاضى كرمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات النبى صلى
الله عليه وسلم هى زينب على المشهور كما مر فخرج فقال ولابى ذر فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال
اى لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
تفويض ذلك لارائهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهى فان ذلك زيادة غير محتاج
اليها لهو من قبيل الاسراف كما فى ماء الطهارة بماء وسدر يتعلق باغسلنها واجعلن فى الغسلة
الاخرة كافورا او بان يجعل ما ويجب على الميت فى اخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل
غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه فى الام وليكن بحيث لا يحش
التغير ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه
للهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده وفى شيء
بدل فى الاخرة اذ لو كان فى غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيئا من كافور شك من الراوى اى
اللفظين قال عليه السلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقام الكافور عند عدمه ام لا
ثم ان ظاهر اكثرهم وامر به على فى حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبى صلى الله عليه وسلم
فاذا فرغتن من غسلها فآذننى اعلمننى قالت ام عطية فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه
بفتح الحاء وكسرها ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لبشرتها وبالاسناد السابق
عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضى الله عنها بنحوه
اى بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلى قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها اى شعر
راسها مجازا للمجاورة ثلاثة قرون اى ضفاير فان قلت وجه ادخال هذه الترجمة
المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف تقديم ما يحتاج
اليه الميت قبل الشروع فى غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط **باب**
نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة كانه جرى على الغالب والا
فظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور
من طريق ايوب عنه لا باس ان ولابى الوقت بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى
ولابن عساكر وابى ذر شعر المراة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبويه
عن الفربرى هو احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب المصرى ولابى ذر والاصيلى حدثنا
ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب بن ابى تميمة السختيانى
سمعت حفصة بنت سيرين اى قال ايوب سمعت حفصة فالعطف على مقدر قالت حدثتنا		كذا وسمعت م
ام عطية رضى الله عنها انهن هى ومن معها من النساء اللاتى باشرن غسل بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعلن راس اى شعر راس بنت ولابى الوقت ابنة رسول الله ولابى ذر
النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اى ضفاير وكان شعرها بلا قال كيف جعلنه
ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضنه اى شعر راسها لاجل ايصال الماء الى اصوله
وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اى الشعر ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون لينضم
ويجتمع ولا ينتشر هذا **باب** بالتنوين **كيف الاشعار للميت** والشعار
ما يلى الجسد والدثار فوقه وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة نحوه كما قاله فى الفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخرقة الخامسة من اكفان المراة الخمسة يشد الغاسل بها الفخذين والوركين بنصبهما على المفعولية
والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل وللاصيلي وابي الوقت يشد بضم اوله مبنيا للمفعول
الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نائبا عن الفاعل تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص وبالسند
قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب
ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت
ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امراة من الانصار برفع امراة عطف بيان
من اللاتي بايعن زاد في رواية ابوي الوقت وذر وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
قدمت البصرة بدل من جاءت حال كونها تبادر ابنا لها اي تسارع المجي لاجله فلم تدركه اما لانه
مات او خروج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية قالت دخل علينا النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك بماء وسدر والجار يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن
فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها
اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها قال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي
ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها زادت في روايتها عن ام
عطية اشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناته عليه السلام
كانت المغسولة فاي مبتدا محذوف الخبر ولا ينافي هذا التسمية الاخرى لها بزينب لانه علم
ما لم يعلم ايوب وزعم ايوب ان الاشعار في قوله في الحديث اشعرنها معناه الففنها فيه قال ايوب
وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف ولا تؤزر بضم اوله وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي
لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تؤزر
بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التأزير هذا **باب** بالتنوين **يجعل**
بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اي ضفائر
وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال
حدثنا سفيان الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة
بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفاء شعر
راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي نسجناه عريضا تعني ام عطية ثلاثة قرون
اي ذوايب وقال بالواو وللاصيلي قال وكيع قال سفيان الثوري وللاربعة عن سفيان اي
بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذوابة وقرنيها اي جانبي راسها ذوابتين [illegible]
ثم القيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف
الضفر اي لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل
خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعلها [illegible]
عطية اخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان
الاصل ان لا يفعل بالميت شي من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر
اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله

مشطت

عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بان ام عطية انما
فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها هذا **باب** بالتنوين
يلقى شعر المراة خلفها وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين عن هشام بن حسان
القرف وعدمه الازدي البصري قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة
رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب او ام كلثوم والاول
هو المشهور فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اغسلنها بالسدر والماء
وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب الحاجة واجعلن في الغسلة
الاخرة كافورا او شيئا من كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فآذنني
بالمد وكسر الذال وتشديد النون اي اعلمنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه بفتح وكسر
فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ذوايب والقيناها بالواو اي الذوايب وللاربعة
فالقيناها خلفها وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ
المؤلف من بيان احكام غسل الميت شرع في بيان احكام الكفن فقال **باب**
الثياب البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
وللاصيلي عبد الله بن المبارك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة
الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار
لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم القرية ايضا من كرسف
بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب
البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قاله البغوي وثوب القطن اولى وقال
الزهري وتكفينه عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن
قميص اي في الثلاثة الاثواب قميص ولا عمامة اي ليس موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط
قال النووي وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث
وهو كل الكفن المذكور ويحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة
فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها
يحتمل بلا عمد اصلا وبعمد غير مرئية لكم ومذهب الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة
على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب الكفن بغير قميص وفي
باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة **باب**
جواز **الكفن في ثوبين** فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر
لكل البدن وعلى هذا جرى الامام والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه
انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحي
وسيأتي تضعيف الاول ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول
بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب في المراة ما يستر بدنها الا وجهها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكونها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت كما ذكر في كتاب الايمان وبالي مزيد لذلك ان شا
الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم واصله بين زيدت فيه الالف والميم ظرف زمان
مضاف الى جملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف بعرفة للحج عند الصخرات والمراد
خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب
اذ وقع من راحلته ناقته التي تصلح للرحل والجملة جواب بينما فوقصته او قال فاوقصته
شك الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمز فالثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير
المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على
ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه سيأتي ان شا الله تعالى في الحج في ثوبيه
وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما
وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي
في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة اي
لا تجعلوا في شي من غسلاته او في كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه
بل ابقوا له اثر احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امراة
ومن منع المخيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اي بصفة الملبي
بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة اوهما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد
فيه دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله
وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع
العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس
وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا
الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيمة ملبيا وهذا الامر
لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص
بعموم علته وغيرها ولا يرى ان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى

باب الحنوط للميت بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري
ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط
ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحيا حنوط وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته فاقصعته
بصاد وعين مهملتين او قال فاقعصته بتقديم العين على الصاد اي فقتلته سريعا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي
عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين
والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه بذلك اخذ الشافعي وقال مالك وا...

يفعل

يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام
انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت
يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فان الله
يبعثه يوم القيمة ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى
غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم
كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم هذا **باب**
بالتنوين **كيف يكفن المحرم** اذا مات وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره
اي كسر عنقه فمات لكن لتسببه للبعير مجازا ان مات من الوقعة عنه وان اثرت ذلك فيه
فعلها حقيقة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص محرم بالحج عند الصخرات
بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر
فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وكفنوه في ثوبين فليس الوتر في الكفن
شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء فيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه
وانه لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية
وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبدا بالموحدة المهملة بدل
المثناة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره
ليلتصق شعره فلا يتشعث في الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب
ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه
البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل انتهى قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا
ان صحت لانه حكاية حاله عند موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات
عليها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن
جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع
لان كان تامة وللاصيلي ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة عند الصخرات فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته فوقصته
بالقاف وبعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو بفتح العين ابن دينار
فاقصعته بتقديم الصاد على العين وللكشميهني فاقعصته بتقديم العين فمات
فقال اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فانه يبعث يوم القيمة قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني
للفاعل وقال عمرو وهو ابن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق
بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت **باب الكفن في**
القميص الذي يكف او لا يكف ومن كفن بغير قميص بضم اليا وفتح الكاف وتشديد
الفاء من يكف في الموضعين اي خيطت حاشيته او لم تخط لان الكف خياطة الحاشية

الألوكة www.alukah.net

وضبط بعضهم بفتح اليا وضم الكاف وتشديد الفا وصوبه ابن رشيد اي يتبرك بالباس قميص
الصالح للميت سوا كان يكف عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه اخر بفتح اليا وسكون الكاف
وكسر الفا وجزم المهلب بانه الصواب وان اليا سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد
طويلا كان القميص او قصيرا والاول اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد
ابن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وبالسند قال حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول راس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع
منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من
ليال بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه
بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبري من طريق
الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي قد احتضر
فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكان ذلك يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي
صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه
فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن
ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما
ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه
قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن
عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له [illegible]
تكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته
بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته الى سؤاله
على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى قال
وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اي اعطى
النبي قميصه لولده اكراما للولد ومكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس يوم بدر لم يجدوا
له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لئلا يكون
لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها اولانه ما سئل شيئا قط فقال لا او ان ذلك كان قبل نزول
قوله تعالى ولا تصل على احد منهم ابدا واما قول المهلب رجا ان يكون معتقدا ببعض ما كان
يظهر من الاسلام ينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان
الاسلام لا يتبعض والعقيدة شي واحد لان بعضها معلوما مما شرط في البعض والاخلال
ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من امن بالبعض وكفر بالبعض كما انكر على من كفر
بالكل انتهى فقال عليه السلام اذني بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني اصلي عليه بعدم الجزم على
الاستئناف وبه جوابا للامر فاذنه اعلمه فلما اراد عليه السلام ان يصلي عليه جذبه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين
ولم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين

لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على
احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براءة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد
نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه السلام انا بين خيرتين بخاء معجمة مكسورة ومثناة
تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال
الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة
لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام لازيدن
على السبعين فهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصلى عليه السلام عليه اي على
عبد الله بن ابي فنزلت اية ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعا للميت واستغفار
له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة لان الضنة
بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته
ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه السلام بين
الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فان
هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم
على الاية التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة
حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار
لسان قصد به تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه يحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب
دفن الذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن
بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا
حرمة لهم وقد ثبت امره عليه السلام بالقاء قتلى بدر في القليب بجيفهم ولا يجب غسل الكافر
لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز وقريبه الكافر احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا
النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي
الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار انه سمع جابرا
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أتى م
ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول بعدما دفن ادخل في حفرته وكان اهله خشوا على النبي
صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه السلام
فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه فاخرجوه منها فنفث فيه
اي في جلده من ريقه والبسه قميصه اي جازاه او عدة في تكفينه في قميصه كما في حديث
ابن عمر لكن استشكل هذا مع قوله انه في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك
اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه اي انعم له بذلك
فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام
احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد
ذلك باب الكفن بغير قميص هذه الترجمة ثابتة للاكثر وسقطت
للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله ولا يكف فقال ومن كفن بغير قميص
كما بينه وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري

الألوكة www.alukah.net

عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول ولابي ذر سحولية وهو بضم السين فيهما جمع سحل وهو الثوب
الابيض النقي او بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف والسين
بينهما را ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن ليس فيها
قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة
خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز
التقميص عند الشافعية من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص
وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن
قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق انتهى وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة باب الكفن ولا عمامة وللحموي والكشميهني بلا
عمامة بالموحدة بدل الواو وللمستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى اولى وان كان
الحديث شامل لهذه لئلا يتكرر الترجمة من غير فائدة وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة
هذا باب بالتنوين الكفن من جميع المال اي من راس المال لا من الثلث وهو قول
خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت
لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا برده فامر عليه السلام بتكفينه
فيه ولم يسأل ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة ان يكون عليه دين نعم يقدم حق
تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قود او عفي على
مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق
ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة
ابن دعامة وقال عمرو بن دينار مما جمعه عند عبد الرزاق الحنوط من جميع المال اي لا من
الثلث وقال ابرهيم النخعي مما وصله الدارمي يبدا بالكفن اي ومؤنة التجهيز ثم بالدين
اللازم له لله او للادمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة واما تقديم الوصية
عليها ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم
غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين
نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا
عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تاخر الارث عن احدهما كما يفيد تاخره
عنهما بمفهوم الاولى وقال سفيان الثوري مما وصله الدارمي اجر القبر واجر الغسل
هو من الكفن اي من حكم الكفن في كونه من راس المال لا من الثلث وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي على الصحيح ويقال الازرق صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابرهيم

وبدا اي بالكفن من جميع المال

ابن سعد

ابن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن عبد الرحمن قال اتي
بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نائب عن الفاعل ابن عوف رضي الله عنه
يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه فقال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير
بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا
القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف وكان خيرا مني قاله تواضعا وهضما لنفسه
لم يوجد له ما يكفن فيه الا برده بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو
رواية الاكثر قال وللكشميهني الا بردة بلفظ واحد البرود انتهى والذي في الفرع
عن الكشميهني الا برده بالضمير والبردة نمرة كالمئزر وهذا موضع الترجمة لان ظاهره
انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن عبد المطلب في غزوة احد
او رجل اخر قال الحافظ لم اقف على اسمه خير مني فلم يوجد ما يكفن فيه الا برده
وللكشميهني الا برده بالضمير الراجع قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت
ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من الطيبات
في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفا حظنا شيء منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم
الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفا اللذات
اما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراسة
العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن
يبكي خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من افراده والثلاثة
البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الجنائز
والمغازي باب بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد
اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابرهيم
بسكون العين عن ابيه ابرهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي
بطعام باسقاط ها الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ صائما فقال قتل مصعب
ابن عمير وهو خير مني وكفن في بردة وللحموي والمستملي في برده بالضمير الراجع لمصعب
ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول راسه بالرفع نائب عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه
وان غطي رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وابن بطال وانما استحب ان يكفن في هذه
البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد له غيرها
كما هو مقتضى الترجمة واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو خير مني وروى الحاكم في مستدركه من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط
لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا
ان تكون حسناتنا عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان
يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها
تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشية والارادة
لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام

الألوكة www.alukah.net

في وقت الافطار هذا (باب) بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر الميت
كفنا الا ما يوارى به بستر راسه مع بقية جسده او بستر قدميه مع بقية جسده
غطى راسه ولابى ذر غطى به اى بذلك الكفن راسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث بضم الغين المعجمة قال حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة
الفوقية رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس
وجه الله اى ذاته لا الدنيا فوقع اجرنا على الله وفى رواية وجب اجرنا على الله اى
وجوبا شرعيا اى مما وجب بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شى فمنا من
مات لم ياكل من اجره من الغنايم التى تنالها من ذلك زمن الفتوح شيئا بل قصر
نفسه عن شهواتها لينالها موفرة فى الاخرة منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت بفتح
الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اى ادركت ونضجت له ثمرته فهو
يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال اى يجنيها
وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له فى مشاهدة
السامع قتل اى مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قمئة والجملة استينافية
فلم نجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه
واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نغطى
راسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال
المعجمة وكسر الخاء والراء نبت بالحجاز طيب الرائحة وفى الحديث من الفوايد ان الواجب
من الكفن ما ستر العورة قال فى المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه
بعيد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين
انتهى وقد يقال امرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكفى
الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجانى لما فيه من الازرا بالميت على انه
ورد فى اكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد فلم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل
الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوى الاقتصار على ساتر العورة بما فى التفليس
من انه لا يجوز الاقتصار فى كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير
واذا كان ذلك فامتناعه فى الميت الحر اولى واجيب عنه بانه لا اولوية بل ولا مساواة
اذ للغرما منع الزيادة على الثوب الواحد والحى المفلس يبقى له ما يحتاجه لاحتياجه
الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستتر بالتراب عاجلا بخلاف العبد
والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسالتين اذ عدم الجواز فى تلك ليس لكون
حق الله تعالى فى الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفى الحديث ايضا بيان
فضيلة مصعب بن عمير وانه ممن لم ينتقص له من ثواب الاخرة شى (باب)
من استعد الكفن اى اعده وليست السين للطلب فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا فى الفرع وفى نسخة فلم ينكر بكسر الكاف على ان فاعل
الانكار النبى صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابن ابى حازم عبد العزيز
عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص من عباد اهل المدينة وزهادهم

عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا

عن

عن سهل هو ابن سعد الساعدى رضى الله عنه ان امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها
جاءت النبى صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بقوله منسوجة
واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية
او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون بهمزة الاستفهام
ولابى ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم
هى وفى تفسيرها بها تجوز لان البردة كسا والشملة ما يشتمل به فهى اعم لكن لما كان
اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت اى المراة للنبى صلى الله عليه وسلم نسجتها
اى البردة بيدى حقيقة او مجازا فجئت لاكسوكها فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم
حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح فخرج عليه السلام
الينا وانها ازاره وفى رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجة فخرج
الينا فيها وعند الطبرانى من رواية هشام بن سعد عن ابى حازم فاتزر بها
ثم خرج فحسنها اى نسبها الى الحسن وللمص فى اللباس من طريق يعقوب بن عبد
الرحمن عن ابى حازم فجسها بالجيم من الجس فلان هو عبد الرحمن بن عوف
كما فى الطبرانى فيما ذكره المحب الطبرى فى الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه
لم يره فى المعجم الكبير لا فى مسند سهل ولا فى مسند عبد الرحمن او هو سعد بن ابى وقاص ص
او هو اعرابى كما فى الطبرانى من طريق زمعة بن صالح عن ابى حازم لكن زمعة ضعيف
فقال اكسنيها ما احسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت نفى للاحسان
لبسها النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفى نسخة عند ابى ذر محتاج
بالرفع بتقدير هو ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سايلا بل يعطيه ما يطلبه
قال انى والله ما سالته عليه السلام لالبسها اى لاجل ان البسها وفى نسخة
لالبسه انما سالته اياها لتكون كفنى قال سهل فكانت كفنه وعند الطبرانى من
طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها
فقال رايت ما رايتم ولكنى اردت ان اخباها حتى اكفن فيها فافاد ان المعاتب
له من الصحابة سهل بن سعد وفى رواية ابى غسان فقال رجوت بركتها حين
لبسها النبى صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشى
قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب سب
على اتخاذه اى لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل ساير امواله كذلك
ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل
واثر ذى صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضى
ابى الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد
له قبرا يدفن فيه فينبغى ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشى ورواة
الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابن ماجة فى اللباس (باب) حكم اتباع النسا الجنايز
بالجمع ولابى ذر الجنازة وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف فى الاول
وضم العين واسكان القاف فى الثانى السوائى العامرى الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى

الألوكة
www.alukah.net

عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذا عن ام الهذيل بضم الها وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين
سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون
وكسر الها وعند الاسمعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنايز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم
علينا بضم اليا وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير محتم فكانها قالت كره لنا اتباع
الجنايز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة
لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطا عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة
تصيح بها فقال دعها يا عمر والحديث اخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق
اخرى برجال ثقات واما ما رواه ابن ماجه ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف
ولو صح حمل ما يتضمن حراما فائده روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن
ابن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة جمع النسا في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله اليكن
بعثني لابايعكن على ان لا تسرقن وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق
ونهانا ان نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى
من مرسل الصحابة

باب حد المراة

من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المراة على ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن
ويهجم من اليم الوجد من غير وجوب سوا كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع
واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور انه
بالحا المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت الشي قطعته لانها انقطعت عن الزينة
وما كانت عليه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمي عن محمد بن سيرين قال توفي
ابن لام عطية نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث وللحموي والكشميهني يوم الثالث
باضافة الصفة الى الموصوف دعت بصفرة نطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت
نهينا ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان تحد على ميت اكثر من
ثلاث بلياليها وتحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدرية وحكي فتح اوله وضم
ثالثه ولم يعرف الاصمعي الا الاول الا بزوج اي بسببه وللكشميهني الا لزوج
باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى السببية ورواته
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح
الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ايوب
ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي قال اخبرني بالافراد حميد بن نافع
بضم الحا ابو افلح بالفا والحا المهملة عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم امها ام المومنين ام سلمة
قالت لما جاء نعي بسكون العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد
المثناة اي خبر موت ابي سفين صخر بن حرب من الشام قال في الفتح فيه نظر لانا

سفين

سفين مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلما بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين
وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شي من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفين
ابن عيينة هذه واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع جا نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها
الحديث فلا مانع من التعدد دعت بنت ابي سفين ام حبيبة رملة ام المومنين رضي الله
عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها هما جانبا
الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية
ادخال لام لام الابتدا على خبر كان الواقعة خبرا لان لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد
بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال كما جا مصرحا به في رواية والوصف
بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من امن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظايم
الا على زوج فانها تحد عليه بضم اوله وكسر ثانيه اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها
سوا في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقرا وغيرهما وكذا الذمية وتقييد
المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها
فيما يظهر المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة
وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة
لقوله تومن بالله الخ وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا في انكار المفاهيم وكذا التقييد
بالاربعة اشهر وعشر اخرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سوا
قصرت المدة او طالت ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا وسكون الزاي وعمرو بفتح العين
عن حميد بن نافع هو ابن افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على
ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت ابيها ابي سفين كما مر فقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر هو
من خطاب التهييج لان المومن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف
لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله
تحد حذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق
ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف
دل عليه المستثنى الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثنا متصل ان جعل بيانا
لقوله فوق ثلاث ليكون المعنى لا يحل لامراة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا فان جعل معمولا لا تحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد على زوج
اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي
اخوها يحمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم
ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره او هو اخ لها من امها

الألوكة
www.alukah.net

او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه ان يكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشرين على الصحيح واجيب بان في دلالة ثم على الترتيب خلاف ولين سلمنا ضعف الخلاف فالمراد ثم هنا ترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت اعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب فدعت اي زينب بنت جحش بطيب فمست زاد ابو ذر به اي شيئا من جسدها ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد بحذف ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بان مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفي به وايضا فان حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث ام سلمة عند النسائي وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا

باب مشروعية زيارة القبور

وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر زاد في رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره ولم تعرف المراة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولد ولفظه تبكي على ولد لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها صبي فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قال الطيبي اي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قالت اليك عني اي تنح وابعد فهو من اسماء الافعال فانك لم تصب بمصيبتي بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند مسلم في الاحكام من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء وسكون اللام خاطبته بذلك والحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل لها وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم وعند المؤلف في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل ابن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي

اصابها

اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك فاعذرني من تلك الردة وخشونتها فقال لها عليه السلام انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى الواردة على القلب اي دعي الاعتذار فاني لا اغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاة المصيبة فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره ومبحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي بالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام ويكره للنساء لجزعهن واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز وفي الاحكام واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب

ت

الماوردي

الألوكة www.alukah.net

قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الباب عن ابن عباس عن عمر يعذب الميت
ببعض بكاء اهله المتضمن للنوح المنهي عنه عليه وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد
البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكاء
ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيد بالبعضية تنبيها
على ان حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الاتي كل منهما ان شاء الله تعالى
في هذا الباب اذا كان الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح من سنته بضم
السين وتشديد النون اي من طريقته وعادته واما قول الزركشي هذا منه اي من المولف
حمل للنهي عن ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب المصابيح
بان الظاهر ان البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته
اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا على من يفقدوه
في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص
فان اوصى فهو اشد انتهى وليس قوله اذا كان النوح سنته من المرفوع بل هو من كلام
المولف قاله تفقها لقول الله تعالى قوا انفسكم بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيرها
واهليكم نارا بالنصح والتاديب لهم فمن علم ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره
واهمل نهيهم عنه فما وقى اهله ولا نفسه من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم
مما تقدم موصولا في حديث لابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسؤول عن رعيته فمن ناح
ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يقتدون به في سنته فاذا لم يكن من
سنته النوح كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم
فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع
الاتي ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه بقوله تعالى ولا
تزر لا تحمل وازرة نفس اثمة وزر نفس اخرى والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط
والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شي عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية
اي كقول عائشة وهو اي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
كقوله تعالى وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو تفسير
مجاهد فنقله المولف عنه والمعنى وان تدع نفس اثقلتها اوزارها احدا من الاحاد الى
ان يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه من وزره شي واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم
وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شي من اوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله
وان تدع مثقلة وقعت في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المولف على
اول الترجمة قوله وما يرخص في البكاء في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي
شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المولف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى
عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف
في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اي من حيث
الظلم الا كان على ابن ادم الاول قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا كفل اي نصيب

من دمها

من دمها وذلك لانه اول من سن القتل ظلما اي فكذلك من كانت طريقته النوح
على الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن
باشر الذنب بقوله او فعله لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه وبالسند قال
حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد هو ابن مقاتل قالا
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن
النهدي قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنة
ولابي ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال اليه
ان ابنا لي قبض اي في حال القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار
انه في حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل
بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح
فلا يقال فيه صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان بن رقية بنته صلى الله
عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم
في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء او هو محسن لما روى البزار في مسنده عن
ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث
الباب ولا ريب انه مات صغيرا او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع لما
عند احمد عن ابي معوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل
من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها
علي بن ابي طالب وقتل عنها بان الظاهر ان الله تعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام
لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى
ابنة ابنته في ذلك فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني
الصواب قول من قال ابني اي بالتذكير لا ابنتي بالتانيث كما نص عليه في حديث الباب
وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال التعدد الواقعة في بنت واحدة ارسلت وسمى
زينب في علي وامامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها محسن بن علي
تاتينا فارسل عليه السلام يقرئ بضم اولها السلام بضم من يقرى ويقول ان لله ما اخذ وله
ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقدم الاخذ
على الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية
اي ان لله الاخذ والاعطا او موصولة والعايد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم
فيدخل فيه اخذ الولد واعطاوه وغيرهما وكل عنده اي وكل من الاخذ والاعطا
عند الله اي في علمه باجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها
طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم
حال كونها تقسم عليه لياتينها فقام ووقع في رواية عبد الرحمن بن عوف
انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه باثبات واو الحال ولابي ذر والمستملي وسقط
معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون
ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث فمشوا الى
ان دخلوا بيتها فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية ورفع بالرا

الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية حماد ودفع بالدال وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه
تتقعقع بتاءين في اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل
الى اخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال حسبته قال كانها شن
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم في رواية حماد ولفظه ونفسه
تتقعقع كانها في شن ففاضت ولابي ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكا
وهذا موضع الترجمة لان البكا العاري عن النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد
هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة
تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكا فقال عليه السلام هذه الدمعة التي تراها
من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مواخذة عليها جعلها الله تعالى في قلوب عباده
وانما بالواو ولابي ذر فانما يرحم الله من عباده الرحما نصب على ان ما في قوله فانما
كافة ورفع على انها موصولة اي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحما جمع رحيم من صيغ
المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من
فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم
الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد
فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث ابي داود المذكور الى الرحمن اجاب
الخويبي بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقرا انه حيث
ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته
ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو
فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون
وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في الطب
والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال
حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال شهدنا ابنتا لرسول الله اي جنازتها وكانت سنة تسع ولابي ذر بنتا للنبي صلى
الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت
والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جملة ونعته حالية جالس على جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع
الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه السلام هل منكم رجل لم يقارف الليلة تقائتم قال
وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المؤلف تعليقا في باب من يدخل قبر
المراة ووصله الاسمعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية
ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد قارف الليلة فتنحى
عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قيل والسر
في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة
فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه
انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع

ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين
احتضارها قال عليه السلام لابي طلحة انزل فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الجنائز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله
ابو عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير عبد الثاني كمليكة واسمه
زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة هي ام ابان كما صرح به في مسلم وجينا لنشهدها
وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر
وابن عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم جا الاخر فجلس الى جنبي زاد مسلم
من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو
ابن دينار عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار
عن ابن ابي مليكة فبكى النسا فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان الا تنهى
من البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه
ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
ليعذب ببكا الحي عليه الحديث اي سواء كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله
وقوله باهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكي على الميت اهله ووقع في بعض طرق
حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة من ينح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة فيحمل
المطلق في حديث الباب على هذا القيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس قال صدرت مع عمر رضي الله عنه
من مكة قافلين حجة حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين
مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب ابل عشرة فما فوقها مسافرين فجاوزوه تحت ظل سمرة
بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة فقال اذهب فانظر من هولاء الركب
قال فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين
الاولين المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب
فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحاء المهملة في الاول وفتحها في الثاني امر من اللحوق بامير المومنين
كذا للكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق امير المومنين فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي
مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول وا اخاه واصاحباه
الف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب في الاسما الستة والها للسكت
لا ضمير لكن الشرط في المندوب ان يكون معروفا فيقدر ان الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين
حتى يصح وقوعهما للندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه قيده ببعض
البكا فيحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر
رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من
الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت واستغربت من عمر ذلك القول
فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا والله ما حدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القراين لكن باسقاط

الألوكة
www.alukah.net

الواو ولابي ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن ورسول مرفوع وبتشديدها نون منصوب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه وقالت حسبكم القران اى كافيكم ايها المومنون قوله تعالى من القران ولا تزر وازرة وزر اخرى اى لا تواخذ نفس بغير ذنبها قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكا اهله وذلك ان بكا الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها فى ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر كما قال ابن ابى مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا بعد ذلك لكن قال الزين ابن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبى ليس سكوته لشك طرا عليه بعدما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمل عليه اذ ذاك اذ كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابى الرواية اذا ثبتت لم يكن فى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود فى اشعارهم كقول طرفة بن العبد • اذا مت فانعينى بما انا اهله • وشقى على الجيب يا بنت معبد وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه كما مر وبه قال المزنى وابرهيم الحربى واخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعى وذلك انه تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وفى هذه حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث ابى موسى مرفوعا الميت يعذب ببكا الحى اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول اى لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحى عليه فقالت يغفر الله لابى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى او اخطا كذا فى الموطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية تبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها بكفرها فى حال بكا اهلها لا بسبب البكا وبه قال حدثنا اسمعيل بن خليل الخزاز الكوفى قال المولف جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا على بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها قال حدثنا ابو اسحق سليمان وهو الشيبانى بفتح الشين المعجمة عن ابى بردة الحرث عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى قال لما اصيب عمر رضى الله عنه بالجراحة التى مات فيها جعل صهيب رضى الله عنه يبكى ويقول واخاه الالف للندبة والها للسكت فقال عمر منكرا عليه بكاه لرفعه صوته بقوله واخاه خوفا من استصحاب ذلك او زيادته عليه بعد موته اما علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا الحى اى المقابل للميت او المراد بالحى القبيلة ويكون اللام فيه بدل من الضمير والتقدير

يعذب

توبيخ

يعذب ببكا حيه اى قبيلته فيوافق قوله فى الرواية الاخرى ببكا اهله عليه وهو صريح فى ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضى الله عنهما ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الجنائز

باب ما يكره من النياحة على الميت

كراهة تحريم ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله فى المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضى الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضى الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابى سليمان هى كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون القاف فاخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المولف فى تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق كالعزا والنقع التراب اى يوضع على الراس واللقلقة الصوت المرتفع قال المولف النقع ههنا الصوت العالى واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وقال الاسمعيلى ان النقع شق الجيوب وحكى فى مصابيح الجامع عن الكسائى ان النقع رفع الصوت وحكى سعيد بن منصور انه وضع التراب على الراس قال الزركشى والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين يعنى فى قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهى الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين فى الاول وضمها فى الثانى مصغرا غير مضاف وهو ابو الهذيل الطائى عن على بن ربيعة بفتح الرا الوالبى بالموحدة الاسدى عن المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على بفتح الكاف وكسر المعجمة ليس ككذب على احد غيرى فانه من كذب على متعمدا فليتبوا اى فليتخذ مقعده مسكنه من النار لتواشد فى الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضى يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم لمن الشرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضى والجزا بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذى فى الفرع فمن موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب وللحموى والمستملى من ينح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهنى من يناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة بما نيح عليه بادخال حرف الجر على ما التى مصدرية غير ظرفية اى بالنياحة اى مدة النواح عليه والنون مكسورة عند الجميع ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية قال العينى ما فى هذه الرواية للمدة اى يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفى تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم فى الجنائز وكذا الترمذى وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرنى بالافراد ابى عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم

له

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة
لفظة في قبره تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا
يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال
حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقال آدم بن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث الباب
لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد آدم بهذا اللفظ . هذا
باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط
لكريمة والهروي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله
يوم وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جزع انفه واذنه
او مذاكره او شيء من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا
بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت اريد ان اكون
اريد ان اكشف عنه الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف
عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع بضم الراء فسمع صوت امرأة
صائحة فقال من هذه المرأة الصائحة فقالوا ابنة عمرو فاطمة او اخت عمرو شك من سفين
وان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول
وهو عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة او لا
تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها وللحموي والمستملي
تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان تبكي عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار
اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه السلام لما سمع صوت المرأة الصائحة
من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به . هذا باب بالتنوين
ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري
قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بمثناة
تحتية وميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي
بزيادة همزة في اوله عن ابرهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين
بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد
حلها وعن سفين انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس
وابلغ في الزجر من لطم الخدود كيفية الوجوه والخدود جمع خد قال في العدة وانما جمع وان كان
ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وانما جمع
قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس لا مفرق واحد وشق الجيوب
بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالى الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب
ليدخل فيه الرأس للبسه ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهو زمان الفترة قبل الاسلام بان
قال في بكائه ما يقولوا مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى
الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب انا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعيين
النبي

وللكشميهني فأمر به رسول الله

النهي هنا واصل البراءة الانفصال من الشيء وكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا
يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء
فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط بما وقع فلا مانع من حمل النفي على
الاخراج من الدين وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله
التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ
او شق الجيوب او دعا الخ ولان شق الجيب اشدها قبحا مع ما فيه من خسارة المال في غير
وجه قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش وفي الجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في
الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه . هذا باب بالتنوين رثى النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الراء وكسر المثلثة بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثاء النبي باضافة
باب لتاليه وكسر رثا وتخفيف المثلثة والمد وخفض رثائه بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخاء
المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد
لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيها لا مدح للميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد
اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت
مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر او على ما يظهر فيه
تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة
وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ماذا على من شم تربة احمد ۔ ان لا يشم مدى الزمان غواليا ۔ صبت علي مصائب لو انها ۔ صبت
على الايام عدن لياليا ۔ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة
من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي وقوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو
مال ولا يرثني من الولد الا ابنة هي عائشة افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على
الاستخبار قال عليه السلام لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف
للحموي والمستملي فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به
قاله الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه
الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي
فقال عليه السلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف
اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث
كاف وبالنصب على الاغراء او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كثير بالموحدة مبتدا وخبر او قاله
كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
فقراء يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم باكفهم وان تذر
بفتح الهمزة على انها مصدرية وهي وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على انها
شرطية والاصل كما قال ابن مالك ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير اي فهو خير لك فحذف فالجواب
كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله

١١٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل
اي الذي تجعله في في امراتك وقول الزركشي كابن بطال بجعل برفع اللام وما كافة كفت
حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ
ان تاملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله
حتى بالشي الذي تجعله في فم امراتك ثم اورد على نفسه سوالا فقال فان قلت يشترط في حتى
العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ابن مالك قيده بان لا تتعين للعطف
نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان تحل فيه
محل حتى العاطفة في محلة للجارة تحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو
اعتكفت في الشهر حتى في اخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم سوالا اخر فقال فان قلت
لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره
خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب
المتقدم اي ان تنفق نفقة حتى الشي الذي تجعله في في امراتك الا اجرت لاستقام ولم يرد
شي مما تقدم انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه
عليه باخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة
فاذا قصد بها بعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد
فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت يا رسول الله أخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول
يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك وللكشميهني أأخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي
قال عليه السلام انك لن وللكشميهني ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت
به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت
بمكة وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجي الا اذا
وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول ان على خبر
لعل وهو قليل يحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك
من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم ويضر بك اخرون من المشركين الهالكين
على يديك وجندك اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اي تمم لاصحابي هجرتهم
اي التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم
عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن
ابراهيم بن سعد لكن البايس بالموحدة والهمزة اخره سين مهملة الذي عليه اثر البوس
اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة
التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض
التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة
لكن نازع الاسمعيلي المولف بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه
وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك
كقولك انا ارثي لك مما جرى عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو [illegible] ليس
بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
والدعوات

والدعوات والحج والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ما ينهى من الحلق عند
المصيبة وقال الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما
وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون في سبيل المذاكرة لا لقصد التحمل
ولابي ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين
جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية
الجماعة بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن
جابر الازدي ونسبه الى جده واسم ابيه يزيد ان القاسم بن ابي مخيمرة بضم الميم
وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن
البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحرث بن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسى وجعا بفتح الجيم
زاد ابن عساكر شديدا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث حاء
حجر كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر اغمي على ابي
موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي ام عبد الله بنت
ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع
حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب والواو في قوله وراسه
للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء والحموي والمستملي
انا بري ممن بري منه رسول الله ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بري من الصالقة بالصاد المهملة واللام والقاف الرافعة صوتها
في المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وموضع الترجمة ترجمة
قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها ابشع في حق النساء وقوله بري بكسر
الراء ابرا بالفتح قال القاضي بري من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة
ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل
ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور هذا باب ليس منا من ضرب الخدود
وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وكذا بقية الوجوه وشق الجيوب ودعى
بدعوى اهل الجاهلية من نوح وندب وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيها بمعنى او فالحكم في
كل واحد لا المجموع لان كلا منها دال على عدم الرضى والتسليم للقضاء والنفي في قوله ليس منا
للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج من الدين الا ان يكون كفرا والمعنى ليس مقتديا بنا
ولا مستنا باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من
العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن
ابي حفص قال حدثنا ج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية المستلزم الويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض
طرق الحديث عند ابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة
وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور باب من جلس عند المصيبة
يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول دون موصوله وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى
ابن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على
المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة بن زيد بالرفع على الفاعلية وهو زيد وابوه حارثة بالمهملة
والمثلثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة مؤتة
لما قوله جلس عليه السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة
حال اي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك
القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره بما يدل
عليها يغتفر اذا كان معه شيء من اللسان او اليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها وانا اطلع
جملة حالية من صائر الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلابن وتامر
كذا في الرواية قال المازري والصواب صير بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ
في المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة او من بعدها بقوله شق الباب بفتح
الشين المعجمة والخفض على البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر
الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست بمرادة هنا فاتاه عليه اي النبي صلى الله
عليه السلام رجل لم يوقف على اسمه ان نساء جعفر امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية
من حضر عنده من اهل الدنيا من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غيرها
كما ذكره العلماء بالاخبار وذكر بكاءهن حال من المستتر في فقال وحذف خبر ان من
القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة او بغير
ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب
فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسنده النهي لرسول عليه الصلاة والسلام قال الرجل فاتاه
اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل
اي نهيتهن فلم يطعنني فقال عليه السلام انههن فانههن فذهب فنهاهن فلم يطعنه
فحملهن ذلك على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة
الثالثة قال غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهني كما في الفرع واصله
لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت
فزعمت عائشة انه عليه السلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة امر من حثى يحثو
ويكسرها ايضا من حثى يحثي في افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه
او المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة
اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة
لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل
ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب

على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او لم يفعل الحثو بالتراب وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن
الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت
عندها قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية
الاتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة
تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال حرف لم حرف جزم
لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ
الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه
ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين المهملة والنون والمد اي المشقة
والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه السلام بانك قاصر حتى يرسل
غيرك وتستريح من العناء وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز
وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي
قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن عمار
المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤوا عليهم القرآن ويدعوهم
الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم رعل وذكوان
وعصية فقتلوهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حزن حزنا قط اشد منه باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة وترك
ما يبيح له من اظهاره فيه للنفس بالصبر الذي هو خير قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حليف الاوس
الجزع القول السيء والظن السيء اي الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيء هو اليأس من تعويض الله المصاب
في العاجل ما هو انفع له من الغائب او الاستبعاد لحصول ما وعد من الثواب على الصبر ومناسبة هذا
للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول
الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤديه الى ما حظره الشارع قولا وظنا وقال
يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وهو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس
وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشكه الى احد
ولا بث حزنه الا الى الله تعالى وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم
بفتحتين النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري ابن اخي انس انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى اي مرض ابن لابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قال ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما
مميزا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع قال فمات
وابو طلحة خارج فلما رات امراته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيأت شيئا
اعدت طعاما واصلحته او هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيأت
امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث
ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة

الألوكة www.alukah.net

قال لها كيف الغلام قالت قد هدأت اي سكنت نفسه بسكون الفا واحد النفوس تعني
ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها
سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدأ بها باسقاط التا نفسه بفتح الفا واحد
الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات
وفي رواية معمر عن ثابت امسى هاديا وارجو ان يكون قد استراح تعني ام سليم من نكد الدنيا
وتعبها قال انس وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي
صادقة بالنسبة الى ما ارادت ما هو في نفس الامر ولذا اورد ان في المعاريض
مندوحة عن الكذب والمعاريض بما احتمل معنيان وهذا من احسنها فانها اخبرت
بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها الا ترى ان نفسه قد
هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من
هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان
لا تبطل حقا لمسلم قال انس فبات معها اي جامعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن
سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت
وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت
له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التنطع وانما فعلته
اعانة لزوجها على الرضى والتسليم ولو اعلمته بالامر اول الحال تنكد عليه وقته ولم
يبلغ الغرض الذي ارادته ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكا اليسير
فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم
فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم
قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني
وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم
وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك
ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا زاد حماد
فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما
بالتثنية وللكشميهني منها بضمير المؤنثة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله
ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبرها ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغايب وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه
على ان المراد بقوله ان يبارك وان كان بلفظ الخبر الدعا وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت
غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجات بعبد الله بن ابي طلحة قال سفين بن عيينة بالاسناد
المذكور فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد
ابن منصور فرايت لهما تسعة اولاد كلهم قد قرا القران كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر ولغيرهم فرايت لها اي من ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي
طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما
قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين قال ابن حجر نفي رواية سفين تجوز
في قوله لهما اي على رواية ثبوتها لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد
من اولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد ان ذكر عبارته بلفظها فقال لا نسلم التجوز

في رواية

في رواية سفين لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا
القران ولم يقل رايت منهما اولهما تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقب ووقع في روا ية
سفين هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية على السين وفي رواية عباية المذكورة سبع
بنين كلهم قد ختم القران بتقديم السين على الموحدة فقيل احدهما تصحيف او ان المراد بالسبع
من ختم القران كله من التسعة من قرا معظمه وذكر ابن المديني من اسما اولاد عبد الله بن ابي
طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرا القران وحمل العلم اسحق واسمعيل
ويعقوب وعميرا وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم **باب**
الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله الحاكم في مستدركه
نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم كلمة مدح وتاليها فاعلها ونعم العلاوة
بكسر العين ايضا عطف على سابقه والعدل اصله نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل
العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزا في قوله الذين اذا اصابتهم
مصيبة ما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون
في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور اول الاية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب
بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما ابقى اضعاف ما استرد
منه فيهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله اوليك عليهم صلوات
مغفرة وثنا من ربهم ورحمة وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته موصولا
عن عمر بلفظ اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واوليك هم المهتدون
نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه اخر قال
الزين بن المنير ويؤيد وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند اهل
البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الاية اوليك عليهم كذا وكذا ولفظة على
تعطي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون
والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاولى اولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القران
العظيم في خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الاية ومن ادلها انا وجدناه صابرا
فمن هنا الصابرون لهم العظمة ومن ابهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام
عليكم بما صبرتم الاية وقوله تعالى بالجر عطفا على باب الصبر اي وباب قوله واستعينوا على
حوايجكم بالصبر اي بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى او بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات
لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس والصلاة بالتجا اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية
والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة
واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراة القران
والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى يجابوا الى تحصيل المآرب بانها اي الاستعانة
بهما او الصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم شانها واستجماعها ضروبا من الصبر لكبيرة لثقيلة
شاقة الا على الخاشعين المخبتين والخشوع الاخبات واخرج ابو داود باسناد حسن عن
حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها
تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعا والخضوع وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
والشين المعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج

والعلاوة

• عن ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن ملك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصبر الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولى فان مفاجاة المصيبة بغتة لها روعة
تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها
فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ
طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها
عن الحزن والجزع والبكا الذي فيه راحة النفس واطفا نار الحزن فاذا قابل سورة الحزن ودفعه
بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضايه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال
لا تقديم فيها ولا تاخير وان المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الاجر وفضل ما منه
تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه
ولم يرد من قضا الله شيا ولو لم يكن من فضل الصبر الا الفوز بدرجة المحبة ان الله يحب
الصابرين لكفى فنسال الله تعالى العافية والرضى واعلم ان المصيبة كير العبد الذي
يسبك فيها فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل
سبكناه ونحسبه لجينا • فابدى الكير عن خبث الحديد • فان لم ينفعه هذا الكير
في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا وسبكها خير له من
ذلك الكير والسبك وانه لا بد من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل
فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله
لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصايب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في طايفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد
والمصايب والمصايب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب اخرون
الى انه يثاب عليها لاية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين
والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به عنه
خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب
ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على
المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية
لايمان الضعيف وسمي مسلما وان قل ولو مذنبا وسمي اذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل
منها طبع الكرم حتى عم بمجرد الم ولو لم يكن للمبتلى في الصبر قدم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابرهيم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب وهذه الجملة كلها من باب الا(؟) ...
ويحزن القلب ساقطة عند الحموي ثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى
تنيس قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا قريش بضم القاف وبالشين المعجمة هو
ابن حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن انس
ابن ملك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح السين
والقين بالقاف وسكون التحتية اخره نون صفة له اي الحداد واسمه البرا بن اوس الانصاري
وكان ظئرا بكسر الظا وسكون الهمزة اي زوج المرضعة لابرهيم ابن النبي عليه السلام بلبنه والمرضعة
زوجته ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول الله

المجمع

صلى

صلى الله عليه وسلم ابرهيم فقبله وشمه وليس عنده دليل على ذلك بالميت لان هذه انما وقعت
قبل موت ابرهيم عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون
بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد موته فالاصدقايه واقاربه تقبيله فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ثم دخلنا عليه اي
على ابي سيف بعد ذلك وابرهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود
به فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الرا وبالفا اي يجري
دمعهما فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت بواو •
العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصايب ويتفجعون وانت يا رسول الله
تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه عليه السلام فقال يا ابن عوف انها
اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التامل فيما هو عليه •
وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام باخرى اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة
اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة فقال صلى الله عليه وسلم
ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع ليحزن لرقته من غير سخط لقضا الله وفيه جواز
الاخبار عن الحزن وان كتمه اولى وجواز البكا على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى
الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم
ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف
الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه ذكر في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه
لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا الموت رواه
الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكا لرقة على
الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيمة فلا يكره ولا يكون خلاف
الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم وهذا كله في البكا بصوت اما مجرد
دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوع عنه فلا منع منه كما قال عليه السلام ولا
نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة
تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة
امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون وعبر بصيغة
المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف
الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف
الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شا صاحبها او ابى •
فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه اي اصل
الحديث موسى بن اسمعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر العين المعجمة عن
ثابت البناني عن انس هو ابن ملك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
البيهقي في الدلايل وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول باب
البكا عند المريض اذا ظهرت علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند ابي ذر وبالسند
قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحرث
المصري عن سعيد بن الحرث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني
الخزرجي

نقلهم

www.alukah.net

مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع
عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف
الذين يغشونه للخدمة والزيارة قال في الفتح وسقط لفظ أهله من اكثر الروايات
فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيده رواية مسلم بلفظ في غشيته
وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه
برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام
اي اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا ولابي ذر وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما
مر من ما استفهمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه
وسلم بكوا فقال عليه السلام الا تسمعون إن الله بكسر الهمزة استينافا فالان قوله تسمعون
لا تقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا تقتضي مفعولا اي الا توجدون السماع كذا قرره البرماوي
وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع ان يكون أن بالفتح في محل المفعول
ليسمعون وهو اللائق لمعنى الكلام انتهى لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوءا واشار الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا
وان وللكشميهني او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي فلا يعذب
ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كانه
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه في البكا
بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصي ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بامره عليه
السلام بذلك في نساء جعفر كما مر وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
باب ما ينهى عن النوح اي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر
من النوح بمن البيانية بدل عن والبكاء والزجر عن ذلك اي الردع عنه وبالسند قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة
الطائفي نزل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن
سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة
في غزوة مؤتة الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه
يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه
فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولابي ذر فقال اي رسول الله ان نساء جعفر
امراته اسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاهن
الزائد على القدر المباح فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عما ذكره مما ينهى عنه شرعا
وللاصيلي ان ينهاهن بحذف الموحدة اول أن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه
فقال له قد نهيتهن وذكر انهن ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان
النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل
اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبنني او غلبننا بسكون الموحدة
فيهما قال المؤلف الشك من محمد بن حوشب نسبه الى جده ولابي ذر من محمد بن عبد الله بن
حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثا يحثي في افواههن التراب وللمستملي من
التراب قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالتراب اهانة وذلا والله ما
انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن وما تركت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين والمد وهو التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا
ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي
الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن
على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا
عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت بتشديد الفاء منا امراة
بترك النوح اي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة غير خمس نسوة وليس المراد
انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين
وفتح اللام خبر مبتدا محذوف اي احدهما ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز
الوجهان فيما بعد مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان
والدة انس رضي الله عنه وام العلاء بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة وهي امراة معاذ اي بن جبل وامراتين بالجر عطفا على السابق ان خفض
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامراتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب
المعطوف عليه رفعا وخفضا او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي هل امراة
معاذ او غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ
هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها
وامراة اخرى ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي باب
القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا سواء كان لمسلم او ذمي اعظاما للذي
يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة
اي تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قال سفيان
ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله
قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الطريق لبيان ان
الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية زاد الحميدي ابو بكر بن
عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم
في مستخرجه حتى تخلفكم او توضع والزايد لفظ او توضع فقط وينبغي
لمن راى الجنازة ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد
اختلف في القيام للجنازة ومذهب الامام الشافعي الى انه غير واجب فقال كما نقله
البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد
ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره

ابنة سبرة هي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناسخ وإن كان استحبابا فالأخير هو المستحب وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود والقعود آخر الأمرين
وأشار بالترك إلى حديث علي عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه
صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد أن جاوزت به وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم
في وقت ثم ترك القيام أصلا وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في
ذلك للندب ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر والأول أرجح لأن احتمال
المجاز أولى من دعوى النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث
علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة
منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي
بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود
شيء إلا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح
مسلم وفي رواية للبيهقي أن عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة
معه أو سوط اجلسوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم قال
الأذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لأن الذي فهمه علي رضي الله عنه
الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث انتهى وكذا
ذهب إلى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وأبو حنيفة ومالك
وأبو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه
ان سفين والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين متى يقعد إذا قام للجنازة
سقطت الترجمة والباب عند أبي ذر وابن عساكر كما أشار إليه في الفرع وقال في الفتح سقط
للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأى أحدكم جنازة ولابن عساكر
الجنازة بالتعريف فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه شك من الراوي
إما البخاري أو قتيبة حين حدثه به أي حتى يخلف الرجل الجنازة أو تخلف الجنازة
الرجل أو توضع الجنازة على الأرض من أعناق الرجال من قبل أن تخلفه فيه بيان
المراد من رواية سالم الماضية وأو للتقسيم لا للشك وبه قال حدثنا أحمد بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال حدثنا
ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبيه كيسان قال كنا
في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي
فجلسا قبل أن توضع الجنازة في الأرض فجاء أبو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فأخذ
بيد مروان فقال أي أبو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا أي أبو هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهانا عن ذلك الجلوس قبل وضع الجنازة فقال أبو هريرة صدق أي أبو سعيد
باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد
أمر

أمر بالقيام وبالسند قال حدثنا مسلم يعني ابن إبراهيم بن راهويه وسقط لأبي ذر وابن عساكر لفظ
يعني بن إبراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا أمر
بالقيام لمن كان قاعدا فأما من كان راكبا فيقف لأن الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد فمن تبعها
فلا يقعد حتى توضع على الأرض وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ما تمر عليه أو توضع
عنده كأن يكون بالمصلى مثلا وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها
فليقم حتى تغيب عنه وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث أبي سعيد الخدري هذا الذي
حدث به المؤلف عن مسلم بن إبراهيم مقدم في رواية أبي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري
الذي رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعليها جرى شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق ٥
باب من قام لجنازة يهودي أو نصراني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح
الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن أبي نمر
القرشي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بضم الميم في الفرع وقال الحافظ ابن حجر بفتحها
مبنيا للمجهول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التأنيث بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه
وسلم وقمنا بالواو ولأبي ذر ولغيره فقمنا بالفاء وزاد الأصيلي وكريمة به والضمير فيه للقيام
الدال عليه قوله فقام أي قمنا لأجل قيامه فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال
عليه السلام إذا رأيتم الجنازة أي سواء كانت لمسلم أو ذمي فقوموا زاد البيهقي من طريق أبي قلابة
الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال إن الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال
البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف مبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فزع وفي حديث
أبي هريرة عند ابن ماجه إن للموت فزعا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته
ما بين بصري ويماني ومدني وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وبه قال حدثنا آدم
ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي
الأعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى بفتح اللامين واسم أبي ليلى يسار الكوفي قال
كان سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون الأوسي الأنصاري وقيس بن سعد بسكون العين
ابن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي قاعدين بالتثنية والنصب خبر كان بالقادسية
بفتح القاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه بينها
وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا فمروا عليهما أي على سهل وقيس وللحموي والمستملي
عليهم أي عليهما ومن كان جالسا معهما بجنازة فقاما أي سهل وقيس فقيل لهما إنها أي الجنازة
من أهل الأرض أي من أهل الذمة تفسير لأهل الأرض أي من أهل الجزية المقرين بأرضهم
لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج فقالا إن النبي صلى الله
عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفسا
ماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت وقال أبو حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله أبو نعيم في مستخرجه عن الأعمش سليمان بن
مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن ابن أبي ليلى عبد الرحمن المذكور قال
كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو ابن حنيف رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابى ليلى لهذا الحديث
من قيس وسهل وقال زكريا بن ابى زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفين بن عيينة
عن زكريا عن الشعبى عامر بن شراحيل عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود عقبة بن
عمرو الانصارى وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة قال الحافظ ابن حجر وجمع بما
وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابى ليلى ذكر قيسا وسهلا معا لكونهما رفعا له
الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابى مسعود لكون ابى مسعود لم يرفعه والله اعلم باب
حمل الرجال الجنازة دون حمل النسا اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف
بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى العامرى المدنى الاعرج قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن سعيد المقبرى عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن ملك الانصارى
الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اى الميت
على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل بكونه اخبارا
فكيف يكون حجة فى منع النسا واجيب بان كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد
الاخبار عن الواقع وفى حديث انس عند ابى يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى جنازة فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن
مأزورات غير ماجورات ولعل المؤلف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على
غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النسا
غالبا وقد ينكشف منهن شى لو حملن كامر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد
غيرهن تعين عليهن فان كانت صالحة اى الجنازة قالت اى قولا حقيقيا قدمونى لثواب
العمل الصالح الذى عملته وللكشميهنى قدمونى مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت
يا ويلها اى يا حزنى احضر هذا اوانك وكان القياس ان يقول يا ويلى لكنه اضيف الى
الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره
ان يضيف الويل الى نفسه قاله فى شرح المشكاة اين تذهبون بها قالته لانها تعلم
انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم يسمع صوتها المتكلم بذلك
الويل كل شى الا الانسان ولو سمعه صعق اى مات وللحموى والمستملى لصعق قال
ابن بطال وانما تتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان
يردها الله اليه وهذا بنا منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذ كان
الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان تخلق فى الميت ويكون الكلام النفسى قايما
بالروح وانما يسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائى

باب السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضى الله عنه
مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف فى كتاب الجنائز له وابن ابى شيبة بنحوه
عن حميد عن انس انه سئل عن المشى فى الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا
كذا للكشميهنى وللاصيلى بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابى ذر والاصيلى
عن ابن عساكر فامش بالفا والافراد والاول انسب بين يديها وخلفها وعن يمينها
وعن شمالها قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة

ع

المشيعين صح

على الترجمة وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم فى المشى وقضية
الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن
يضعف فى المشى عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام
المشى من جهة معينة فتناسبا وقال غيره اى غير انس امش قريبا منها اى من الجنازة من
اى جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال فى الفتح
اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الرا بعدها طا مهملة وهو صحابى
وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عند سعيد بن منصور قال
شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا تقدموا واخرين استاخروا فامر
بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها
وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العينى بان ما ذكره تخمين وحسبان ولئن
علمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله
انس وفى ايراد المؤلف لاثر انس المذكور دليل على اختياره هذا المذهب وهو التخيير
فى المشى مع الجنازة وهو قول الثورى وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشى لحديث
المغيرة بن شعبة المروى فى السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب
خلف الجنازة والماشى حيث شا منها والجمهور ان المشى وكونه امامها افضل للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما ما رواه على
مرفوعا مما رواه سعيد بن منصور وغيره المشى خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا
منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين معها ولو
مشى خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه فى ذهابه معها لحديث الترمذى
انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله
على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او فى رجوعه فلا
كراهة فيه وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال حفظناه اى الحديث الاتى من الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
وللمستملى عن الزهرى بدل من والاول اولى لانه يقتضى سماعهم منه بخلاف
رواية المستملى وقد صرح الحميدى فى مسنده بسماع سفين له من الزهرى عن
سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشى المعتاد والخبب لان ما فوق
ذلك يؤدى الى انقطاع الضعفا او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره
الاسراع فان ضر فالتانى افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد
فى الاسراع فان تك اى الجنازة صالحة نصب خبر كان فخير اى فهو خير
خبر مبتدا محذوف تقدمونها زاد العينى كالحافظ ابن حجر اليه اى الى الخير
باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل له فى قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفى
توضيح ابن مالك انه روى اليها بالتانيث وقال انث الضمير العائد على
الخير وهو مذكر وكان ينبغى ان يقول فخير تقدمونه اليه لكن المذكر يجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

تأنيثه اذا اول بمؤنث كنا وبل الخبر الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى
او بالبشرى والجار والمجرور مذكورا ومونثا ساقط من الفرع فان تك الجنازة سوى
ذلك اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها
لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة باب قول الميت الصالح وهو على الجنازة اي النعش قدموني
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال
حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت على
النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع المومن على
سريره فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان القال اي الجنازة
بحروف واصوات يخلقها الله تعالى فيها قدموني لثواب عملها الصالح الذي قدمته
وان كانت غير صالحة وللحموي والمستملي فان كانت غير ذلك قالت لاهلها اي لاجل اهلها
اظهارا لوقوعها في الهلكة يا ويلها لان كل واقع في هلكة دعا بالويل اين تذهبون بها
بضمير الغايب وكان الاصل ان تقول لي فعدل عنه كراهية ان يضيف الويل
الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة يا ويلنا واين تذهبون فظهر ان
ذلك من تصرف الراوي يسمع صوتها المنكر كل شي من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان
صوتها بالويل المزعج لصعق لغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح
لان الصالح من شانه اللطف والرفق في كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح
لكونه غير مالوف وقد روى هذا الحديث ابن مندة في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان
لصعق من المحسن والمسي قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق
عند سماع كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا باب من صف
الناس صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن
الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد اليا وبتخفيفها افصح وبكسر نونها
او هو افصح قاله في القاموس فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه
في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين
الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فقمنا فصففنا صفين
فاو في قوله او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي
في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة
صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت
ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية
وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة باب
الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة
على عددها وقال الزين بن المنير اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند

قال

قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى
عن معمر فخرج واصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا خلفه فكبر اربعا فان
قلت ليس في الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غايب او من في قبر فلا مطابقة اجيب
بان المراد من الجنازة الميت سوا كان مدفونا ام غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة
غايبة ففي الحاضرة اولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي
عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة
ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب
الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي حدثنا الشعبي اخبرني
من راى النبي صلى الله عليه وسلم اتى ولابي الوقت انه اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف
منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اي منفرد عن القبور ولابي
ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة قبر المنبوذ اي به لقيط منبوذ فصفهم على القبر
وكبر اربعا قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال
حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة
الملازمين له عليه الصلاة والسلام ولا يكون ذلك صفا ولا صفين وبه قال حدثنا ابرهيم
ابن موسى بن يزيد الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل
صالح من الحبش بفتح الحا المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش
بضم البا جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة
فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا بفا بعد فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
عليه ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع علامة السقوط
على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن
الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر
ان بزيادة المستملي ونحن صفوف يصح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ فعلى رواية غيره
لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كامر والواو في قوله ونحن صفوف للحال
قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية
وسكون الدال وضم الرا اخره سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في
الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية
الصلاة على الغايب وبه قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات
عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي فيما قراته في السنن للبيهقي انما الصلاة دعا
للميت وهو اذا كان ملففا بيننا يصلى عليه فكيف لا ندعو له غايبا وفي القبر بذلك
الوجه واجاب القايلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة
انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس ذلك لغيره او انه
كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه ولم يره المامومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه
ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى النقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية
ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية
قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا لقادر وان نبينا
لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا من عند انفسكم ولا تحدثوا
الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل اتلاف الى ما ليس له تلاف انتهى وفي اسباب
النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير
النجاشي حتى راه النبي وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا
خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى على
ميت غايب غير النجاشي تعقب بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث
انس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرج
الطبراني ومحمد بن الضريس في فضايل القران وسمويه في فوايده وابن مندة والبيهقي
في الدلايل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطا بن ابي ميمونة عن انس بن مالك
قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية
المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم يبق اكمة ولا شجرة
الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة
كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بما نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد
وقراته اياها جائيا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور
وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام
واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوايد حاجب الطوسي كلهم
من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلا ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضيا لم نره
قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية
وذكر نحوه والعلا ابو محمد هو ابن زيد الثقفي واه وقد اخرج نحوه ابن مندة من حديث ابي امامة
واخرجه ابو احمد الحاكم في فوايده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضايل
قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضايل القران لابن الضريس
واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن مندة فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع
طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغايب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب
حتى شهد جنازته وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول
وشيخ المولف رازي وابن جريج وعطا مكيان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم
في الجنايز والنسائي في الصلاة **باب صفوف الصبيان مع الرجال**
عند ارادة الصلاة **على الجنايز** وللكشميهني والاصيلي والمستملي في الجنايز وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد

العبدي

العبدي البصري قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر بن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن زاد غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قد
دفن بضم الدال وكسر الفاء ليلا بالنصب على الظرفية اي دفن صاحبه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل
وارادة الحال فقال متى دفن هذا الميت قالوا ولابي ذر والوقت فقالوا بالفاء
القاف دفن البارحة قال افلا اذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل
فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه
اي على القبر وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع
وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله
ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن
كل من الخلفا الاربعة ليلا بل روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا وما روي
من النهي عنه محمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد **باب سنة الصلاة**
على الجنايز ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب من صلى على الجنازة وهذا لفظ مسلم
من وجه اخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد
الصلاة على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الاتي ان شا الله
في اوايل الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت الذي كان عليه دين لا يوفي ما له وقال عليه
السلام مما سبق موصولا صلوا على النجاشي لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة
فصلوا عليه سماها النبي صلى الله عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت
صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود لتي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع
ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك ولا يتكلم فيها اي في صلاة
الجنازة كالصلاة المعهودة وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا
وفيها تسليم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة
خفيفة كما في الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى خفيفة للامام والماموم
يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع الماموم نفسه فقط وكان ابن عمر بن الخطاب مما وصله
مالك في موطاه يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم
حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المولف
بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعا ليس فيها
ركوع ولا سجود لكن الفقها من السلف والخلف مجمعون على خلاف ذلك وقال ابو حنيفة
يجوز التيمم للجنازة مع وجود الما اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وكان ابن عمر ايضا مما وصله
سعيد بن منصور لا يصلي على الجنازة ولغير ابي ذر ولا تصلى بالمثناة الفوقية وفتح اللام اي وكان
يقول لا تصلى الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون
والاوزاعي واحمد واسحق ومذهب الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا مما وصله
المولف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات
الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عنه باسناد ضعيف وقال

www.alukah.net

الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا
صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه
ذلك في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم انه لا يرفع في شي منها وفي سماع اشهب ان شا رفع
بعد الاولى وان شا ترك وقال الحسن البصري مما قال في الفتح لم ار موصولا ادركت الناس
من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع مبتدا خبره الوصول بعد على جنايزهم ولابي ذر واحقهم
بالصلاة على جنايزهم من رضوهم لفرايضهم موصول وصلته وللكشميهني من رضوه بالافراد
فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات وكذا كان احقهم بالصلاة
على الجنايز من كان يصلي لهم الفرايض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة
على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة
على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث
لان معظم الغرض الدعا للميت فيقدم الاشفق لان دعاه اقرب الى الاجابة ثم العصبات
النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق مميز اجنبي على امراة قريبة
ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم لترجحه باخوة الام والام وان لم يكن لها دخل في امامة
الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي ماموة ومنفردة وامامة للنسا عند
فقد الرجال فتقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات
النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذووا الارحام الاقرب
فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي
الارحام بخلافه في الارث ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المراة مع الذكر
فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل
للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس
بقية الصلاة لغرض الدعا هنا والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة
الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اولى بالامامة
لانها ولاية كما لعم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق
الافقه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه
مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها خلف الصبي فان
استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم او بواحد
منهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي وامام المسجد بخلاف
بقية الصلوات لانها من قضا حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض
منها الدعا كما تقدم والقريب والمولى اشفق وانهما يقدمان فيها على الموصى له بها
لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من
ان ابا بكر وصى ان يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب
فصلى وان عايشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى محمول على ان اولياهم
اجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقدم من اوصى الميت بالصلاة عليه

لان

٤٤١

لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان
لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك انكاه فلا يجوز وصيته فان لم يكن
وصيه فالخليفة مقدم على الاوليا لا نايبه لانه يقدم على الاوليا الا ان
يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى واذا
احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الما ويتوضا ولا يتيمم وهذا
يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني
ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سيل عن الرجل يكون في الجنازة على غير
وضوء فان ذهب يتوضا تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقال
الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة اذا انتهى الرجل الى الجنازة وهم اي
والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم ياتي بعد سلام الامام
بما فاته ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر
ويبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة
اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف
بركعة وفي الشرح الصغير ضابطه كالتخلف بركن حتى لا يبطل الا بتخلفه
بركنين وخرج بالتقييد بعدم العذر بطي القراة او النسيان او عدم سماع
التكبيرات فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه
كلامهم وقال ابن المسيب سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا
وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة
موقوفا عليه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سوا كانت بالليل والنهار والسفر
والحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله
سعيد بن منصور تكبيرة الواحدة وللاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح
الصلاة وقال الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة ولا تصل على احد منهم مات
ابدا فسماها صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في
المذكور من صلاة الجنازة صفوف وامام وهو يدل على الاطلاق ايضا والحاصل
ان كل ما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان
تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة
الشرعية عارضته الشرايط المذكورة ولم يستووا النبا دون الاطلاق فيدعى
الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع
والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب بان المولف لم يستدل على مطلوبه
بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرايط الا الركوع
والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر
مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم على قبر منبوذ بالذال

يتم م

صل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعجمة وتسوية قبر منبوذ صفة لمراى قبر منفرد عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ باضافة
قبر لتاليه اى دفن فيه لقيط فامنا فصففنا خلفه هذا موضع الترجمة لان
الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيبانى فقلنا للشعبى
يا ابا عمرو بفتح العين من ولابى ذر ومن حدثك بهذا قال حدثنى ابن عباس
رضى الله عنهما فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما هى دعا
للميت واستغفار ولانه لو كان المراد الدعا وحده لما اخرجهم النبى صلى الله عليه وسلم
الى البقيع ولدعا فى المسجد وامرهم بالدعا معه او التامين على دعايه ولما صفهم
خلفه كما يصنع فى الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه فى الصلاة وتكبيره
فى افتتاحها وتسليمه فى التحليل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان
وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده فى فتح البارى باب
فضل اتباع الجنائز اى مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا
تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول
فضل ما بحسب نيته وقال زيد بن ثابت الانصارى كاتب الوحى المتوفى سنة خمس واربعين
بالمدينة رضى الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابى شيبة اذا صليت على الجنازة
فقد قضيت الذى عليك من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن
زيد لك فى الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة
وقال حميد بن هلال بضم الحا المهملة البصرى التابعى مما قاله الحافظ ابن حجر انه لم
يره موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا نلتمس من اوليايها للانصراف بعد الصلاة
ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط ولا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعى والجمهور
وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروى عن عمر وابنه وابى هريرة وابن مسعود والمسور
ابن مخرمة والنخعى وحكى عن مالك وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى
قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم فى الاول وبالحا المهملة والزاى فى الثانى قال سمعت
نافعا مولى ابن عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحا المهملة وكسر الدال ان
ابا هريرة رضى الله عنهم يقول ووقع فى مسلم تسميته من حدث ابن عمر بذلك عن
ابى هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند
عبد الله بن عمر اذ طلع خباب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول
ابو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك
فى جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة فى صحيحه فقال فقيل لابن عمر ان ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط
من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل
الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه
ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس فى صلاة الجنازة ما يبلغ
ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت
قاله ابو الوفا ابن عقيل ولابويه حدثنا ابى هريرة من اتى جنازة فى اهلها
فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها
حتى

حتى تدفن فله قيراط قال فى الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا
وان اختلفت مقادير القراريط ولاسيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته
ومقدار القيراط ومبحثه ياتى ان شا الله تعالى فى الباب التالى فقال ابن عمر
رضى الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لم يسمع بل جوز
عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر
انه قاله برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عائشة يسالها عن ذلك فصدقت يعنى
عائشة ابا هريرة وللمستملى يقول ابو هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبى صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اى يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضى الله عنهما لقد فرطنا فى قراريط
كثيرة اى فى عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا فى حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر
يصلى على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابى هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسرا
لقوله لقد فرطنا فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم
والنسائى وابن ماجه وابو داود باب من انتظر الجنازة حتى تدفن واختار
لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده فى بعض طرق الحديث كما فى رواية معمر عند البزار من
طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال قرات على ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
ابن ابى سعيد المقبرى عن ابيه ابى سعيد كيسان انه سال ابا هريرة رضى الله عنه
فقال ولابى ذر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ووقع هنا فى نسخة مسموعة من
طريق الجلال وغيره قال اى المؤلف وحدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال
حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد
عن ابن شهاب الزهرى عن ابن المسيب سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال المؤلف وحدثنا احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة
الاولى البصرى الحبطى بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثنى بالافراد ابى شبيب
ابن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى قال ابن شهاب الزهرى حدثنى فلان
به وحدثنى بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة فى رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع
جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابى سعيد تمشى معها من اهلها حتى يصلى بكسر اللام وفى
رواية الاكثر بفتحها وهى محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى
يشهد زاد ابن عساكر فى نسخة عليها اى على الجنازة وللكشميهنى عليه اى على الميت فله قيراط
فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها
او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعى الظاهر التعدد وبه اجاب قاضى حماة البارزى
ويقتضى التقييد بقوله فى رواية احمد وغيرها تمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر
من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط
لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابى هريرة

ولابى الوقت م

الألوكة
www.alukah.net

هريرة حيث قال أصغرهما مثل أحد ففيه دلالة على أن القراريط تتفاوت وفي مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وإن لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها حتى تدفن أي يفرغ من دفنها بأن يهال عليها التراب وعلى ذلك يحمل رواية لمسلم حتى توضع في اللحد كان له قيراطان من الأجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الإيمان التصريح بالأول وحينئذ فيكون رواية الباب معناها كان له قيراطان أي بالأول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وإن لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الإيمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فإن صلى مثلا وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة قاله في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال أبو الوفا ابن عقيل القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار وقال ابن الأثير هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث قيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرّب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما قيل له وعند أبي عوانة قال أبو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وأخص من ذلك تمثيله القيراط بأحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر وقال الزين ابن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبا لأنه الذي قال في حقه جبل يحبنا ونحبه ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر أحد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وأيلي وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والإخبار والقول ورواية الابن عن أبيه ولم يخرج الطريق الأول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني أخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

وبالسند قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن أبي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا أبو إسحاق سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا

دفن

دفن أو دفنت البارحة شك ابن عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا بفاء مشددة ولأبي ذر فصففنا خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وأفاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وأن حديثه السابق قبل ثلاثة أبواب دل عليه ضمنا لكنه أراد التنصيص عليه

باب الصلاة على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد

وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بفتح اللام أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا ولأبي الوقت نعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي بنصب مفعول نعى صاحب الحبشة أي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه يوم الذي بالنصب على الظرفية ويوم بكره ولأبي ذر اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لأخيكم في الإسلام أصحمة النجاشي وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق قال حدثني بالإفراد سعيد ابن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه أي على النجاشي أربعا ولا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لأنه ليس فيه صيغة نهي ولأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولإشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه أفضل منها في غيره لهذا الحديث ولأن المسجد أشرف من غيره وأجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال أن يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وأجيب بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على أنها حفظت ما نسوه وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك انتهى وأما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الأصول المعتمدة فلا شيء عليه وإن صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى وإن أسأتم فلها أو على نقصان الأجر لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا أجر له كاملا كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه ألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه وبه قال حدثنا إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا أبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود من أهل خيبر جاؤوا في السنة الرابعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا قال ابن العربي في أحكام

شبكة الألوكة www.alukah.net

القرآن اسم المرأة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما
قريبا من موضع الجنائز عند المسجد بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير
متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وأخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن
ابن علي بن أبي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه وكانت وفاته
سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة
في نسق رضي الله عنهم ضربت امرأته فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة
أي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث آخر الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت قال
ابن المنير إنما الخيمة هنا للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب
المألوف من الأنس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة
المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة فسمعوا أي المرأة ومن معها ولأبي ذر فسمعت صائحا
من مؤمني الجن أو الملائكة يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف وللكشميهني
ما طلبوا فأجابه صائح آخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر
وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وإذا ذكر الصائح بناء زائلا وهو الخيمة
فالبناء الثابت أجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لأن مسالك الأحكام الكتاب
والسنة والقياس والإجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وإنما هذا وأمثاله
تنبيه على انتزاع الأدلة من مواضعها واستنباطها من مظانها وبالسند قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى العبسي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال هو ابن
حميد الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لعن الله اليهود والنصارى أي أبعدهم من رحمته
اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا بالإفراد على إرادة الجنس وللكشميهني مساجد قالت عائشة
رضي الله عنها ولولا ذلك أي خشية اتخاذ قبره مسجدا لأبرزوا قبره عليه السلام ولأبي ذر
بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه أي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ
فامتنع الإبراز لأن لو امتناع لوجود ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي لأبرز
قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة
قبل أن يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود إليها
مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر المقدس مع استقبال
القبلة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه أن شيخ المؤلف بصري وشيبان
وهلال كوفيان وعروة مدني وأخرجه في الجنائز أيضا والمغازي ومسلم في الصلاة

باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد مفرد على غير قياس
أي المرأة الحديثة العهد بالولادة **إذا ماتت في** مدة **نفاسها** وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الأول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا
حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب
بضم الحا

بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة الأسلمي المروزي التابعي عن سمرة بفتح السين
المهملة وضم الميم ولأبي ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم أي خلفه وإن كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله تعالى
وكان وراءهم ملك أي أمامهم وهو ظرف مكان ملازم للإضافة ونصبه على الظرفية
على امرأة هي أم كعب الأنصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها في هنا للتعليل كما في
قوله عليه السلام إن امرأة ماتت في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين أي محاذيا
لوسطها ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي فقام وسطها بسكون السين وإسقاط
لفظ عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها
وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وإنما هو حكاية أمر وقع وأما
كونها امرأة فاعتبره الشافعي والخنثى كالمرأة فيقف الإمام والمنفرد ندبا عند عجيزة
الأنثى والخنثى وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا إلى فرجه بخلاف المرأة فإنها في
القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس وفي حديث أبي
داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها
نعش أخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز قال نعم وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور
عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند
وسطه ومن المرأة عند منكبيها

باب أين يقوم الإمام من المرأة
والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث قال
حدثنا حسين بضم الحاء مصغرا المعلم عن ابن بريدة عبد الله أنه قال حدثنا سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة هي أم كعب ماتت في نفاسها
فقام عليها وسطها

باب التكبير على الجنازة أربعا وقال حميد الطويل
مما وصله عبد الرزاق صلى بنا أنس على جنازة فكبر ثلاثا ثم سلم
ثم انصرف ناسيا فقيل له يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه
ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات
فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام وهي من الأركان
السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الإمام والمأموم خمسا
ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولأنها لا تخل بالصلاة لكن الأربع أولى لتقرر
الأمر عليها وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقي الأعمى قال حدثنا سليم بن حيان
بفتح السين وكسر اللام في الأول وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية منصرفا وغير
منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره
قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين في الأول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع المد ولأبي ذر مينا بالقصر المكي عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين
ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تأليفه أن اسمه مكحول بن
صعصعة وقال في القاموس أصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك
الحبشة فكبر عليه السلام عليه أربعا وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المؤلف
في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رويناه عن سليم
المذكور بإسناده عن جابر أصحمة وللمستملي وقال يزيد بن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد
فيما وصله الإسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه كلا قال أصحمة بالهمزة وسكون الصاد
كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر إنه الذي
اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لأن إيراد المص يشعر بأن يزيد خالف محمد
ابن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد
وسكون الحاء وهو الذي يتجه وصحح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني أنها في رواية
يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل أن الرواة اختلفوا في
إثبات الألف وحذفها وقال الكرماني أن يزيد روى أصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه
على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي إنها شاذة
كرواية صحمة بحذف الألف وتأخير الميم وأن الصواب أصحمة بتقديمها وإثبات الألف
وذكر الكرماني أيضا أن في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ أصخمة بالمعجمة بدل المهملة
مع إثبات الألف وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصحمة بخاء معجمة وإثبات
الألف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار
إليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من أفراده وأخرجه مسلم في
الجنائز

باب مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة

وهي من أركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي وأحمد
وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول
في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما
وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له يقرأ المصلي على الطفل الميت بفاتحة
الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك أي متقدما إلى الجنة لأجلنا
وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم المنزل وأجرا وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون
العين هو ابن إبراهيم كما سيأتي إن شاء الله في الإسناد التالي عن طلحة هو ابن عبد الله
كما سيأتي أيضا قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما وحدثنا كذا في الفرع وفي نسخة
عن وح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال أخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري
ابن أخي عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة
الكتاب ولأبي ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب قال ولأبوي ذر والوقت فقال

ليعلموا

ليعلموا بالمثناة التحتية في اليونينية ولأبي الوقت لتعلموا بالفوقية على الخطاب أنها أي قراءة
الفاتحة في الجنازة سنة أي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابي
من السنة كذا حديث مرفوع عند الأكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع
التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بأم القرآن بعد
التكبيرة وفي النسائي بإسناد على شرط الشيخين عن أبي أمامة الأنصاري قال السنة
في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يجوز تأخيرها إلى
التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما
المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزي الفاتحة
بعد غير الأولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو
الأولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الأولى
وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر النصوص نقلها في شرح المهذب وقال الأذرعي
وظاهر نصوص الشافعي والأكثرين تعيينها في الأولى وفي هذا الحديث التحديث والإخبار
والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وأخرجه أبو داود والترمذي
بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز

باب جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن

أي بعد دفن الميت وإليه ذهب الجمهور ومنعه مالك
وأبو حنيفة وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا وبالسند قال حدثنا حجاج
ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ولأبي الوقت أخبرني بالإفراد فيهما
ولأبي ذر أخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال
أخبرني بالإفراد من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ
صفة له أي في ناحية من القبور ولأبي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الإضافة
أي لقيط فأمهم عليه السلام وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك
هذا الحديث يا أبا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الأوسط للطبراني عن
الشيباني أنه صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال إن إسماعيل بن زكريا تفرد بذلك
ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق
بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري
وهذه روايات شاذة وسياق الطريق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه
وبه قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن أسود رجلا بالنصب بدل من أسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف
أو امرأة كان يقم المسجد أي يكنسه ولأبي ذر كان يقم في المسجد ولأبي الوقت
والأصيلي وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
بموته فذكره ذات يوم من إضافة المسمى إلى اسمه أو لفظة ذات مقحمة فقال عليه
السلام ما فعل ذلك الإنسان قالوا ولأبي ذر والأصيلي فقالوا مات يا رسول الله
قال أفلا آذنتموني بالمد أعلمتموني فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته بالنصب بتقدير
فذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط قصته لأبي ذر وابن عساكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاصيلي قال تحقروا شانه لانا وما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه
عليه السلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين قال عليه السلام
دلوني بضم الدال على قبره فاتى قبره فصلى عليه اى على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه
جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سوا دفن قبلها ام بعدها نعم لا تجوز الصلاة
على قبور الانبيا صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبيا لا يتركون في قبورهم
بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبانا لم نكن
اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما الثاني
فروى بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه
عقب بعضها حدثنا شامي مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره
قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه اولا ومما يقدح في هذه
الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه
الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من
اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه
عليه السلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان
ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم
لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك
لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينتهض
دليلا للاصالة هذا باب بالتنوين الميت يسمع خفق النعال
بفتح الخا المعجمة وسكون الفا ثم قاف اي صوت نعال الاحيا من الذين باشروا
دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض وبالسند قال حدثنا عياش بمثناة
تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال المؤلف
وقال لي خليفة بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا
حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن
زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد هو السابق عن قتادة بن دعامة عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المومن
المخلص اذا وضع في قبره وتولى بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح التا واللام
والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل اى ادبر وذهب اصحابه من تبايع
العاملين وقول ابن التين انه من باب كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب
بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي الفرع تولى بضم الفوقية
والواو وكسر اللام ايضا مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك مضبوطا
بخط معتمد اى تولى امره اى الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولى
عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اى الميت

وهمزة

وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض حتى انهم لا يرجونه قاله
الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتدا المانع من الفتح في قوله
ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الرا وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع
بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند احمد وابي داود
من حديث البرا في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسمعيل بن
عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين
اتاه ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين
ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق مفرد بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان
ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمومن لتثبته وتبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ
من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم
ونبيه الرؤف الرحيم فاقعداه اي اجلساه غير فزع فيقولان له ما كنت تقول
في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم ولم يقولا
ما تقول في هذا النبي وغيره من لفظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤول اذ ربما تلقن تعظيمه
من ذلك ولكن يثبت الله المومن بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
نبيها اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به
مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا اي المقعدين الذين احدهما
من الجنة والاخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق شك الراوي ولكن الكافر
لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس
فيقال اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما لا دريت بفتح الرا ولا تليت بالمثناة التحتية
الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القران لكنه
قال تليت بالياء للازدواج مع دريت لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفائق
اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت
القران اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك وتلاوتك ولابي ذر ولا ائتليت
بهمزة مفتوحة وسكون التا قال ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلى
ابله اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه لبعيد
لدعا الملكين وقال اي سوال للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانباري
راى ان هذا اصل الدعا واستعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب وقال
الخطابي وابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما الوته
ما استطعته ولا الو كذا بمعنى لا استطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن تفا
التامع ما قرره اي الخطابي لو بمعنى استطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت
فاصله ائتليت بهمزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك
لمزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اول يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة
بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد
اي قوي شديد الغضب والضارب المنكر او النكير او غيرهما وفي حديث البرا بن عازب

عند ابي داود يا تيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم اصم
مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث
انس بن مالك عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا
ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا
تليت فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح والحديث الاول صريح ان الضارب
غير منكر ونكير والثاني انه الملك السائل له وهو اما المنكر واما النكير ضربة بين اذنيه
اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اي يلي الميت الا الثقلين الجن والانس
سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان
منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل
في قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو الظاهر
فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال
قدموني قدموني اجيب بان كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه
وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف
الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في
حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه السلام قاله واقره
فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه اشكال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان
تجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير
ابن الخصاصية عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك
وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان
لا يصل اليه الا بوطيه فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق
ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسره رواية ابي هريرة بالجلوس
للبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط
وبقية ما استنبط من حديث الباب ياتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي
وابو داود باب من احب الدفن في الارض المقدسة اي في بيت
المقدس طلبا للقرب من الانبيا الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم
اقتداء بموسى عليه السلام او ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة
لمن بعد عنه او نحوها بالنصب على الدفن المنصوب على المفعولية لا بجب اي احب
الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين انما
الله الدفن باحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم وبالسند قال احد يا معمر بسكون
العين وفتح الميمين ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع
نائب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام في صورة ادمي اختبارا
وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاءه ظنه ادميا حقيقة تسور عليه منزله

حدثنا عبد الرزاق
في نسخة الفتح حدثنا
محمود هو ابن غيلان

بغير

بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصوره لك صلوات الله وسلامه عليه صكه بالصاد
المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة
الملكية ففقأها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الاتي هنا فرد الله عز وجل
عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت
باللطمة المذكورة والاول اولى ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى
عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره في الثانية قال الان فرجع ملك
الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه
عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله ولابي ذر فرد الله بلفظ
المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال له ارجع الى موسى فقل له
يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على
ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا اي ما
يكون بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان
يكون الموت والان اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل
واختار موسى الموت لما خير شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق
الاعلى فسال الله موسى ان يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة وان
مصدرية في موضع نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه
رمية حجر اي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت
المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الارض
المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار
اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين
فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم يدخل معهم
لم يهيا لموسى عليه السلام دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك
لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطي حكمه وانما لم يسال نفس
بيت المقدس ليعمي قبره خوفا من ان يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت
اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله وكان عمر موسى مائة وعشرون
سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون
قبرا لم ير شيئا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا لو انك ان يكون لك
قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل
نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة
من الجنة فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت
ثم بفتح المثلثة اي هناك لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر
بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف
فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد ببيت المقدس او بدمشق او بواد بين بصرى
والبلقاء او بمدين بين المدينة وبين المقدس وباريحا وهي من الارض المقدسة

الألوكة
www.alukah.net

وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزي ومعمر بصري واخرجه
مسلم في احاديث الانبيا كالمؤلف مرفوعا والنسائي في الجنايز ويأتي بقية مباحث الحديث
تاتي ان شا الله تعالى في احاديث الانبيا باب جواز الدفن بالليل وبه قال
الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب واحمد في
رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله المؤلف
في اواخر الجنايز في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير عن الشيباني سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا
للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان سال عنه فقال من هذا
فقالوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا فلان دفن البارحة قالوا فلا آذنتمونا
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي
اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا
يكون تكريرا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع
عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا وراى
ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول
ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد
على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان
خشي تغيره فلا يستحب تاخيره ليدفن نهارا قاله الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب
المبادرة به واما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى
عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه
باب بنا المساجد على القبر وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى
النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه ذكرت ولابي ذر والاصيلي
ذكر بعض نسايه هما ام سلمة وام حبيبة كما سياتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى
رايتها بارض الحبشة بنون الجمع في رايتها على ان اقل الجمع اثنان او ومعها غيرهما
من النسوة يقال لها اي للكنيسة مارية بكسر الرا وتخفيف المثناة التحتية
علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المومنين هند بنت ابي امية المخزومية
وام حبيبة بفتح الحا ام المومنين ايضا رملة بنت ابي سفين رضي الله عنهما
اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمونث من الماضي من حسنها
وتصاوير فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك
بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات منهم الرجل الصالح وجواب اذا قوله
بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في مسجد تلك الصورة التي مات صاحبها والاصيلي
الوقت تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صوروا اوايلهم الصور ليانسوا بها ويتذكروا
افعالهم

حتى م

افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم
قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور
يعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المودية الى
ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر واولئك شرار الخلق عند الله وموضع
الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه
التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال
البندنيجي المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجد
يصلى فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم ار فيه
باسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود
والنصارى يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون
في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن ذلك
فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه
اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المولف قبل ثمانية ابواب باب ما يكره
من اتخاذ المساجد على القبور وعنا ج الى الفرق بين الترجمتين فقال الزين بن رشيد
الاتخاذ اعم من البنا فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره
فكانه يفصل بينما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين بن المنير كانه
قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد
ويؤيده بنا المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه
سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز انتهى قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو
حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب
هل ينبش قبور مشركي الجاهلية باب من يدخل قبر المراة
لاجل الحادها وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري
قال حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه
وسقط ابن سليمان عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر الجملة
اسمية حالية فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكا حيث لا صياح ولا غيره
مما يكره شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفا اي لم يجامع
اهله ومثله في الكناية قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم وقد كان من عادة ادب
القران ان يكني عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح وعكسه يكني عن الجماع بالرفث وهو التشنيع
تشنيعا لفعلهم لينزجروا عنه ولذلك كنا في الحديث عن النكاح بالمحظور لعون جانب بنت
الرسول عما ينهي عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف
الليلة قال عليه السلام فانزل في قبرها ففيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال

الألوكة
www.alukah.net

متى وجدوا وان كان الميت امراة بخلاف النسا لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه
كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النسا كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في
شرح المهذب ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل
ثيابها فيه وقد كان عثمان اولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته
وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن
عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله محتضرة فلم يعجب
صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانته جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها قال ابن المنير فيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة في قبرها فقبرها اي لحدها
وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال ابن مبارك عبد الله ولابي ذر
قال ابن المبارك بالتعريف اي مما وصله الاسمعيلي قال فليح يعني ابن سليمان اراه يعني الذنب
اي اظنه يعني بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات
بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم
معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة
لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث
بعد العشا قال ابو عبد الله البخاري مؤيدا لقول ابن المبارك عن فليح ليقترفوا معناه
ليكتسبوا او اراد المولف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث
اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الاية موافق لتفسير ابن عباس
ومشى عليه البيضاوي وغيره وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني

باب حكم الصلاة على الشهيد

وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امراة
او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة
مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون
فتسميتهم شهدا باعتبار الثواب في الاخرة فقط وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري السلمي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر
قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه
من طريق ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا
اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحرث
كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع
مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان
ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية
عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف
اخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيئ

عبد الله

الحفظ

الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي
من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن
ابن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن ابيه وقد ذكر
البخاري فيه اختلافا اخر كما سياتي بعد باب انتهى قال اي جابر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه
واما بان يقطعه بينهما وقال المظهري قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريد
في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة
بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد ثم يقول عليه السلام
ايهم اي الرجلين اكثر اخذا للقران بالنصب على التمييز اخذا فاذا اشير له عليه
السلام الى احدهما قدمه في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة
قال المظهري اي انا شفيع لهؤلا واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم
لله تعالى انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد
بعلى لانه لو اريد ما قاله لقيل انا شهيد لهم فعدل عنه لتضمين شهيد معنى رقيب
وحفيظ اي انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره واشفع لهم ومنه قوله
تعالى والله على كل شي شهيد وامر عليه السلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم والحكمة في
ذلك ابقا اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعا القوم وقد اختلف
في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فمذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك
واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه
مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنايز وكذا الترمذي
وقال صحيح والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب البصري واسم ابيه
سويد عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف
الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا
في وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت منصوب صلاته اي مثل صلاته على الميت
زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات
لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان احدا كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله
عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف
فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه السلام دعا لهم بدعا صلاة الميت وليس المراد
صلاة الميت المعهودة لقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا
وعند ابي حنيفة المخالف له يصلي على القبر بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يحتج
به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية
معينة احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب
الحنفية بانه يجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم
تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اى وقت كان واول ابو حنيفة الحديث فى ترك الصلاة عليهم
يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا
بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهرى ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل
عليه فحسن واستدل بحديثى جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكورين
للآخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن فى احوال
مختلفة ثم انصرف الى المنبر ولمسلم ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال انى
فرط لكم بفتح الفاء والراء هو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها اى
انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام
وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم
فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال اخرهم فهو عليه السلام قائم
بامرهم فى الدارين فى حال حياته وموته وفى حديث ابن مسعود عند البزار باسناد
جيد رفعه حياتى خير لكم ووفاتى خير لكم تعرض على اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه
وما رايت من شر استغفرت الله لكم وانى والله لانظر الى حوضى الان نظرا حقيقيا بطريق
الكشف وانى اعطيت خزائن الارض او مفاتيح الارض شك الراوى وفيه اشارة الى ما
فتح لامته من الملك والخزائن من بعده وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى اى
اخاف على جميعكم الاشراك لان ذلك قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا
فيها باسقاط احدى التائين تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة او للدنيا المصرح
بها فى مسلم بلفظ ولكنى اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة فى الشئ
الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد
وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا فى علامات النبوة وفى المغازى وذكر الحوض ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم
وابو داود فى الجنائز وكذا النسائى **باب جواز دفن الرجلين والثلاثة**
فاكثر فى قبر ولابى ذر زيادة واحد اى عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد
كل ميت بقبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب سعدويه البزاز
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهرى عن عبد الرحمن
ابن كعب ان جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه اخبره ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد وهو مستلزم الجمع
فى القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم فى حديث هشام بن
عامر الانصارى عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد فقال احفروا واوسعوا
واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر فلعل المصنف اشار الى ذلك وفى هذا الحديث
التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب فى حال الاختيار ان
بدفن

يدفن كل ميت فى قبر واحد فلو جمع اثنان فى قبر واتحد الجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردى
وحرم عند السرخسى ونقله عنه النووى فى شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكى
لكن الاصح الكراهة او نفى الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه انتهى واما اذا لم يتحد
الجنس كرجل وامراة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما فى الحياة
ويحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيحرم الجمع صرح به ابن الصباغ
وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس ان
الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره
كالانثى مع الذكر مطلقا وقال ملك وابو حنيفة لا باس بان يدفن الرجل والمراة فى
القبر الواحد **باب من لم ير غسل الشهداء** ولو كان الشهيد جنبا او
حائضا او نفساء وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال
حدثنا ليث بلام واحدة هو ابن سعد الفهمى الامام عن ابن شهاب الزهرى عن
عبد الرحمن بن كعب ولابى ذر زيادة ابن ملك عن جابر هو ابن عبد الله رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا اى المستشهدين فى دمائهم
يعنى يوم احد ولم يغسلهم ابقاء لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله
وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابى ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه
وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب ولا الحائض
وهو الاصح عند الشافعية وفى حديث احمد عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قال فى قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة
ولم يصل عليهم فهذه الحكمة فى ذلك وفى حديث ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما
ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم
وقال رايت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط بفعلنا ولانه طهر عن حدث
يسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم وقال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب
فيما رواه ابن ابى شيبة يغسل الشهيد **باب من يقدم من الموتى فى اللحد**
وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدت له واصله الميل لاحد الجانبين
قال المؤلف وسمى اللحد لانه شق يعمل فى ناحية من القبر بالاعلى استوائه قدر ما يوضع
فيه الميت من جهة القبلة وكل جائر ملحد لانه مال وعدل وممارا وجادل قال المؤلف
ايضا فى قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اى معدلا كما قاله ابو عبيدة فى كتاب المجاز
اى ملتجأ يعدل اليه ان هممت به ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مائل الى ناحية
كان واللحد والمستلقى لكان ضريحا لان الضريح شق فى الارض على الاستواء وبالسند قال
حدثنا ابن مقاتل المروزى ولابى ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزى قال اخبرنا ليث بلام واحدة ولابى ذر الليث بن سعد الامام قال حدثنى
بالافراد ابن شهاب الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك عن جابر بن عبد الله
الانصارى رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من
قتلى غزوة احد فى ثوب واحد ثم يقول ايهم اى اى القتلى اكثر اخذا للقران فاذا
اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد مما يلى القبلة وحق لقارئ القران الذى خالطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودمه واخذ بما معه ان يقدم على غيره في جبانة في الامامة وفي مكانه في القبر وفيه تقديم الافضل
فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة
في نظايره كالافقه والاقرا الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة
وكذا الام مع البنت وقال عليه السلام انا شهيد على هولا اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم
وشفيع لهم وامر بدفنهم بدمايهم ولم يصل عليه السلام عليهم ولم يغسلهم بضم اوله
وفتح ثانيه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله بن المبارك
واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للقتلى احد اي هولا القتلى اكثر اخذا
للقران فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب
لم يسمع من جابر وقال جابر المذكور فكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح
ابن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند
بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر
الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرة فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت
بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم
احد قتله سفين بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد
الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين
المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي
في الزهريات حدثني الزهري قال حدثني بالافراد فيهما من سمع جابرا رضي الله عنه
هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن ملك وبهذا التفسير يمكن نفي
الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي
المرسلة فتصرف فيها بحذف الواسطة وانما اخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده
عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن
ابن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سوا وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه فقبلت زيادة
الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن من سمع جابرا
واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاييد رواية
الليث بذلك وقد رد هذا بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب
ولا بد فيه ذلك بما ذكر والله اعلم باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة
وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرايحة والحشيش الحا قاله بالاذخر في الفرج التي
تتخلل بين اللبنات في القبر او استعماله فيه بالبسط ونحوه لا للتطيب وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة
الطايفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
فتح مكة حرم الله مكة اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي

ولا لاحد

ولا لاحد ولابي الوقت ولا تحل لاحد بعدي احلت لي اي ابيح لي القتال فيها ساعة
من نهار وهي من ضحوة النهار الى بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد وللحموي والمستملي
احلت لي ساعة من نهار لا يختلى بضم اوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه خلاها
بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها الرطب الذي نبت بنفسه ولا يعضد بضم
اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط
لقطتها بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها الا لمعرف يعرفها ولا ياخذها
للتمليك بخلاف ساير البلدان فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا
وقبورنا اي ليكن هذا استثناء من الكلام يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم باجتهاد او
وحي اليه في الحال الا الاذخر ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد
استثناء شي فاستثنه والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد
النفي لكن المختار كما قاله ابن ملك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت
المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال
ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف في كتاب العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا
وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه
فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل
او الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله
في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا
لسد الفرج التي بين اللبنات والرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
الا الاذخر وقال ابان بن ابي صالح هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجة
من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف
المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم مثله اي بذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف
في صحبة صفية هذه والابعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى
الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن
عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج عن ابن
عباس رضي الله عنهما لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية اي فانه لحاجة حدادهم
وحاجة بيوتهم اورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله اشار الى ترجيح
الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية باب بالتنوين
هل يخرج الميت من القبر واللحد بعد دفنه لعلة كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب
او لحقه بعد الدفن سيل وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتشديد المثناة التحتية بعدما أدخل حفرته أي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله إن مت فاحضر غسلي وأعطني قميصك
الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخرج من قبره فوضعه عليه السلام على ركبتيه بالتثنية ونفث عليه وللمستملي والحموي
ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل قاله في
الصحيح والمحكم زاد ابن الأثير في نهايته لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق قيل
فما سواه أي يكون معه ريق وألبسه قميصه فالله أعلم جملة معترضة أي فالله أعلم بسبب
إلباس رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه قميصه لأن مثل هذا لا يفعل إلا مع مسلم وقد
كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتد ما كان
يظهر منه من الإسلام وأعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله
تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كما سبق وكان عبد الله كسا عباسا عم النبي
صلى الله عليه وسلم قميصا وللكشميهني قميصه لما أسر ببدر لم يجد له قميصا يصلح لأنه
كان طويلا إلا قميص أبي قال سفيان بن عيينة وقال أبو هريرة كذا في كثير من الروايات
وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي موسى بن أبي عيسى
الخياط بمهملة ونون المدني الغفاري واسم أبيه ميسرة وقيل هو الغنوي واسمه
إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث معضل
وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له أي للنبي صلى الله عليه وسلم
ابن عبد الله هو عبد الله أيضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب
يا رسول الله ألبس بفتح الهمزة وسكون الموحدة أبي عبد الله بن أبي قميصك الذي
يلي جلدك قال سفيان بن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الأسارى من أواخر الجهاد
فيرون بضم المثناة التحتية أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي
قميصه مكافأة لما صنع مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال أخبرنا ولأبي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون المعجمة في الأول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الآخر قال
حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه
كذا أخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين إلا أبا علي بن السكن وحده
فإنه قال في روايته شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر وأخرجه أبو نعيم
من طريق أبي الأشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن أبي يزيد عن أبي نضرة عن
جابر وقال بعد ليس أبو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن
عطاء عن جابر جيدا وأخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة
عن جابر وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية أبي داود حدثنا سليمان
ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع
أبي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه
الا

الأشعرات كن في لحيته مما يلي الأرض قال جابر لما حضر أحد أي وقعته في سنة ثلاث
من الهجرة دعاني أبي عبد الله من الليل فقال ما أراني بضم الهمزة أي ما أظنني أي ما أظن
نفسي إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك
للحاكم عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك أنه رأى مبشر بن عبد الله
المنذري وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا في هذه الأيام فقصها على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن علي بالفاء ولأبوي ذر والوقت وإن علي دينا فاقض
بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه واستوص أي اطلب الوصل بأخواتك خيرا
وكان له تسع أخوات فأصبحنا فكان أي أبي أول قتيل قتل ودفن ودفن معه آخر
هو عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ودفنت
بفتح الدال أي دفنته وقد قبرت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية في قبر واحد
ولأبوي ذر والوقت في قبره ثم لم تطب نفسي أن أتركه أن مصدرية ولأبي الوقت
مع آخر بالتنكير أي لم تطب نفسي بتركه مع الآخر وهو عمرو بن الجموح كما مر فاستخرجته
من قبره بعد ستة أشهر من يوم دفنته فإذا هو كيوم وضعته فيه هنية بضم الهاء
وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة أي شيء يسير
غير أذنه قال في المشارق كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير أذنه
بالتقديم والتأخير وهو تغيير وصواب ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية
في أذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى النسفي أن بعضهم ضبطه
غير هنا أي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير
انتهى وقوله هو مبتدأ خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت
وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجته أي من قبره فإذا هو مثل الوقت
الذي وضعته فيه لم يتغير فيه شيء غير شيء يسير في أذنه البلى فتغير عن حاله وقد
أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي سلمة بلفظ غير أن طرف أذن أحدهم
تغير ولابن سعد من طريق أبي هلال عن أبي سلمة إلا قليلا من شحمة أذنه ولأبي داود
من طريق حماد بن زيد عن أبي سلمة الأشعرات كن في لحيته مما يلي الأرض ويجمع بين
هذه الرواية وغيرها بأن المراد بالشعرات التي تتصل بشحمة الأذن ووقع في
رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند أذنه بلفظ عند بدل غير لكن يبقى بالدال م
في الكلام نقص ويبينه ما في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق غسان
ابن نصر عن أبي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته إلا هنية عند أذنه وعند أبي
نعيم من طريق الأشعث غير هنية عند أذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن
ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله
واسم أبي نجيح يسار بمثناة فوقية وتخفيف المهملة عن عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر
الأنصاري رضي الله عنه كذا في رواية الأكثرين عن ابن أبي نجيح عن عطاء وحكى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجبّانة وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره أصح وكذا رواه
النسائي عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال دُفن مع أبي عبد الله رجل يعني
عمرو بن الجموح في قبر واحد فلم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر حتى أخرجته من ذلك القبر
فجعلته في قبر على حِدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة
أي على حياله منفردا باب اللحد والشق الكائنين في القبر
وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المذكور قال أخبرنا الليث بن سعد الإمام قال
حدثني بالإفراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة أحد في ثوب
واحد أو يشقه بينهما ثم يقول لهم أي القتلى أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى
أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُغسّلهم
بضم أوله وتشديد ثالثه ولأبي ذر ولم يَغسلهم بفتح أوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث
ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة وأجيب بأن قوله قدمه في
اللحد يدل على الشق لأن تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر غالبا في الشق مشعر
بثبوت اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد أفضلية اللحد
لكونه أستر للميت ولقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي
اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى البيهقي عن
أبي بن كعب مرفوعا ألحد آدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولد آدم
وروى أبو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي أي اللحد هو الذي نختاره والشق
اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحا به
في بعض طرق حديث جرير في مسند الإمام أحمد والشق لأهل الكتاب لكن الحديث
ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم إذا كان المكان رخوا
فالشق أفضل خوف الانهيار وقد أجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما
باب بالتنوين إذا أسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يُصلّى عليه أم لا
وهل يعرض على الصبي الإسلام وقال الحسن البصري وشريح بضم الشين المعجمة
مصغرا مما أخرجه البيهقي عنهما وقال إبراهيم النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما
إذا أسلم أحدهما أي أحد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله
عنهما مع أمه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المؤلف في الجنائز
بلفظ كنت أنا وأمي من المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون
عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد ولم يكن
ابن عباس مع أبيه على دين قومه المشركين وهذا قاله المؤلف تفقها وهو مبني على أن إسلام
العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح أنه أسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه
وسلم فشهد الفتح وقال الإسلام يعلو ولا يُعلى مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث
عن ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد
ابن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية
تحت

تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يُعلى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح
العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن
يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله أن ابن
عمر أباه رضي الله عنهما أخبره أن أباه عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط
قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم
امرأة قِبَل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية
المشددة ألف ثم دال مهملة واسمه صاف كقاض وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء
بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم إليه ما رواه أحمد من طريق جابر
قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والأخرى طالعة ناتئة فأشفق
النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال حتى وجدوه أي الرسول ومن معه من الرهط
والضمير المنصوب لابن صياد ولأبي الوقت وجده بالإفراد أي وجد النبي صلى الله عليه وسلم
ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند أُطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء بناء من حجر
كالقصر وقيل هو الحصن وجمعه آطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة
من الأنصار وقد قارب ابن صياد الحُلُم بضم الحاء واللام أي البلوغ فلم يشعر أي ابن صياد حتى
ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد أني رسول الله بحذف
همزة الاستفهام وفيه عرض الإسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه أنه لو لم يصح إسلامه
لما عرض عليه الإسلام وهو غرض الخ ففيه مطابقة الحديث لجزئي الترجمة كليهما ولأبي ذر لابن
صائد بتقديم الألف على التحتية وكلاهما كان يدعى به فنظر إليه صلى الله عليه وسلم
ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأميين مشركي العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة
إلى أم القرى وفيه إشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لأنهم إذا
أقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة إلى كافة الناس فقال
ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد بإثبات همزة الاستفهام أني رسول الله فرفضه
النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة أي ترك سؤاله أن يسلم ليأسه منه وفي رواية
أبي ذر عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة
أي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم أجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال
الخطابي فرصّه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى
بعض ومنه بنيان مرصوص وقال عليه السلام آمنت بالله وبرسله قال البرماوي
كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد أشهد أني رسول الله أنه لما أراد أن
يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرج الإنصاف أي آمنت برسل الله
فإن كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الأمر آمنت بك وإن كنت كاذبا وخلط عليك
الأمر فلا لكنك خلط عليك الأمر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى فقال ماذا ترى
وأراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة قال ابن صياد يأتيني صادق
وكاذب أي أرى الرؤيا وربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد
على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى وفي حديث جابر عند الترمذي

صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

فقال اری حقا وباطلا واری عرشا علی الماء فقال له النبی صلی الله علیه وسلم خلط علیک الامر
بضم الخاء المعجمة وتشدید اللام المکسورة وروی تخفیفها کما فی الفرع ای خلط علیک شیطانک
ما یلقی الیک ثم قال له النبی صلی الله علیه وسلم انی قد خبأت ای اضمرت لک فی صدری خبیئا
بفتح الخاء المعجمة وکسر الموحدة وسکون المثناة التحتیة ثم همزة بوزن فعیل ولابی ذر خبأ بفتح
الخاء وسکون الموحدة واسقاط التحتیة ای شیئا وفی حدیث زید بن حارثة عند البزار والطبرانی
فی الاوسط کان رسول الله صلی الله علیه وسلم خبأ له سورة الدخان وکانه اطلق السورة واراد
بعضها فعند احمد فی حدیث الباب وخبأ له یوم تأتی السماء بدخان مبین فقال ای ابن صیاد
هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة وفی حدیث ابی ذر عند البزار واحمد فاراد ان یقول
الدخان فلم یستطع فقال الدخ یعنی ای لم یستطع ان یتم الکلمة ولم یهتد من الایة الکریمة
الا لهذا اللفظ الناقص علی عادة الکهان من اختطاف بعض الکلمات من اولیائهم من الجن او
من هواجس النفس فقال له علیه الصلاة والسلام اخسأ بهمزة وصل واخره همزة ساکنة
لفظ یزجر به الکلب ویطرد ای اسکت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرک بنصب تعدو بلن
وفی بعض النسخ مما حکاه السفاقسی لن تعد بغیر واو وقال حذفت تخفیفا وان لن
بمعنی لا او علی لغة من یجزم بلن وهی لغة حکاها الکسائی وتعدو بالمثناة الفوقیة فقدرک
نصب او بالتحتیة فرفع ای لا یبلغ قدرک ان یطالع بالغیب من قبل الوحی المخصوص بالانبیاء
علیهم السلام ولا من قبل الالهام الذی یدرکه الصالحون وانما قال ابن صیاد ذلک
من شیء القاه الیه الشیطان اما لکون النبی صلی الله علیه وسلم تکلم بذلک بینه وبین نفسه
فسمعه الشیطان او حدث به صلی الله علیه وسلم بعض اصحابه بما اضمر ویدل لذلک قول
عمر رضی الله عنه وخبأ له رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم تأتی السماء بدخان مبین فقال عمر
ابن الخطاب رضی الله عنه دعنی یا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب کما فی الفرع جواب الطلب
ویجوز الرفع فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان یکنه کذا للکشمیهنی یکنه بوصل الضمیر
وهو خبر کان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فیه وللباقین ان یکن هو بانفصاله
وهو الصحیح لان المختار فی خبر کان الانفصال تقول کان ایاه وهذا هو الذی اختاره
ابن مالک فی التسهیل وشرحه تبعا لسیبویه واختار فی الفیته الاتصال وعلی روایة
الفصل فلفظ هو تاکید للضمیر المستتر وکان تامة او وضع هو موضع ایاه ای ان یکن ایاه
وفی مرسل عروة عند الحرث بن ابی اسامة ان یکن هو الدجال فلن تسلط علیه بالجزم فی الفرع
علی لغة من یجزم بلن کما مر وفی غیره بالنصب علی الاصل وفی حدیث جابر فلست بصاحبه انما
صاحبه عیسی بن مریم وان لم یکنه فلا خیر لک فی قتله فان قلت لم لم یأذن علیه السلام
فی قتله مع ادعائه النبوة بحضرته اجیب بانه کان غیر بالغ او من جملة اهل العهد
او انه لم یصرح بدعوی النبوة وانما اوهم انه یدعی الرسالة ولا یلزم من دعواها دعوی
النبوة قال الله تعالی انا ارسلنا الشیاطین علی الکافرین الایة وقد اختلف فی المسیح
الدجال هو ابن صیاد او غیره ویاتی البحث فی ذلک ان شاء الله تعالی بمحله والثانی لکونه
هو تحقق بان ابن صیاد اسلم وولد له ودخل المدینة ومکة ومات بالمدینة وانهم لما
ارادوا الصلاة علیه کشفوا عن وجهه حتی راه الناس والله اعلم ورواة هذا الحدیث
ما بین مروزی وایلی ومدنی وفیه روایة تابعی عن تابعی عن صحابی والتحدیث والاخبار
والعنعنة

والعنعنة والقول واخرجه ایضا فی بدء الخلق واحادیث الانبیاء ومسلم فی الفتن وقال سالم ای ابن
عمر بالاسناد الاول سمعت ابن عمر رضی الله عنهما یقول انطلق بعد ذلک رسول الله صلی الله
علیه وسلم ای بعد انطلاقه هو وعمر فی رهط وابی بن کعب معه الی النخل التی فیها ابن صیاد
وهو ای والحال انه علیه السلام یختل بفتح المثناة التحتیة وسکون الخاء المعجمة وکسر الفوقیة
ای یستغفل ان یسمع من ابن صیاد شیئا من کلامه الذی یقوله فی خلوته لیعلم هو واصحابه
اهو کاهن او ساحر قبل ان یراه ابن صیاد فراه النبی صلی الله علیه وسلم وهو مضطجع الواو
للحال یعنی فی قطیفة کساء له خمل له ای لابن صیاد فیها ای فی القطیفة رمزة براء مهملة
مفتوحة فمیم ساکنة فزای معجمة او زمرة بالزای المعجمة ثم الراء المهملة بعد المیم علی الشک
فی تقدیم احدهما علی الاخر ولبعضهم رمرمة او زمزمة علی الشک هل هو برائین مهملتین
او بزائین معجمتین مع زیادة میم فیهما ومعناها کلها متقارب فالاولی من الرمز وهو الاشارة
والثانیة من المزمار والتی بالمهملتین والمیمین فاصله من الحرکة وهی هنا بمعنی
الصوت الخفی وکذا التی بالمعجمتین وفی القاموس انه تراطن العلوج علی اکلهم وهم
صموت لا یستعملون لسانا ولا شفة لکنه صوت تدیره فی خیاشیمهم وحلوقهم فیفهم
بعضها عن بعض فرات ام ابن صیاد رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ای والحال انه
یتقی ای یخفی نفسه بجذوع النخل بضم الجیم والذال المعجمة حتی لا تراه ام ابن صیاد
فقالت لابن صیاد امه یا صاف بصاد مهملة وفاء مکسورة وهو اسم ابن صیاد
هذا محمد صلی الله علیه وسلم فثار ابن صیاد بالمثلثة والراء اخره ای نهض من مضجعه
بسرعة وللکشمیهنی فثاب بالموحدة بدل الراء ای رجع عن الحالة التی کان فیها فقال
النبی صلی الله علیه وسلم لو ترکته امه ولم تعلمه بمجیئنا بین ای اظهر لنا من حاله ما نطلع
به علی حقیقة امره وقال شعیب هو ابن ابی حمزة الحمصی مما وصله المؤلف فی الادب فی حدیثه
فرفضه بقاف بعد الراء فضاد معجمة ای ترکه کذا فی الفرع لکنه ضرب علیها بالحمرة وفی نسخة لابی
ذر فرصه بحذف الفاء وتشدید الصاد ای ضغطه وضم بعضه الی بعض وقال شعیب فی
حدیثه ایضا رمرمة برائین مهملتین ومیمین او زمزمة بمعجمتین علی الشک ولابی ذر فی الاولی
زمزمة بمعجمتین وسقط فی روایة ابی ذر قوله فی حدیثه فرفضه وثبت لغیره وقال عقیل
بضم العین وفتح القاف ابن خالد الایلی مما وصله المؤلف فی الجهاد رمرمة برائین مهملتین
ومیمین ولابی ذر رمزه بمهملة فمیم ساکنة فزای معجمة وفی نسخة وقال اسحق الکلبی مما وصله
الذهلی فی الزهریات وعقیل المذکور رمرمة بمهملتین وسقطت روایة اسحق عند المستملی
والکشمیهنی وابی الوقت وقال معمر هو ابن راشد رمزة براء مهملة فمیم ساکنة فزای معجمة
ولابی ذر زمرة بتقدیم المعجمة علی المهملة وبه قال حدثنا سلیمان بن حرب الواشحی البصری
قال حدثنا حماد هو ابن زید بالواو عن ثابت البنانی عن انس رضی الله عنه قال کان
غلام یهودی قیل اسمه عبد القدوس فیما ذکره ابن بشکوال عن حکایة صاحب العتبیة یخدم
النبی صلی الله علیه وسلم فمرض فاتاه النبی صلی الله علیه وسلم حال کونه یعوده فقعد
عند راسه فقال له علیه السلام اسلم فعل امر من الاسلام فنظر الغلام الی ابیه وهو
عنده وفی روایة ابی داود عند راسه فقال له ابوه وسقط لابی ذر لفظة له اطع ابا
القاسم صلی الله علیه وسلم فاسلم الغلام وللنسائی عن اسحق بن راهویه عن سلیمان المذکور

الألوكة www.alukah.net

فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه بي من النار • ولله در القائل
٥ ومريض انت عايده • قد اتاه الله بالفرج ﴿ وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات
عليه انه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه عرضه
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين
مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين المسلمين الذين بقوا بمكة
لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتحنين يلقون من الكفار شديد الاذى
انا من الولدان الصبيان وامي من النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يصلى على كل مولود
متوفى بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود وان كان اي المولود لغية
بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية اي لاجل غيه مفرد الغي
ضد الرشد وهو اعم من الكفر وغيره يقال للولد الزنا ولد الغية يعني وان كان الولد لكافرة
او زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعي ابواه الاسلام جملة حالية او ابوه
يدعي الاسلام خاصة وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه
وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك
اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته
بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة
فيه ولا يصلى بفتح اللام على من لا يستهل او لم يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين ومثلها
وفتح اي جنين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب
غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون
اربعة اشهر ووري بخرقة ودفن تعظيما ندبا فان ابا هريرة رضي الله عنه الفا للتعليل كان يحدث
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني ادم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زائدة
ومولود مبتدا او يولد خبره اي ما مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه العطف
للمولود والفا اما للتعقيب او للسببية او جزا شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان
بسبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه
تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا
فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا
بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهودي مع وجود الايمان الفطري
محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى
مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية جمعاء
بفتح الجيم وسكون الميم ممدود انعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها
هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة
ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها
هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب
على الحال

على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها
بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغييرهم
البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه
مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم فطرة
الله اي خلقته نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها الاية اي
خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه ادّاهم
اليها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد
وقيل العهد الماخوذ من ادم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المؤلف في تفسير سورة الروم بان
الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع
لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المؤلف للاحتجاج بل للاستنباط منه ما سبق
من الحكم وقد ساقه المؤلف من طريق اخرى عنه عن ابي سلمة تعالى بالسند السابق حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور
في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب
قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه
سعيد بن منصور رفعه ان بني ادم خلقوا طبقات منهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت
مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت
كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على
ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو
ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا
على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد
على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ولابي ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بفتح
اوله وثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد اي تامة الاعضاء هل تحسون فيها
من جدعاء بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن او الانف ثم يقول ابو هريرة رضي
الله عنه زاد مسلم اقرؤوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف
اي الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله اي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه
على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر انتهى قال
البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم فطرة
لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه
فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله
استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه واجيب بانه خبر بمعنى النهي او المراد ما ينبغي ان
يبدل تلك الفطرة او من شانها الا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين
المامور باقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين
القيم المستوي الذي لا عوج فيه هذا باب بالتنوين اذا قال المشرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن ابرهيم
او ابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثني بالافراد ابي ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا
على ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون
وهو وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع
والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله
البرماوي كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه
اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه خصوصية ويؤيد الخصوصية انه بعد
ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد عنده ابا جهل بن هشام وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة ابن المغيرة اخا ام سلمة وكان مات على كفره
شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان المسيب حضر
هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه ان لا يكون ذلك كما شهدها عبد الله يكون صح
ابن ابي امية قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم ولابوي ذر والوقت اي عم
منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل
او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة
فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب أترغب بهمزة الاستفهام الانكاري
اي تعرض عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بضم
اوله وكسر الراء ويعودان بتلك المقالة اي أترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال
ابو طالب آخر ما كلمهم بنصب آخر على الظرفية اي آخر ازمنة تكليمه اياهم هو على
ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغيره الراوي انفة ان يحكي كلام ابي
طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا
ولابي ذر عن الكشميهني ام والله لاستغفرن لك اي كما استغفر ابرهيم لابيه ما لم انه عنك
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الدال عليه قوله
لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه في ابي طالب ما كان للنبي الآية جزم بمعنى النهي ولابي
ذر فانزل الله تعالى فيه الآية بحذف لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
وهو شيخ المؤلف ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
سورة القصص

باب وضع الجريد على القبر

ولابي ذر الجريدة بالافراد
قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها وقال
في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة واوصى بريدة
الاسلمي بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد
من طريق مورق العجلي ان يجعل في وللمستملي على قبره جريدان بغير مثناة فوقية بعد الدال

ولابي

ولابي ذر جريدتان فعلى رواية في يحتمل ان يكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة
من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على يكون على ظهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
في وضعه الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وحديث المصنف في ايراده حديث القبرين آخر
الباب يدل عليه وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر
من تصرف المؤلف ان ذلك خاص المنفعة بانه فعله الرسول عليه السلام ببركته الخاصة به وان
الذي ينفع اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله ورأى ابن عمر بضم العين
رضي الله عنهما فسطاطا بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين
بمثناتين فوقيتين وبابدال الاولى فقط وبابدالها وادغامها في السين فهي اثنا عشر
فسطاطا فسطاطا فستاتا فستاتا فستاتا فستاطا فستاطا فستاطا
فساطا فساطا والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفساط والفستات
بالطاء وبابدال الاولى وابدالهما معا وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فهي هو الخباء من
شعر وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد
في رواية له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر
عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام فانما يظله
عمله لا غيره وقال خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة رأيتني بضم المثناة
الفوقية والفاعل ضمير لشيء واحد وهو من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي
ونحن شبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال في زمن عثمان بن عفان
اي مدة خلافته رضي الله عنه وان اشدنا وثبة بالمثلثة اي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا
اووثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه
قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع
الميت عمله الصالح وعلو القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح الحاء المهملة الانصاري
المدني ثم الكوفي اخذ بيدي خارجة بن زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه البنا علم
عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمر فيحرق ما دون لحمي حتى يفضي الي احب الي من ان
اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي فاجلسني
على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله ويزيد من الزيادة انه قال انما كره ذلك
اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتأذي الميت بذلك
والمراد تغوط او بال وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور اي يقعد
عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس
القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث ابي هريرة مرفوعا
عند الطحاوي من جلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمر لكن حديث زيد بن ثابت
عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول
رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر ابن عمر هذا وعثمان بن
حكيم الذي قبله اجيب بان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع
بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد
كان بعض الرواة كتبهما في غير موضعها فان الظاهر انهما من الباب الثاني هذا وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيكندي

باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر
كما في مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى
المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد قال
قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد
وهو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبيهما من باب تسمية الحال
باسم المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ازالته او دفعه او الاحتراز عنه
ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد مرتكبه مطلقا
او باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين
اي ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بل انه كبير
فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان
يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة او على المجاز
والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل
على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر في الوضو واما الاخر
فكان يمشي بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة والباء للمصاحبة
اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ عليه السلام
جريدة رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زايدة انتهى يعني في قوله
بنصفين وتعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيا من ذلك اما دعواه ان نصفين
مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا اتى محال زيادتها ثم قال
والباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر من ضوب المحل على الحال اي فشقها ملتبسة
بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد ان انقسامها
الى النصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار
والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهى ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله
لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة
وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية
زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعمالها في اقترانه
بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في
اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد
ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة
ولعله بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب
اوصى بان يجعل في قبره جريدتان محمول على ان ذلك راي له لم يوافقه عليه احد من الصحابة
عليه وان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد
في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح فانه تعالى وان من شي
الا يسبح بحمده اي شي وحياة كل شي بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه
والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار
دلالة

دلالته على الصانع وانه منزه وسبق في باب من الكباير ان لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا

باب موعظة المحدث عند القبر

الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح
والانذار بالعواقب وباب قعود اصحابه اي اصحاب المحدث حوله عند القبر لسماع الموعظة
والتذكير بالموت واحوال الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا
عليه وما صاروا اليه من انفع الاشيا لجلا القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراة
القران والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس
الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر
تفسير بعض الفاظ من القران مناسبة لما ترجم له على عادته تكثيرا للفوايد فقال في قوله
تعالى يوم يخرجون من الاجداث الاجداث معناه فيما وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة
والسدي القبور وقوله تعالى واذا القبور بعثرت قوله معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة
المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضي اي جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة في المجاز
وقال السدي فيما رواه ابن ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها اي من الاموات وعن ابن عباس
مما ذكره الطبري بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة
ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه الاسراع قال
ابو عبيد يوفضون اي يسرعون وقرا الاعمش سليمان بن مهران موافقة لباقي القرا الا ابن عامر
وحفص الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر الى نصب
بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول اصح عن الاعمش الى شي منصوب قال ابو عبيدة العلم الذي
نصبوه ليعبدوه يستبقون اليه ايهم يستلمه اول والنصب بضم النون وسكون الصاد واحد والنصب
بالفتح ثم السكون مصدر قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المجاز للفرا النصب والنصب واحد
وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال
لا تغيير فيه لان البخاري فرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة
كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج اي خروج اهل
القبور من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اي يخرجون زاد الزجاج بسرعة وبالسند قال حدثنا
وللمعو ولابي ذر حدثني عثمان بن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره
وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القران في تفسيره كانه ما كان يحفظ
القران قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر
عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة اخرها تانيث مصغرا والثاني
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة
والقاف بينهما را ساكنة اخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي
الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله
هذا موضع الترجمة مع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال
في القاموس ما يتوكا عليه كالعصا ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب
سميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكا عليها فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض
راسه وطاطابه الى الارض على هيئة المهموم المتفكر كما هي عادة من يتفكر في شي يهتم بمعانيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيحتمل ان ذلك تفكروا منه عليه السلام في امر الاخرة لقرينة حضور الجنازة وفيما ابداه بعد ذلك
لاصحابه او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم
من احد ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم
من احد الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اي كتب الله مكان
تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب الله مقعده من
الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على ان لكل احد مقعدين
لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة فاو للتنويع او هي بمعنى الواو
والا قد كتبت بالتاء اخره وفي اليونينية بحذفها شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع
على الحال اي والا كتبت هي اي حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع على هي شقية او سعيدة
واعادة الا يحتمل ان تكون من نفس بدلا من ما منكم والا الثانية بدلا من الاولى وان يكون
من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص والثاني في كل منهما اعم من الاول فقال رجل
هو علي بن ابي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في
مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني او
هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه
يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على كتابنا اي ما كتب علينا وقدر والفاء في افلا معقبة لشيء
محذوف اي فاذا كان كذلك افلا نتكل على كتابنا وندع العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل
السعادة فسيصير فسيجره القضاء الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون مآل حاله
ذلك بدون اختياره واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير فسيجره القضاء
الى عمل اهل الشقاوة قهرا قال صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل
السعادة جمع الضمير في فييسرون باعتبار معنى الاهل واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل
اهل الشقاوة وحاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا
فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد
ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب
الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني
انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتكم واياكم والتصرف في امور الربوبية
لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا
مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرا عليه السلام فاما من اعطى
واتقى الاية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله
العسرى فقوله فاما من اعطى اي اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى
وهي ما دل على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي
الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم
العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة للعسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث اصل
لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان

التي

كذا

الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء فظاهر هذا الخبر
والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهرها لامرها ام الباطن الى الله تعالى قال بعضهم ان الله امرنا بالعمل
فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق
في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم
ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة
والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة **باب ما جاء** من الحديث **في قاتل النفس**
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة
قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك
الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا او كاذبا
اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه
متعمدا فيه ولا دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه
العمد لما قيد به هنا فهو كما قال اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهر الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا
القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام فان كان
كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلا يرجع الى الاسلام والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر
كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد
حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد
البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا
لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد
لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب من قال ومثل قوله عليه السلام
من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في باب الايمان بعون الله وقوته ومن قتل نفسه بحديدة بآلة قاطعة كالسيف والسكين
ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم عذب به اي بالمذكور وللكشميهني عذب بها
اي بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ
منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل
هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور
خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في الادب والايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات
وبه قال وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال
حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن عمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل
هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله
اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره لكنه لم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيئا واحتج
به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا
جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا المسجد مسجد البصرة فما نسينا

www.alukah.net

اشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له وما نخاف ان يكذب جندب على النبي
ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم اذ الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا على النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان برجل اي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم
قتال ولابي ذر فقتل نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه لم يصبر حتى
اقبض روحه من غير تسبب له في ذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه
الا الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه
فعقوبته مؤبدة او حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت
الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد
على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي او يكون شرع من مضى ان اصحاب
الكبائر يكفرون بها وهذا الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل
مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيها والذي يطعنها يطعنها في النار لان الجزاء من جنس العمل
وقوله يطعنها بضم العين فيها قال في الفتح كذا ضبطه في الاصول وجوز غيره فيها الفتح وهذا الحديث من
افراد المؤلف من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا باب
ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال
في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى عن اهل الحجاز في التاريخ
فاني اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة
متابعة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بالتصغير لا واحد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول بضم ابي واثبات الف ابن صفة لعبد الله لان سلول امه
وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية منون دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب
عن الفاعل ليصلي عليه بنصب ليصلي فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة
وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا
كذا وكذا اعدد عليه صلى الله عليه وسلم قوله القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال
اني خيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر
لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت
ولابي ذر لو زدت على السبعين فغفر له ولابي ذر يغفر له لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من سورة براءة ولا تصل
على احد منهم مات ابدا الى وهم ولابي ذر الى قوله وهم فاسقون فنهى عن الصلاة لان المراد
منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني
الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال
عمر فعجبت بعد من جراءتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في مراجعتي له والله ورسوله
اعلم باب مشروعية ثناء الناس بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة على
الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية الاعجاب وبالسند قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول مروا ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا في رواية
النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا
كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه السلام وجبت واستعمال
الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة كقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء
بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير
المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقهم
ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما له ما وجبت قال عليه السلام هذا اثنيتم عليه خيرا
فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت اذ هو
في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله و
العقاب عدله لا يسال عما يفعل انتم شهداء الله في الارض ولفظه في الشهادات
المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على
صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون
على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل
قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي
الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار
بقولهم والعكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه
من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد
ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم
شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو
كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي
ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل
وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح
انه على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة
سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسند له على تعيينها وبهذا يظهر فائدة الثناء انتهى وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة
زاد ابو ذر هو الصفار قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي عن
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تانيث عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان
الديلي بكسر المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم
في النحو بعد علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم ار من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا
وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر
عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد
في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا
واكتفى للاصل بحديث انس السابق قال اي ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها
مرض جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا
فجلست الى اي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول
على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله
على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه
وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني على صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت
ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثني على صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت
فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى قولك لكل منها وجبت يا امير
المؤمنين مع اختلاف الثناء بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول
وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منها وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد
من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله
الجنة فقلنا اي عمر وغيره وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان قال عليه السلام
واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا ان يكتفى في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب
واقتصر على الشق الاول اختصارا او لاحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه
الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون
وهذا يؤيد قول النووي السابق ان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا
على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما
جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد
وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في المرء من الخير
والشر وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النساء ايضا واذا قلنا انهن يدخلن
فهل يكتفى بامراتين او لا بد من رجل وامراتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة ام العلاء
الانصارية لما اثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن قد يجاب بانه عليه
السلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله
الحسنة التي هو متلبس بها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود دمشقي
تحول الى البصرة وهو من افراد المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة

الادنين

والقول

والقول واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي **باب ما جاء
في عذاب القبر** قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع
في العقل ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه او يعذبه
واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا مانع من ذلك كون الميت
قد تفرقت اجزاؤه كما نشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى
يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في
آن واحد بكل واحد من اجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل
الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث
في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم
يصح شيء من امور الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم
القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة
المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم
بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت
وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والجواب الواضح عندي ان معنى قوله
تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية
بعد الموت الاول لا يذاق المه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب
اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة
الثانية ضدا يعدمها به لا يتميز ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا بين الادلة العقلية
والنقلية واللغوية انتهى وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره
الا من اخبار الاحاديث فذكر المؤلف آيات تدل لذلك ردا عليهم فقال وقوله تعالى بالجر
عطفا على عذاب او بالرفع على الاستئناف اذ الظالمون ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون
وجوابه محذوف اي لو ترى زمان غمراتهم لرايت امرا فظيعا في غمرات الموت شدائده والملائكة باسطوا ايديهم
بقبض ارواحهم او بالعذاب اخرجوا انفسكم اي يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا
وتعنيفا عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتابى الخروج فتضربهم الملائكة
حتى تخرج وروى الطبري وابن ماجه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا ايديهم
قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم اليوم يريد وقت الاماتة
او ما فيه من شدة النزع او الوقت الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة
تجزون عذاب الهون الهون بالضم ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري الهون هو الهوان
يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافه الى الهون لتمكنه فيه والهون بالفتح
وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن ابي حاتم
والطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال
اخرج يا فلان انك منافق فذكر الحديث وفيه فضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول
والعذاب الثاني عذاب القبر او ضرب الملائكة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم
ثم عذاب القبر ثم يردون الى عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون

الموت ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم
النقلة منه الى النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة مستانفة او النار بدل من سوء العذاب
ويعرضون حال روى ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال
هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على
بقاء النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة اي هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة
قيل لهم ادخلوا آل فرعون اشد العذاب عذاب جهنم وهذه الآية المكية اصل في الاستدلال
لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين
ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيمة فلما مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمرا عيناه باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الآية
دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه اولا ثم اثبته عليه السلام عذاب الجسد فيه والاولى
ان يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبته عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم
من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم
تفتنون في القبور فلما سمع عليه السلام قولها ارتاع وقال انما يفتن اليهود ثم قال بعد ليال
اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي ما زلنا نشك في عذاب
القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا
في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد بن عبيدة بضم
العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا آخرها هاء تانيث في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي
الآتية ان شاء الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن
عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن في قبره
بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة اتي اي حال كونه مأتيا اليه والآتي الملكان منكر ونكير ثم شهد
بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم
يشهد بلفظ المضارع كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد
المذكورة المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها
تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمينان القلب بها زاد في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا
وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوا في النار ولم يرتابوا
بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في
الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم يدهشهم اهوال القيمة وبالجملة
فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع
تخلصا من الاهوال والمسئول عنه في قوله اذا سئلوا الثابت في رواية ابي الوليد محذوف
اي عن ربه ونبيه ودينه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي
واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وفي التفسير وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار

بفتح الواو والشين المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا اي بالحديث السابق وزاد يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في
عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فما معنى
نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر
على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب
المؤمن في العادة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثني
بالافراد ولابي الوقت حدثنا ابي ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح
هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال
اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة
وعدكم ربكم حقا فقيل له عليه السلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم اتدعوا امواتا فقال عليه السلام
ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا يدل
على وجود حياة في القبر يصح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه السلام
وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس
بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله
بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت ترد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق ولابي الوقت وذر ان ما كنت اقول لهم حق ثم استدلت
لنفيه بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة
بين قوله عليه السلام انهم الآن يسمعون وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع
الى اذن السامع فالله تعالى هو الذي اسمعهم بان ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال
المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لانهم كالموتى
لعدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه
غير عائشة ولا مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ غيرها
سماعهم بعد احيائهم واذا جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح
فقط وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا ونقمة وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة
ابن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في آخره عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم بن الاسود المحاربي
وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها ان يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على عائشة فذكرت
عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر بحذف الجزاء حق او ثابت وللحموي والمستملي
عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق
زاد غندر عذاب القبر حق فبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة

وانها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسمعيلي
كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر
عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر
مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فماذا يلزم من الجودة
اذا ذكر الخبر في الروايات كلها فليتامل قالت عائشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد مبني على الضم اي بعد سوالها اياه صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد في رواية ابي ذر
هنا قوله زاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق
وفي حديث احمد ومسلم السابقين انه انكره حيث قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيمة وانما
تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيره هما قصتان فانكر صلى
الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى
فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها عليه السلام بان الوحي نزل باثباته
انتهى وفيه ارشاد لا منه ودلالة على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسئلة فقد
خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة
قال حدثنا ~~يحيى بن سليمان~~ ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر
فتنة القبر التي يفتتن بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي ذر فيها المرء
من فرع اليونينية يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله
كما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه منه
البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم
قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في آخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال
اي فتنة قريبة يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال وهذا
الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بتمامه
واورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب القبر بحذف
الخبر اي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها
علامة ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا انما هو في آخر حديث عائشة المتقدم فذكره في
حديث اسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين
والمثناة التحتية المشددة آخره شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك سقط لفظ ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه بالواو والضمير للشان
ولابي ذر وانه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي
من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فعيل بمعنى مفعول

والمنكر

والمنكر مفعل من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما
صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المومن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من
خاف الله في الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي
هريرة انها اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد
الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى
لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين يسألان المطيع
بشر وبشير كذا نقله في الفتح فيقعدانه فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد
ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان مومنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم
عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي
فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه في راسه واستاك وتوضا وصلى
فلما مات روي فقيل ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت الي روحي حسبت اني انتبهت
من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضا فقالا لي الى اين تريد تذهب فقلت
الوضو والصلاة فقالا لي نم نومة العروس فلا خوف عليك ولابي ذر فيقولان له ما كنت
تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي اي لاجل محمد عليه السلام وعبر بذلك
امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل والاشارة في قوله هذا للحاضر فقيل يكشف للميت
حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمومن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في
ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في
الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال
له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسماء بنت
ابي بكر السابق في العلم والطهارة ويعرف هو محمد جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا
فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود هذا بيتك كان في النار قد ابدلك الله به
مقعدا في الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار
وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلا
نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه
الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا بضم الذال مبنيا للمفعول
انه يفسح في قبره في رواية الاصيلي يفسح قبره ولابي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان
سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من وجه آخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعين ذراعا
وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجسد الى ما بدا منه ويجعل روحه
في نسم طاير يعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى الحديث انس قال واما المنافق والكافر كذا بواو
العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك فيقال له ما كنت تقول
في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر
اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول
في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان
له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
هاه هاه لا ادري كنت اقول ما يقول الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت

بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج اى لا فهمت ولا قرأت القرآن او المعنى لا دريت ولا اتبعت
من يدرى ولابى ذر ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب
فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا فى دعاء الملكين واجيب
بان هذا اصل الدعاء ثم استعمل فى غيره ويضرب بمطارق من حديد ضربة بافراد ضربة وجمع مطارق ليؤذن
بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد
لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن فى حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يقاوم
المنطوق وفى حديث ابى سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين الجن والانس وغير
منصوب على الاستثناء وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله
من الموحدين وهل هو واقع على كل احد فقيل انما تقع على من يدعى الايمان ان محققا وان مبطلا المسئلة
لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق واما
الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال لما ورد فى ذلك من الاحاديث المرفوعة
الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذى الحكيم وقال ابن القيم فى الروح فى الكتاب والسنة
دليل على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة
الدنيا ويضل الله الظالمين وفى حديث انس فى البخارى واما المنافق والكافر بواو العطف
وهل يسال الطفل الذى لا يميز جزم القرطبى فى تذكرته انه لا يسال وهو منقول عن الحنفية
وجزم به غير واحد من الشافعية وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب فى كتابه
اهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المؤمن
سبعة ايام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه فى ذلك وفى القول
السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق وقد صح ان المرابط فى سبيل الله لا يفتن كما فى حديث مسلم
وغيره كشهيد المعركة والصابر فى الطاعون الذى لم يخرج من البلد الذى يقع به قاصدا بإقامته ثواب
الله راجيا صدق موعوده عارفا ان وقع له فهو بتقدير الله وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر
به لو وقع معتمدا على ربه فى الحالتين لحديث البخارى والنسائى عن عائشة مرفوعا فليس من رجل يقع
الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر
الشهيد وجه الدليل ان الصابر فى الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط فى سبيل
الله وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو اولى وهل السوال مختص بهذه الامة
المحمدية ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذى وجنح ابن القيم
الى التعميم واحتج بانه ليس فى الاحاديث ما ينفى ذلك وانما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم امته بكيفية
امتحانهم فى القبور قال والذى يظهر ان كل نبى مع امته كذلك فيعذب كفارهم فى قبورهم بعد
سوالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الاخرة بعد السوال واقامة الحجة عليهم وهل السوال
باللسان العربى ام بالسريانى ظاهر قوله ما كنت تقول فى هذا الرجل الى اخر الحديث انه بالعربى قال
شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال لما مات اخى فلما لحد وانصرف الناس
عنه وضعت راسى على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخى وهو يقول الله فقال له الاخر
وما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر
فقال اخوه لما دفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت راسى على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر
يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخى وهو يقول الله ربى قال الاخر فما دينك

قال الاسلام

قال الاسلام الى غير ذلك ومما يستانس به ان سؤال الرسل بلسان قومها ومن الامام البلقينى
انه بالسريانية فالله اعلم

باب التعوذ من عذاب القبر

وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا بالجمع وفى
نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ولابى ذر وابى الوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنى بالافراد عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء عن ابيه ابى جحيفة وهب
ابن عبد الله السوائى الصحابى عن البراء بن عازب عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنهم سقطت ... بدء
قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها وقد وجبت الشمس اى غربت والجملة
حالية فسمع صوتا اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت
المعذبين وفى الطبرانى عن عون انه بعد غروب الشمس انه صلى الله عليه وسلم قال سمع صوت اليهود يعذبون
فى قبورهم فقال يهود تعذب فى قبورها يهود مبتدأ وتعذب خبره قاله فى فتح البارى
يهود خبر مبتدأ محذوف اى هذه يهود وتعقبه العينى فقال ظن ان يهود نكرة
وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهرى الاصل اليهوديون
فحذفت يا الاضافة مثل زنج وزنجى ثم عرف على هذا الحد فجمع شعر وشعيرة ثم عرف الجمع
بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولها لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف
للعلمية والتانيث انتهى وهذا نقله فى فتح البارى ايضا عن الجوهرى وزاد فى اعراب يهود
انه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العينى انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل
واذا ثبت ان يهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك
اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت
يتعوذ من مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ وقال
النضر بن شميل مما وصله الاسماعيلى اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون قال سمعت ابى ابا جحيفة
سمعت البراء بن عازب عن ابى ايوب الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر
ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البراء فهذا ثابت عند ابى ذر
كالمذكور عليه فى الفرع واصله وفى هذا الحديث ثلاثة من الصحابة فى نسق اولهم ابو جحيفة وفى
رواية التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه مسلم فى صفة اهل النار والنسائى
فى الجنائز وبه قال حدثنا معلى بالتنوين عند ابى ذر ابن اسد قال حدثنا وهيب هو
ابن خالد عن موسى بن عقبة الاسدى قال حدثتنى بالافراد مع التانيث ابنة خالد
ابن سعيد بن العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة
وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ
من عذاب القبر ارشادا للامة ليقتدوا به فى ذلك لينجو من العذاب وفى هذا الحديث التحديث
والسماع والعنعنة والقول وشيخه وشيخ شيخه وهيب بصريان وموسى مدنى واخرجه ايضا فى
الدعوات والنسائى فى التعوذ وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدى قال
حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم وللكشميهنى
يدعو ويقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان
ما يليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع

الألوكة
www.alukah.net

في الاثاث والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى ومن فتنة الممات سوال المنكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدايد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم والحا المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواية يماني وبحري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة

باب بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهي ذكرا لانسان في غيبته بسوء وان كان فيه و باب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستنزاه من البول وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عن غيرهما نعم هما امكن وقد روى اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير دفعه ثم قال عليه السلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يسعى بالنميمة المحرمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر البحث فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اي العود باثنتين بنا التانيث ولابي ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما اي من العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفي يخفف الاول مفتوحة ما لم ييبسا اي مدة دوامها الى زمن يبسهما وليس للغيبة التي هي احد جزئي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا لم يستويا لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجودة فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث

باب الميت باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة ولابوي ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي اي وقتهما لان الموتى لا صباح عندهم ولا مسا وبالسند قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما ويحتمل ان يحيى منه جزء ليدرك ذلك فلا منع من مخاطبته والعرض عليه او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهر اتحاد الشرط والجزا لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل

النار

الطاهر حرر
ابن عبد الحميد

هذا م

النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدا وفي الفرع حذفا اي المعنى فان كان من اهل الجنة فسيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار زاد ابوذر فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما يبشر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة نتايج الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دلا على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير فقيل يعود على المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة او الضمير يرجع الى الله تعالى والى المحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة او هوانا بحسب عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز

باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة وبالسند قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالمثناة التحتية في يذهبون واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهة ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت والكلام كما قال ابن بطال للروح وروى مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصل الى قبره يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اي لمات ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه وكان ابتداؤه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني او يا ويلها اين يذهبون بها

باب ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين قال ولابوي ذر والوقت وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار كان بالافراد اي موتهم او يعود على الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار بسقط الفرا في ذر والوقت او دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولها الجنة فاولى ان يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم ار موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند

الألوكة
www.alukah.net

احمد مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله واياهم بفضل
رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة قالت نعم
قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن كثير
الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام المشددة وتشديد المثناة التحتية اسمعيل
ابن ابرهيم البصري وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم ولغير ابي ذر وابن عساكر ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بتعليله عليه السلام
دخول الاباء الجنة برحمته للاولاد وشفاعتهم في ابائهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور
وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم واجمع على ذلك من يعتد به
وروى عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في
الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية وهذا
اصح ما ورد في هذه الاية وبه جزم ابن عباس ويستحيل ان يكون الله تعالى يغفر لابائهم بفضل تفسير
رحمته اياهم وهم غير مرحومين واما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار
فقلت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق
للنار خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة اهلا
الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه
مؤمنا فقال او مسلما الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم
في الجنة ثم اعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير اولاد الانبياء اما اولاد الانبياء فقال المازري الاجماع
متحقق على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي
والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح
شيئا مما يقوي بدعته انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابرهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة
بضم الميم من يتم رضاعه وعند الاسمعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدر
اي رضاعا وتحذف الهاء من مرضع اذا كان من شانها ذلك وتثبت اذا كان بمعنى تجدد فعلها
وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت
القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون
علي فقال ان له مرضعا في الجنة تستكمل رضاعته فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان
شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها
رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله
في المصابيح **باب ما قيل في اولاد المشركين** غير البالغين وبالسند
قال حدثنا حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل ان تكون عائشة لحديث
احمد وابي داود عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند
فيه ضعف عنها ايضا سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم
ثم سالته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ تتعلق
بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل
التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا
عاملين اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن
قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل
الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن
عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي قال في الفتح
هذا فبين ان ابن عباس لم يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سنده حديث ابابا بالتحديث
والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفيان واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود
من بني ادم يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم
والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة هل ترى فيها جدعاء بفتح الجيم
واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين
في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه واما
الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة
فقال انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس
عن مالك شيء منصوص في ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة
في المشيئة وقيل انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في
برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار
وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس وللبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد
المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار وحكاه عياض
عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام شيء اصلا وقيل انهم
يمتحنون في الاخرة بان يرفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب
اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب
بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك يقع بعد ان يقع الاستقرار
في الجنة او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن
ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار
الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل
بالوقف هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو بمنزلة الفصل
من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن

الألوكة www.alukah.net

ابا اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا جرير بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة قال
حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم والمد عمران بن تميم العطاردى عن سمرة بن جندب رضى الله
عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وللحموى والمستملى صلاته وفى
رواية يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راى
منكم الليلة رويا مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان راى
احد رويا قصها عليه فيقول ما شا الله فسالنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل
والمفعول ويوما نصب على الظرف فقال هل راى احد منكم رويا قلنا لا قال لكنى رايت
الليلة بالنصب رجلين قال الطيبى وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم
الرويا فلما قالوا ما راينا شيا كانه قال انتم ما رايتم شيا لكنى رايت رجلين وفى حديث على
عند ابن ابى حاتم رايت ملكين اتيانى فاخذا بيدى فاخرجانى الى الارض المقدسة
وللمستملى الى ارض مقدسة وعند احمد الى الارض فضا او ارض مستوية وفى حديث على فانطلقا بى الى
السما فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قايم بيده شى فسره المولف بقوله قال
بعض اصحابنا ابهمه نسيانا او غيره وليس بقادح لانه لا يروى الا عن ثقة مع شرط المولف
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد ببعض المبهم الا ان الطبرانى اخرجه فى المعجم الكبير عن العباس
ابى الفضل الاسفاطى عن موسى بن اسمعيل التبوذكى كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من
حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان يدخله فى شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال
المهملة اى يدخل الرجل القايم الكلوب فى جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابى ذر
قال الحافظ ابن حجر وهو سياق رواية ابى ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره
ورجل قايم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه اى ذلك الرجل يدخل ذلك
الكلوب نصب على المفعولية فى شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفى التعبير فيشرشر شدقه
الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اى يقطعه شقا وفى حديث على فاذا انا بملك وامامه
ادمى وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه فى شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر
بفتح الجيم مثل ذلك اى مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتيم شدقه هذا وفى التعبير فما يفرغ
من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام
قلت للملكين ما هذا اى ما حال هذا الرجل وللمستملى من هذا اى من هذا الرجل قالا لى انطلق
انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر بكسر
الفا وسكون الها حجر ملا الكف والجملة حالية او صخرة على الشك وفى التعبير واذا اخر قايم عليه
بصخرة من غير شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخا المعجمة
من الشدخ وهو كسر الشى الاجوف والضمير للفهر ولابى ذر بها راسه وفى التعبير واذا هو يهوى
بالصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح اليا وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اى يشدخ راسه
فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما ها ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعى
اى تدحرج وفى حديث على مررت على ملك وامامه ادمى وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمى
فيقع راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا فانطلق اليه ليأخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى

اذا الحجر

هذا

هذا الذى شدخ راسه حتى يلتيم راسه وفى التعبير حتى يصح راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه
فضربه قلت لهما من هذا قالا لى انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف
وللكشميهنى نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزى هذه فى المطالع للاصيلى لكنه قال
بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون
المشددة فى اخره را ما يخبز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح اوله تحته بفتح المثناة
الثانية اى تحت التنور نارا بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى ضمير عايد على الثقب
كقوله مررت بامراة يتضوع من اردانها طيبا اى يتضوع طيبها من اردانها فكانه قال
يتولد نار تحته قاله ابن مالك قال البدر الدمامينى وهو صريح فى ان تحته منصوب لا مرفوع
وقيل انه راه فى نسخة بضم التا الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد
والنصوص اهل العربية تاباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة
للتصرف انتهى قال ابن ملك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذفت وبقيت
صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذى تحته او ما تحته نارا وهو مذهب
الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن ملك ولابى ذر والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه
فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب اى اذا قرب الوقود والجمر الدال
عليه يتوقد وللكشميهنى فاذا اقترت بهمزة قطع فقاف فمثناة فوقية بينهما را
من القترة اى التهبت وارتفع نارها لان القترة الغبار وفى رواية ابن السكن والقابسى
وعبدوس فترت بفا ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما را وهو الانكسار
والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدى
ما عزاه له فى شرح المشارق فاذا ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبى وهو الصحيح
رواية ودراية كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس
لدلالة سياق الكلام عليه حتى كادوا ان يخرجوا اى يصعدوا ربة والخبر محذوف اى كاد خروجهم
يتحقق ولابى ذر والوقت كادوا يخرجون فاذا خمدت بفتح الخا والميم اى سكن لهبها ولم يطفا
حرها رجعوا فيها وفيها رجال ونسا عراة فقلت لهما من هذا ولابى الوقت من غير اليونينية
ما هذا قالا لى انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الها وسكونها من دم وفى التعبير
فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قايم ولابى الوقت وعلى وسط النهر
رجل بفتح السين وسكونها ولابى ذر قال يزيد اى ابن هرون مما وصله احمد عنه ووهب بن جرير
مما وصله ابو عوانة فى صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد
الطا بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذى
بين يديه الحجارة بحجر فى فيه اى فى فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهر
رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال ابن ملك فى التوضيح وقوع خبر جعل التى هى من افعال
المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل
هذا هو الاستعمال المطرد وما جا بخلافه فهو منبه على اصل متروك وذلك ان سائر افعال
المقاربة مثل كان فى الدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان فى وقوعه
مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه على
الاصل شذوذا فى مواضع فقلت ما هذا قالا لى انطلق فانطلقنا واعظه فانطلقنا ساقطة

نبى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عندا ای ذرحتی انتهينا الى روضة خضرا زاد فی التعبير فيها من كل لون الربيع فيها شجرة عظيمة
وفی اصلها شيخ وصبيان وفی التعبير واذا بين ظهری الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه
طولا فی السما واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار
يوقدها وفی التعبير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما انت راى رجلا مراة واذا عنده
نار يحشها ويسعى حولها فصعدا بی بالموحدة وكسر العين فی الشجرة التی هی الروضة الخضرا
وادخلانی بالنون دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ولابی الوقت من غير
واو اليونينية وشبان بنون اخره بدل الموحدة وتشديد السابقة ونسا وصبيان ثم اخرجانی منها
ای من الدار فصعدا بی الشجرة ايضا فادخلانی بالفا ولابن عساكر وادخلانی دارا هی احسن وافضل
من الاولی فيها شيوخ وشباب ولابی الوقت من غير اليونينية وشبان فقلت لهما طوفتمانی الليلة
بطا مفتوحة وواو مشددة ونون قبل اليا ولابی الوقت طوفتما بی بالموحدة بدل النون فاخبرانی
عما رايت قالا نعم اما الذی رايته يشق شدقه بضم اليا وفتح الشين مبنيا
للمفعول وشدقه بالرفع مفعول نائب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز
كسرها قال فی القاموس كذب يكذب كذبا وكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق بصيغة تحمل والفا
فی قوله فكذاب جواب اما لكن الاغلب فی الموصول الذی تدخل الفا فی خبره ان يكون عاما مثل من
الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضيا كما فی قوله تعالى وما اصابكم
يوم التقی الجمعان فباذن الله وكما فی هذا الحديث نحو الذی ياتينی فكرم فلو كان المقصود كذا
الذی معينا امتنع دخول الفا على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدات المقصود بها
التعيين نحو مكرم فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذی ياتينی اذا قصدت به معينا
لكن الذی ياتينی عند قصد التعيين شبيه فی اللفظ بالذی ياتينی عند قصد العموم
فجاز دخول الفا حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقا
الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعی فيه
الشبه اللفظی فشبه هذه الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
فاجری ما فی مصاحبة الفا مجری واحد قاله ابن مالك قال الطيبی فی شرح مشكاته
هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر
كلمة التفصيل كما فی البخاری او تقديرها فالفا جواب اما فيصنع به ما رايت من شق شدقه
الى يوم القيمة لما ينشا من تلك الكذبة من المفاسد واما الذی رايته يشدخ راسه بفتح
اليا وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول وراسه نائب الفاعل فرجل علمه الله القران فنام
عنه بالليل ای اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القران
بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل
الاشيا عوقب فی اشرف اعضايه وهو الراس واما العريق الذی رايته فی الثقب
بفتح المثلثة ولابی الوقت فی النقب فهم الزناة واكما قدر بقوله واما العريق لانه قد
يشكل الاخبار عن الذی بقوله فهم الزناة لا سيما والعايد على الذی من قوله والذی
رايت لا يخفى كونه مفردا فروعی اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله فی المصابيح والعريق الذی
رايته فی النهر اكلوا الربا والشيخ الذی كان فی اصل الشجرة ابرهيم الخليل عليه السلام

وقدر

وقدر بالكاين لان الظاهر كون الظرف اعنی فی الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا لذلك
رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور فعلا او اسما منكرا لكن ذلك انما هو حيث لا مقتضى للعدول
عن التنكير والمقتضى هنا قايم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا
ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر
الدماميني وحذفت من قوله اكلوا الربا ومن قوله ابرهيم نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها ها
واما الصبيان الكاينون حوله ای ابرهيم فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر لان الجملة معطوفة
على مدخول اما فی قوله اما الرجل الذی رايته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس فی قوله
فاولاد الناس عام يشمل المومنين وغيرهم وفی التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة
قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهره
انه عليه السلام الحقهم باولاد المسلمين فی حكمهم فی الاخرة ولا يعارضه قوله هم من ابايهم لان
ذلك فی حكم الدنيا والذی يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التی دخلت فيها دار
عامة المومنين اما هذه الدار فدار الشهدا وهذا يدل على ان منازل الشهدا ارفع المنازل لكن
لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك
بسبب كفالته الولدان ومنزلته فی الجنة اعلى من منازل الشهدا بلا ريب كما ان ادم عليه السلام
فی السما الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكی مع ان منزلته هو
فی عليين فاذا كان يوم القيمة استقر كل منهم فی منزلته واكتفى فی دار الشهدا بذكر الشيوخ والشباب
لان الغالب ان الشهيد لا يكون امراة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكايل فارفع راسك فرفعت
راسی فاذا فوقی مثل السحاب وفی التعبير مثل الربابة البيضا قالا ذاك ولابی ذر ذلك منزلك قلت
دعانی ای اتركانی ادخل منزلی قالا انه بقی لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك ه
وبقية مباحث الحديث تاتی ان شا الله تعالى فی التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث
والعنعنة وابو رجا مخضرم ادرك زمن النبی صلى الله عليه وسلم واسلم بعد فتح مكة لكنه لا رواية
له واخرجه المولف هنا تاما وكذا فی التعبير واخرجه فی الصلاة قبل الجمعة وفی التهجد والبيوع
وبدء الخلق والجهاد وفی احاديث الانبيا والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة ه ٤
من اوله باب فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا معلی بن اسد
العمی اخو بهز بن اسد البصری قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصری عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضی الله عنها قالت دخلت على ابی بكر الصديق رضی الله عنه فی مرض
موته فقال لی فی كم ای فی كم ثوب كفنتم النبی صلى الله عليه وسلم فيه ذكرا لاستفهامية وان كان لها
صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه قالت عايشة قلت له كفنّاه فی ثلاثة اثواب
بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين وبالحا المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن
كاين ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضی الله عنه فی ای يوم توفی النبی صلى الله عليه
وسلم قالت توفی يوم الاثنين بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر تنبيل توطية
لعايشة للصبر على فقده لانه لم يكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبی صلى الله عليه وسلم لما فی جوانحها
لها بذلك من اذكار الغم العظيم عليها او يبعد ان يكون ابو بكر رضی الله عنه نسی ما سالها عنه مع
قرب العهد قال ابو بكر رضی الله عنه فای يوم هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر مبتدا
محذوف قال ارجوا ای اتوقع ان تكون وفاتی فيما بينی ای فيما بين ساعتی هذه وبين الليل الحوی

الألوكة
www.alukah.net

والمستملي وبين الليلة فنظر وفي نسخة ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الرا به ردع
بفتح الرا وسكون الدال آخره عين مهملة لطخ او اثر من زعفران لم يعمه ولابي الوقت من غير اليونينية
ردع بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين
زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة موافقة
للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عائشة قلت ان
هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخا واللام غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت
انما هو اي الكفن للمهلة قال النووي بتثليث الميم الفتح والصديد فلم يتوف حتى امسى من ليلة
الثلاثا بالمد ممدودا ويضم قال في القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا في الفرع ودفن من ليلة
قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عائشة اول بدو مرض ابي بكر انه اغتسل
يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما وتوفي مسى ليلة
الثلاثا لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ورجى الصديق رضي الله عنه ان يموت
يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه اذ له مزية على
غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده
ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وعدل عنه الى ما وافق شرطه وصح لديه رحمه الله عليه

باب موت الفجاة

بفتح الفا وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في الفرع وروي الفجاءة بضم الفا وبعد
الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاة ويجوز الرفع خبر مبتدا
محذوف اي هي البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام
وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر عن عروة بدل قوله عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي
افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة نفسها
بالرفع نايب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف والاول معمر وهو
القايم مقام الفاعل او تضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط
الجار او النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر واظنها
لو تكلمت تصدقت فهل لها اجران تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي
وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عما يفعل لكن قال البدر الدماميني
ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجي ان
المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك قال عليه
السلام نعم لها اجران تصدقت عنها واشار المؤلف بهذا الى ان موت الفجاة ليس بمكروه
لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها واثبته بذلك
على ان معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاة كحديث ابي داود ورجاله
ثقات لكن رواية رفعه مرة ووقفه اخرى دلالة لا يويس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام
ورجا الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد

بالتوبة

بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاة
راحة المؤمن واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدما ان جماعة من الانبيا والصلحا ماتوا
كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فمصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول

باب ما جا في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

من التسنيم
وغيره فاقبره ولابي ذر وقول الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبر ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره
اقبرت الرجل من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد ابوي ذر والوقت اقبره اذا جعلت له
قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى الم نجعل
الارض كفاتا اي كافية اسم لما يضمه يكونون فيها احيا ويدفنون فيها امواتا وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله بن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد سليمان
ابن بلال عن هشام هو ابن عروة وحدثني بالافراد محمد بن حرب النشاي بالشين المعجمة قال
حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة
والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسي ليتقدر بالقاف
والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند
بعض اهله ما لا يجد عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة اين انا غدا اي لمن
النوبة غدا اي لاي امراة غدا انا عندها استبطا ليوم عائشة اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة
فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اولها وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري
والسحر الرية فاطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في
بيتي وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله كان وفاته واقعة في نوبتي
المعهودة قبل الاذن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولابن
عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وفي بعض الطرق
الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيايهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون
بنبوة عيسى بل البنوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته
حتى يكون له قبر وعلى هذا فيستشكل قوله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا واجيب
باما ان يكون الضمير على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد من امروا بالايمان
بهم من الانبيا السابقين كنوح وابرهيم قالت عائشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة
مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نايب الفاعل ولابي ذر ابرز بفتح الهمزة قبره غير انه خشي عليه
الصلاة والسلام او خشي بضم الخا مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عائشة ان يتخذ
بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كناني عروة
ابن الزبير والحال انه لم يولد لي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اولاده
ونبه المؤلف في ذلك على لقي هلال لعروة واختلف في كنية هلال والمشهور ابو عمرو وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

ابن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن سفين بن دينار على
الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار اتباع التابعين لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي انه حدثه
انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو
نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول
ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي
التسطيح افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابرهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول
سفين التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه لم يكونا
في الاول مسنمة وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على
عائشة فقلت لها اكشفي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور
لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض
كما بينه في اخر الحديث يقال لطي بكسر الطا ولطا بفتحها اي لصق ولا يوثر في افضلية التسطيح
كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول
علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه
لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه
قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفا وسكون الرا ابن ابي المغرا بفتح
الميم وسكون الغين المعجمة اخره را بمد ويقصر قال حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسر الها عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط
عليهم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم الحائط اي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها
في زمان امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف
حتى لا يصلي اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنائه فبدت اي ظهرت لهم قدم
بساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام [illegible]
ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاجري ففزع عمر بن عبد العزيز
فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم
عمر رضي الله عنه وعند الاجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المص في الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم
مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي امهات المومنين بالبقيع زاد
الاسمعيلي من طريق عبدة عن هشام عن ابيه وكان في بيتها موضع قبر لا ازكى بضم الهمزة وفتح
الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي لا يثنى علي به اي بسبب الدفن معهم ابدا حتى يكون لي بذلك
مزية وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام
الى اخر قوله ابدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الرا اخره طا مهملة الضبي الكوفي نزيل الري
قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالدال المهملة قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة

العلج

العلج بالسكين الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المومنين عائشة رضي الله عنها
فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد اليا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها

صوابه عمر

قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده
اي الدفن فيه لنفسي فان قلت قولها كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق ما يسع الا موضع قبر
واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع للدفن
اجيب بانها كانت اولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك
وسعا لقبر اخر فلاوثرنه بالثاء المثلثة اي فلاختارنه اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي فان
قيل قد ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف ونحوه فكيف اثرت عائشة رضي الله عنها اجاب
ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر
اثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يوثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر
منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء
قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن
مع صاحبيك يا امير المومنين قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع
بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم
قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفا والا
فردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة
له الرجوع منها ولا يقضى عليه بالوفا لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا واجاب
من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة
بما اذنت فيه اولا وليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا كله بنا على القول
بان عائشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى
والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه عليه السلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن
بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا اوص يا امير المومنين استخلف
فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هولاء الذين توفي رسول الله صلى الله عليه

النفر

وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اي من استخلفه هولاء النفر بعدي فهو الخليفة
المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ولم
يذكر ابا عبيدة لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية المدايني ان
عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى
لقرابته منه وولج عليه اي دخل على عمر شاب من الانصار روى ابن سعد من رواية سماك
الحنفي ان ابن عباس اثنى على عمر انه قال نحوا مما ياتي من مقالة الشاب هنا فلولا قوله
هنا انه من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين
عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام
ما قد علمت بفتح قاف القدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق
بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من القدم بكسر القاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمعنى المذبوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى المتصل وبالكسر معنى السابق انتهى وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح رواية الكسر لكان المعنى صحيحا ايضا انتهى فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى وهو مفهوم قول شيخ الحفاظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم التاء الاول وكسر اللام مبنيا للمفعول فعدلت في الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز ابي لولوة غلام المغيرة بسبب انه سال عمر أن يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال له عمر كم خراجك قال دينار فقال ما ارى ان تفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قد قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتني يا ابن اخي وذلك اشارة الى الخلافة كفافا بالنصب خبر كان مقدرة اي لا في ذلك كفافا بالرفع لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه والجملة خبر ليتني وجملة وذلك كفافا اعتراض بين ليت وخبرها اوصي انا الخليفة بضم الهمزة من اوصى من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا خبر ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح همزة ان في الموضعين تفسير لقوله خيرا او بيان له واوصيه ايضا بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان صفة للانصار ولا يضر فصله بخيرا لانه ليس اجنبيا من الكلام اي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما او عامل نصب اي واخلصوا الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا ويعفى مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد واوصيه ايضا بذمة الله اي بعهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اوله ويوفى وفتح ثالثه مشددا ومخففا وان يقاتل من ورائهم بضم اوله ويقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم اي من خلفهم وقد يجي بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم في مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المؤلف هناك تاما

باب ما ينهى من سب الاموات المسلمين وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا الى ما قدموا من خير او شر فيجازى كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء واموانا ورواه اي الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا متابعين لشعبة وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع تابعه اي تابع آدم بن ابي اياس مما وصله المولف في الرقاق علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما را ساكنة وبعد الثانية را اخرى واسمه وكذا ابن ابي عدي مما ذكره الاسمعيلي عن شعبة

باب ذكر شرار الموتى ذكره عقب السابق اشارة الى ان السب المنهي عنه سب غير الاشرار وبالسند

قال

قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراو بفتح العين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله ولابي ذر لعنه الله للنبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية ورقي عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا الصدق قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك اي هلاكا نصب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا سائر اليوم نصب على الظرفية اي باقي اليوم الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب اي خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او انما خصها لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا يرميه به ومطابقة الحديث لما ترجم له في كون ابن عباس ذكر ابا لهب باللعن وهو من شرار الموتى وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسمعيلي لان الاية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا او لم يولد وكذا رواية ابي هريرة له الاتية ان شاء الله تعالى في التفسير لانه انما اسلم بالمدينة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير وفي الشعر واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الزكاة

قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل ولفظ باب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتثمر له فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة في المال ويمدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من ادائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره اي الدليل على ما قلناه من الوجوب واقيموا الصلاة الخمس بمواقيتها وحدودها واتوا الزكاة ادوا زكاة اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في قصة هرقل حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة التي هي اتم عبادات البدن والزكاة التي هي العبادات المالية والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصري عن زكريا بن اسحق المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة الى الصيف عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المولف في اواخر المغازي وقيل في اواخر سنة تسع

حفص بن غياث بن طلق ... النخعي الكوفي ... سليمان

باب وجوب الزكاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات فقال ادعهم اولا الى
شيئين شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي
للاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها محل نصب
مفعول ثان للاعلام افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج
الوتر فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض
ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من مال
اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو في وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وبدا
بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت
نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنيا ولان الفقرا
هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة
من بلد المال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على اليمن وعورض بان الضمير انما يرجع الى
فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكونوا فقراء اهل تلك البلد او غيرهم واجيب بان المراد
فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلناها عند وجودها الى بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم
لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والمظالم
والمغازي ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي الوقت وذر عن
محمد بن عثمان عن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة وبعد الهاء موحدة عن موسى
ابن طلحة بن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا
قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة
الاتي قريبا ان شاء الله تعالى باعرابي فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي
وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي وزعم الصيرفيني ان ابن المنتفق هذا اسمه
لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة
برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب
الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري
في شرح المصابيح واجيب بان التنكير فيه للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في
الشرع او يقال جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية
باسرها صفة لعمل قال القوم ماله ماله وهو للاستفهام والتكرار للتاكيد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جاءت به
وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اي له ارب وما زائدة للتقليل اي له حاجة
يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف الخبر
بل مبتدا مذكور الخبر وسوغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة مرشد
اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له واما قوله اي له حاجة يسيرة وما للتقليل
فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه
سال عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له درجة
وروي ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج فسال لحاجته او تفطن
لما

لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته
ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه اي سقطت ارابه اي اعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس
على معنى الدعاء بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب بكسر الراء مع التنوين
مثل حذر اي حاذق فطن يسال عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدا ثم قال ماله اي ما شانه
قال في الفتح ولم اقف على صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال
القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله
الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيئا ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيئا
باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وتحسن لقرابتك وخص هذه
الخصلة نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه
وعطف الصلاة وما بعدها على ما قبلها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة
هذا الحديث على الوجوب فيها غموض واجيب بان سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي
ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة
مقارنة للتوحيد وبانه رتب دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها
لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة
وسكون الهاء اخره زاي معجمة ابن اسد العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله يعني شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد انهما سمعا
موسى بن طلحة عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق
قال ابو عبد الله البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اي ابن عثمان والحديث
محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحق الازرق وابو
اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين
كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة
والعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز
بمعجمتين قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفاء الصفار الانصاري البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيسي عن يحيى بن سعيد بن حيان
بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء
وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة من
سكن البادية وهل هو السائل في حديث ابي ايوب السابق وغيره سبق ما فيه ثم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته
دخلت الجنة قال عليه الصلاة والسلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة
المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد او احترز
عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة
وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي
بيده لا ازيد على هذا المفروض او لا ازيد على ما سمعت منك في تاديته لقومي فانه كان وافد
وزاد مسلم شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان
ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي اي ان داوم على فعل ما امر به
م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة
اكثر من العشرة ~~وانهم بشروا دفعة~~ واحدة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما
وامهات المومنين فيحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشر بالجنة او
ان العدد لا ينفي الزايد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات
اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم
بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم
للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك
السنن كان نقصا في دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود
الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي وبه
قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان
المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة
هرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه
عن ابي حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي
اخراج المولف له عقب حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا
حافظ فقد روايته لان معه زيادة فيما حكاه ابو علي الجياني وفيه ابطال التردد
الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال عن يحيى بن سعيد
ابن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطا انما هو يحيى بن سعيد بن
حيان كالغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه
من ابي هريرة فزال التردد وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال
حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران
الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا
اربعة عشر رجلا ويروى اربعون وجمع بانهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم
سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد
النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه
يكون خبر ان قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان لا لقضا قد حالت بيننا
وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص
اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشيء
نامره عنك وندعوا اليه من ورانا من قومنا او من البلاد النايية او الازمنة المستقبلة
قال عليه الصلاة والسلام امركم بضم الراء باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر شهادة
ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة
للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل
اي حسن جميل واقام الصلاة وايتا الزكاة بخفض اقام وايتا في اليونينية وهذا
موضع الترجمة وان تودوا خمس ما غنمتم وذكرهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر
وكانوا اهل جهاد وغنايم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب
اداالخمر

اداالخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصارا وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر الحج فيها لشهرته عندهم او لكونه على التراخي او غير ذلك مما سبق في باب
اداء الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الانية المتخذة من الدبا بضم الدال
وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحا المهملة وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع
ينقر وسطه فينوعى فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها
من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية
فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما وصله المولف ايضا
في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المولف ايضا في الخمس عن حماد
هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو الصواب
والايمان بالجر بدل من قوله في السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا
وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدا وخبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني
الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم
ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر من العرب
بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر
بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتاول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى
قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم لان صلاته عليه السلام لا يطهرهم
ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر
رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث انس اتريد ان تقاتل العرب وقد قال
صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد
وقع في حديث ولد عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة
وفي رواية العلا بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بما جيت به وهذا
يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيا مما جا به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع
ونصب القتال يجب قتاله وقتله اذا اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد
عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا
بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل
وحسابه على الله فيما يسره فيثيب المومن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه
بظاهرها استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل شرايطه فقال
له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلاة
والزكاة اي قال احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطا الزكاة كما مر فان الزكاة حق المال
كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة
باستيفا شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم وكما لا يتناول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم يتناولهم
العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر
ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاس
على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من راى الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق
عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص
بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه
غيرهما ولم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر
ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل
النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم
الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق بانه ما قاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله
لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد سقط لفظة
قد في رواية ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق بما
ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق نصا واقامة الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم
ابن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري
وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شخص من اشجع ان يؤخذ منه
صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابى
فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز
الامامي عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال في آخره قال عبد الرحمن بن
عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث
قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء وفي الحديث
ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه
قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسئلة المذكورة وحملا الحديث على
المبالغة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان
وكذا الترمذي واخرج النسائي فيه وفي المحاربة باب
البيعة على ايتاء الزكاة بفتح الواو فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
فاخوانكم اي فهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الآية الشريفة
هنا لتاكيد الحكم المترجم اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر وينال اخوة المؤمنين
في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء
الزكاة ومانعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لانها تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام
فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد ابي
عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس
هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي
الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد
على اقام الصلاة بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة اي

اعطائها

اعطائها والنصح لكل مسلم وكان ذلك بارشاده الى الاسلام والتخصيص للغالب وقوله والنصح
بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في آخر كتاب الايمان باب اثم مانع الزكاة
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر
لانهما قانون التمول او للفضة فانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل الله
المراد به المعنى الاعم لا الخصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية
فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بها يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد
على الكنوز واصله يحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار واسند الفعل للجار
والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها
والمذكور شيئان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي
حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة اربعة آلاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فيسرع الحر اليها او لان في الوجه البشع واشهر
في الظهر والجنب الوجع او الالم وقيل لان جمعهم اموالهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم
الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض جبهته وولى ظهره
واعرض بجنبه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع
على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل صفيحة
من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال
ما كنتم تكنزون اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الآية عامة
في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المؤلف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب الى انها
خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم يؤد زكاته وفي حديث عمر ايما مال اديت زكاته
فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه
وان كان على وجه الارض وسياق هذه الآية بتمامها في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا
الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها
يوم القيمة وعبر بعلى ليشعر باستيلائها وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن
ليكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وايضا كان يود في الدنيا
ذلك فيراها في الآخرة اكمل اذا هو لم يعط فيها حقها اي زكاتها تطؤه بالف من غير واو في
الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لان
الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف
ووسع فلما شذا دون نظائرهما اعطيا هذا الحكم وقيل لان اصله موطئ بكسر الطاء
فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة باخفافها
جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للادمي ولمسلم
من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قرقر او فر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليها اولاها
ردت عليها اخراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار ودونا فى الغنم على صاحبها يوم القيمة على خير ما كانت عنده فى القوة والسمن
اذا لم يعط فيها حقها زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق تطاه باظلافها
بالظاء المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطاء ولابى الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر بل قال الزين
العراقى انه المشهور فى الرواية وفيه ان الله يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة
فى كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو فى بعضها لان الحق فى جميع المال غير متميز قال
ومن حقها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لا انه فرض ان تحلب على الماء
يوم وردها كذا زاد ابو نعيم وجزم ليحضرها المساكين النازلون عليه اى الماء ومن لا لبن له
فيها فيعطى من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ باية الزكاة
او هو من الحق الزائد على الواجب الذى لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق
كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى ان فى المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير
واحد من التابعين وفى الترمذى عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان فى المال حقا
سوى الزكاة ورواه بعضهم تحلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابى داود
من طريق ابى عمر الغدانى ما يفهم ان هذه الجملة وهى ومن حقها الخ مدرجة من قول ابى هريرة
لكن فى مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال
اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله فتبين انها مرفوعة
كما نبه عليه فى الفتح لكن قال ابو الزبير فى بعض طرق مسلم بعد ذكر الحديث دون الزيادة
ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالت جابرا فقال مثل
قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق
الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقى فتبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير
من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف
مرفوعة من وجه اخر عن ابى هريرة فى الشرب فى باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابرهيم
ابن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثنى ابى عن هلال بن على عن عبد الرحمن ابى عمرة عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا
يقوى قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة قال عليه السلام لا ياتى بجزم بمعنى النهى احدكم يوم القيمة
بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية والعين المهملة اى صوت قال
ابن المنير من لطيف الكلام ان النهى الذى اوله به النفى يحتاج الى تاويل ايضا فان القيمة
ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة
فتاتوا كذلك فالنهى فى الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملى
والكشميهنى ثغاء بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول
له لا املك لك شيئا اى للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله ولا ياتى احدكم
يوم القيمة ببعير ذكر الابل وانثاه يحمله على رقبته له رغاء براء مضمومة وغين معجمة
صوت الابل فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا ولابى ذر لك من الله شيئا قد بلغت
اليك حكم الله وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر

التيمى

التيمى قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابى صالح ذكوان السمان
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه بمد الهمزة اى اعطاه
الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اى صور له يوم القيمة ولابى ذر
والوقت والاصيلى وابن عساكر يمثل له يوم القيمة اى ماله الذى لم يؤد زكاته
شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذى فيه يرجع الى قوله
مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبى شجاعا نصب يجرى مجرى المفعول الثانى
اى صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بنى لما لم
يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدمامينى شجاعا
منصوب على الحال وهو الحية المذكر او الذى يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفار
وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاى معجمة
مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة اى زبدتان فى شدقيه يقال تكلم فلان
حتى زبد شدقاه اى خرج الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود
ذلك كذلك او هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات
واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الذى فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله
الثانى وهو يرجع الى من فى قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اى يجعل طوقا
فى عنقه يوم القيمة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة
وبعد الميم فوقية تحتية تثنية لهزمة ولغير ابى ذر بلهزمته باسقاط التحتية وفسرها بقوله
يعنى شدقيه بكسر الشين المعجمة اى جانبى الفم ولابى ذر يعنى بشدقيه بزيادة موحدة
قبل الشين ثم يقول الشجاع له انا مالك انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما
عليه ثم تلا عليه السلام لا يحسبن الذين يبخلون الاية بالغيب فى يحسبن مسنده
الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون اى لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف
اولا وهى ثابتة فى القران ولابى ذر ولا تحسبن بالفوقية وتحسبن بالخطاب وهى
قراءة حمزة والمطوعى عن الاعمش اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا
اى لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه وفى رواية
الترمذى قرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفيه دلالة على ان المراد
بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفى تلاوة الرسول صلى الله
عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت فى مانعى الزكاة وعليه اكثر المفسرين
وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقى والذى قبله حديثا واحدا واورده مالك
فى موطئه عن عبد الله بن دينار وعن ابى صالح لكن يوقف على ابى هريرة وخالفهم
عبد العزيز بن ابى سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر وهو عندى خطا بين فى الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ما رواه عن ابى صالح عن ابى هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله
فيه الصحة وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب المؤلف ايضا فى التفسير والنسائى
فى الزكاة هذا **باب** بالتنوين **ما ادى زكاته فليس بكنز**
هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر مرفوعا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول النبى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى ليس فيما دون خمسة
بزيادة التاء وللأصيلي وأبي ذر خمس أواق بغير ياء كقاض وجوار ولأبي ذر أواقي بإثباتها
كالثقية وإثباتها في و يجوز تخفيف الياء وتشديدها صدقة فليس بكنز لأنه لا صدقة
فيه فإذا زاد شيء عليها ولم يؤد زكاته فهو كنز وقال أحمد بن شبيب بن سعيد
بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء
المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة إلى الحبطات من بني تميم البصري
من مشايخ المؤلف وثقه أبو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال أبو الفتح الأزدي
منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد في
تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ
عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن أحمد بن شبيب ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني
حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا أبي شبيب عن يونس بن يزيد الأيلي
عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن أسلم هو أخو زيد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له أعرابي أخبرني قول الله ولأبي ذر عن
الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها بإفراد الضمير والسابق اثنان ليينفقونها
على تأويل الأموال أو يرجع الضمير إلى الفضة لأنها أكثر انتفاعا في المعاملات
من الذهب أو اكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب فويل له أي حزن وهلاك أو مشقة
وارتفاع ويل على الابتداء إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد
بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو أي ما فضل
عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته فلما أنزلت أي الزكاة بعد
الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما أشار إليه النووي في باب السير
من الروضة وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة وفيه نظر
يطول استقصاؤه نعم بعث العمال لأجل أخذ الصدقات كان في التاسعة وهو
يستدعي سبق فرضية الزكاة جعلها الله طهرا أي مطهرة للأموال وطهرة للمخرج
عن رذائل الأخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي وإذا حمل لا ينفقونها
لا يؤدون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري وأيلي ومدني
وفيه رواية الابن عن الأب وتابعي عن صحابي والتحديث بالقول
والتحديث والعنعنة وخالد من أفراده وليس له في الصحيح إلا هذا الحديث وأخرجه
المؤلف أيضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا إسحق بن يزيد
هو إسحق بن إبراهيم بن يزيد من الزيادة أبو النضر الأموي مولاهم الفراديسي الشامي
قال أخبرنا شعيب بن إسحق بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري ثم الدمشقي قال
عبد الرحمن الأوزاعي ولأبي ذر أخبرنا الأوزاعي قال أخبرني بالإفراد يحيى
ابن أبي كثير بالمثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي في
هذا السند بأن إسحق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسبة يحيى بن أبي كثير
وإنما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الأوزاعي فيه لأن عبد الوهاب

ابن

ابن نجدة رواه عن سعيد عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن
مسلم عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على أن يحيى هو ابن سعيد ثم
وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الأوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام
ابن خالد جميعا عن شعيب بن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى غير منسوب وأجاب الحافظ ابن
حجر بأن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع إسحق بن يزيد عن شعيب بن إسحق كما أخرجه
أبو عوانة والإسماعيلي من طريقه وهو يدل على أنه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية
الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة
وأما رواية إسحق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لأنه قد صرح فيها بأن يحيى أخبره فلعل
عدول المؤلف إلى هذا واقتصر على طريق يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة
بضمها المازني الأنصاري أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني المدني أنه
سمع أبا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس أواق بغير ياء كجوار من الفضة صدقة والأوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى
الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه والوقية أربعون درهما وعند أبي عمر من
حديثه مرفوعا أيضا الدينار أربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وإن لم يصح سنده ففي
الإجماع عليه ما يغني عن إسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف
في جاهلية ولا إسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع طرفاها
ما دق وطال وأما الدراهم فكانت مختلفة الأوزان وكان التعامل غالبا في عصره
صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بعده بالدرهم البغلي نسبة إلى البغل لأنه كان عليها
صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة إلى طبرية قصبة الأردن بالشام
ويسمى نصيبيا وهو أربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل
إنه فعل زمن بني أمية وأجمع أهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات أن عبد الملك
ابن مروان أول من أحدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله
عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة
أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما
وسبعان وليس ولأبي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة بفتح الذال المعجمة
وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر
والمؤنث وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الواحد
فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع انتهى والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة
لا واحد له من لفظه وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما
لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس
في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا
صريح في أن الذود واحد في لفظه والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يقتصر على الواحد وقال
في القاموس من ثلاثة إلى عشرة أو خمس عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو ما بين الثنتين إلى التسع
أو التسعين ولا يكون إلا من الإناث وهو واحد وجمع أو جمع لا واحد له أو واحد جمعه أذواد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس فيما دون خمس بعيرا والاربعة خمسة اوسق من تمر او حب صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا علي غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة واخره خاء معجمة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب بفتح الواو ابن سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة به قبر ابي ذر فاذا انا بابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا وانما سأله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق فاختلفت انا ومعوية بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق في من نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب نظرا الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا لعموم الاية فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم وكتب معاوية لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الى عثمان رضي الله عنه يشكوني اما بسبب هذه الواقعة الخاصة ام على العموم فكتب الي عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال اما فعل مضارع لنزم همزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل فقدمتها فكثر علي الناس اي يسالونه عن سبب خروجه من دمشق وعما جرى بينه وبين معوية حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا خشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معوية على اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا المنزل بالنصب ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وروى الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال الى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه واليك اي الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة ان ما ادى زكاته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس

عن ابي العلا

عن ابي العلا بفتح العين والمد يزيد بن عبد الله بن الشخير المغافري عن الاحنف ابن قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اخره فاء قال جلست قال المؤلف وحدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني بالافراد ابي عبد الصمد قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلا بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم اردف المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلا للجريري والاحنف لابي العلا قال اي الاحنف جلست الى ملأ اي جماعة من قريش فجاء رجل خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب والهيئة حتى قام اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة اخره فاء حجارة محماة يحمى عليه على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم في نار جهنم بعدم الصرف للعجمة والعلمية او مزيد والمانع العلمية والتانيث ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين اخره ضاد معجمتين ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد ويوضع الرضف على نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى ادبر فجلس الى سارية اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت لهم بفتح التاء خطاب لابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيئا فسره بجمعهم الدنيا كما سياتي ان شاء الله تعالى قال لي خليلي قال الاحنف قلت من ولابي ذر ومن خليلك زاد في نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا ابا ذر اتبصر احدا الجبل المشهور قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل من خليلك او قال النبي الثانية جوابه وسقط قوله قال النبي يا ابا ذر والساقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا ابا ذر اتبصر قال وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد منها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني اي اي شيء بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس لاعرف القدر الذي بقي من النهار وما نظرا الذي بقي منه لي موصولة وانا ارى بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم جواب اتبصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا مثلا ما خبر لان او حال لمقدرة على الخبر وذهبا تمييز انفقه لخاصة نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او نفقة كفاية اخرى جاءت تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر

وكان الزكاة اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة وان هؤلاء لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيئا الاول وكرره للتاكيد وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيانا لعدم عقلهم كما مر ولا والله ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله لا اسألهم دنيا اي شيئا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم عن دين اكتفاء بما سمعته من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل فيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا

باب انفاق المال في حقه

وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا في اثنتين بالتانيث خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدأ اي احدهما رجل اتاه الله مالا اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل في الحق اخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع اتاه الله اعطاه حكمة القرآن او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال ويذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط

باب الرياء في الصدقة

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولابوي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحهم وشهرته بالصفات الجميلة ليظهر انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي يرائي في صدقته اسوء حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله تعالى فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب شيء من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس والجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها هذا باب بالتنوين لا يقبل الله صدقة

ولابي الوقت الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم ولا تقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله تعالى ويربي الصدقات زاد في نسخة قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم

باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات بكسر الراء وبينهما وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة والله لا يحب لا يرتضي كل كفار مصر على تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسله بما جاءته وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفهما على الاعم لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم من آت ولا هم يحزنون على فائت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الاية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب او من غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث الى قوله تنفقون وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الاية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الاولى ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا لتقرير المطلوب في النفقة واتى الله بالواو ولابي الوقت فان الله يتقبلها بمثناة فوقية بعد التحتية بيمينه قال الطيبي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في درج القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى منزه عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة يتلقاها الرحمن بيده فيربيها لصاحبه وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الاجر او المزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم ويعود بنفسه يحتاج الى تربية غير الام حتى تكون بالمثناة الفوقية اي حتى تكون التمرة مثل الجبل تثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهي بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل

قاله في الفتح تابعه اى تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره وقال ورقا بن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقا عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابى صالح قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية ورقا هذه موصولة وقال العينى وصلها البيهقى في سننه من رواية ابى النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقا وقال الزين بن العراقى رويناه في الجزء الرابع من فوائد ابى بكر الشافعى قال حدثنا محمد يعنى ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقا ورواه اى الحديث المذكور مسلم بن ابى مريم السلمى المدنى مما وصله عنها مسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابى ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اى كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غنى عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة **باب فضل الصدقة من كسب** اى مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطى التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال **طيب حلال** لقوله تعالى ويربى الصدقات وذكر بقية الآية والحديث كما سبق وعزى الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملى والكشميهنى وعلى هذا فتحولوا الترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث ويكون كالتى قبلها في الاقتصار على الآية ولكن يزيد عليها بالاشارة الى اللفظ الذى في الترجمة كما وقع التنبيه عليه **باب الصدقة قبل الرد** ممن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه مما تخرجه الارض من كنوزها وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم وحاء بينهما عين مهملة ساكنة الجدلى بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفى القاضى بالقاف والضاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعى عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل فيه بصدقته جملة يمشى في محل رفع على صفة لزمان والعائد محذوف اى فيه ولا يجد من يقبلها يقول الرجل الذى يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لى بها وللمستملى والحموى فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت الحديث خرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة فاوجه التهديد فيه مع ان الذى لا يجد من يقبل صدقته قد عمل بما في وسعه كما فعل الواجد لمن يقبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فيغنى الفقير لا تخلص منه الغنى الماطل وقت الحاجة قاله ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلانى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض اى فيفيض اذا امتلا منصوب عطفا على الفعل المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهم واهمه الحزن

رب

٤٧٨

يشكل الاول بان الاهم انما ينصب على المفعول ... العينى ... اى ذو نقص ... فلينظر (حاشية في الهامش)

ربّ بالرفع كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثر ونَ على وجهين يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا لما حصل لصاحب المال ويضم الياء وكسر الهاء من اهم الامر اذا اقلقه قال ورجح منها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووى ضبطه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من ياخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثانى بفتح اوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اى يقصده ولا يجده انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهتمام ورب مفعولا والثانى من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشى والبرماوى وغيرهما الثانى فقالوا وهذا ليس بشئ اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل وليس المعنى الا على الاول واجاب البدر الدمامينى بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التى هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى وللكشميهنى حتى يهم رب المال من يقبله اى المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذى يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لى بفتحات اى لا حاجة لى لاستغنائى عنه قال الزركشى والكرمانى والبرماوى لانه سقط من الكتابة كلمة فيه اى بعد قوله لا ارب لى قال العينى مشيرا الى الكرمانى السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التى وقف عليها العينى ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها مع ما هو مفهوم من كلام الحافظ ابن حجر ومنطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لى زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدمامينى ان رواة البخارى متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لى بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وتوقف البرماوى كالكرمانى وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها يشير وقت به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضى الله عنه ليعطيه عطاءه فابى وعرض عليه ابن الخطاب اقسمه من الفئ فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهنى قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائى قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائى قال سمعت عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه ولد الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر وتوفى بعد الستين او في سنة ثمان وستين وقد بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اى الفقر والآخر يشكو قطع السبيل اى الطريق من طائفة يترصدون في المكان لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة

من البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي
عليك الا قليل بالرفع في البدل حتى يخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية
الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخا المعجمة وكسر الفا المجير الذي يكون القوم في
خفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته
لا يجد من يقبلها لاستغناء به عنها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه
وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شي والحجب
حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا
فاذا كان يوم القيمة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى تراه معاينة كما ترى القمر ليلة البدر
ولا ترجمان بفتح التا وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد
ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فيقولن بلى فينظر
عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بكون
اللام وزاد الكشميهني النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا
يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته
من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في
علامات النبوة والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد
ابن العلا بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة
وفتح الرا عبد الله عن جده ابي بردة بضم البا وسكون الرا عامر او الحرث بن ابي موسى
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
قال ليأتين على الناس زمان قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام يطوف
الرجل فيه بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان
الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم يوجد من يأخذه فغيره بطريق الاولى والقصد
عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشيا طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها
وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية وفتح
الرا مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امراة يلذن به بضم اللام وسكون
الذال المعجمة اي يلتجين اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع
في اخر الزمان لقوله عليه السلام ويكثر الهرج وكثرة النسا ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون واخرجه مسلم بسند البخاري هذا باب بالتنوين
اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة بجر القليل عطفا
على سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين
ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغا مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي
تثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله
تثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحها ثبتها كلها او تصديقا ويقينا من اصل
انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس
عن البخل وحب المال الاية الى اخرها ومعناها ان مثل نفقة هولا في الزكاة كمثل جنة
خبر المبتدا الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان
بجرى

بجرى يكون احسن منظرا وازكى ثمرا اصابها الجنة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها ضعفين
بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير
القطر او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوايها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم
زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر
والى قوله تعالى ومن كل الثمرات ولابي ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله
فيها من كل الثمرات كان البخاري اتبع الاية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة بالاية
الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة
الى اجتناب الريا في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد
بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها
اختصارا وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبد وكسر عين سعيد
ابن يحيى اليشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله
ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة
الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المولف بانه شهد بدرا واستخلف مرة
على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وصحح في الاصابة انه مات بعدها لانه
ادرك امارة المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه قال لما
نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون
وبالحا المهملة نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنكتسب ما نتصدق
به فجا رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشي كثير نصف ماله ثمانية الاف او اربعة
الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بماية وسق فقالوا اي
المنافقون مرائي وجا رجل هو ابن عقيل بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع
من تمر وكان قد اجر نفسه على النزع من البير بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله
وجا بالاخر فقالوا اي المنافقون ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون
المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التا طا وادغمت التا في الطا من المومنين في
الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية اي طاقتهم مصدر جهد في الامر
اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم
وذكر الخطيب في المبهمات في ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازي الواقدي ان اللامزين
معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون وموحدة ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما
موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي
في الزكاة وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي قال حدثنا
ابي يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل
ابن سلمة عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر
الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام

فعالا ما ضيا اى يكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به فيصيب المد فى مقابلة اجرته
فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم والدنانير اى الامداد فلا يتصدق
واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف
المستقر الذى هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشى رفع لمائة وبعض بتوجيه
ووجهه البرماوى بان اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبر ان
اى نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدمامينى
يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتداء وهى مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى
زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين
وكسر القاف ابو الوليد المدنى قال سمعت عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة
فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة اى نصفها او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق
به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة السختيانى المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى قال حدثنى بالافراد عبد الله بن ابى بكر بن حزم
بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت
دخلت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا بنتيها معها ابنتان لها بالرفع
رفع صفة لابنتان حال كونها تسال اعطا فلم تجد عندى شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها
اياها لم تردها خائبة ولم تجد شيئا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سائل
من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابى هريرة فقسمتها السائلة بين ابنتيها
ولم تاكل منها شيئا لما جعل الله فى قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل
النبى صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بشانها السائلة فقال من ابتلى وفى رواية
ابى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتلى من هذه البنات الاشارة الى امثال المذكور
فى الفاقة او الى جنس البنات مطلقا بشى من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلاء لموضع
الكراهة لهن كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير
اى حجابا من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ان الشق
لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبى صلى الله عليه وسلم
فى حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلى من هذه البنات بشى كن له سترا من النار
لكن تعقبه فى المصابيح بان المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاسناد لان هذا الحديث بعينه على ان
الصدقة بشق التمرة تقى من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقاء النار
ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين معا بحديث ابن معقل فيه اتقوا النار
ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضى الله عنها فيه الصدقة بالشى القليل كما فى الاحاديث
المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاى حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس فى حديث
عائشة انه عليه الصلاة والسلام تعرض لما فعلته من قسم التمرة بين البنتين ولا فيه
الاخبار بان الابتلاء بشى من البنات سبب الستر من النار على ان ما قاله محتمل ويحتمل ايضا

ان يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا لمقتضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته ام البنتين
وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الادب وكذا مسلم واخرجه
الترمذى فى البر وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين اى الصدقة من الصدقات
افضل واعظم اجرا وصدقة الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذى يعتريه
مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من بعض اموالكم
ادخارا للاخرة من قبل ان ياتى احدكم الموت الاية اى يرى دلائله وفى بعض الاصول الى خاتمتها
بدل قوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه
او الانفاق فى سبيل الخير مطلقا من قبل ان ياتى يوم لا بيع فيه الاية اى من قبل ان ياتى
يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقونه وتفتدون به من
العذاب ولا خلة حتى يعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا
على شفعاء تشفع لكم فى حط ما فى ذممكم ومناسبة الاية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث
ان الاية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا
بطول الامل والترغيب فى المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع فى
رواية ابى ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة
الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه فى رواية ابى ذر تقدم اية البقرة على اية المنافقون
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما
عين ساكنة اخره عين مهملة قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه
قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد فى مسند
احمد انه سال اى الصدقة افضل وكذا عند الطبرانى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى
التائين او ابدال احدى التائين صادا وادغامها فى الصاد وهى موضع رفع خبر المبتدا المحذوف
وانت صحيح جملة اسمية حالية شحيح حال كونك تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اى تطمع بالغنا
لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد
وقوة الرغبة فى القربة ولا تمهل بالجزم على النهى وبالنصب عطفا على ان تصدق او بالرفع حتى اذا
بلغت الروح اى قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان
كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اى وقد صار ما اوصى
به للوارث فيبطله ان شاء ان زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر والمعنى تصدق فى حال
صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا
لا فى حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى الوصايا ومسلم والنسائى فى الزكاة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط فى رواية ابى ذر فالحديث عنده
من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة ابن
يحيى الخارفى بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب عن الشعبى عامر بن شراحيل عن مسروق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن الضمير
للبعض الجزم معيّن لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد
عن عائشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز
اي بعدك بالموت واينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث لقول سيبويه
فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انها مثل كل في ان الحاق التاء لها غير فصيح وجملة
اينا اسرع مبتدا وخبر قال عليه الصلاة والسلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل
عليه السوال اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول
طولاكن بوزن فعلى لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا
قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمون ايهن اطول جارحة
والضمير في قوله فاخذوا ويذرعونها جمع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء والا لقال فاخذن
قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشانهن لقوله وكانت من القانتين ولقوله ان شئت
حرمت النساء سواكم فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد اطولهن يدا من
طريق المساحة فعلمنا بعد اي بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة
لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم وكانت
اسرعنا لحوقا به عليه الصلاة والسلام وكانت تحب الصدقة الضمير في وكانت للموضعين عائد
على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت ابعد مذكور لانه
هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت
طلحة عن عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع
اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وعلى هذا لم تكن سودة مرادة
قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند
المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسمعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة
اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة
خطابه عليه السلام بذلك بذلك فالاولوية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك
معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم
اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تفسيره بسودة
من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه
في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده
عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لم يثبت لكن قصر زكريا في اسناده
فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن
يدا في الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه
قالت عائشة وكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش
وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز
وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وفي رواية مفسرة مبينة مرجحة

لرواية

لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال
كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا
ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما باب صدقة العلانية
وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
الى قوله ولا هم يحزنون اي يعمرون الاوقات والاحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق
بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق
بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم
من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا
وكانه لم يجد فيه شيئا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي باب
صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف من حديث في باب من
جلس في المسجد ينتظر الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل بالواو وحكاية لعطفه
على ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت
وللكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما قال ابن بطال مثال ضربه عليه السلام في المبالغة
في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد لو قدر ان لا يعلم من يكون على
شماله من الناس نحو واسال القرية لان الشمال لا يوصف بالعلم فهو من مجاز الحذف
والطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف
لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن
الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل
ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيئا ابداؤها وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء اي تعطوها مع الاخفاء فهو خير لكم الاية فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولمن
لا يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنفي التهمة ولغير ابي ذر وقال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروى
ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم
نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله وكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر
فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما سبقنا
الى خير قط الا كنت سابقا هذا باب بالتنوين اذا تصدق
رجل على غني وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب
في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الاية واذا تصدق بواو العطف
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بني اسرائيل كما عند
احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج لاتصدقن بصدقة هو من باب الالتزام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لأتصدقن وزاد في رواية أبي عوانة
عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الإسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا
مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
لصدقة السر على رواية أبي ذر إذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لأنه في الغالب
لا يخفى بخلاف الآخرين فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق
وهو لا يعلم أنه سارق فأصبحوا أي القوم الذين فيهم المتصدق يتحدثون في
موضع نصب خبر أصبح تصدق أي الليلة على سارق بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول
إخبار بمعنى التعجب أو الإنكار ولابن لهيعة على فلان السارق فقال المتصدق
اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي
فإن إرادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدأ في قوله
لك الحمد للاختصاص لأتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته
ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد امرأة زانية فأصبحوا أي بنو إسرائيل
يتحدثون تصدق الليلة على امرأة زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي
على امرأة زانية حيث كان بإرادتك لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد
على سارق وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني فساءه ذلك فأتي في منامه فقيل
له أما صدقتك زاد أبو أمية فقد قبلت أما على سارق فلعله أن يستعف
عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره
وقال ابن التين رويناه بالمد وعند أبي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لأهل الحجاز قال
تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لأهل نجد قال الفرزدق
أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ... ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا
وأما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولأبي ذر أن يعتبر فينفق مما أعطاه
الله وفيه أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير ولهذا تعجبوا
من الصدقة على هؤلاء وأن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم
تقع الموقع واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع أما
الواجبة فلا تجزئ على غني وإن ظنه فقيرا خلافا لأبي حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط
ولا تجب عليه الإعادة وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الزكاة
هذا **باب** بالتنوين **إذا تصدق** شخص **على ابنه وهو لا يشعر** أنه ابنه
جاز لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي فإن قلت لم عبر هنا بنفي الشعور
وفيما سبق بنفي العلم أجيب بأن المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب إعطاء
الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفى عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب
أن ينفى عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال حدثنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال
حدثنا أبو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين
آخره نون ابن جفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الأولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أن معن

ابا

ابن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي
رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي يزيد الصحابي وجدي
الأخنس الصحابي بن حبيب السلمي وخطب علي عليه السلام من الخطبة بكسر الخاء أي طلب
من ولي المرأة أن يزوجها مني فأنكحني أي طلب لي النكاح فأجبته وخاصمت إليه صلى الله
عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي كأنه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فلجني
بالجيم يعني حكم لي أي أظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه إذا ظفر به وكان أبي يزيد
بالرفع عطف بيان لأبي أخرج دنانير ليتصدق بها فوضعها أي الدنانير عند رجل في المسجد
لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر وأذن له أن يتصدق بها على المحتاج إليها إذنا مطلقا
فجئت فأخذتها من الرجل الذي أذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب
فأتيته بها أي فأتيت أبي بالصدقة فقال والله ما إياك أردت على الخصوص بالصدقة
بل أردت عموم الفقراء أي من غير حجر على الوكيل أن يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته
يعني أباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الأولى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لك ما نويت من أجر الصدقة يا يزيد لأنك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج
ولك ما أخذت يا معن لأنك أخذتها محتاجا إليها وإنما أمضاها صلى الله عليه وسلم لأنه
دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف إليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث
من أفراد البخاري رحمه الله **باب** مشروعية **الصدقة باليمين** وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالإفراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الأولى مصغرا أبو الحارث الأنصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر
ابن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لأبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سبعة أي من الأشخاص ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعا فلا
يدخلن في الإمامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لأن صلاتهن في بيتهن أفضل نعم
يمكن أن يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الإمامة كغيرها مما سيذكر إن شاء الله تعالى
وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روي الإظلال لذي
خصال أخر كثيرة غير هذه أفردها شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه
السبعة تسعين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره يظلهم
الله تعالى في ظله إضافة الظل إليه سبحانه وتعالى إضافة تشريف كناقة الله والله تعالى
منزه عن الظل إذ هو من خواص الأجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد
ابن منصور بإسناد حسن وقيل ظل طوبى أو ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل
إلا ظله فإن المراد يوم القيامة وظل طوبى والجنة إنما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا
عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون إلا في القيامة حين تدنو
الشمس في ذلك اليوم من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم إلا للعرش وهذه
السبعة أولهم إمام عدل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل
وهو الذي يضع الشيء في محله أو الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة
التي هي أوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية أو هو المطيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شي من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر
امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشا في عبادة الله
لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد
عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه
ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد اي بها من شدة حبه
لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة
ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله
لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يقطعهما عارض
دنيوي سوا اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما الموت والخامس رجل دعته طلبته
امراة ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها للزنا
او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم
بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق
فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة
تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس ويجوز
رفعها نحو مرض حتى لا يرجونه علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية
لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب على المفعولية اي لو قدرت الشمال
رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا وصور بعضهم اخفا الصدقة
بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي
نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وانبيت عن بعضهم انه كان
يطرح دراهمه في المسجد ليا خذها المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله
خاليا من الناس اومن الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا ففاضت
اي سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفايض هو الدمع لا العين مبالغة
لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب
حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكا من خشية الله كما في رواية
زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال
يكون شوقا اليه تعالى وفي حـ من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة
زيادة خصلة ثامنة وهي رجل كان في سرية قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى اثارهم
وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا ونجا او استشهد وفي شعب البيهقي من طريق ابي
صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي رجل تعلم القران في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد
الله بن احمد في رواية الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشر ورجل
يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجلان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت على
حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع لانه لا يقال راياً وفي كامل
ابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل تاجرا اشترى وباع فلم يقل الا حقا
وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر من انظر معسرا او وضع عنه
ربما

وسبقا في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوايد المسند
عن عثمان رفعه خامسة عشر او ترك لغارم وفي الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة
عشر من انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر او اعان اخرق
اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند الحاكم في صحيحه واحمد وعند
ابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون من اعان مجاهدا
في سبيل الله او غازيا في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضيا في المختارة عن عمر بن الخطاب
الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند ابي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر
ابن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد
في الظلم واطعام الجايع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة
البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجايع حتى يشبع وعند ابي
الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة
التي دل الله عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشرا فلا يذم
اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويودي الامانة ولا يتمنى للمومنين
الغلا فاذا كان كذلك كان احد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي
الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى لابرهيم عليه الصلاة
والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت
لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري
وفي الاوسط مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيمة
او ارملة وعند احمد عن عايشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثلاثون والثانية
والثلاثون ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيمة قالوا الله ورسوله
اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سالوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم
في سند ابن لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة
والرابعة والثلاثون وصل على الجنايز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل العرش
وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله في نصحهم في نفسه وفي عباد
الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن لال وابي الشيخ في الثواب
عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المومنين
غليظا وليكن بالمومنين رحيما وعند الدارقطني وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر
ايضا السادسة والثلاثون من يصبر على الثكلى ولفظه عند ابن السني من عزى الثكلى
وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني
ان موسى عليه السلام قال اي رب من تظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال
يا موسى يعودون المرضى ويشيعون الهلكى وفي الفوايد الكنجروذيات تخريج
ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي
ومحبوه وهو حديث ضعيف وفي فوايد العبسوي الاربعون والحادية والاربعون
والثانية والاربعون ولفظه عن ابي الدردا عن موسى عليه السلام قال يا رب
من ساكنك في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال داود ليك

الذين لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم
الرشا ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون
رجل لم تاخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم
عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء ابن المصفى عن ابن عباس السادسة والاربعون
من قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو
ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابرهيم بن اسحق الضبي بكسر الضاد المهملة وبعد التحتية
الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة
والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما
صغارا فقالت لا اتزوج على يتامى حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما
فاطاب صنعه واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله وفي
المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون
والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله
وعند الحارث بن ابي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس
وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من اذانه
وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج
عن مكروب من امتي واحيا سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا
السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القران في ظل الله مع انبيائه
واصفيائه التاسعة والخمسون المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون
اهل الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن معتب بن سمي احد التابعين
الحادية والستون الصائمون قال شيخنا في مثله لا يقال راياً وفي امالي ابن تمام
عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما
قال شيخنا وهو شديد الوهاء وعند الحارث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون
من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرا في كل ركعة فاتحة وقل هو الله احد احدى عشر
مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال المؤمنين وفي
المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه اما ترضى
ان يكون ابنك مع ابني ابرهيم يلاعبه تحت ظل العرش الخامسة والسادسة
والستون وعن ابي نعيم في الحلية عن ابن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام من ذكر
الله بلسانه وقلبه وفي شعب البيهقي عن موسى عليه السلام السابعة والثامنة والتا[سعة]
والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم
الله من فضله وفي الزهد للامام احمد عن عطا بن يسار عن موسى عليه السلام السبعون
والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم
البرية ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم ويبيتون الى
ذكره كما تبيت النسور الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب
النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل
من قريش عن موسى عليه السلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون

ساجدك

وعند ابي يعلى عن انس رفعه

مساجدك ويستغفرون بالاسحار ولابي نعيم في الحلية عن ادريس عليه السلام عن موسى قال
يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم ويذكروني وللديلمي في
مسنده عن الحسن مرفوعا يقول الله تعالى عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل
عرشي فاني احبهم وفي حديث عنه رفعه الشهدا وعند ابي داود والحاكم وقال على شرط
مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهدا احد ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل
من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد
السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم
حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد
الخلال عن ابن عباس اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم
يعلمون كتابك المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة
قال شيخنا بل قرات بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار
اوحى الله الى موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر
ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيمة ظلي وفي جزء من
امالي ابي حفص بن شاهين بسند ضعيف انا سيد ولد ادم ولا فخر وفي ظل الرحمن
عز وجل يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة القران
في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي مناقب علي عند احمد عنه
مرفوعا انه رضي الله عنه يسير يوم القيمة بلوا الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه
والحسين عن يساره حتى يقف بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابرهيم عليه السلام
في ظل العرش وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من
صلاة الجماعة وبالى ان عبادا لله تعالى يحبون الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي
ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي
احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال
ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي
ابن الجعد وهو ثقة اخرون ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة
فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود ايضا اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد معبد بن خالد الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة قال سمعت حارثة
ابن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي بالخاء
والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه رضي الله عنه يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسياتي عليكم زمان وهو وقت
اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر امالهم يمشي الرجل
فيه بصدقته زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل
الذي يقصده المتصدق ليدفع له صدقته لو جئت بها بالامس بكسر السين كان
قدرت اللام للتعريف تكسر اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها تكسر بنا
كذا قال البرماوي كالزركشي وتعقبه في المصابيح فقال لا شك ان بناه
مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب حيث يلجا اليه كما قيل ذهب الامس بما فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكسر السين واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه لقبلتها منك اذ كنت
محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها قبل ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا للصدقة لانه اذا
كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك اي المناولة باليمين فلهذا ادخل هذا الحديث
في سبق ترجمة باب الصدقة قبل الرد **باب من امر خادمه**
مملوكا او غيره **بالصدقة** بان يتصدق عنه **ولم يناول** صدقته للفقير **بنفسه**
وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي موصولا ان شاء الله
تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اي
الخادم احد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيح
اي هو ورب الصدقة في اصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما على الآخر وان اختلف
مقدارهما فلو اعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها لفقير على باب داره مثلا
فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث
يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر
الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين
على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو ابن محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة على عيال
زوجها واضيافه ونحو ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن
لها في ذلك بالتصريح او بالمفهوم من اطراد العرف فعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة
له بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة
بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت
في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها
التصدق من ماله الا بصريح امره وليس في حديث الصحيح تجويز التصدق بغير
اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان
نصف اجره له لكن قال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون
معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر قال النووي
وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف
والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على رسم الاصلاح
لا الفساد والا لا الاسراف وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن
لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال
ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله انا كل على آبائنا وابنائنا
قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه

قال ابو داود

٢٨٥

قال ابو داود والرطب اي بفتح الراء الخبز والبقل والرطب اي بضم الراء وتحصل من هذا
ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف
حال المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس
الزوج ويبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين غيره
كان لها اي للمرأة اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب
كسبه وللخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر
لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا نصب مفعول بينقص وينقص كيزيد
يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثاني شيئا كزادهم الله مرضا وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي
اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود
والترمذي واخرجه النسائي وابن ماجه في التجارات هذا **باب**
بالتنوين **لا صدقة** كاملة **الا عن ظهر غنى** اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه قاله
البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق عطاء عن ابي هريرة
وذكره المؤلف تعليقا في الوصايا ومن تصدق وهو محتاج جملة حالية اسمية كالجملتين
بعدها او اهله محتاج او عليه دين مستغرق فالدين جواب الشرط وفي الكلام حذف
اي فهو احق واهله احق والدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو
اي الشيء المتصدق به رد عليه غير مقبول لان قضاء الدين واجب والنفقة على عياله واجبة والصدقة
تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم
بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه ليس له
ان يتلف اموال الناس قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
وصله المؤلف في الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله فمن اخذ
دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف
مستثنيا من الترجمة او من تصدق الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى
او مع الحاجة فيؤثر بالمثلثة يقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان به خصاصة
حاجة كفعل ابي بكر الصديق حين تصدق بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره وكذلك
آثر الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده
امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله
المؤلف في كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة السابق بتمامه
موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال استدل به المؤلف على رد صدقة المديان
واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ولا يقال
ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل
كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له للمديون ان يضيع اموال الناس
بعلة الصدقة وقال كعب هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ولابي
ذر كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من تمام توبتي ان انخلع
من مالي صدقة منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك
بعض مالك فهو خير لك قلت فاني [illegible] ولابي الوقت اني امسك سهمي الذي

في الصدقة [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تخييره وإنما منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين
الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب (وبالسند قال: حدثنا عبدان) لقب
عبد الله بن عثمان المروزي قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن
ابن شهاب الزهري قال: أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير الصدقة ما كان عن ولأبي ذر على
ظهر غنى قال في النهاية أي ما كان عفوا وقد فضل عن غنى وقيل أراد ما فضل عن
العيال والظهر قد يراد به في مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا لأن صدقته
مستندة إلى ظهر قوي من المال (وابدأ بمن تعول) بمن تجب عليك نفقته يقال
عال الرجل أهله إذا قام بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرها
وقوله وابدأ قال الزركشي بالهمز وتركه (وبالسند قال: حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي
قال: حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال: حدثنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير
عن حكيم بن حزام بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الأسدي المكي
ولد في جوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن أخي أم المؤمنين خديجة وعاش
مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام وأعتق مائة رقبة وحج
في الإسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في أعناقهم أطواق الفضة
منقوش عليها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة
خمسين أو ستين أو أربع أو ثمان وخمسين أو سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة وابدأ بالهمز وتركه
بمن تعول زاد النسائي من حديث طارق المحاربي أمك وأباك وأختك وأخاك
ثم أدناك أدناك وروى النسائي أيضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي
هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر
قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر
قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به ورواه أبو داود
والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي أطبق عليه الأصحاب كما قاله في الروضة
تقديم الزوجة لأن نفقتها آكد لأنها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالإعسار
ولأنها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في النفقات
بعون الله (وخير الصدقة عن ظهر غنى) كذا في اليونينية بإسقاط ما كان (ومن
يستعفف) يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس (يعفه الله) بضم الياء وفتح
الفاء مشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه أي يصيره عفيفا ولأبي ذر يعفه الله
بضم الفاء إتباعا لضمة الهاء الضمير وهو مجزوم كأمثاله (ومن يستغن يغنه الله) مجزوما أيضا
وجزاء بحذف الياء منهما أي من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله (وعن وهيب) عطف
على ما سبق أي حدثنا موسى بن إسماعيل عن وهيب قال: أخبرنا هشام عن أبيه عروة عن
أبي هريرة رضي الله عنه بهذا أي بحديث حكيم وإيراده له معطوفا على إسناده يدل على أنه
رواه عن موسى بن إسماعيل بالطريقين معا فكأن هشاما حدث به وهيبا تارة عن
أبيه عن حكيم بن حزام وتارة عن أبي هريرة أو حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب أو الراوي
عنه ولأبي ذر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم أخذ المص يذكر ما يفسر

المجمل

المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال: (وبالسند السابق أول
هذا الكتاب حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم) لم يذكر متن هذا السند قال أبو داود قال الأكثر عن حماد بن زيد
اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفاءين وكذا قال
عبد الوارث عن أيوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين هو
مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه وأما رواية عبد الوارث
فلم أقف عليها موصولة وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد
بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعففة
فقد صحف انتهى ح للتحويل قال: (وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر)
جملة اسمية وقعت حالا (وذكر الصدقة) جملة فعلية حالية أي كان يحض الغني عليها (والتعفف)
أي ويحض الفقير عليها (والمسألة) كذا بالواو أي ويذم المسألة ولمسلم عن قتيبة عن مالك
والتعفف عن المسألة (اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة) اسم فاعل
من أنفق ورواه أبو داود وغيره المتعففة بالعين والفاءين كما مر ورجحه الخطابي وقال لأن
السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه أن يقال
إن قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال
وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو أيضا مبهم فينبغي أن يفسر بالعفة
لبيان المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن إنما يتم هذا لو اقتصر على قوله
اليد العليا هي المتعففة ولم يتعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتها
على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي مما يستنكف منها فظهر بهذا أن ما في
البخاري ومسلم أرجح من إحدى روايتي أبي داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك حديث
حكيم عند الطبراني بإسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى
ويد المعطى أسفل الأيدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فإذا
النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف
ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض العليا
الآخذة والسفلى المانعة أو العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان إذا أعطى
الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويأمر الفقير أن يتناولها لتكون يد الفقير
هي العليا أدبا مع قوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات قال فلما أضيف الأخذ لله تعالى تواضع لله ووضع يده أسفل من يد الفقير
الآخذ وقال ابن العربي والتحقيق أن السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا لأن
يد الله المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتا يديه يمين انتهى وعورض
بأن البحث إنما هو في يد الآدميين وأما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت
يده إلى الإعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ
وروى إسحاق في مسنده أن حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي

تعطي ولا تاخذ وهو صريح في ان الاخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلا
الايدي المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سوال واسفل الايدي
السايلة والمانعة وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة
المصرحة بالمراد واولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في اطراف
الموطا ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا
نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى
ولا احسب السفلى الا السايلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير
من كلام ابن عمر ويويده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الزكاة باب ذم المنان بما اعطى من الصدقة على ما اعطاه
لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات
منا على ما اعطوه بذكر الاعطا له وتعدد نعمه عليه ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب
ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان لحظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به
صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه الاية
الى اخرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف
عليهم فيما يستقبلونه من احوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والاية نزلت
في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم وعثمان
فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر
قوله منا ولا اذى واقتصر المولف على الاية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو
على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة الذي
لا يعطي شيا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت
في رواية الكشميهني كما قال في الفتح واشار في اليونينية الى سقوطها في رواية ابي ذر والله الموفق
والمعين باب من احب تعجيل الصدقة فرضها ونفلها من يومها
خوفا من عروض الموانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد
بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحارث ابا سروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال
صلى بنا النبي ولابوي الوقت وذر صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث
ان خرج فقلت ولابي الوقت فقلنا او قيل له عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت
خلفت في البيت تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة فكرهت ان ابيته بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة
لان كراهة تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين ابن المنير ترجم المولف
بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر

واستحباب

واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى
على عادته في ايثار الاخف على الاجل باب استحباب التحريض على الصدقة
بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم
الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد
بالبنا على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال على النسا ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الاخرة
وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام اخره موحدة
السوار من عظم والخرص بضم الخا المعجمة وسكون الرا اخره صاد مهملة في الحلقة والحديث
سبق في صلاة العيد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا ابو بردة بريد بضم الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم
الموحدة عامر او الحرث قال حدثنا جدي ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السايل
او طلبت اليه حاجة بضم الطا مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول نايب عن الفاعل قال
اشفعوا توجروا وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شا وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السايل وطالب الحاجة
وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر
عليه السلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لانه شافع من نفسه وباعث من
جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متاكدة بطريق
الاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب
والترمذي في العلم والنساي في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي
قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف
فقال اوكى ما في سقايه اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس القربة اي لا تربطي
على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك
وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفا اي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده
فتنقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد
السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي جواب النهي كسابقه وكان عبدة
رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصا معرفة قدر الشي
وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصا الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة
الرزق او المحاسبة عليه في الاخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري
في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النساي باب الصدقة فيما استطاع
التصدق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال أبو الفتح وحدثني بالإفراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج قال أخبرني بالإفراد ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله ابن عبد الله بن الزبير بن العوام أخبره عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي ولأبي ذر جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا توعي بعين مهملة من أوعيت المتاع في الوعاء إذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الإيعاء وهو الإمساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جوابا للنهي بالفاء وإسناده إلى الله تعالى مجاز عن الإمساك وللكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة إذا لم توصله فعل أمر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير أي أنفقي بغير إجحاف ما استطعت أي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء هذا (باب) الصدقة تكفر الخطيئة وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت أنا أحفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال إنك عليه لجريء بفتح الجيم والمد جراءة واللام للتأكيد من الجرأة وهي الإقدام على الشيء قال ابن بطال أي إنك كثير السؤال عن الفتنة في أيامه صلى الله عليه وسلم فأنت اليوم جريء على ذكره عالم به فكيف قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في أهله بما يعرض له معهن من سوء أو حزن أو غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بأن يتمنى مثل حاله إن كان متسعا كل ذلك يكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان الأعمش قد كان أبو وائل يقول في بعض الأحيان الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة أريد ولكن أريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها وللأربعة منها أي من الفتنة يا أمير المؤمنين بأس بالرفع اسم ليس عليك منها شيء بينك وبينها باب مغلق قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب أو للحموي والمستملي أم يفتح قال حذيفة قلت بل يكسر قال عمر فإنه أي الباب إذا كسر لم يغلق أبدا أشار به عمر إلى أنه إذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة وكان كما قال لأنه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر أنه الباب قال قلت أجل أي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء أي خفنا أن نسأله أي نسأل حذيفة وكان مهيبا عن الباب أي من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لأنه كان أجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فسأله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا نعلم أي أنعلم من يعني قال نعم كما أن دون غد ليلة أي أن دون خبرها مقدم أي كما يعلم أن الليلة أقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك أني حدثته أي عمر حديثا ليس بالأغاليط لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث

ذ

في أوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة (باب من تصدق في حال الشرك ثم أسلم) هل يعتد بذلك أم لا ظاهر حديث الباب الأول وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي صنعاء قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت أي أخبرني عن حكم أشياء كنت أتحنث بالمثلثة وفي الأدب عند المؤلف ويقال أيضا عن أبي اليمان أتحنت بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة أصح رواية ومعنى أتعبد بها في الجاهلية قبل الإسلام من صدقة أو عتاقة بالألف قبل الواو وكان أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير وصلة رحم بغير ألف قبل الواو فهل لي فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت على قبول ما سلف لك من خير ويؤيد هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أبي سعيد مرفوعا إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الأصولية لأن الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة لاشتراط النية وهي متعذرة منه وإنما يكتب له ذلك الخير بعد إسلامه تفضلا من الله مستأنفا أو المعنى إنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادي عنوان الغايات أو إنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جبلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في البيوع والأدب والعتق وأخرجه مسلم في الإيمان (باب أجر الخادم) هو شامل للمملوك والزوجة وغيرها (إذا تصدق بأمر صاحبه) حال كونه (غير مفسد) في صدقته وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها بإذنه ولو إذنا عاما حال كونها غير مفسدة بأن لا تتعدى إلى الكثرة المؤدية إلى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد إذا تصدقت بشيء يسير كان لها أجرها بما تصدقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك وفرق بعضهم بين المرأة والخازن بأن لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق بغير إذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك إلا بإذن وفيه نظر لأنها إن استوفت حقها فتصدقت قت منه فقد تخصصت وإن تصدقت من غير حقها رجع الأمر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده أبي بردة بضم الموحدة عامر عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا آخره ذال معجمة مضارع أنفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ رباعي لا ثلاثي من التنفيذ وهو الإمضاء ولأبي الوقت ينفق بالقاف بدل المعجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودينا قال يعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيبا به نفسه برفع طيب ونفسه
مبتدا وخبر وقدم الجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال
به نفسه بالرفع بقوله طيب فيدفعه الى الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي الذي امر الامر له به اي بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن
اجره غير مضاعف العشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قوله في المبالغة
القلم احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه
مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخائن غير ماجور ورتب الاجر على
اعطائه ما امر به لئلا يكون خائنا ايضا وان يكون نفسه بذلك طيبة لئلا
يعدم النية فيفقد الاجر والبخل كل البخيل من بخل بما لغيره وان يعطي من امر
بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة
وكذا ابو داود والنسائي **باب اجر المراة اذا تصدقت**
من مال زوجها **او اطعمت** شيئا **من بيت زوجها** حال كونها **غير مفسدة** جاز لها
ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا
بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ذلك كما
مر بخلاف الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
تعني بالمثناة الفوقية اي عائشة حدثت اذا تصدقت المراة من بيت زوجها
الى اخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها
حال كونها غير مفسدة كان لها اجرها اي الصدقة وللكشميهني كان لها اجرها وله
اي الزوج مثله وللخازن مثل ذلك له اي الزوج بما اكتسب ولها اي الزوجة
بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى
التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام
بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي للصدقة وللزوج اجره بما اكتسب
وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة وحديث ابي موسى السابق قريبا
وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل الاجر
في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها
نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوي وهنا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق
عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست
في الاخر كما تراه ولفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا
انفقت المراة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما اكثر فرائد فوائده ولله دره
ما احلى تكريره **باب** قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله اتقى

محارمه

محارمه وصدق بالحسنى اي بالمجازاة وايقن ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد
او الجنة فسنيسره سنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الاخرة
يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل بما امره من الانفاق في الخيرات
واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى للخلة المؤدية
الى الشدة في الاخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم اعط منفق مال
خلفا بجر مال على الاضافة ولابي الوقت منفقا مالا خلفا بنصب مالا مفعول منفق
بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعول اعط والاول اولى من جهة
اخرى وهي ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق واما
الخلف فابهامه اولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق مات قبل ان يقع له الخلف فيكون
خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله في فتح الباري
وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان
للحسنى وكانه تفسير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعني بتيسير اليسرى له اعطاء
الخلف له قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح
الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة آخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب
بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففة سعيد بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان
ما بمعنى ليس ويوم اسمها ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من
محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان فحذف
المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بفتح همزة
اعط منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه وقوله ابن آدم انفق انفق عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا
تلفا زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فاما
من اعطى واتقى الى قوله للعسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان
التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك
عن المندوبات لا يستحق هذا الدعا بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب
نفسه باخراج ما امر به واخرجه من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم
وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا ملكان بجنبتيها
ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة
يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى الصراط المستقيم وانزل الله في قولهما ١٢٨
اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى
وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية ورواة حديث الباب
كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء **باب مثل البخيل والمتصدق**
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق وفي
الرواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد
الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد
في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان
بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته
اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها
وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد
ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المؤلف وبالسند
قال ح وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد بكسر الزاي وفتح النون ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق
كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه بالنون
بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر انها
بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون كما ياتي قريبا
ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الحديد من
حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع
ثدي الى تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظم المشرف في اعلى
الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا
سبغت بفتح السين والموحدة والغين المعجمة اي امتدت وعظمت او وفرت بتخفيف
الواو من الوفور والشك من الراوي اي كملت على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية
وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اي تستر بنانه بفتح الموحدة ونونين اي اصابعه وللحموي
حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشيء اذا ستره وذكرها الخطابي
في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو بالنصب
عطفا على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفى يستعمل لازما متعديا تقول عفت الديار
اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعد اي تمحو اثر مشيه
لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب جميع بدنه والمراد ان الجواد
اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت لها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل
فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها
فهو يوسعها ولا تتسع ولابي الوقت فلا تتسع بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان
يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان يمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه
فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره
وانقبضت يداه تابعه اي تابع طاوسا الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته عن طاوس
في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف في اللباس في باب جيب القميص وقال
حنظلة بن ابي سفين في روايته عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره
المؤلف ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسمعيلي من طريق اسحاق الازرق عن حنظلة
وقال

وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون ايضا ورجحت هذه
الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع
لانها تجن صاحبها اي تحصنه

باب صدقة الكسب والتجارة

لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه
الطبراني وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب
والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اي عن انفاقكم وانما امركم
به لانتفاعكم وسقط في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب
حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم

باب بالتنوين

على كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم
القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عن ابيه ابي بردة عامر عن جده جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة على سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق في المال
سوى الزكاة على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور قالوا يا رسول الله فمن لم
يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين
ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف يشمل
المظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند مل
المؤلف في الادب من وجه اخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار
الخصلة التي هي الامساك له اي للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بمال
موجود او بمقدور التحصيل وبغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو
الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير تحصل ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة
وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف
ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون
الا شيخ المؤلف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن
عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة

باب

بالتنوين قدر كم يعطى المزكي من الزكاة المفروضة وكم يعطي المتصدق من الصدقة
المسنونة وهو من عطف العام على الخاص وحكم من اعطى شاة في الزكاة وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع
الحناط بفتح الحاء المهملة والنون عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة
المشددة ممدودا عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية عن ام عطية
نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول
الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف
وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة
الى عائشة رضي الله عنها وكان مقتضى الظاهر ان يقول بعث الي بضمير المتكلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجرور لكنها عبرت بالظاهر حيث قال نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليست ام عطية هي نسيبة بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد الله اي البخاري نسيبة هي ام عطية وفي نسخة بعث بفتحات مبنيا للفاعل اي النسيبة هي ام عطية وفي نسخة بعث بفتحات مبنيا للفاعل اي الى نسيبة بشاة فارسلت اي نسيبة الى عائشة رضي الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون تاء التانيث اي بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون التاء الى عائشة منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء ولمسلم هل عندكم شيء قالت عائشة فقلت ولابي ذر فقالت لا شيء عندنا الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة وللمستملي والحموي من ذلك الشاة فقال عليه السلام هات بكسر التاء حذفت الياء تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع التي تحل فيه لصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزئين احدهما متعدد اركم يعطي ومطابقة ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني من اعطاء شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المولف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة

باب زكاة الورق

بفتح الواو وكسر الراء الفضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهملة صدقة من الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مائتا درهم وذلك اربعمائة نصف معاملة مصر الان ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم يجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاث ارباع خمس حبة وخمس خمس حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه ما دق وطال وانما كان القيراط بما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربها في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي

الذي

٤٩١

الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعمائة حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستة الاف حبة والدرهم اربعة الاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائتا الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما وعشرة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما ذكر او لانها القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعي بما يتعامل الان التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم قراريط سبعة وسبع قيراط انسبها لثمانية عشر يكونا سبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه وبما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وهو من الائمة وليس فيما دون خمسة اوسق الوسق ستمائة رطل بالبغدادي من التمر والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفائدة ايراده هذا الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة

باب العرض

جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة وقال طاوس هو ابن ذكوان مما رواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج قال معاذ بن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب بالتنوين بدل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض الى ما بعده كشجر اراك فالاضافة بيانية خميص بفتح الخاء المعجمة واخره صاد مهملة بيان لسابقه اي خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو اهون اسهل عليكم عن نقل دون اللام لارادة تسليط السهولة عليهم وخير ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فراى الاخف في ذلك خيرا من الانفع وهو موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المولف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع
نعم ايراد المولف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال
فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول
وقد اجيب بان معاذا كان يقبض سهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض
عنها حينئذ بما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة
بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها
بالمدينة راى المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر
من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال
والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الاتي موصولا ان شا الله تعالى في باب
قول الله وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد احتبس اي وقف ولابي ذر والوقت
فقد احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد
بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التا ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن
نقل ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوب الاول وان علي بن حفص اخطا في قوله اعتاده
وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي بن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب
واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده
بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب في سبيل الله قال النووي
انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله
قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال
البدر الدماميني ولا ادري كيف ينهض وقف خالد ادراعه واعتده دليلا للبخاري
حديث م على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه واعتده من العروض ولولا
انه وقفها لاعطاها في الزكاة او لما صح منه صرفها في سبيل الله فدخلا في احد مصارف
الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شي واستشكل ابن دقيق العيد بانه اذا احتبس تعين صرفه
من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال
ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي
صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
تصدقن اي ادين صدقاتكن ولو من حليكن بضم الحا المهملة وكسر اللام وتشديد
التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه السلام صدقة الفرض من غيرها ولابي ذر صدقة
العرض بالعين بدل الفا فجعلت المراة تلقي خرصها بضم الخا وسكون الرا وبالصاد المهملة
حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه السلام
الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب
ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة في الزكاة
لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه
والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله

قال

قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ان جده انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي توخذ في زكاة الحيوان التي امر الله رسوله صلى
الله عليه وسلم بها ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون
الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخا والصاد المعجمتين الانثى من الابل وهي
التي تم لها عام سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت
بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت وليست عنده اي والحال ان
بنت المخاض ليست عنده والحال ان الموجود عنده بنت لبون انثى وهي التي آن لامها موجودة م
ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال
المحدث اخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة
وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن الخمس من
الابل فان لم يكن عنده اي المالك بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكر
فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شي وهذا طرف
من حديث الصدقات وياتي ان شا الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ووجه الدلالة على
الترجمة من جهة قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق واعطاوه التفاوت من
جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر ما بين السنين
في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر
الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك
قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المولف في موضع
قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان
من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب
لا يوخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب
التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا في حديث ثمامة واخرجه ابو داود في
الزكاة وكذا النساي وابن ماجه وبه قال حدثنا مومل بضم الميم الاولى وفتح الثانية
مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن عطا بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد
اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فراى عليه السلام انه لم يسمع النسا
خطبته ليعظهن فاتاهن اي فجا اليهن ومعه بلال حال كونه ناشرا ثوبه بالاضافة
ولابي ذر ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت
المراة تلقي واشار ايوب السختياني بيده الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من
حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه السلام النسا بدفع
الزكاة فدفعن الحلق والقلايد وهو يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه
ما مر في هذا الباب قريبا باب بالتنوين لا يجمع بين متفرق
بتقديم المثناة الفوقية على الفا وتشديد الرا وللحموي والمستملي مفترق بتاخيرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد
وابو يعلى والترمذى وغيرهم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله اى مثل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال
حدثنى بالافراد ابى عبد الله بن المثنى قال حدثنى بالافراد عمى ثمامة ان جده
انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له الفريضة التى فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اى لا يجمع المالك والمصدق
بين متفرق بتقديم التاء على الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع
بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فيقلل ماله او خشية المصدق قلتها
فامر كل واحد منهما ان لا يحدث فى المال شيئا من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه
مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق وقال فى المصابيح
ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيئا من خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع
وهذا التاويل السابق قاله الشافعى وقال مالك فى الموطا معناه ان يكون النفر
الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب
عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون
عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة وصرف
الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين
اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شىء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون
لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه
وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال
هى بينى وبين اخوتى لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته
اربعون فيقول كلها لى فشاة **باب** بالتنوين ما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان اليمانى
وعطاء هو ابن ابى رباح مما وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال اذا علم الخليطان
بكسر اللام على التخفيف ولابى الوقت علم الخليطان بعضهما مشددة اموالهما فلا
يجمع مالهما فى الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة
وقال سفيان الثورى لا يجب فى الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة
ولهذا اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابى حنيفة وحاصله
انه لا يجب على احد الشريكين فيما لا يملك الا مثل الذى كان يجب عليه لو لم يكن خلطة
فلم يعتبروا خلطة الجوار واعتبرها الشافعى كخلطة الشيوع لكن يختص خلطة الجوار
باتحاد المسرح والمرعى والمراح بضم الميم موضع الحلب بفتح اللام والراعى والفحل وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى بالافراد ابى عبد الله بن المثنى الانصارى العجلى
قال الترمذى واختلف فيه قول الدارقطنى وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح
وقال النسائى ليس بالقوى وقال الباجى فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى
مناكير وقال العقيلى لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة
فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه

احمد

احمد فى مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج به البخارى الا فى روايته عن عمه ثمامة
واخرج له من روايته عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا فى اللباس
عن مسلم بن ابرهيم عن عبد الله بن دينار فى النهى عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى
له الترمذى وابن ماجه قال حدثنى بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضى الله
عنه كتب له فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب
او بعضه من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذى اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصته
الذى خالطه من مجموع المالين مثلا فى المثلى كالثمار والحبوب وقيمته فى المتقوم كالابل والبقر
والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة
لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة والاخر خمسون فاخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب
المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب
المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاة **باب**
زكاة الابل ذكره اى حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضى الله عنهم عن
النبى صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم يأتى ان شاء الله تعالى فى الزكاة وحديث ابى ذر فى النذور
ايضا وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر
اللام القرشى قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثى عن ابى سعيد الخدرى رضى
الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اى ان يبايعه على الاقامة
بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه الصلاة
والسلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها ان شانها شديد لا يستطيع
القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها فهل
لك من ابل تؤدى صدقتها زكاتها قال نعم لى ابل واؤدى زكاتها قال فاعمل من وراء البحار بالحاء
المهملة اى من وراء القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تؤدى ما فرض الله عليك فى نفسك
ومالك فلا تبالى ان تقيم فى بيتك ولو كنت فى البعد مكان فان الله لن يترك بكسر المثناة
الفوقية اى لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وللحموى ولم يتركك بالجازمة بدل لن الناصبة
وفى بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة المثناة الفوقية من الترك وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى الهجرة والادب والهبة ومسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد والنسائى فى
البيعة والسير **باب** من بلغت عنده صدقة بنت مخاض
بالرفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت ولابى ذر صدقة بالتنوين بنت
مخاض بنصب مفعول بلغت وليست عنده وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى
بالافراد ابى عبد الله بن المثنى قال حدثنى بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضى الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى امر الله رسوله صلى الله عليه
وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التى لها
اربع سنين وطعنت فى الخامسة وليست عنده جذعة بالواو للحال وعنده حقة بكسر الحاء
المهملة وفتح القاف المشددة التى لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة وخبر المبتدا

المدينة م

الى الشام م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذى هو بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين بصفة الشاة المخرجة
عن خمسة من الابل ان استيسرتا له اى وجدتا فى ماشيته او عشرين
درهما فضة من النقرة وكل منهما اصل فى نفسه لا بدل لانه قد خير فيها وكان ذلك
معلوما لا يجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك فى الازمنة والامكنة فهو تعويض
قدره الشارع كالشاة فى المصراة ومن بلغت عنده الحقة وليست عنده الحقة
وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بالتخفيف اى الساعى
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت
لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى المصدق وهو المالك شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على المفعولية وهى التى لها سنتان
وطعنت فى الثالثة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف
وهو الساعى عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون نصب
وليست عنده وعنده بنت مخاض وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية فانها تقبل
منه بنت مخاض ويعطى اى المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين فبان
جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند
فقده الى سن اخر يليه والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا او ساعيا
وفى الصعود والنزول للمالك فى الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه
ما ترجم له نصا واورده فى باب العرض فى الزكاة ولفظه كما مر من بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وحذف هنا فقيل جرى فى
ذلك على عادته فى تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه
اكتفى بذكر اصل الحديث فى موضع اخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزى لابن رشيد
وابن المنير وفيما ذكر كفاية فى الاعتذار عنه والله الموفق والمعين باب
زكاة الغنم وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى قال حدثنى بالافراد
ابى عبد الله قال حدثنى بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان جده انسا رضى
الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له اى لانس هذا الكتاب لما
وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اى نسخة فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتى امر بها الله بحرف العطف ولابى ذر
التى بدون واو على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير ابى ذر رسوله عليه السلام اى
بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه ومعنى فرض قدر لان الايجاب
بنص القران على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقديره الانواع والاجناس
فمن سئلها بضم السين اى فمن سئل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها
فليعطها اى على الكيفية المذكورة فى الحديث من غير تعد بدليل قوله ومن سئل فوقها

اى

اى زايدا على الفريضة المعينة فى السن او العدد فلا يعط الزايد على الواجب وقيل لا يعطى شيئا
من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزايد فاذا ظهرت خيانته سقطت
طاعته وحينئذ يتولى اخراجه ويعطيه لساع اخر ثم شرع فى بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها
وبدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال فى اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها اى
فما دون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدم من كل خمس خبر المبتدا الذى هو
شاة وكلمة من للتعليل اى لاجل كل خمس من الابل وسقط فى رواية ابن السكن كلمة من الداخلة
على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضى عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناه زكاتها
من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدا خبره فى اربع وعشرين
وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه
اهم لانه السابق فى السبب اذا وفى نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فقيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعينى وسمعت
باذنى فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى لان امها
ذات لبن فاذا بلغت ابله ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل بفتح الطاء
فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يغشاها الفحل فاذا بلغت ابله
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك
لانها جذعت مقدم اسنانها اى سقطته وهى غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت
ابله يعنى ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعنى وكان العدد
حذف من الاصل اكتفاء بدليل الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعنى لينبه
على انه مزيد او شك احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين ومائة واحدة
فصاعدا ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين
بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنتا لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اى يتبرع ويتطوع فاذا
بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام فى صدقة الغنم فى سائمتها
اى راعيتها لا المعلوفة وفى سائمتها كما قال فى شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار
المبدل فى حكم الطرح فلا يجب فى مطلق الغنم شئ وهذا اقوى فى الدلالة من ان لو قيل
ابتداء فى سائمة الغنم او فى الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق
ودلالة غيره بالمفهوم وفى تكرار الجار اشارة الى ان للسوم فى هذا الجنس مدخلا قويا واصلا
يقاس عليه بخلاف جنس الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل وللكشميهنى اذا بلغت
اربعين الى عشرين ومائة ففى زكاتها شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت فى الثانية
وقيل ستة اشهر وثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقيل سنة وشاة
رفع خبر مبتدا وفى صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه على عشرين ومائة واحدة
فصاعدا الى مائتين ففى زكاتها شاتان مرفوع على الخبرية او الابتداء كما مر فاذا
زادت غنمه على ثلثمائة مائة اخرى لا دونها ففى كل مائة شاة ففى اربع مائة اربع شياه
وفى خمسمائة خمس شياه وفى ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة

نصب خبر كان من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز اربعين كذا اعربه في
التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما
واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اي اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة
من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك ويحتمل
ان يكون مفعولا لا بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه
انتهى فليس فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها اي يتطوع وفي
مايتي درهم من الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة
والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه
ففيه ربع عشره وقال ابو حنيفة لا وقص لها فلا شيء على ما زاد على مايتي درهم حتى تبلغ
اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن الرقة
الا تسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم انها اذا زادت
على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة ليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه
آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات
والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة
لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها ومثله
كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع هذا باب
بالتنوين لا تؤخذ من الصدقة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء ولا ذات عوار بفتح العين
ولا تيس الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها وبالسند قال حدثنا
محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله
ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي وللكشميهني
الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة هرمة الكبيرة المفروضة ح
التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والف بعد الواو اي معيبة بما ترد به في
البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الا من شاءها من الهرمات وذات
العوار ويكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن
الاجزاء ولا تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقات الذي
هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بان يؤدي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثنا
راجع لما من الهرم والعور والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين
من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل
والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا الحق فللقياس وخرج بعيب البيع
عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة
بالقسط فلو اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ونصف مريضة
وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكرتم ان الاكثر
كانا ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المتصدق فابدلت التاء صادا وادغمت
في الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ

التيس

التيس الا برضا المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثنا
مختص بالتيس واستدل به المالكية في تكليف المالك سليما وهو من مذهب المدونة وعن
ابن عبد الحكم يأخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة باب
اخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتت عليها حول ودخلت في الثاني
والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وقال الليث بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات
عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بالتصغير في الاول ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة
الساقط لفظه اولا الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان العناق مأخوذة في الصدقة ومذهب البخاري كالشا فعي
وابي يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر
ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه ليس مذكورا
اي ليس الامر شيئا الا علمي ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغير ان يمضي على اربعين ملكها من صغار
المعز حول او تنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها مبني على حولها وكذا صغار الغنم
وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها كلف
ربها ان يشتري ما يجزي منها في الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار
وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا صغار الغنم لانها
ولا من غيرها لقول عمر اعدد السخلة عليهم ولا تاخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة
بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى
على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكان
الصديق قد قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا اعني قليلا او كثيرا قاتلنا لمانعيه وهؤلاء
منعوا فقتالهم متعين هذا باب بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال
الناس في الصدقة اي نفائس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام
بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء عن اسمعيل بن امية الاموي
المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد بفتح الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا واليا على اهل
اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم
ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهني الى اليمن قال انك تقدم بفتح
الدال مضارع قدم بكسرها على قوم اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله تنبيها له على
الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان
فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان وترفع عبادة على انه
اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلا الى ان يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن غيره وفيه دليل على أن أهل الكتاب لا يعرفون الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس
صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ
من أموالهم وترد على فقرائهم يحتمل عود الضمير على أهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وأن يعود
عليهم بوصف إسلامهم فإذا أطاعوا بها فخذ بالفاء ولأبي ذر وابن عساكر خذ منهم زكاة
أموالهم وتوق أي احذر كرائم أموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال
إما باعتبار كونها أكولة أي مسمنة للأكل أو ربا بضم الراء وتشديد الموحدة أي قريبة
العهد بولادة وقال الأزهري إلى خمسة عشر يوما من ولادتها لأن الزكاة لمواساة
الفقراء فلا يناسب الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك. هذا باب
بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة مفروضة والذود بفتح المعجمة على المذكر والمؤنث
والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس إليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك الإمام عن محمد بن صعصعة المازني لنسبة إلى جده ونسب جده إلى جده
كما وقع في رواية مالك والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي
صعصعة فنسب محمد لأبيه وعبد الرحمن لجده عن أبيه عبد الله ونقل البيهقي عن
محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن صعصعة هذا سمع الحديث من ثلاثة أنفس انتهى وقد
رواه إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو
ابن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي
عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق لجوار من الورق
بكسر الراء الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث
دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الأعيان المذكورة خلافا لأبي حنيفة
في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير
وأجيب بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج منه قاله ابن دقيق العيد باب
إيجاب زكاة البقر اسم جنس واحده بقرة وبالتاء للذكر والأنثى وقال أبو حميد عبد الرحمن
الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال صلى الله عليه وسلم لأعرفن أي لأرينكم
غدا ما جاء الله رجل رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية أي لأعرفن مجيء رجل الله
ببقرة لها خوار بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت وللكشميهني لا أعرفن بزيادة
همزة قبل العين فلا نفي أي لا ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها يوم القيامة
وأراكم عليها قال البخاري ويقال جؤار بضم الجيم بهمزة بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى
تجأرون أي ترفعون أصواتكم ولأبي الوقت أصواتهم كما تجأر البقرة رواه ابن أبي حاتم
عن السدي ذكر هذه الآية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن أن يذكر
تفسيره تكثيرا للفائدة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي
حفص قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون
العين المهملة وتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا عن أبي ذر رضي الله عنه قال
انتهيت إلى النبي ولأبي ذر انتهيت إليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي

عبد الرحمن بن أبي

بيده

بيده أو قال والذي لا إله غيره أو كما حلف لم يضبط أبو ذر اللفظ الذي حلف به عليه
الصلاة والسلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح أن الضمير في قوله انتهيت إليه يعود على أبي
ذر وهو الحالف وأن قوله انتهيت إليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد
ذلك مع ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن أبي ذر انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الأخسرون ورب الكعبة
الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي
حقها أي زكاتها إلا أتي بها بضم الهمزة يوم القيامة حال كونها أعظم ما يكون وأسمنه عطف
على المنصوب السابق تطأه ذوات الأخفاف منها بأخفافها فيه جمع خف وتنطحه بكسر
الطاء وفتحها ذوات القرون بقرونها فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل
والخف للإبل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر وفي حديث أبي هريرة السابق في باب
إثم مانع الزكاة وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطأه بأظلافها
وتنطحه بقرونها الحديث والتعبير بذوات الأخفاف وذوات القرون الذي ذكرته
لابن المنير وبه يجاب عما استشكله من أنه قيل في الإبل والبقر تطأه بأخفافها وهو أحسن
من قول بعضهم في رواية بأظلافها وهو يدل على أن كل واحد منها يوضع موضع الآخر وأجاب
القاضي عياض بأنه لما اجتمعا غلب أحدهما على الآخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها لأنه
لا إشكال أن الإبل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون والتغليب إنما يكون
إذا وجد شيئان متقاربان كلما جازت بالجيم والزاي أي مرت أخراها ردت عليه
أولاها بضم راء ردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل أي هو معاقب بذلك حتى يقضى
بين الناس إلى أن يفرغ الحساب رواه بكير هو ابن عبد الله بن الأشج مما وصله مسلم
عن أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف
بها موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البقر لأن الحديثين مستويان في جميع
ما ورد فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث يتضمن الوعيد
فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيئا مما يتعلق بنصابها
لكونه لم يقع له شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين
بقرة تبيعا وروى الحاكم أيضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في
كل أربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ وانتصارا له وفيه نظر لأن
مسروقا لم يلق معاذا وإنما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ما له سنة كاملة
وسمي به لأنه يتبع أمه وتجزي عنه تبيعة بل أولى للأنوثة والمسنة وهي الثنية أي
ذات سنتين وسميت بذلك لتكامل أسنانها وتجزي عنها تبيعان لإجزائهما عن
ستين باب الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
له أجران أجر القرابة والصدقة وصله فيما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى في حديث
زينب امرأة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتأنيث الضمير
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام الأئمة عن إسحق
ابن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة زيد الأنصاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضى الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل بنصب أكثر خبر كان ومالاً تمييز أي من
حيث المال والجار للبيان وكان أحب أمواله إليه بنصب أحب خبر كان بيرحا برفع
الرأ اسمها أو اسمها وبيرحا خبرها لكن قال الزركشي وغيره إن الأول أحسن لأن المحدث
عنه البير فينبغي أن يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا بكسر الموحدة أو فتحها وهل
بعدها همزة ساكنة أو مثناة تحتية وهل الرا مضمومة أو مفتوحة وهل هو معرب
أم لا وهل جا ممدود أو مقصور منصرف أم غير منصرف وهل هو اسم قبيلة أو امرأة
أو بير أو بستان أو أرض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الأثير فتح الباء
وكسرها وفتح الرأ وضمها مع المد والقصر قال وهذه ثمان لغات انتهى والذي رأيته
في النهاية بيرحا بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا
نصه بحروفه في غيرما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فيكون جملة
وقال عياض روينا بفتح البا والرا وبفتح الرا وضمها مع كسر البا وقد حكى القاضي
عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الرأ في الرفع وفتحها في النصب
وجرها في الجر مع الإضافة إلى حا وتبعه لحظ الأصيلي لكن قال بعضهم من رفع
الرا وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ وجزم التيمي بأن المراد به في الحديث
البستان معللاً بأن بساتين المدينة تدعى بآبارها أي البستان الذي فيه بيرحا وقال
عياض حائط سمي به وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم أرض
كانت لأبي طلحة بالمدينة وأهل الحديث يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون
أنها بير من آبار المدينة ونحوه في القاموس وقال في اللامع ولا تنافي بين
ذلك فإن الأرض والبستان تسمى باسم البير التي فيه كما سبق والذي تحصل
من كلامهم في هذه الكلمة أن بيرحا بكسر الموحدة وضم الرا مشهور كان وبفتحها
مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وإبدالها يا وبمد حا مصروفا وغير مصروف لأنه تأنيثه
معنوي كهند ومقصور فهو اثني عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة
وفتح الرا وضمها خبر كان أو اسمها وبمد حا مصروفا وغير مصروف ومقصور في ستة أنشائع
منها مع القصر على أنه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري
والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والرا على فعيلا بخلاف الممدود والمقصور بل قال الباجي
إنها المصححة عن أبي ذر وغيره وكانت أي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي أي مقابلة
قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها أي في بيرحا
طيب بالجر صفة للمجرور السابق قال أنس رضي الله عنه فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا
البر أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير أو لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى
والجنة حتى تنفقوا مما تحبون أي من بعض ما تحبون من المال أو مما يعم وغيره كبذل الجاه
في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيله قام أبو طلحة رضي الله عنه
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحا رفع خبران وإنها صدقة لله أرجو
برها أي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة أي أقدمها فأدخرها لأجدها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث أراك الله فوض تعيين مصرفها إليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس

فيه

فيه تصريح بأن أبا طلحة جعلها حبساً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون
المعجمة كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فإن وصلت خفضت ونونت
وربما شددت وبخ بخ مسكنتين وبخ بخ منونتين وبخ بخ منونتين مشددتين كلمة تقال عند
الرضى والإعجاب بالشيء والفخر والمدح انتهى لكن نونه شبهه بأسماء الأصوات كصه ومه
ذلك مال رابح بالموحدة فيهما أي ذو ربح كلابن وتامر أي يربح صاحبه
في الآخرة أو مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في
الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله برفع اللام أفعل فعلاً مستقبلاً فقسمها بيرحا
أبو طلحة في أقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على أن الإنفاق على الأقول
على أقرب الأقارب أفضل وأن الآية تعم الإنفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن
استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لأنها للزكاة على الأقارب وهذا ليس زكاة واجبة
بأنه ثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتأمل وقال ابن المنير
إن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً
كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون
الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الوصايا والوكالة والأشربة
والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير
تابعه أي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الرا وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري عن
مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع وقال يحيى بن يحيى النيسابوري
مما وصله في الوصايا وإسمعيل بن أبي أويس مما وصله في التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة
التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو أي أنه قريب الفائدة يصل نفعه إلى صاحبه
كل رواح لا يحتاج أن يتكلف فيه إلى مشقة وسير أو يروح بالأجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن
الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات فإذا ذهب في الخير فهو أولى
وبه قال حدثنا ابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال أخبرنا محمد بن جعفر
هو ابن أبي كثير الأنصاري قال أخبرني بالإفراد زيد هو ابن أسلم العدوي مولاهم أبو أسامة العدوي مولى
عمر عن عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري عن أبي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد أضحى بفتح الهمزة وتنوين
أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس
تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن وللحموي والمستملي أريتكن
بهمزة مضمومة قبل الراء وأرى يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول وهي محل رفع
نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله
أكثر أهل النار فقلن وبم استفهام حذف منه الألف ذلك وللكشميهني ذاك بالف بدل اللام
يا رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن العشير الزوج أي تسترن إحسان الأزواج
إليكن وتجحدنه ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل أي لعقله وللكشميهني
ألب بالموحدة بدل اللام الحازم بالحاء المهملة والزاي الضابط لأمره من إحداكن يا معشر النساء
يعني أنهن إذا أردن شيئاً غالبن الرجل عليه حتى يفعلوه سواء كان صواباً أو خطأ ثم انصرف

عليه الصلاة والسلام فلما صار الى منزله جاءت زينب بنت معوية او بنت عبد الله بن معوية
ابن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة
ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي
المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب امراة ابن مسعود عبد الله
تستاذن عليه فقيل يا رسول الله القايل بلال هذه زينب فقال عليه الصلاة
والسلام اي الزيانب اي اي زينب منهن معرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع فقيل
امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت يا نبي
الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام لي فاردت
ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير احق من
تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند النبي
صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من
تصدقت به عليهم ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان
السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله الزين وكغيره واحتج به على
جواز زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية واجابوا عن
الحديث بان قولها في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام
في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك
وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى
من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاوه من الصدقة الواجبة
من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب
بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولدها من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج
بعود ما يعطيه له اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع
ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث ياتي ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام
في الحجر ان شاء الله تعالى **باب** بالتنوين **ليس على المسلم في عبده**
الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه **صدقة** خلافا لابي حنيفة في اناثها
او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار
قال سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر
العين وتخفيف الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس ولا خلاف
انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص
به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر
بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان
الاسلام يجب ما قبله هذا **باب** بالتنوين **ليس على المسلم في**
عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خثيم بن عراك

بخا

خثيم بمعجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المولف ايضا حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وهيب قال حدثنا خثيم بن
عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم صدقة في عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر ولا في عبده ولا
فرسه واحترز بالتقييد بالعين بينهما عن وجودها في قيمتها اذا كانا
للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنساي
وابن ماجه **باب** **الصدقة على اليتامى** عبر بالصدقة لشمولها الفرض
والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن هلال بن علي بن اسامة المدني الثقة من صغار
التابعين قال حدثنا عطاء بن يسار بتخفيف السين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان
فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى
الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان على المنبر وجلسنا
حوله فقال اي وللمستملي والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من
زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفانية كالغنايم وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه
يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي تصير نعمة الله التي
هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له
اي للسايل ما شانك تكلم رسول الله ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام انكر مسئلته قال
ابو سعيد فراينا بفتح الراء والهمزة من الروية وللحموي والمستملي فرئينا بضم الراء وكسر الهمزة
وللكشميهني بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي فظننا انه ينزل عليه الوحي بضم
اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه الصلاة والسلام عنه الرحضاء
بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السايل وكانه
عليه الصلاة والسلام حمده اي السايل فهموا ولا من سكوته عند سواله انكار من
قوله عليه السلام اين السايل لما روي فيه من البشرى لانه عليه الصلاة والسلام
اذا سر استنار وجهه فقال عليه الصلاة والسلام انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر الله
ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر الله ان يكون شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم
تضييعكم نعم الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة
واضرب لكم مثلا احد مما المفرط في جمع الدنيا هو وان مما ينبت الربيع بضم التحتية
من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستقى به ما يقتل قتلا حبطا
او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ما
قبل يقتل وحبطا بعدها فيقتل صفة لمفعول محذوف اي شيئا او نباتا وحبطا بفتح
الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من اكثار العشب او من كلا
طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار وفي الدنيا
بأذى الناس له وحسدهم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى وإسناد الإنبات للربيع
مجاز على رأي الشيخ عبد القاهر الجرجاني إذ المسند إليه ملابس للفعل وليس فاعلا
حقيقيا له إذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى أن الإسناد ليس مجازيا
وأن المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على أن المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة
نسبة الإسناد إليه إلا بالتشديد آكلة الخضرا بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين والألف
ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء من غير ألف وآكلة
بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والأصل مما ينبت الربيع ما يقتل أكله إلا آكل الخضر أو قال
الطيبي الأظهر أنه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري
إلا بالتأويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل أكله إلا الخضر
منه إذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه إلى الهلاك وفي بعض النسخ ألا بتخفيف
اللام وفتح الهمزة على أنها استفتاحية كأنه قال ألا انظروا آكلة الخضر واعتبروا شأنها
أكلت وفي بعض النسخ فإنها أكلت أي فإن آكلت الخضر أكلت حتى إذا امتدت
خاصرتاها أي جنباها أي امتلأت شبعا وعظم جنبانها أقلعت عنه سريعا استقبلت
عين الشمس تستمري بذلك ما أكلت وتجتره فثلطت بفتح المثلثة واللام أي ألقت
السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الحبط وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلئ بطونها
ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض الهالك ورتعت اتسعت في المرعى
وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر الذي
ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره فتحسن وتنعم ولكنه
من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها
فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمريها وقيل الربيع قد ينبت أحرار العشب
والكلا التي كلها خير في نفسها وإنما يأتي الشر من قبل كل مستلذ مفرط ينهمك فيها
بحيث تنتفخ أضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه يهلكه سريعا فهذا مثل الكافر
ثم أكد القتل بالحبط أي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط أعماله أو من قبل كل
كذلك فيشرفه إلى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي أو
من أكل بسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكن يتوخى إزالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته
حتى يهضم ما أكل وهذا مثال المقتصد ومن أكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد
جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج إلى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا
الراغب في الآخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه مما يفهم منه وإن هذا المال
زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر
الضاد المعجمتين آخره تاء تأنيث وأنث مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا
أو باعتبار البقلة أي أن هذا المال كالبقلة الخضرة أو كالفاكهة فالتأنيث وقع على
التشبيه أو أن التاء للمبالغة كراوية وعلامة وخص الأخضر لأنه أحسن الألوان
ولما ذكرهم صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال أخذ يعرفهم دواء
تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب المال المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن

السبيل

السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله
في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل وإنه من يأخذه أي المال بغير حقه
بأن يجمعه من الحرام أو من غير احتياج إليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي
يأكل ولا يشبع لأنه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر إلى ما فوقه
ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيامة بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل أو يمثل مثاله
أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والإنفاق وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة وكذا النسائي باب
الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر بفتح الحاء وكسرها قاله أي ما ذكره في الترجمة أبو سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على الأقارب
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا
الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد شقيق أبو وائل عن عمرو بن الحرث
بفتح العين وسكون الميم ابن أبي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو أخو جويرية
بنت الحرث أم المؤمنين عن زينب بنت معوية أو بنت عبد الله بن معوية بن عتاب
الثقفية وتسمى أيضا رابطة امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الأعمش فذكرته
أي الحديث لإبرهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالإفراد إبرهيم النخعي عن أبي عبيدة بضم
العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة
عبد الله بن مسعود بمثله بمثل الحديث سوا قالت كنت في المسجد النبوي فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وكسر
اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا في الفرع ويجوز فتح الحاء وسكون اللام
مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وأيتام في حجرها لم يسمهم
الحافظ ابن حجر فقالت ولغير أبي ذر وابن عساكر فقالت لعبد الله زوجها
سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي بضم اليا آخره همزة وفي بعض الأصول
أيجزي بفتح اليا أي هل يكفي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي بيا الإضافة ولأبي ذر
على أيتام في حجري من الصدقة الواجبة أو أعم فقال ابن مسعود سلي أنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت إلى النبي ولأبي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار هي زينب امرأة أبي مسعود يعني عقبة
ابن عمرو الأنصاري كما عند ابن الأثير في أسد الغابة وفي رواية الطيالسي فإذا امرأة
من الأنصار يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن
فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي بضم اليا أو فتحها عني أن أنفق على زوجي وأيتام
لي في حجري بإفراد الضمير فيها وكان الظاهر أن يقال عنا وننفق وكذا بأنفسنا وأجاب
الكرماني بأن المراد كل واحدة منا أو اكتفت في الحكاية بحال نفسها وفي رواية
النسائي على أزواجنا وأيتام في حجورنا وللطيالسي أنهم بنو أخيها وبنو أخيها
وللنسائي أيضا من طريق علقمة لإحداهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام
وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد أي فقير وقلنا أي قالتا له
وللحموي والمستملي والكشميهني فقلنا بالفاء بدل الواو ولبلال لا تخبر بنا بجزم الراء أي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تخبر بنا قال فسألك امرأتان فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام من هما المرأتان قال بلال معينا لا جرا
لوجوبه بطلبه لرسول عليه الصلاة والسلام هي زينب قال عليه الصلاة والسلام
اي الزيانب اي اي زينب منهن فيه نظر لكن قال البرماوي فعرف باللام مع كونه علما
لكن نكر حتى جمع قال بلال زينب امرأة عبد الله بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب
مع زينب امرأة ابي مسعود الانصاري اكتفاء باسم من هي اكبر واعظم قال عليه الصلاة
والسلام ولابي ذر فقال نعم يجزي عنها ولها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم
واجر الصدقة اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها
عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن
ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان
الاصوليين اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب
وخصه آخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني
واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي ان المندوب يوصف
بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله
لما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امرأة صنعا اليدين
فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدل على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره
وتأولوا قوله يجزي عنها اي في الوقاية من النار كأنها خافت ان صدقتها على زوجها
لم يحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت
النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافهها وهنا لم تقع مشافهة فقيل يحمل الاول
على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احداهما في سؤالها
عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الاعمش بن الحرث وفيه رواية
صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين
وهم الاعمش وشقيق وابرهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة
النساء وابن ماجه في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن
ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابرهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن زينب برة بفتح الموحدة وتشديد الراء الثانية ولابي ذر بنت ام سلمة بفتح اللام
واللام ام المؤمنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد عبد الله بن عمر بن مخزوم
المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن
صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين
قال في الاصابة كأنه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا وتروي عن ازواجه قالت اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة
وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المؤمنين هند قالت قلت يا رسول الله
الي بفتح الياء هل لي اجر ان انفق على بني ابي سلمة ابن عبد الاسد وكان تزوجها

البني

البني صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بني
منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء واصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت
نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو
بعد قلبها ياء في الياء فصار بني بفتح النون وتشديد الياء ثم ابدلت ضمة النون كسرة لاجل
الياء فصار بني فقال عليه الصلاة والسلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفاء فلك اجر
ما انفقت عليهم باضافة اجر لتاليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون
ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من
الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها باب
قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين اي وللصرف في فك الرقاب بان يعاون
المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكاة على اداء النجوم وقيل بان تباع الرقاب
فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان شراء
الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين
واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن ملك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه
وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق
عليه فيعتقها ولا يجزي عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي
حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز
ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشترى به
رقاب ممن صام وصلى وعدل عن اللام الى في في قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق
للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بانهم احق بها وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد
بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج
في سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية
من زكاة ماله الرقبة ويعطي منها في الحج المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا
بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه
لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف ومن ثم
اورده بصيغة التمريض لكن جزم البرماوي بطلبه في العتق والحج وعلى قوله
الفتوى عند الحنابلة وقال الحسن البصري ان اشترى اباه من الزكاة جاز
هذا بمعزوه وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى اباه
من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطي في المجاهدين في سبيل
الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا ثم تلا الحسن قوله تعالى انما الصدقات الاية
وسهوهم تلاوته الاية المبركات اللام في للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك

لعله المرداوي

للفقراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى (فأيها) أي أي مصرف من المصارف الثمانية (أعطيت
أجزأت) بسكون الهمزة وفتح التاء ولأبي ذر أجزأت بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض
النسخ أجزت بغير همز مع تسكين التاء قضيت عنه وفي بعضها أجرت بضم الهمزة وسكون
الراء من الأجر (قال النبي صلى الله عليه وسلم) مما يأتي موصولا في هذا الباب إن شاء الله تعالى
(إن خالدا احتبس أدراعه في سبيل الله) بعد الراء ألف بعدها عين ولأبي ذر أدرعه
بضمها من غير ألف ويذكر بصيغة التمريض عن أبي لاس بسين مهملة منونة بعد الألف
مسبوقة بلام ولأبي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف
في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال في الإصابة
وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب
أنه غيره انتهى ولأبي لاس هذا صحبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم
(حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة) ولفظ أحمد على إبل من إبل الصدقة
ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه فقال إنما يحمل الله الحديث ورجاله
ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته وأورده المؤلف
بصيغة التمريض وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب) هو
ابن أبي حمزة (قال حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز
(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة) الواجبة
أو صدقة التطوع ورجح بعضهم تحسينا للظن بالصحابة إذ لا يظن بهم منع الواجب
وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال تجب فيه الزكاة
وتعقب بأنهم ما منعوه جحدا ولا عنادا وأما ابن جميل فقد قيل إنه كان منافقا
ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت ترلت وما نقموا الآية إلى قوله فإن يتوبوا
يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في عزها
وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر أنها الصدقة الواجبة
لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي إنه الصحيح المشهور ويؤيده ما في
رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر ساعيا على الصدقة وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث
عليها السعاة ولأبي ذر بصدقة (فقيل) القائل عمر رضي الله عنه لأنه المرسل (منع ابن جميل)
بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله
وذكره الذهبي فيمن عرف أبيه ولم يسم (وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب)
بالرفع في عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية
أبي عبيد أن يعطوا وهو مقدر هنا لأن منع يستدعي مفعولا وقوله أن يعطوا في
محل نصب على المفعولية وكلمة أن مصدرية أي منع هؤلاء الإعطاء (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم) بيانا لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء (ما ينقم ابن جميل) بكسر القاف مضارع
نقم بالفتح أي ما يكره وينكر (إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله) من فضله بأن أباح
لرسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ
فمحل أن وصلتها نصب على المفعول به أو على أنه مفعول لأجله والمفعول حينئذ محذوف

ومعنى

ومعنى الحديث كما قال غير واحد أنه ليس ثمة شيء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد
العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه بإثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضي إثباته فهو
منتف أبدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس
فمن الأول نحو قول الشاعر ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
ومن الثاني هذا الحديث وشبهه أي ما ينبغي لابن جميل أن ينقم شيئا إلا هذا وهذا
لا يوجب له أن ينقم شيئا فليس ثم شيء ينقمه فينبغي أن يعطي مما أعطاه الله ولا يكفر
بالنعمة (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا) عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه بالضمير لأجل
تفخيم شأنه وتعظيما لأمره نحو وما أدراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة
ما عنده (فإنه قد احتبس) أي وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية
(وأعتده) التي كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وتاء أعتده
مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب ولأبي
ذر وأعتده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري وأعبده بالموحدة جمع عبد حكاه
عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لم
يقبل قول من أخبر بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع وإنما نقلوه عنه بناء على فهمهم
ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا أي بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لم يمنع وكيف
يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه أو يكون عليه السلام احتسب له
ما فعله من ذلك من الزكاة لأنه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه
إعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها
على الأصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة
واستشكل ابن دقيق العيد بأنه إذا احتبس على جهة معينة تعين صرفها إليها واستحقه
أهل تلك الصفة مضافا إلى جهة الحبس فإن كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه
فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وإن كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه
من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك
المحبس إلى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الإرصاد لذلك لا الوقف
فيزول الإشكال لكن هذا الإشكال إنما يأتي على القول بأن المراد بالصدقة الواجبة أما
على القول بأن المراد التطوع فلا إشكال كما لا يخفى (وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وللحموي والكشميهني عم بغير فاء وفي وصفه بأنه عم تنبيه على تفخيمه واستحقاق
إكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة (فهي) أي الصدقة المطلوبة منه
(عليه صدقة) ثابتة سيتصدق بها (ومثلها معها) أي يضيف إليها مثلها كرما منه فيكون
النبي صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه
لذكره وأنفى للذم عنه أو المعنى أن أمواله كالصدقة عليه لأنه استدان في مفاداة
نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التأويل على تقدير
ثبوت لفظ صدقة استبعده البيهقي لأن العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة
أي وظاهر هذا الحديث أنها صدقة عليه ومثلها معها فكأنه أخذها منه وأعطاها له
وحمل غيره على أن ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام وفي رواية مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طريق ورقا واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اشعرت ان عم الرجل صنو ابيه
ولم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله
فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله فهي علي احسانه اليه وبرا به هذا
اللفظ اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب ان يحمل عنه اي هو عندي قرض لاني
استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي
لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث
النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان العباس قد استسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة
تابعه اي تابع شعيبا ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
على ثبوت لفظ الصدقة وهنا وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال
ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة
فيما رواه النسائي وقال ابن اسحق محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان هي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك
حدثنا بضم الحا مبنيا للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن بمثله ولابي ذر وابن عساكر مثله
اي مثل رواية ابن اسحق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة
كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل
فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة
باب الاستعفاف عن المسئلة
اي عن المصالح الدنيوية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال ابن حجر لم اعرف اسمهم لكن في حديث النسائي
ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه
فاعطاهم زاد ابو ذر ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفا وبالدال المهملة اي فرغ وفني
ما عنده فقال ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن ادخره
عنكم بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم اولن احبسه واخبئه وامنعكم اياه
ومن يستعفف بفائين ولاحموي والمستملي ومن يستعف بفا واحدة مشددة اي ومن
طلب العفة عن السؤال يعفه الله بنصب الفا اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام
ولابي ذر يعفه الله برفع الفا ومن يستغن يظهر الغنا يغنه الله ومن يتصبر يعالج الصبر
يتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد
ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا
ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلا من اظهار الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطي شيا لم
يرده يملا الله قلبه غنا ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر
جامع لمكارم الاخلاق يصبره الله يرزقه الصبر وما اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول
واحد رفع نايب عن الفاعل عطا نصب مفعول ثان لاعطي خيرا صفة عطا واوسع
عطف على خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم حاجتهم
ثم نبههم على موضع الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده انما حلف لتقوية
الامر وتاكيده لان ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب
بتا الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تا اي فان يحتطب اي يجمع الحطب على ظهره
فهو خير له ليست خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه لحمله ثقل المنة
مع ذل السؤال او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن
خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه ابن العوام رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائية
او جواب قسم محذوف فياتي بحزمة الحطب بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي
ولابي ذر بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله اي فيمنع الله
بها وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال قال المظهر من فوايد الاكتساب الاستغنا
والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان يسال الناس
اي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن
عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسالة الناس اعطوه او
منعوه وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب
وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال والمذهب الشافعي
ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال
النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب
ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب
وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكر الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين
والدواب ولانه لا بد في العادة ان يوكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن
ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراوه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرنا وقال
في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل
يده ولكن الزراعة افضلها لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم
وغاية ما في هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب
فلعله ذكره لتيسره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا عبدان بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح الحا المهملة في الاول وكسرها
في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال بعد الاعطا الثالث
ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي هي خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا
وقال في التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير ان صورة هذا المال
او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء او الشجرة
الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة [illegible]
او المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا
والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة
او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب ونسمة عجيبة
انتهى فمن اخذه اي المال وللحموي فمن اخذ بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة
نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي مكتسبا له بطلب النفس
وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له اي الاخذ فيه اي في المعطى وكان الاخذ
كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي
او افة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه
الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس بطبعها رتب عليها
بالفاء امرين احدهما تركه ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات
واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيها كونها عن الرغبة فيها الى ما عند
الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكنى في الحديث بالسخاوة عن
كف النفس من الحرص والشره كما كنى في الاية بيوق النفس من الشح والحرص المجبولة
عليه عن السخا لان من توقى من الشح يكون غنيا مفلحا في الدارين ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشية
فرعها لفظه وكان فاما ان يكون سهوا او الرواية كذلك اليد العليا المنفقة
خير من اليد السفلى السائلة قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق
لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك
اي بعد سوالك اي لا ارزا غيرك شيئا من ماله اي لا اخذ من احد شيئا بعدك وفي رواية
اسحق قلت فوالله لا يكون يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا
فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا فيابى اي فيمتنع ان يقبله
منه خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه
الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى اي امتنع
ان يقبل منه شيئا فقال عمر لمن حضره مبالغة في براة سيرته العادلة من الحيف
والتخصيص والحرمان بغير مستند اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض
عليه حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال الا باعطا الامام
ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما مر فلم يرزا حكيم احدا من الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة
في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على النهي عن السوال من غير ضرورة
واختلف اصحابنا في مسيلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر

الاحاديث

الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال
ولا يوذي المسئول فان فقد واحد من هذه الشروط حرم بالاتفاق انتهى وقد
مثل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء امرهم ونازعه العراقي
بانه لا يطلق على سوال المريدين في ابتدايهم اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ
في تهذيب اخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم
فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفارسي مما رواه ابو داود والنسائي انه قال
يا رسول الله اسال فقال لا وان كنت سايلا لا بد فاسال الصالحين اي من ارباب الاموال
الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسوال
المحتاج اعطوه ما عليهم من حقوق الله او المراد من يتبرك بدعايهم وترجى اجابتهم وحيث
جاز السوال فيجتنب فيه الالحاح والسوال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى
باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله وملعون من سيل
بوجه الله ثم منع سايله ما لم يسئل هجرا وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة
وثلاثة من التابعين واخرجه المولف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكا ة
والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة **باب من اعطاه الله شيا
من غير مسئلة ولا اشراف نفس** فليقبله وفي اموالهم اي المتقين المذكورين قبل
هذه الاية حق للسائل والمحروم المتعفف الذي لا يسال رواه الطبري من طريق
ابن شهاب وفي رواية المستملي بتقديم الاية وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح،
والذي في الفرع باب من اعطاه الله شيا من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفي
هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا اي بسبب العمالة كما في مسلم لان الصدقات
فليست من جهة الفقر فاقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافقر ليفيد نكتة حسنة
وهي كون الفقير هو الذي يملك شيئا ما لانه انما يتحقق فقره اي افقر اذا كان الفقير له
شي يقل ويكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شي له البتة لكان الفقرا كلهم سوا ليس فيهم
افقر قاله في المصابيح فقال عليه السلام خذه اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب
والزهري في الاحكام فتموله وتصدق به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على
انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه
مالا اذا جاءك من هذا المال شي اي من جنس المال وانت غير مشرف بسكون الشين
المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والاشراف ان يقول مع نفسه
يبعث الي فلان بكذا ولا سايل اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاءك قوله
فخذه واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا
بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد
رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن
الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث
سمرة المروي في السنن الا ان يسأل ذا سلطان وما لا يكون على هذه الصفة بان
لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه المؤلف
ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي **باب من سأل الناس تكثرا**
نصب على المصدر اي سؤال تكثر اي يتكثر المال بسؤاله لا يريد به سد الخلة قاله في التنقيح
او نصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل
او بان يقدر مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي
اي يكثر تكثرا او الجملة المعلقة حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من
سال لاجل التكثير فهو مذموم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم
ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين
وفتح الميم قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي تكثرا وهو غني حتى ياتي يوم القيمة
ليس في وجهه مزعة لحم بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين
المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم
او النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضا
لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه ياتي ساقط القدر والجاه ويؤيده حديث مسعود
ابن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه
فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان الصور في الاخرة
تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي
يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين
في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ
الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج
يسال ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما يزال
الرجل يسال الخ الوعيد لمن سال سؤالا كثيرا والمؤلف فهم انه وعيد لمن سال تكثرا
والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه
لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح
وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث قاله في المصابيح وسبقه
اليه ابن المنير في الحاشية وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس تدنو اي تقرب
يوم القيمة فيسخن الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن
فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الخ بما سبق اجيب بان الشمس
اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره فبينما هم كذلك اصله
بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى
جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بادم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا

بمحمد

نبيه صلى الله عليه وسلم فيه اختصار اذ يستغاث ايضا بغيرهما ممن ذكر من الانبيا كما لا يخفى وزاد
عبد الله بن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني
في الاوسط وابن منده في الايمان له قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد
ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب
بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة
العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل الحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي
وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابي ذر ابن اسد مما وصله
البيهقي حدثنا وهيب بتصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المسالة اي في الجز الاول من الحديث دون الزيادة واخره مزعة
لحم **باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا** اي الحاحا وهو
ان يلازم المسئول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده
ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاح
كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره فمراده لا منار ولا اهتدا به ولا ريب ان نفي
السؤال والالحاح ادخل في التعفف وكم الغنا اي مقداره المانع للرجل من السؤال
وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد
من قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن
الحنظلية مرفوعا من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي احد رواته
قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود
وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس
في تاويل حديث سهل فقيل من وجد غدا يومه وعشاه لم تحل له المسالة على ظاهر الحديث
وقيل هو فيمن وجد غدا وعشا على دايم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة
الطويلة حرمت عليه المسالة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنا
بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها وعورض بان ادعا النسخ مشترك
بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر قوله
اي في حديث ابي هريرة الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه
بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقوله تعالى للفقرا متعلق بمحذوف
اي اعدوا للفقرا او اجعلوا ما تنفقوا للفقرا او صدقاتكم للفقرا الذين احصروا في
سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض ~~الى قوله فان الله به عليم~~
~~ترغيب في الانفاق خصوصا على هولا ... قوله لا يستطيعون ضربا في الارض~~
ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من فقراء
المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة
وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم
لعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم الغنا اذ من استطاع ضربا
فيها فهو واجد لنوع من الغنا الى قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق

الألوكة
www.alukah.net

خصوصا على هو لا يسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر وبالسند
قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي ترده
الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته
وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها
لانهم اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان
مضمومة اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة
واحدة واما بالفتح فالاكلة مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف
نون لكن فالمسكين مرفوع ويشدد ها فالمسكين منصوب الذي ليس له
غنى بكسر الغين مقصور اي يسارا وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة له وهو
قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث
لا يحتاج الى شيء اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان
يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال
الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته
ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال
له اصلا او يملك ما لا يقع من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة
فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم
ويستحيي بياءين او بياء واحدة زاد همام ان يسال الناس وزاد الاعرج ولا يفطن
له او لا يسال الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف او
سؤال الالحاف او عامله محذوف اي ولا يلحف الحافا وبه قال حدثنا اسمعيل بن
علية هو اسمعيل بن ابرهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
اسم امه قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدود البصري
عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو اخره عين مهملة غير منصرف
واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي
والعجلي واسحق بن راهويه ورماه الجرجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي
له عنده حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني الاشوع عن الشعبي بفتح
المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة وهو مولاه وراد بفتح
الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة اخره قال كتب معوية بن ابي سفيان رضي
الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله
ولابي ذر وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان
يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصدها
فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة والذي كان يقول قال الحكماء كذا

وقال

وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط وقال
في المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال بدل
من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض
فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم ان واحدا
منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل او قال وانما فتح اخره على الحكاية وذلك
مثل قولك ضرب فعل ماض وهذا اخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي
يدل على الحدث والزمان وغايته ان هذا لفظ مسماه لفظ ولا نكر فيه كاسماء السور
واسماء حروف المعجم قال ورد قول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث
والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف انتهى و كره الله لكم اضاعة المال
بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ له او تركه حتى
يفسد او يموه اوانيه بالذهب او يذهب سقف بيته او غير ذلك وللحموي والمستملي
واضاعة الاموال وكثرة السؤال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة
ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او عما لا حاجة
للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال حدثنا محمد بن غرير بضم الغين
المعجمة وفتح الراء الاولى ابن الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني
الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة
من الرجال ليس فيهم امراة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم وانا جالس فيهم في الرهط
والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولابي ذر
فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري او الثعلبي
فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن ابرهيم التيمي قال قيل يا رسول
الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي
نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما
واكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول روى الروياني وابن عبد
الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال مسكينا كشكله من الناس قال وكيف
ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال لجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت
يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فاتالفهم واسناده
صحيح واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري
من حديث سهل بن سعد فابهم جعيلا وابا ذر قال في الاصابة لم يعطه وهو
اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم الي اي في اعتقادي قال في المصابيح اضافة افعل
التفضيل الى ضمير الرهط المعطين واوقعه على الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل
اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد بيّنّا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته
مع ارادة هذا المعنى والمخلص من ذلك اعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك
فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة
للتخصيص والتوضيح فينتفى المحذور فيجوز التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته
بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا
لا على المضاف اليه وحده فظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد فقمت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان اى اى شيء حصل لك
اعرضت به عن فلان فلا تعطه والله انى لاراه مؤمنا بضم الهمزة اى لاظنه وفى
الفرع بفتح الهمزة اى اعلمه قال النووى ولا يصح على معنى اظنه لانه قال غلبنى
ما اعلم ولانه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة
وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراد
لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه قال عليه السلام
او مسلما باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا
تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس
حكما بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبنى
ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله انى لاراه اظنه مؤمنا قال
عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لابى ذر فى حاشية الفرع وفيه والله انى لاراه مؤمنا
قال او مسلما قال فسكت سكوتا قليلا ثم غلبنى ما اعلم فيه ولابى ذر رسمه بالميم والالف
بدل النون وابا فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله انى لاراه اظنه مؤمنا قال
عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لابى ذر فى حاشية الفرع وفيه والله انى لاراه
مؤمنا قال او مسلما يعنى فقال وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابى ذر انى لاعطى
الرجل مفعوله الثانى محذوف اى الشيء وغيره احب الى منه مبتدا وخبره فى موضع
الحال خشية نصب مفعول له لقوله لاعطى اى لاجل خشية الله ان يكب بضم
اوله وفتح الكاف فى النار على وجهه وهذا الحديث سبق فى باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة من كتاب الايمان وعن ابيه عطفا على السابق اى قال يعقوب بن
ابرهيم عن ابيه ابرهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت
ابى محمد بن سعد بن ابى وقاص يحدث هذا الحديث ولابى ذر فهو مرسل لانه لم يدرك
سعدا لكن قال الكرمانى ان الاشارة فى قوله هذا الى قوله سعد فهو متصل فقال
فى جملة حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقى وكتفى بالفا
والفعل الماضى كذا فى الفرع وفى بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون
الميم اى ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع
بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه الصلاة والسلام اقبل بكسر الموحدة فعل امر
من الاقبال ولابى ذر والاصيلى اقبل بفتح الموحدة فعلا ماضيا من القبول لكن همزته
همزة وصل بكسرة الابتداء كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال

لسنا

ليبين له وجه الاعطاء والمنع اى سعد منادى مفرد مبنى على الضم واى حرف نداء انى
لاعطى الرجل الحديث قال ابو عبد الله البخارى جريا على عادته فى ايراد تفسير اللفظة
الغريبة اذا وافق ما فى الحديث ما فى القرآن فكبكبوا فى سورة الشعراء قلبوا بضم القاف
وكسر اللام وضم الموحدة ولابى ذر وكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقاء على الوجه
وقوله تعالى فى سورة الملك مكبا يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع
على احد اى لازما فاذا وقع الفعل اى اذا كان متعديا قلت كبه الله لوجهه وكببته
انا بغير همز اكب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمز والمتعدى
بحذفها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابى اويس المدنى ابن اخت الامام مالك
قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
الكامل الذى يطوف على الناس تسالهم صدقة عليه ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل فى المسكنة الذى لا يجد غنى
يغنيه اى شيئا يقع موقعا من حاجته ولا يفطن به بضم الياء وفتح الطاء اى لا يعلم له
ولابى ذر له باللام بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم الياء مبنيا للمفعول ولا يقوم
فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد الفاء فى الموضعين عطفا على المنفى المرفوع
فينسحب النفى عليه اى لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس
وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا لوقوعه فى جواب النفى بعد الفاء وقد يستدل
بقوله ولا يقوم فيسال الناس على حد محمل قوله لا يسالون الناس الحافا
ان معناه نفى السؤال اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد فى السؤال فليس
فيه نفى اصل السؤال والتاكيد فى السؤال هو الالحاف وبه قال حدثنا عمر بن حفص تناله
ابن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو بذهب قال
ابو هريرة احسبه اى اظنه قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق
بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء فى الاولين لان الاحتطاب
يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير له من ان يسال الناس
اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فى
موات قال ابو عبد الله البخارى صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهرى وهو قد ادرك
ابن عمر بن الخطاب يعنى ادرك السماع منه واما الزهرى فاختلف فى لقيه له والصحيح
انه لم يلقه وانما يروى عن ابنه سالم عنه باب مشروعية
خرص التمر بالمثناة وسكون الميم ولابى ذر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة
وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى
على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر فاذا جاء
وقت الجذاذ اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفى قول جزم به الماوردى
انه واجب وانكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار فى التناول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها وايثارا لاهل والجيران والفقراء الا في منعهم منها تضييق لا يخفى وخرج بالتمر
الحب لاستتاره ولانه يوكل غالبا رطبا بخلاف التمر وبالسند حدثنا سهل بن بكار
بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغر بن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني عن عباس بتشديد
الموحدة اخره سين مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن
الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جا وادي القرى بضم القاف مدينة
قديمة بين المدينة والشام اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة
لها مبتدا وخبر قال ابن ملك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق
بل اذا لم تحصل فايدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم ولو اقترن
بالنكرة قرينة تحصل بها الفايدة جاز الابتدا ومن تلك القراين الاعتماد
على اذا الفجايية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة
والقاف قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم
فخرصنا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال احصي بفتح الهمزة من الاحصا وهو العد
اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه الصلاة والسلام
اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية
ستهب الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان
معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها ولغير ابي ذر فعقلنا
من العقل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي بتشديد الطا بعد
همزة وفي رواية الكشميهني جبلي بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم
ثم همزة على وزن فعل والاخر سلمى واهدى ابو حنا بضم المثناة التحتية وفتح الحاء
المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام
والمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة
بلدة قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا واسمها كما جزم
به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو
مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرد
انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له قبل
ذلك وقد عطف الاهدا على المجي بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام
النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين
غير هذه ففي مسلم انه كان عليه السلام على بغلة بيضا اهداها له فروة
الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله اخرا من التوجيه نظر

نقيل

والايلية

نقيل قد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والذي اهداها ابن العلما
ايلة وبغلة اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند
النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلما
والايلية فان ابن العلما هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها
فروة الجذامي وكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردا الضمير المنصوب عايد
على ملك ايلة وهو المكسو وكتب عليه الصلاة والسلام له اي لملك ايلة
ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى
انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد
البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة
اساقفتهم وسايرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه
من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله
دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ما يريدونه
من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اتى صلى الله عليه وسلم وادي القرى المدينة الساقط ذكر ها
قريبا قال للمراة صاحبة الحديقة المذكورة كم جات وفي نسخة جا باسقاط
تا التانيث وجا هنا بمعنى كان اي كم كان حديقتك اي تمرها ولمسلم فسال
المراة عن حديقتها كم بلغ تمرها قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع
الخافض اي بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه
ليس المعنى على ان تمر الحديقة جا في حال كونه عشرة اوسق بل المعنى كم اصلا
انتهى خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان
لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص ص
على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني
والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقديره
اولا جات بمقدار عشرة اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة
فمن اراد منكم ان يتعجل اليها يعني فليتعجل وفي تعليق سليمان الاتي قريبا الموصول
عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة
اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان
قوله اني متعجل الى المدينة اي سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني
ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المولف فلما بالغا
وتشديد الميم قال المولف قال ابن بكار كلمة مفعول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع
خبر مبتدا محذوف معناها ولابي ذر معناه اشرف على المدينة قال عليه الصلاة
والسلام هذه طابة غير منصرفة فلما راى احدا قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغر وللاربعة جبل يحبنا ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجماد انه يحب الرسول
كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها
حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجميع اجزا المدينة تحبه ونحن الى لقائه حال مفارقتنا اياها وقال الخطابي اراد به
اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف
اي اهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من اصحابه الا اخبركم
بخير دور الانصار اي بخير قبائلهم وورد في رواية الدار يراد بها القبائل الذين يسكنون
الدور وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام خيرهم دور بني
النجار بفتح النون والجيم المشددة تيم بني ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن
بقدوم ثم دور بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بعدها الهاء ثم
دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور بني الحرث بن الخزرج بفتح الخاء وسكون
الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي كان
لفظ خيرا محذوفا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابي
ذر والوقت خير بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد
عمرو يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل الانصار ثم
دار بني الحرث ثم بني ساعدة فقدم ابن الحارث على بني ساعدة وقال سليمان بن
بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده عن سعد بن سعيد بسكون العين
في الاولى الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمارة بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر
الزاي وتشديد التحتية وعمارة بفتح العين وتخفيف الميم المازني الانصاري صوابه بضم العين
عن عباس بالموحدة اخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة
بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف
عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد كما مر
وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قاله في الفتح ان تلك طريق الجمع بان يكون
عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا
او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة
عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اي البخاري وفي
نسخة قال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال
كونه انه القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله
الحديقة كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل له
حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر والقطعة من النخل وفي
هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به العنب
او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر
وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد اهل للشهادة
عارف بالخرص او لا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول وحديث
ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة
الى خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه
وسلم والحج وابو داود في الخراج

باب اخذ العشر فيما يسقى من ما السما وبالما الجاري

كالعيون والابار ولفظ نسخة ابي ذر فيما سقت

السما

السما والانهار والعيون ولابي ذر والما باسقاط الموحدة ولم ير عمر بن عبد العزيز رحمه الله
في العسل شيا من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جا كتاب
من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث
ان في العسل العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن
الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولا قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو
وسكون الها القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما من باب ذكر المحل
وارادة الحال اي المطر والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة
وكسر الرا وتشديد التحتية ما سقي بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفر عاثورا لتعثر
المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعل في الرواية الاخرى العشر
مبتدا خبره فيما سقت السما اي العشر واجب فيما سقت السما وما سقي بالنضح بفتح
النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الابار بالغرب او بالسانية فواجبه نصف
العشر والفرق ثقل المونة وخفتها في الاول والناضح اسم لما يستقى عليه من بعير او بقرة
ونحوهما قال ابو عبد الله اي البخاري هذا الحديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث
ابي سعيد السابق في باب ما ادى زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر يوقت
بفتحها في الحديث الاول يريد لم يحدد بالعشر او النصف وكان الاصل ان يقول
لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعني اي البخاري بقوله هذا
حديث ابن عمر فيما سقت السما العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله
لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه
العشر او نصفه ووقت اي حدد به هذا ما ظهر لي في شرح هذا القول والذي مشى
عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث
ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى
قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في
الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو خلاف المدعى فليتامل نعم حديث ابن عمر
هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه
كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر بما فيه
من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي على المبهم
بفتح الها اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة يشمل ما يسقى بمونة وغير مونة وقوله فيما سقت السما خاص اذا رواه
اهل الثبت بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني
وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التيمي والاسمعيلي ان هذا
القول في نسخة الفربري بما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي
لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كل من الحديثين عقب حديث ابن عمر وفي رواية عن ابي ذر وابن عساكر عقب حديث
ابي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيها على ان نسبة الغلط للناسخ اولى من نسبته
الى تقدير ارادة المؤلف ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقدمه في ذلك
اما على ما ذكرته من حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ فالمصير
الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية عن ابي ذر قال ابو عبد الله
هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في فرع اليونينية
ضبب على لفظ الاول الاول وكتب في الهامش صوابه اولى او المفسر للاول بفتح الهمزة
وسكون الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب
اولى من حديث ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة
وبغير مؤنة او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يؤيد ما شرحته
فليتأمل كما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله احمد ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما وصله
المؤلف في الحج قد صلى فيها يومئذ فاخذ بقول بلال بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما فيه
الزيادة وترك قول الفضل بضم تا ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال
منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعا ونحوه في ناحية من
نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا **باب**
بالتنوين **ليس فيما دون خمسة اوسق** من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار
الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلا
والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان وهو صدقة والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة
رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا
قال القمولي وقدر النصاب بالاردب المصري ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا
كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد
اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان
الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف
وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف والثلاثمائة صاع ثلاثون ويبة
وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على خمسمائة وستون قدحا وعلى خمسة
قول القمولي ستمائة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى قوله
القطان قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل ما رايته واقل مجرور بفتحة لانه لا ينصرف
مدكيل قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال في
اللامع والمصابيح والعطالة فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو
المبتدا الذي هو اقل خبر اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لوجود الطول
بين ذلك متعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وفتح السين جمع وسق

وتقدم

وتقدم الكلام فيه ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس
اواق بغير يا كجوار ولابي ذر خمسة اواقي بثبات التحتية في خمس واواقي بالياء المشددة
من الورق اي الفضة صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير
حديث ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا بالف بعد الذال كذا في الفرع
واصله والنسخة المعزوة على الميد ومع جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا
بالف بعد الجيم ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على ان
اذا ترد بمعنى اذ التعليلية لبعد الفحص لنا ام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي
حين قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم
يبين وحديث ابن عمر قدر النصاب ليس فيما دون خمسة اوسق ويؤخذ ابدا
في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله الخ قوله
او بينوا في رواية ابي ذر وابن عساكر **باب اخذ صدقة التمر
عند صرام النخل** بكسر الصاد المهملة اي الجذاذ والقطاف عند اوان ادراكه **وباب
هل يترك الصبي** بضم اليا من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي
فيمس تمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية فيمس بالرفع
ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النبي خاصا بمنعه لا يحل له تناول الصدقة وبالسند
قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي بفتح السين المهملة المعروف بابن التل
بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق ووثقه
الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعف
يعقوب الفسوي اياه مبهما وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار بحديثه
باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده بمتابعة
شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث
الثاني في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت
على امراة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام
وروى له ابو داود والنسائي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا
ابرهيم بن طهمان بفتح الطا وسكون الها عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
اليا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى
بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر منه فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره بالمثلثة وعند
في الاولى بتمره بالموحدة قال الكرماني لان في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء منه
وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف وسكون
الواو ولابي ذر رفعها والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اي حتى يصير
التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر كوما بضم الكاف ولذا ايضا
كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده
ومن في قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنهم يلعبان
بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحا تمرة فجعله اي الماخوذ وللكشميهني فجعلها
اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرورة وذلك انه قال زعم الخليل ان قول الاخطل كذبتك عينك ام رأيت بواسط. غلس الظلام من الرباب خيالا. كقوله انها لابل ام شاء ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام ويحذف الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في الجنا الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى ان ال محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك هم بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وهو يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على الآل انما هو الفرض وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شيء نهي عنه لينشأ على العلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة.

باب من باع ثماره او باع نخله التي عليها الثمار **او باع ارضه** التي عليها الزرع **او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة** اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فادى الزكاة من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة اي جاز فيها وجواب الشرط محذوف وانما جوز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا لا تبيعوا الثمرة بدون النخلة حتى يبدو صلاحها قال البخاري فلم يحظر البيع بلفظ المجهول اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه السلام من وجب عليه الزكاة ممن لم يجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه المسألة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك الثمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شيء منه. وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو من غير همز يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي آفته والتذكير باعتبار الثمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فتصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون ويلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد

او نحو

او نحوه فانه حينئذ يأمن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ما اذا شرط القطع فانه جائز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة آخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو اي يظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر ثالثها قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة قال في القاموس وزهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره زها النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر واصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زها وقال الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي وقال الكرماني في الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء وقوله تحمار اي او يصفر او يسود وهو للتمثيل هذا

باب بالتنوين **هل يشتري الرجل صدقته** فيه خلاف ولا بأس ان يشتري صدقة غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينهه غيره هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه من مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما خرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظمها اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما جاز ان يباع فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره اي استشاره فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلو الشخص من ابتياعه في حال الاحوال الصدقة او الغرض من اعراض الصدقة انتهى وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعين ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي (وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه
اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى في سنة ستين وهو ابن اربع عشرة سنة ومائة سنة قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي ملكه اياه
وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في طبقاته الورد وكان لتميم الداري فاهداه
للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل
الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار
كالشيء الهالك فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء انه
يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر بحذف المفعول
ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة
الراء ياء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء
او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه
هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة
فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي
في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم
لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار
عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك
اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص
وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن
انظر الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاعتبار في النهي عادة
ان يكون بالاخفى الادنى كقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا خفاء بان اعطاءه اياه
بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم
الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا يغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا
زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى فهذا على وفق القاعدة
انتهى فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفاء للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم ياكل
كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية الكشميهني
كالكلب يعود في قيئه فشبهه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا
منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير
الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب
في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه
لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا

باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع
للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء او الحكم شامل
لهم ايضا ولابي ذر زيادة وآله اي تحريم عليهم الصدقة ايضا لانها طهرة كما قال تعالى
تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ

عن

عن ذل الاخذ وعز الماخوذ منه لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدل
بها الفيء الذي يوخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الاخذ وذل الماخوذ منه وتعقب
ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قايل به ولان الواهب ايضا
له اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل
الهبات والاصح عند اصحابنا ان المحرم على الآل الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن
ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال
انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة وبه
قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه
زاد مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى
الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها
وسكون الخاء مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات ورواية ابي
ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة وقال ابن مالك في التسهيل انها من اسماء الافعال
وفي التحفة انها من اسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل
هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم
بالفارسية في الجهاد والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول
شيء وعند التقذر من شيء ثم قال عليه السلام اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لحرمتها علينا
لما ذكر

باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقائهن
وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثنا ابن وهب عبد الله
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لم يسم هذه المولاة
وهمزة اعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نايب عن الفاعل اي
عتيقة لميمونة ام المومنين رضي الله عنها من الصدقة متعلق باعطيت او صفة للشاة
وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه
وسلم فدل على ان موالي ازواجه عليه السلام تحل لهم الصدقة لانهن لسن من جهة
الآل نعم هي حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالي آله وهم بنو هاشم
وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا
وان موالي القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المولف
لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شيء قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين بن عتيبة
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري
بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى واراد مواليها ساداتها بنو هلال او اهل بيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الانصار ان يشترطوا على عائشة ولاها اى يكون لهم وولاها مفتوحة مع المد ماخوذ
من الولى بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمى ينشا عنه ثبوت
حق الارث من العتيق الذى لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق
العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كله واستثنا غايته فلذلك قال الشافعى
ان المسلم اذا اعتق النصرانى وبالعكس حق الولا ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد
قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث
لا يلزم منه عدم المقتضى بدليل الاب القاتل والرقيق او المخالف فى الدين فان عدم
ارثه لا يقدح فى ابوته فلم يخرج عن كونه ابا فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا
تقرير الشافعى فى الام وبرهانه من كتبه فتامله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع
هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولا كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال
بالازالة والولى يطلق على المعتق من اعلا وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك
حقيقة فيهما او فى الاعلا او فى الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير فى النهاية
ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهو الرب والمالك والسيد
والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر
والعبد والمنعم عليه والعتيق قال واكثرها قد جا فى الحديث فيضاف كل واحد
اليها يقتضيه الوارد فيه وكل من ولى امرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر
هذه الاسما فالولاية بالفتح فى النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر فى الامارة
والولا فى العتق والموالاة من والى القوم فذكرت عائشة رضى الله عنها للنبى صلى الله عليه
وسلم حذف المفعول اى ذلك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يقصدونه
من اشتراط كون الولا لهم واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولا مع
البيع لمخالفته نص الشارع ان الولا لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع فى العقد وبانه
خاص بقصة عائشة هذه قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان
جوازها فى اشهره فانما الولا لمن اعتق اى فلا يبقى سوا شرطته ام لا فانه شرط باطل
وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه عن من لم
يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت فى الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على اقتضائها
الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت عائشة رضى الله عنها واتى النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
مبنيا للمفعول النبى رفع نائب الفاعل بلحم فقلت هذا ما ولابى الوقت مما تصدق به بضم اوله
وثانيه على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو اى اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة
ولنا هدية قال ابن مالك يجوز فى صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت
حالا كقوله والصالحات عليها مغلقا باب فلو قصد بقا الوصفية لها لقيل والصالحات
عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب
فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك الغير شيئا
تقربا اليه واكراما له ففى الصدقة نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله
عليه دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد
بها ثواب الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغى لنبى ان يمن عليه غير الله وقال البسطاوى اذا
تصدق على المحتاج بشى ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهدى به غيره كما ان يهدى

سائر

سائر اموالها بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عائشة وتصدق عليها
وهذا الحديث قد سبق فى باب ذكر البيع والشرا على المنبر فى المسجد وقد اخرجه البخارى ايضا فى
كتاب الكفارات وفى الطلاق والفرائض والنسائى فى الزكاة والطلاق هذا **باب**
بالتنوين **اذا تحولت الصدقة** اى عن كونها صدقة بان دخلت فى ملك المتصدق
عليه يجوز تناول الهاشمى لها ولابى ذر اذا حولت بضم الحا وحذف التا مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا عبد الله المدينى قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الرا
مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين اخت محمد
ابن سيرين من سيدة التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضى الله عنها قالت
دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال هل عندكم شى من الطعام
قلت لا شى من الطعام عندنا الا شى بعثت به اليها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة
والموحدة بينها تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة الشى وكلمة من فى قوله من الشاة
للبيان والدلالة على التبعيض التى بعثت بها اليها من الصدقة فقال عليه السلام
انها اى الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحا اى وصلت الى الموضع الذى تحل وذلك انه لما
تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له
عليه السلام انتقلت عن حكم الصدقة جاز له القبول والاكل وفى هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية
واخرجه المولف ايضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسى
بضم الرا وهمزة ثم مهملة الكوفى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو
ابن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بلحم تصدق به على بريرة فقال هو
اى اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اى لا علينا
لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم لعين
اللحم لا لعينه وقال ابو داود الطيالسى مما اخرجه فى مسنده انبانا خصها المتاخرون بالاجازة
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه
فى السند السابق حيث عنعن فيه **باب** **اخذ الصدقة** المفروضة
من الاغنيا وترد بالرفع كما فى الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العينى
بالنصب بتقدير ان فيكون فى حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذى فى اليونينية
فقط اى والرد **فى الفقرا حيث كانوا** ظاهره ان المولف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال
قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم
لو نقل اجزا عند المالكية لكن لو نقل لدون اهل بلد الوجوب فى الحاجة لم يجزه وهو المشهور
عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين وبالسند قال حدثنا
محمد ولابى ذر محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
زكريا بن اسحق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة
التحتية وكسر الفا عن ابى معبد نافذ بالنون والفا والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم في رواية اسمعيل بن امية
عند المؤلف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول وعن ابي
بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال لغيره عن ابن
عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون
الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف
وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه
الى اليمن واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما
اهل كتاب بنصب اهل بدل من قوما لا صفة وهذا كالتوطية للوصية لتقوى همته عليها
لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة
الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جئتهم عبر باذا
دون ان تفاولا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله بدا بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما الا بهما واستدل به على
انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة
لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا لك بذلك
وعدى اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا ولابن خزيمة
ان هم اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فان هم اطاعوا لك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم او فعلوا فاخبرهم ان الله
قد فرض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم باخذها الامام او نائبه فترد
على فقرائهم خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصناف اخر لمقابلة الاغنيا ولان
الفقرا هم الاغلب والضمير في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقرا اهل البلد
الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اي نفايس
اموالهم بنصب كرايم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة
لا يجوز حذف واو وكرايم انتهى وعلل بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف واتق
دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب
المنع من اخذ الكرايم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم وللكشميهني
والاصيلي ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا
لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان
فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ
كان بعد فرض الصوم والحج فلم لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض الرواة
وتعقب بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كررا في القران فمن ثم لم يذكرهما
في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع
منه بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان الدعا الى الاسلام اكتفى بالاركان
الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله
تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها

بعد

بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة
وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام عليها لتفرع الركنين
الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي وهذا الحديث قدمه في اول
باب وجوب الزكاة باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة
كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة
معناها اللغوي وهو الدعا وعطف الدعا على الصلاة يبين ان لفظ الصلاة ليس
بحتم بل غيره من الدعا ينزل منزلته قاله ابن المنير ويويده ما في حديث وائل بن حجر عند النسائي
انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنا في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله
تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم
بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم
وغيره باسناد صحيح عن السدي ان صلواتك وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد
كقراة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم
وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر ونظرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الجمري عن
عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا مقصورا واسمه علقمة بن خالد
ابن الحرث الاسلمي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي
عند المولف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على فلان اي اغفر له وارحم ولابي ذر
على ال فلان يريد ابا اوفى نفسه لان الال يطلق على ذات الشيء كما قال عليه السلام
عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي من مزامير ال داود يريد داود نفسه فاتاه ابي ابو ابي
بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصايصه
صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قال النووي
افراد الصلاة على غير الانبيا لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال
ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا
جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة
باب حكم ما يستخرج من البحر بسهولة كالموجود بساحله او بصعوبة
كالموجود بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة ام لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه ليس العنبر بركاز بفتح العين والموحدة
بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية او نبع عين
فيه انتهى وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره ياكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا
وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه
الموج الى الساحل لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دابة او قيئها بعيد وقيل هو نبت
الماخره او من زبد البحر بعيد وقال الشافعي في كتاب السلم منا لا امر اخبرني عدد

الحديث

مما اتى بحر هو انه نبات يخلقه الله فى جنبات البحر هو شى دسره البحر بفتح المهملات اى
دفعه ورمى به الى الساحل وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة فى
العنبر واللولو وهو قطر الربيع يقع فى الصدف الخمس قال البخارى رادا على قوله
هذا انما كنا فى الفرع وفى غيرها وانما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الحديث الذى
سياتى قريبا ان شاء الله تعالى موصولا فى الركاز الذى هو دفن الجاهلية فى الارض
الخمس ليس فى الذى يصاب فى الماء لان الذى يستخرج من البحر لا يسمى فى لغة العرب
ركازا وقال الليث بن سعد مما وصله المولف فى البيوع حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل المصرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى ولابى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بنى اسرائيل سال بعض
بنى اسرائيل بان ولابى ذر ان يسلفه بضم اوله من اسلف الف دينار زاد فى باب
الكفالة فى القرض والديون فقال ائتنى بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا
قال فائتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه وزاد ايضا فيه الى اجل
مسمى فخرج فى البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اى سفينة يركب عليها ويجى الى صاحبه
او يبعث فيها قضاء دينه فاخذ خشبة فنقرها نورها فادخل فيها الف دينار
زاد ايضا فى الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه فرمى بها اى بالخشبة فى البحر بقصد
ان الله تعالى يوصلها لرب المال فخرج الرجل الذى كان اسلفه الالف دينار
فاذا بالخشبة اى فاذا هو مفاجى بالخشبة فاخذها لاهله حطبا نصب على انه اخذ
من افعال المقاربة فيعمل عمل كان او بفعل مقدر اى يستعملها استعمال الحطب فى الوقيد
فذكر الحديث بتمامه ويا تى ان شاء الله تعالى فى باب الكفالة فى القرض فلما نشرها
اى قطع الخشبة بالمنشار وجد المال الذى كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا
بالخشبة فاخذها لاهله حطبا وادنى الملابسة فى التطابق كاف وقال ابن المنير
موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك
مما يلفظه البحر اما ما ينشا فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه
منه على اختلاف بين العلما فى تمليك هذا مطلقا او منفصلا واذا جاز تملك الخشبة
وقد تقدم عليها ملك متملك فتملك العنبر الذى لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان والنسائى
فى اللقطة وياتى بقية مباحثه ان شاء الله فى محاله بعون الله تعالى وتوفيقه تعالى
هذا **باب** بالتنوين **فى الركاز الخمس** بالرفع مبتدا موخر والركاز بكسر الراء وتخفيف
الكاف اخره زاى من دفين الجاهلية كانه ركز فى الارض ركزا اى غرز وانما كان فيه الخمس
لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال ملك هو ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد
فى كتاب الاموال وابن ادريس هو الشافعى الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم
به ابو زيد المروزى احد الرواة عن الفربرى وتابعه البيهقى وجمهور الايمة وعبارة
البيهقى كما رايت فى كتابه معرفة السنن والاثار قد حكى محمد بن اسمعيل البخارى مذهب
ملك والشافعى فى الركاز والمعدن فى كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس
يعنى الشافعى وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودى الركاز دفن الجاهلية
بكسر الدال وسكون الفا اى الشى المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا

كذا قاله ابن حجر والزركشى وتعقبه فى المصابيح بانه يصح الفتح على ان يكون مصدرا
اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن فى قليله وكثيره الخمس
بفتحتين وقد تسكن الميم وهذا قول ابى حنيفة ومالك واحمد وبه قال امامنا الشافعى
فى القديم وشرط فى الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان فى ملكه من
جنس النقد الموجود وليس المعدن بكسر الدال اى المكان من الارض يخرج منه شى
من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير
ذلك ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمى بذلك لعدون ما انبته
الله فيه قاله الازهرى وقال فى القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه
لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله تعالى اياه فيه بركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز
ولا له حكمه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم كما وصله فى اخر الباب من حديث ابى هريرة
فى المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اى هدر غير مضمون يعنى اذا حفر معدنا فى ملكه
او فى موات فوقع فيها شخص ومات او اذا استاجره لعمل فى المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه
هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وفى الركاز دفن الجاهلية الخمس ففرق بينهما وجعل
لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير واخذ عمر بن عبد
العزيز من المعادن وهى المستخرجة من موضع خلقها من كل مائتين من الدراهم خمسة
منها وهى ربع العشر وفى قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء فى الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد
فى كتاب الاموال وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه ما كان من ركاز دفن
الجاهلية فى ارض الحرب ففيه الخمس وما كان فى ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اى الصلح و البيع ح
الوقت وما كان من ارض السلم ففيه الزكاة المعهودة وهى ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف
احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة
بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابى ذر وان وجدت لقطة
فى ارض العدو فعرفها لاحتمال ان تكون للمسلمين وفى الفرع كاصله وان وجدت بفتح الواو والفاعل
اللقطة مفعول وان كانت من العدو اى من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه
ففيها الخمس وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه بهذه الصيغة
ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك المعدن ركاز مثل دفن
الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس قال الزهرى وابو عبيد الركاز
المدفون والمعدن جميعا لانه يقال ما سبق من العرب اركز المعدن بفتح الهمزة فعل ماض
مبنى للفاعل والضمير فيه للشان واللام للتعليل اذا خرج منه شى بفتح الخاء المعجمة بعد
همزة قبلها ولابى ذر اخرج بهمزة مضمومة قيل له اى لبعض الناس قد يقال لمن وهب له
شى بضم الواو وكسرها مبنيا للمفعول شى رفع نائب الفاعل او ربح ربحا كبيرا او كثر ثمره
اركزت بتاء الخطاب اى فيلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال
لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر
فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن
العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام
بقول القائل قد يقال الخ ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه

الألوكة www.alukah.net

انه اذا وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم
المعترض ان معنى افعل هنا ما هو لما اعترض ولا الخلف فيه ومعنى افعل هنا الصيرورة
الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار
له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال له لا يهذا القيد لا نطلقا ثم ناقض اي بعض الناس
لانه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتمه عن الساعي ولا يؤدي
الخمس في الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة
بان الذي اجاز ابو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتأول ان له حقا
في بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه
اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم
الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر ولمسلم جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير
اذ لا معنى للعجماء نفسها هدر وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح
فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه على غيره رواية اخرى على
تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام
بتقدير واحد منها وهذا هو الصحيح في الاصول لان المقتضى لا عموم له والمراد انها
اذا انفلتت ليلا او نهارا وصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على
مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته وسواء كان سائقها او راكبها او قائدها
وسواء كان مالكها او اجيرا او مستأجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها
او رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت
الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقال الحنفية ان
الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها
في الطريق لان النفحة بمرأى عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن
النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف
الكدم لامكانه بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قاله الحنابلة ان الراكب لا
يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها والبئر يحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط
فيها رجل ونحوه او عليها استأجره لحفرها فيهلك جبار لا ضمان اما اذا احتفرها في
طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة
حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر
والمعدن اذا حفره في ملكه او موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او
انهار على حافره جبار لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز دفين الجاهلية الخمس عطف
الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق
الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب كلا فانه
للخمس حيث فرق كما مر وشرط النصاب والتقدير كالحول ومذهب احمد انه

لا فرق

لا فرق بين التقدير فيه وغيرها كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث
وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا الخمس
ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة واورده البخاري في الاحكام

باب قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهم
السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند قال
حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال
الازدي بالزاي على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى ابن اللتبية بضم
اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح
اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقيل
اللتبية امه فلما جاء من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس
مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث
فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج

باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل
دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال بوجوب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من عرينة
بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المؤلف
في المغازي من عكل وعرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية
والواو الاولى من باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم الجوى
وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل
الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها تمسك
به من قال ان بول ما اكل لحمه طاهر ودفع بان التداوي يبيح ما كان حراما وهذا موضع
الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمؤلف الترجمة حديث الباب قاطعة لانه عليه
الصلاة والسلام افرد ابناء السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض
باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر
ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط
منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم
يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة
دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا
تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك
ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري ثم قتلوا اي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا الراعي
يسارا النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل

www.alukah.net

سعيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر او ابن سعيد فادركهم في ذلك اليوم فاتى بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطا وفي نسخة بتخفيفها اي فامر بقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان يريد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه كما نبه عليه المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحا وتشديد الرا المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضون الحجارة بفتح اليا والعين المهملة تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المولف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المولف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه **باب**

وسم الامام ابل الصدقة بالكي ونحوه **بيده** وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاسدي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني بالافراد اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي رحت اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني هو سهو ليحنكه تبركا به وبريقه وبيده ودعايه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويدلك بها حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه فوافيته اي اتيته في مربد الغنم وفي يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها يسم يعلم ابل الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسياتي في الذبايح ان شا الله تعالى عن انس انه راه يسم غنما في اذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه وفي الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس ٥

بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض صدقة الفطر فرض صدقة الفطر

اي من رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج زكاة الفطر فطرة بضم الفا كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفا لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقها انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة

ويقال

ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين وراى ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطا هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد فيما وصله عنهم وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا انتهى ونقل المالكية عن اشهب انها سنة موكدة قاله بهرام وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا الفرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابرهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين والكاف اخره نون البزاز بالزاي المعجمة ثم الرا المهملة القرشي قال حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما ها ساكنة اخره ميم ابن عبد الله الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعا من تمر بنصب صاعا على التمييز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعلما الحجاز وهو ماية وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرها والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلما الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول كقولنا ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها
اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم او صاعا من شعير ظاهره انه يخرج
من ايها شاء صاعا ولا يجزئ غيرها وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى وذكر
اجناس من اخرها الى ان شاء الله تعالى على العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه
وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده صدقة
الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل
وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات
المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه والذكر والانثى والخنثى والصغير اي وان كان يتيما
خلافا لمحمد بن الحسن وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها
نعم لا زكاة على اربعة من لا يفضل عن منزل وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته
وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة غنية لها زوج معسر
وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة
فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها
ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه
كالاجنبي والمغصوب او الآبق لتعطل فائدتهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج
عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل
بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت
المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزمه بها وامر عليه الصلاة
والسلام بها اي بالفطرة ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد تنبيه
قوله من المسلمين ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها
جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسمعيل
ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني
على خلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية
الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في
سننه والحاكم واما رواية المعلى بن اسمعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية
يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر
العمري واخيه عبيد الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني واما رواية
ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب
زكاة الفطر ومقتضى ذلك انها لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما
عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان
مبنيان على انها تجب على المؤدي ابتداء ام على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي والاصح الوجوب
بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن احمد اما عكسه
وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي
والترمذي وقال حسن صحيح

باب وجوب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية
والى الاول نحا البخاري قاله في الفتح قال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر انها تلزم
العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه
في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام
فيمن يؤدي زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى
دون عن لنطقه بلفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى
عن لان العبد لا يطالب بادائها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته
به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه
ذكر او انثى اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب الفطرة على الانثى سواء كان لها زوج ام لا
وذهب مالك والشافعي الى ان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة
واستانسوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر على الصغير
والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي
قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة من المسلمين
فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد
وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات
جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين اما كونها فيما وجبت
وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله
من المسلمين صفة لما قبله من المنكرات المتعاطفات باو وفيه نعم قول الطحاوي انه خطاب
متوجه معناه الى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى ان اخراج زكاة
الفطر على العبد الكافر

باب صدقة الفطر صاع من شعير

برفع صاع
اي هي صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض
الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية عما في الحديث وبالسند قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون
القاف العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عياض بن عبد الله العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نطعم
الصدقة اي زكاة الفطر فالعهد صاعا من شعير من بيانية والحديث اخرجه النسائي
وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع
على ذلك واقره ومثل هذا لا يقال من قبيل الراي

باب صدقة الفطر صاع من طعام

ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد
ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بسكون عين سعد وابي سرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
هو البر لقوله او صاعا من شعير قاله النووي بشيء والبر اعلاها كانوا يقتاتونه في الحضر
والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن
عن بعضهم اتفاق العلماء على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل
في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح
واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق
اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث ابي سعيد الاتي ان شاء الله تعالى في باب
صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء الا انه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل
هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه
ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا
ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق اسحق عن عبد الله
ابن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده
صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من
قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره
ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ
دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون
منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين
من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ
او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو لبن جامد فيه زبده فان افسد الملح جوهره
لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب
هذا باب صدقة الفطر صاعا وفي نسخة صاع من تمر وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله قال ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية
الاخرى عدله قال في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل
الجمع اعدال وعدلاء والكيل للتمر وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال
الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس مدين تثنية
مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم
ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه
ان يعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان
اخراج آصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب
صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين
لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص

اسعارهم

اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك
قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر عن كل اثنين رواه ابو داود اي مجزئ
عنهما وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد
لا يحتج به وقال البخاري فيه وهم كثير وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث
هذا تاتي قريبا ان شاء الله تعالى باب صاع من زبيب
في صدقة الفطر مجزئ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
الزاهد المروزي انه سمع يزيد بن ابي حكيم العدني بفتح العين والدال المهملتين ولابي
ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن
اسلم قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن ابي سرح بسكون الراء بعد السين
المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها
اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من زبيب فلما جاء معاوية بن ابي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه
حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ
خليفة وجاءت السمراء اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت قال ارى بضم الهمزة
اي اظن ولابي ذر ارى مدا واحدا من هذا الحب والقمح يعدل مدين من سائر
الحبوب وبهذا ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال
في اول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة لو صح فان الواجب منها صاع
وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وعطفت باو الفا صلة
فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رأيه فلا يكون حجة على غيره انتهى
لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال
ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن
خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية
لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسئلة
اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو
اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم باب
استحباب اخراج الصدقة اي زكاة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد
وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تأخيرها
عن الصلاة وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة
ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة
الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر
عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم
الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والامر هنا للندب فيجوز تاخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تاخيرها
عنه بلا عذر كغيبة ماله او الاخذ لان القصد اغنا الفقرا عن الطلب فيه وفي
حديث ابن عمر عن سعيد بن منصور اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم
ويلزم قضاوها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار
فان اخرت اي الصلاة استحب الادا اول النهار للتوسعة على المستحقين
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الفا وفتح الضاد المعجمة المخففة قال الصواب بفتح الفاء
حدثنا ابو عمر بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد
ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بسكون العين ابن ابي سرح عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
صادق بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة
العيد على الاستحباب صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري مفسرا ما اجمله
من قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية عن ابي ذر
طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان موخرا والزبيب والاقط
والتمر عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو مويد
تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق
تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي
تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهنا كالوعد
فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص
على العام نحو فاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو اذا كان الخاص اشرف
وهنا بالعكس انتهى فليتامل مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره **باب**
وجوب **صدقة الفطر على الحر والمملوك** سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر
على العبد وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابن عساكر من المسلمين فاسقط ذلك هنا قال
الزين بن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله
من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو
الاسلام ولذا استغنى عن ذكره هنا فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين
بكسر الكاف في حال كونهم للتجارة يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسرها مبنيا للفاعل اي يودي
الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم اخر الحول ويزكى بفتح الكاف او بكسرها كما مر هنالك في زكاة
الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن
عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق
وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين والرا
المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او
قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفي
رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان

على

على الذكر والانثى والحر والمملوك فمن كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو ابقا ومغصوبا
ومؤجرا ومرهونا يوديها السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه
لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله عنه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي
يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور
عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء عليه
ولا على السيد فعدل الناس به اي بصاع التمر اي جعلوا مثله نصف صاع من بر ولما كان الكلام
متضمنا ترك المعدول به ادخل البا عليه لانها تدخل على المتروك نظرا الى معنى البدلية
والمراد بالناس معوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة
انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان
ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو
بينهما عين مهملة ساكنة اخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة
من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب
الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر والاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه
اللبن والجبن فيجزي كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع ع
الزبد لانتفا الاقتيات بها وكذا الملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من
غالب قوت بلده فاو في قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان
الانواع التي يخرج منها وذكرا لانهما الغالب في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر باجناس
اخرى ففي الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي او سلت وللمؤلف وغيره كما سبق او
زبيب او اقط وكلها محمول على انها غالب قوت المخاطبين بها ويجزي الاعلى عن الادنى لا العكس
والاعتبار بزيادة الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من
التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال
الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم مم
اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت المزكي او قوت
البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب
والاقط من غير عكس الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم
واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر
عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي الفطرة عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية
اي الذين ارزقهم وهو في الرق او بعد ان اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على
جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال
الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو ان كانت لكبيرة والمفتوحة واجاب بانها كذا
مقدرتان او تجعل ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه العيني فقال هذا تعسف
والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي ابن عمر يعطي واجاب
في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات كقوله ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم
لو لم تمنوا بوعد يوم توديع ان المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل
في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وغياه بقوله حتى
انه كان يعطي عن بني ولا تاتي الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما في اليونينية لبعض بالضم باللام ولم يضبط الميم الا بالكسر وصحح عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذين نجتمع عندهم ويتولون تفريقها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال او الذين يدعون الفقر من غير ان يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول وكانوا اي الناس يعطون بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين ففيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقدم على السبب

باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال وعلى من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك تنبيه لا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله او صاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم الصغير فاذا كمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان يؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر على الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما قوله على الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسال بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والسلام ان يمن علي باكماله وتحريره على ما يحبه الله تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة استودعه الله تعالى ذلك فانه لا تخيب ودائعه وكذا جميع ما دي وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المولف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة

كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج وفضله

ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ قيل الفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل الكسر مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختيار انه بالفتح الاشهر ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن ملزمها ووقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة وقول الله تعالى بالحج عطفا

الشواذ

٤

على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر ولله فرض واجب على الناس حج البيت قصده للزيارة على الوجه المخصوص الاتي بيانه ان شاء الله تعالى من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما اتى الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام للاستغراق الجنسي وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا والخبر قوله لله على الناس والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس اي هؤلاء المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير بدل المستطيعون لم يصح انه وهو علامة الاداة التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وهذه الاية وهو احد اركان الاسلام الخمس لا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر او قضاء عارض روى مسلم حديث ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي انا امرنا ان نحج كل عام وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه او لم يسئل عنه فيكون استعجالا لا فائدة فيها ثم لما نظر انه لا ينزجر به ولا ينفع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فافاد به انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره وان لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلفة الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم ثم الخطاب يعني اقتصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسأل لم يفد الامر غير المرة وان التكرار يفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوعا واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان فيمن ليس عليه فرض عين جهتان جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السؤال اذ لم يتخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور او التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابرهيم النخعي انهم قرؤوا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب البلخي وصاحب [illegible] التلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة للزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي والتكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى ومن كفر اي جحد فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البيضاوي وضع من كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في صورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استئنافا ووعيدا للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان ابن يسار [illegible] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق [illegible] محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي وسال الترمذي البخاري عنه قال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم

راكب

راكب خلفه على الدابة فجاءت امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرفة قاله البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية شعيب الاتية في الاستئذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر بكسر الشين وفتح الخاء فقالت اي المراة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا او حال متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي واختلف طرق الحديث في السائل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسؤول عنه ايضا ان يحج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امراة سالت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل ان السائل رجل يسال عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امراة سالته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امراة سالت عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السائل رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا يحمل على التعدد افاحج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنه وذلك اي ما ذكر وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه راوي الحديث وقال انه لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقال لو تدرك بدقة النظر في دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما وياتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستئذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب قول الله تعالى يأتوك رجالا نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن يأتوك مشاة وركبانا على كل بعير ضامر مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغير ها للمذكر والمؤنث يأتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا منافع لهم دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال

قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الآية هنا لينبه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح فجاجا جمع فج اي الطرق الواسعة وهو الموافق لقول الفراء وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ائمة التفسير وقال ثعلبة ما انخفض من الطرق وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري لا الاصيلي قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله ولابي ذر ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخره هاء وهي ابعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام حتى تستوي اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابرهيم ولابي ذر ابرهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المؤلف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه السلام قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة رواه اي اهلاله حين استوت به راحلته انس بن مالك وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سياتي ان شاء الله تعالى

باب الحج على الرحل للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقل ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فتقول هذا ابين من هذا اي اظهر منه واوضح فلوحظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص وقال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين للتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله قال حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها شقيقها عبد الرحمن فاعمرها وحملها على القتب حتى اعتمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحملها على موخر قتب اي اردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية الموصولة آخر الباب

فاحقبها

فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين اما على جهة التغليب او الحقيقة لان المجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة مما وصله الاسمعيلي ولابوي ذر والوقت بدل قوله وقال حدثنا محمد ابن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين والراء بينهما زاي ساكنة بن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حج انس على رحل ولم ولابن عساكر فلم يكن شحيحا اي لم يوثر الرحل على المحمل لبخل وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اي الراحلة التي ركبها زاملته بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام انس وقد روي حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد ابن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف روى عنه بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة بينهما الف آخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم آخره نون غير منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اي حملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه على ناقة ولابي ذر عن الكشميهني على ناقته فاعتمرت

باب فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الدوسي المدني الاعرج قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم السائل هو ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت بالمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلاهما يوافق غرضه وما يرغب فيه او على حسب ما عرف من حاله او بما يليق به
واصلح له توفيقا على ما خفي عليه وقد يقول القائل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله
في نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون
اخر قال عليه الصلاة والسلام ايمان بالله ورسوله نكر الايمان ليشعر بالتعظيم افضل الاعمال
والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع بالاعمال الصالحة قيل ثم
ماذا اي اي شي افضل بعده قال الجهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء
كلمة الله قيل ثم ماذا افضل قال حج مبرور مقبول او لم يخالطه اثم ولا رياء فيه
او لا يقع فيه معصية وفي حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول
الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا السلام وقوله ايمان بالله الخ اخبار
مبتدا محذوف الاخبار المتدرج في الكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان
بالله ولا حقيقه وقوله مبرور قال المازري هو من البر وبه قال حدثنا عبد
عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين وكسر السين المهملتين بينهما مثناة تحتية
ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو
ابن عبد الله الطحان قال حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الرا
اخرها تانيث القصاب عن عايشة بنت طلحة التيمية القرشية اجل نسا قريش
اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت
يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضايله في الكتاب
والسنة وعند النساي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القران افضل
من الجهاد افلا نجاهد قال لا تجاهدن وسقط لفظ لا عند ابي ذر لكن بضم الكاف
وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر لقوله افضل الجهاد
كذا لابي ذر عن الكشميهني والحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام
مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينيذ فافضل منصوب على انه اسمها وفي رواية
لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتدا حج مبرور وعلى هذا يكون الاستدراك
مستفادا من السياق اي ليس لكن الجهاد لكن افضل منه في حقكن حج مبرور
وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينيذ رفع افضل الجهاد لكن
حج مبرور والمانع من ذلك قايم فالصواب ان الخبر قوله لكن وافضل مبرور خبر لمبتدا
محذوف اي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي
ومدني ورواية المراة عن خالتها فان عايشة ام المومنين خالة عايشة بنت طلحة لان
امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنساي في الحج
وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا سيار بفتح السين وتشديد المثناة التحتية ابو الحكم العنزي بنون وزاي
وابوه يكنى ابا سيار واسمه وردان قال سمعت ابا حازم بالحا المهملة والزاي
سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار
صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كالذي قبله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من حج لله وللمؤلف فيما ياتي من حج هذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت

ودم

وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بسند فيه ضعف
الا الاعمش من حج او اعتمر فلم يرفث بتثليث الفا في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في
المضارع والفتح في الماضي اي لم يجامع او الفحش في القول او خطاب الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع
وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة ولم يفسق لم يات بسيئة ولا
معصية وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث
اتيان النسا والفسوق السباب والجدال المرا يعني مع الرفقا والمكارين
ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده
لا يوثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج لما يظهر من
الادلة او المجادلة بطريق التعميم لا توثر ايضا لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن
منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يوثر ايضا قاله في فتح الباري والفاي في
قوله فلم عطف على الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب
وبفتحه على البنا وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها
لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغاير والكباير والتبعات
قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله
شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى
المظالم على من مات وعجز عن وفايها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق
الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها
من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس التاخير
يسقط بالحج لا هي نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق خير
باب فرض مواقيت الحج والعمرة المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت
المحدود واستعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للافاقي على وصوله الى البيت
تعظيما للبيت واجلالا لما نراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا
قرب من ساحته خضوعا له فلما لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته
اجلالا فان الاحرام تشبها بالاموات وفي ضمنه جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقاه
زيادة متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيا من الاشيا وبالسند قال حدثنا مالك
ابن اسمعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي قال اخبرني بالافراد
زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي انه اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
في منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه وسرادق حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر
الدال كلما احاط بشي ومنه احاط بهم سرادقها او هو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا
كانت من قطن او ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر
ان ابن عمر كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا للتفاخر فسالته مقتضى السياق ان
يقول فسالته لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسمعيلي فدخلت عليه فسالته من اين
يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها او بينها او اوجبها
والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية لاهل نجد ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم
فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم اخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارض العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب
الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع
من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد ما اشرف من
الارض وما خالف الغور اي تهامة ويذكر اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام
واوله من الحجاز ذات عرق قرنا قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية
عند الطايف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه
لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت في مسلم
نحوه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يفترق منه ولاهل
ذو دمن قرن ولاهل المدينة يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فرسخ ميقاتهم
ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده عن المدينة ميل كما عند
الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال او تزيد قليلا ولاهل الشام منها العريش الى
نابلس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان
الحاء المهملة وفتح الفاء على ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة
مراحل او ستة او ثلاثة قال الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين
بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا
مهيعة فجا سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصل اليها
احد لوخمها وانما يحرم الناس الان من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة عند
النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي العراقي وهذه زيادة يجب
الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الاتي بعد بابين ان شاء الله قال عبد الله
وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها **باب قول الله تعالى وتزودوا**
اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال
فان خير الزاد التقوى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه
البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم
سنة ثنتين وثلاثين ومايتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي
الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي
مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة
قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقاء بفتح
الواو وسكون الراء ممدودة بن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين
وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون
نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة
ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه صبب في اليونينية عليه سالوا الناس
الزاد فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس تركه من التوكل لان

ما

ما تفعلوه تاكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب
بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي
واساغة اللقمة بالماء والتداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من
ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرا وعليه يحمل ترك الصديق
التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له ما
تشتكي قال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير
ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير رواه اي
الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر
فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن
علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا
قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقا قال الحافظ ابن حجر وقد اختلف فيه على ابن
عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر
ابن عباس فيه لكن عن الاسمعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك
موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن
ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه
من طريق العراب بن خالد عن سفين الثوري عن ورقا موصولا واخرجه ابن ابي حاتم
من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق **باب مهل اهل مكة للحج والعمرة**
بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية
ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قاله ابو البقا وهو مصدر الاهلال كالمدخل والمخرج
بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف
اولا وبل ولا داعي اليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
اي حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت الا ان العرف
يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول
الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت
والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف
بمسجد الشجرة خراب وبير يقال لها بير علي وقال في القاموس هو ما لبني جشم على ستة
اميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني
في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس فيهم موضع اخر يسمى حاذة وذات عرق وحاذة
بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل ولاهل الشام الجحفة زاد النسائي في
حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب وقال النووي في شرح المهذب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان بعدها عن مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر ولاهل نجد اى نجد الحجاز او اليمن ومن سلك طريقهم فى السفر قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب وسمى بذلك لكثرة ما كان ياوى اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية انهما موضعان احدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والاخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن فى اخبار مكة للفاكهى لان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين المسجد الف وخمسماية ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح اليا واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال له الملم بالهمزة بدل اليا على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد قرن هن اى المواقيت المذكورة لهن بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اى هن لاهلهن اى هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله فى حديث اخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابى ذر هن لهم بضمير المذكر وهو واضح ولمن اتى عليهن اى المواقيت من غيرهن اى من غير اهل البلاد المذكورة كمن مر الشامى على ذى الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التى هى ميقاته فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووى الاتفاق ونفى الخلاف فى شرحيه لمسلم والمهذب فى هذه المسئلة فان اراد نفى الخلاف فى مذهب الشافعى فسلم وان اراد نفى الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذا الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية *(نسخة)*
واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل لمن مر من اهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامى اذا مر بذى الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولى العراقى بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد الحج والعمرة معا بان يقرن بينهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اى بين الميقات ومكة فمن اى فميقاته من حيث انشا الاحرام او السفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة كالافاقى الذى بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عائشة حين ارسلها عليه السلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصيص عموم هذا الحديث لكن البخارى نظر الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج فى الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هنا ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي فى الحج

باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة

لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبى صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المص كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم فى سفره من ذى الحليفة واهل الشام ولابى ذر ويهل اهل الشام او من اجتاز فى سفره بميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر فى سفره بميقاتهم من قرن قال عبد الله وهو ابن عمر وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية سالم فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامة دون نجد ومن يمر بطريقهم من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصحابى حجة *(مرسل)* نعم خالف فى ذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات *(العماني)* اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر فى مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائى ومن حديث الحرث ابن عمرو عند ابى داود والنسائى

باب مهل اهل الشام

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن مر فى سفره بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر والمغرب ساكنيها ومن مر فى طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز او اليمن ومن مر بميقاتهم قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثانى والرابع وسكون الثالث فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن الضماير كلها الثانى للمواقيت واما الثالث فهو المجرور باللام وهو *(الام)* قوله لهن فلاهل البلدان او غير ذلك كما مر ولابى ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة وفى الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان فمن كان دونهن اى اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الهاء اى مكان احرامه من دويرة اهله وكذلك باسقاط اللام وزاد ابو ذر وكذاك فتصحيح من حيث اى وكذا من كان اقرب من هنا الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرمانى انه روى فيها ايضا الجر

باب مهل اهل نجد

وبالسند قال حدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبى صلى الله عليه وسلم فى ح قال المص حدثنا احمد ولابى ذر احمد بن عيسى اى الهمدانى المصرى الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح الهاء اى موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون اليا فعيلة كجميلة وفسرها بقوله وهى الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما زعموا اى قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولو اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو
ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا **باب مهل من كان دون المواقيت**
اي دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو
هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا
فهن لهن ولابي ذر لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن
كان دونهن اي بين مكة والميقات فمن اهله اي فاحرامه من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون
منها بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان الآفاقي امامه ميقات غير ميقاته كشاكي
الصفرا او بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته جحفة لا مكة لانه ليس دون
المواقيت **باب مهل اهل اليمن** وبالسند قال حدثنا معلى بن
اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم بالهمز وهو الاصل والياء
بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انه
ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد
قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اي المواقيت لاهلهن اي اهل البلاد
المذكورة ولكل اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم بضمير جماعة المذكورين ولابي ذر من
غيرهن بضمير جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر
والاحق الاشارة هنا ان تكون جمعا لتطابق المشار اليه فمن حيث انشا النسك او نحوه
حتى اهل مكة ينشئون النسك من مكة برفع اهل على ان حتى ابتدائية وبجره على انها جارة
هذا **باب** بالتنوين **ذات عرق** بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقات
لاهل العراق وبالسند قال حدثنا علي بن مسلم بضم الميم وسكون السين ابن سعيد الطوسي
سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله
بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان نائب
عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين
بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي فتح الله وكذا ثبت
في رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو وبراء اي
مائل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون
الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة فاجعلوه ميقاتا فحد
لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت
الطرفا وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي من طريق
ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ بحيال

قرن

قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل
فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه مهل اهل
العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب
بان قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك
قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا
لا يقال من جهة الراي وانما يوخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت
المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية
ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير ولم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة عند
ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث نعم قال
ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة كلها
وصححه الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى احمد والدارقطني من حديث الحجاج
ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه فقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل
منها ضعف فمجموعها لا ينقص عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن
ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين بقية الاحاديث
في التوقيت من ذات عرق بان ميقات ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات
الاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من
ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم
ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن
العقيق ولاهل البصرة ذات عرق وفي هذا الحديث ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان
وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان ○ هذا
باب بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه
المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي ان شا الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين
عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت كما رايته في بعض الاصول المعتمدة باب
الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اناخ بعيره اي برك راحلته بالبطحا بذي الحليفة ونزل عنها فصلى بها في ذهابه ركعتي
الاحرام او العصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد واذا رجع صلى بذي الحليفة
ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك المذكور من
الصلاة **باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة**
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني
عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويدخل الى المدينة من طريق المعرس بالمهملات والرا مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر
اخر الليل ومطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر صلى في مسجد
الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح
ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجا الناس اهاليهم ليلا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برفع مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق
وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحا المهملة وفتح الميم ابو بكر عبد الله بن الزبير قال
حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس
بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقي مصر قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن
عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة
اميال يقول اتاني الليلة ات من ربي هو جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك اي
وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه
عن قول الاتي الذي اتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابرهيم الزهري عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك فكان المولف اشار
الى هذا وقوله تخيموا بالخا المعجمة والمثناة التحتية امر بالتخييم اي النزول هناك لكن حكى
ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف والصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد
وقع في حديث تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله
الحافظ ابن حجر وقل عمرة في حجة بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة
قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة
منصوب بجعلت والكلام باسره محكي بالقول لا شي من اجزايه من حيث هو جزء ولعله
يشير الى ان فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا
وهي مسئلة خلافية لكن طرد المسئلة حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد به مجرد
اللفظ وهنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة
على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه
عمرة في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا او يكون امرا بان يقول
ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف في المزارعة
والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى
ابن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي بتقديم الرا المضمومة على
الهمزة المكسورة اي راه غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية ري بتشديد
الهمزة بل رايته كذلك فيهما ولابي ذر اري بتاخير الرا مكسورة وضم الهمزة اي في المنام

و

وهو معرس بكسر الرا على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي
والكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفتح الرا لانه اسم مكان بذي الحليفة ببطن الوادي
اي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق فقيل له عليه السلام انك ببطحاء مباركة
قال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ بضم الميم وبالخا المعجمة بينهما اي يقصد
المبرك الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحا المهملة وتشديد
الرا يقصد معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح را معرس لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع
خبر وهو كذا في فرعي لليونينية لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية بالنصب وكذا رايته
في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري من المسجد الذي كان هناك في ذلك
الزمان ببطن الوادي بينهم اي بين المعرس بكسر الرا وللمستملي والكشميهني ايضا بينه اي
بين المعرس وبين الطريق خبر ثان وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي
وبين الطريق خبر ثالث او بدل ولابي ذر وسطا بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك
واتى بقوله وسطا بعد قوله وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط من غير
قرب لاحد الجانبين باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب
بفتح الخا وضم اللام مخففة واخره قاف ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا الى بصيغة التعليق وبه جزم الاسمعيلي وابو
نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال
اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى بن امية التميمي
المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الرا كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي
المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الرا وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع
اكثر المحدثين يشددونها واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه
السلام نفر من اصحابه جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما
قوله جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير
الطرسوسي ان اسمه عطا بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخا المعجمتين اي
متلطخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى
يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظا مبنيا
لدم للمفعول والنايب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة
يستظل به فادخل يعلى راسه ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول
على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه
تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه
وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطا مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد
من النايم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة
ورا مشددة اي كشف عنه شيئا فشيئا وروي بتخفيف الرا اي كشف عنه ما يتغشاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ثقل الوحي بقاء لسروف الثوب وشرعية نزعه والتشديد اكثر لافادة التدريج
فقال اين الذي سأل عن العمرة فأتي برجل فقال عليه السلام اغسل الطيب الذي بك
ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب
والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب
الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة
انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ
بالآخر فالآخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو
اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص
في تكرار الفعل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تخصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله
اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به غسلة واحدة لكن اكد
في شأنها ومال الى الاول تبعا لابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب
ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصانع لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية
بثلاث مرات فلعل هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان
في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهر ان الخلوق
كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن
ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن
اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك
كما تصنع في حجتك وللكشميهني ما تصنع في حجك باسقاط تاء كما دنا حجتك
وفيه دلالة على انه كان يعرف افعال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق
سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال
انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في ذلك فتبين
ان المامور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطاء اراد عليه
السلام الانقاء حين امره عليه السلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقاء
وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمول لاغسل وانه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب
كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه
به تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي كان بك يبين ان الطيب
لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس
بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المؤلف جرى على عادته ان يشير
الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام
من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب
ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء رأى النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن ابي معروف عن عطاء

ورواة

ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المؤلف ابا عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان
حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم ينقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه
ايضا في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب
استحباب استعمال الطيب عند الاحرام في البدن والثوب ولو للنساء وما يلبس اذا اراد
ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بان مقدرة وهو الذي
في اليونينية لا غير كقوله ولبس عباءة وتقر عيني اي ويسرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الهاء
مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على ما بعده اي يطلي بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله سعيد بن منصور يشم المحرم الريحان بفتح شين يشم على المشهور وحكي ضمها وروى الدارقطني
بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره اماط
عنه الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضمران بفتح المعجمة وضم الميم
بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم ولان معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية
وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة وينظر في المرآة بكسر الميم
وسكون الراء بوزن تفعالة ونقل كراهيته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس ايضا مما وصله
ابن ابي شيبة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن بالجر فيهما واحتج عليه ابن مالك بدلا من الموصول
المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وزعم انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي يأكل هو
الآكل لا المأكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من العائد الى الموصول
اي بما يأكله الزيت والسمن فالذي يأكله حينئذ هو المأكول لا الآكل ثم قال فان قلت يلزم
عليه حذف المبدل منه واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم
الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به
ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف
قال الزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول يأكل فقال ان الذي يأكل الزيت مثلا عبارة
عن الآكل لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوي بالمأكول فلا ينافي المنع المراد وقد
استبان لك ما فيه بما قلناه انتهى وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة يتختم
اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان بكسر الهاء وسكون الميم قال الازهري فارسي معرب يشبه تكة السراويل
يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الامام الشافعي
من طريق طاوس وهو محرم الواو للحال وقد حزم بفتح الحاء المهملة والزاي اي شد على بطنه
بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها مما وصله سعيد بن منصور بالتبان بأسا بضم المثناة
الفوقية وتشديد الموحدة سروال قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون وخدمهم
للذين يرحلون بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الياء
والحاء والراء ساكنة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري
في التفسير بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلى هذا توهم من ضبطه
هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون هودجها بفتح الهاء والدال المهملة والجيم
والواو ساكنة مركب من مراكب النساء وهذا كأنه رأي عائشة والا فالجمهور على انه
لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها
في رواية ابن عساكر وبالسند قال المؤلف حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه
اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرت اي امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام
لابرهيم النخعي فقال ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها تعميما لجوانب الراس التي
يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقا ثره لكن قال الاسمعيلي
الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلالو قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح
فقط واشارت بقولها كاني انظر الى قوة تحققها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كانها
ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه حين
يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام
هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام
وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب
بدنه ولاينبغي ولذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى
التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه
لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه
خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب
ولحله اي تحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت
طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضي التكرار لان ذلك لم يقع
منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام
ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد
منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر
بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم
لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده
واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف

باب من اهل

حال كونه ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة
او مكسورة في الفرع واصله وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة
وفتح الموحدة اخره غين معجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية
حال كونه ملبدا شعر راسه بنحو الصمغ ليضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن

تمعطه

تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب
التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة

لمن اراد النسك من المدينة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت سالم
ابن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال المولف وحدثنا
بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي
عن مالك امام الايمة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولفظ متن رواية سفين
الذي لم يذكره المولف هذه البيدا التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه
الحميدي في مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الاتية ان شا الله تعالى
بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيدا اهل والبيدا هذه كما قال
ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسياتي عند
المص ان شا الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر
قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمة فهذه ثلاث روايات
ظاهرها التنافي لكن قد اوضح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق
سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه
فاهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته
اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا
انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيدا اهل وادرك ذلك
قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم
اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقها الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل
وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة
معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة
ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل
انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشي غيره
ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هذا وكان يحوم على تعيين
فعل تتعلق به النية في الابتدا انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم
احراما بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي
للحرمة لانه في عبادة الحج او العمرة او فيهما معا فحرم عليه الانواع التسعة لبس المخيط
والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد
وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشي تقربا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية تفعل
كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقدير يزول الاشكال وكان
الذي كان يحرم عليه هو مما ذكر والله اعلم ثم بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قال يا رسول الله
ما يلبس الرجل المحرم فاردا او مفردا او متمتعا من الثياب وعند البيهقي ان
ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث
ابن عباس عند المؤلف في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك
في عرفات فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس
القمص بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ
هو جواب السؤال وخبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين
فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز لبسه فما الحكمة فيه
اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه اخصر واحصر مما يجوز فذكره اولى
اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم
وقيل كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب
بذلك تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسألونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الآية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر
حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة
الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات
الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فتبين فساد سؤالهم وهو انه كان
ينبغي ان يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال
عنه نعم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فقد
رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة
والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة
وابي عوانة في صحيحهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد
عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف
في اواخر الحج من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على
الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف
عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس
القميص بالافراد ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية
ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال
بالشين لغة ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس قلنسوة
طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كانت او جبة انتهى وهو غير منصرف قيل لانه
منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب
من يصرفه ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويل على كل مخيط

وبالعمائم

وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه
او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو
ما يوضع على الجراحة وطين ساتر سترة بما كان غطس فيه وخيط شد به راسه
وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحموله كقفة على
راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد التستر به
ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها
الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسد وسادة او عمامة
فانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه
من مداس وجورب وغيرهما الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع صفة لاحد
ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا
لمن خصه بضرورة الشعر كقوله • وقد ظهرت فلا تخفى على احد • الا على احد لا يعرف القمر
قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب
النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها
لا تكون الا في النفي ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله
تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على
ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري
عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس
خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما اي بشرط ان
يقطعهما اسفل الكعبين ولا فدية عليه لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق
الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى
وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس
وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا
قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر
جاء باسناد وصح بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ
منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد
عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان
وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها فيجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون
في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والاصح في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب
والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف
لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع
المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها
وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرائطها وادابها
ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيئا مسه الزعفران بالتعريف ولابي ذر زعفران
قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو تمسّت به امتنع او ورس بفتح الواو وسكون الرا بعدها سين مهملة نبت اصفر طيب الريح
يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم
يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب
وما يشبهه في ملايمة الشم فهذا الحكم يشترك فيه النسا مع الرجال بخلاف الاول فانه
خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السائل باكثر مما سأله من اواخر كتاب العلم
باب جواز الركوب والارتداف في الحج وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الها وجرير بفتح الجيم الازدي
البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبيد الاول احد الفقها
السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الرا
وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف
وهو القرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويتقدموا اليها
او لمجيئهم اليها في زلف من الليل ثم اردف عليه الصلاة والسلام الفضل بن العباس
ابن عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه السلام وليحدثا عنه عليه السلام
بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار ارداف الاسنان كالمختار دون الشيوخ
الحديث قال ابن المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى الى ان رمى
جمرة العقبة وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف
لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم باب
ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية بسكونها لا غير
جمع ازار كحمر وحمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع ردا للنصف الاعلى وعطفها على
الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى
ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهي محرمة ووصله
سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جواز للمحرم خلافا
لابي حنيفة وقال انه طيب واوجب فيه الفدية وقالت عائشة مما وصله البيهقي
لا تلثم بالجزم على النهي وبمثناة تحتية واحدة مع تشديد المثلثة وامكة تلثم لكن
احدى التائين كما زيد تلفظ تخفيفا واللثام ما يغطي الشفة ولا تبرقع بالجزم كذلك
لكن بمثناة تحتية على الاصل كذا في الفرع وفي ولا تبرقع بحذف احدى التائين ولابي ذر
ولا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف
احدى التائين والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون
الرا ولابي ذر في رواية بورس بكسرها ولا زعفران والجملة من قوله وقالت الى هنا
ساقطة في رواية وفي الفرع سقوطه عن الحموي وقال جابر هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله
عنه مما وصله الشافعي ومسدد لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن
معصفر ولا بخير بالمعنى عن اسم عين وقدمنا في المعصفر قريبا ولم تر عائشة رضي
الله عنها باسا بالحلي بضم الحا المهملة وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام

والثوب

والثوب الاسود والمورد المصبوغ على لون الورد وسيأتي موصولا ان شا الله تعالى في باب طواف
النسا في اخر حديث عطا عن عائشة والخف للمراة ووصله ابن ابي شيبة وقال ابراهيم النخعي مما
وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة لا باس ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون
الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة
وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية وفي وبالسند السابق اول الكتاب الى
المؤلف قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان
بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم السين بن سليمان قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر
يوم السبت كما صرح به الواقدي ويأتي قريبا ان شا الله تعالى تحقيقه بعد ما ترجل
بالجيم المشددة اي سرح شعره وادهن استعمل الدهن واصله ادتهن فابدلت التا دالا
وادغمت في الاخرى ولبس ازاره ورداه هو واصحابه فلم ينه احدا عن شي من الاردية
جمع ردا والازر بضم الزاي واسكانها جمع ازار تلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة
الا المزعفرة بالنصب على الاستثنا والجر على حذف الجار اي الا عن المزعفرة التي تردع
بفتح المثناة الفوقية والدال الاخرة عين مهملتين وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه
اي التي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى الضم انها تبقي
اثره على الجلد قال في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه
تردع الجلد بحذف على اي تصبغه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح
يقال ردع به الشي فارتدع اي تلطخ فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد
في الحديث التي تردع لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال
وهو وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تخطئة الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع تضمن
معنى ينفض اي ينفض اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة
اي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم دعا بناقته
فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها ثم ركب راحلته حتى استوى
على البيدا بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه السلام صلى الظهر ثم
ركب وصعد جبل البيدا ثم اهل هو واصحابه وهل كان عليه السلام مفردا او قارنا او متمتعا
خلاف يأتي تحقيقه ان شا الله تعالى وقلد بدنته بتعليقه للاشعار بانه هدي قال الازهري
يكون البدن من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت
خمس سنين وللكشميهني بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من
الركوب والاستوا على البيدا والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف
وكسرها او الاشارة لخروجه عليه السلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم
الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الحجة الخميس ولا يصح
ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت
في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين اي ان كان

تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعًا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال لا لخمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة او اربع وانما لم ينقل الراوي ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والاخر راعى احتمال النقص فقال تحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه السلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا من اجل بدنه بسكون الدال لانه قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل باعلا مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذا مسجد العقبة وفي المشارق وعندها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه السلام مهل بالحج بضم الميم وكسر الهاء ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله لشغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع وفي غيره يطوفوا لعلهما مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم لاجل ان يحلقوا بمنى ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امراته فهي له حلال والطيب والثياب كساير محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة ومر الترجمة قوله فلم ينه عن شيء الا الاردية والازر تلبس والحديث من افراد المولف واورده ايضا مختصرا في

باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح

ممن حجه من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المولف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تاخر عنه وليكون امكن من التوصل الى ما لعله ينساه ممن يحتاج اليه مثلا قاله اي ما ذكر من المبيت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قصرا لانه انشا السفر وحذف لفظ الظهر والعصر لعدم الالتباس وقد صرح بهما في الحديث الاتي ثم بات حتى اصبح ودخل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالحج او بالعمرة او بهما قال في شرح مصابيح البغوي اي رفعته مستويا على ظهرها ونقله صاحب شرح المشكاة بان استوى انما تعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال كقوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقنا ملتبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتريبا وفيه دليل للمالكية والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطرق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه قال ابو قلابة واحسبه عليه السلام بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح وفي السابقة بغير شك وقد

ساق

سياق هذا الحديث هنا باختصار وياتي ان شاء الله تعالى باتم منه

باب رفع الصوت بالاهلال

اي بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تامل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تورخ بها والهلال سمي بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال ماخوذا من الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين بان يكون احدهما ماخوذا من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال حدثنا حماد ابن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم اي الناس وهم يصرخون بهما اي بالحج والعمرة جميعا او الضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراءة الصلاة قاله رافعا ذكره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعار الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي واحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابي خيران وابن وهب عن ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشيا مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلق به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو يروى عن مالك

باب التلبية

مصدر لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثر مثنى لقلب الفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل من المثناه لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعم الله تعالى لا تحصى وقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياءات وابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من الب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما في القاموس انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة ومعناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب دارك اي تواجهها او معناه محبتي لك من امراة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حب لباب خالص وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع وقال

الألوكة www.alukah.net

ابن عبد البر ومعنى التلبية إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه وقيل هي إجابة لقوله تعالى للخليل إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه وأذن في الناس بالحج أي بدعوة الحج والأمر به وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا وروى ابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلي البلاغ قال فنادى إبراهيم عليه السلام يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والأرض ألا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى يوم القيامة إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى أكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف إلا أن في المرفوع الفصل بين الأولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الأدباء على أن التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك إن الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال إن الحمد وبالفتح على التعليل كأنه قال أجبتك لأن الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة فإن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل قال في اللامع والمصابيح إذا كسرت صار للتعليل أيضا من حيث إنه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى إن الإمام الرازي وأتباعهم جعلوا أن تفيد التعليل بنفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الإحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الأشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر إن تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الأنباري أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر إن هو المحذوف والملك لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم إن وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل أن يكون تقديره والملك كذلك لا شريك لك في ملكك وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق لبيك وعند الحاكم من عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال إنما الخير خير الآخرة وعند الدارقطني في العلل عن أنس ابن مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك

والخير

والخير بيديك والرغباء إليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة لكنها من أفراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الأصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والإفراد ومعناه أسعدني إسعادا بعد إسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلاء وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة يعني أنه تعالى هو المطلوب والمسؤول منه فبيده جميع الأمور والعمل له سبحانه لأنه المستحق للعبادة وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل إليك أي إليك القصد به والانتهاء به إليك لتجازي عليه وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الأئمة الأربعة لكن قال أبو عبد البر قال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يفرد ما روي مرفوعا ثم الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال إمامنا الشافعي رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عنده أن يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن أبي داود وابن ماجه عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي تاريخ مكة للأزرقي بسند معضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك واستحب الشافعية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال أحمد لا أرى به بأسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران عن عمارة ابن عمير بضم العين وفتح الميم عن أبي عطية مالك بن عامر الهمداني عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إني لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد بكسر الهمزة وفتحها والنعمة لك سقط قوله والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا وأورد المؤلف هذا الحديث لسابقه لما فيه من الدلالة على أنه كان عليه السلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه أي تابع سفيان الثوري أبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده عن الأعمش سليمان بن مهران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان هو الاعمش قال سمعت
خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي عطية
مالك المذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها و لفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي
وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري على رواية شعبة وقال انها وهم
وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عائشة قاله في الفتح **باب**
التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة
لا حال وضع رجله في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد بهذا الرد على ابي حنيفة في قوله
ان من سبح او كبر اجزاه عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه
وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه انه لا ينقص
شيئا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر
وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه
بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال
والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح
اي وصلى الظهر ثم دعا ببدنة فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت به
اي حال كونها ملتبسة به كائنة على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة
حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتداء
به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن جابر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه السلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج
مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة قالت تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده
انه عليه السلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا
وهم الاكثر اعتمد اول الاحرام ومن روى انه قارن اعتمد اخره ومن روى متمتعا اراد التمتع
اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى
افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران
بعد ستة ابواب فلما قدمنا مكة امر عليه السلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي
فحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو
رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار
في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى كان يوم التروية برفع
يوم لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة سمي به لانهم كانوا
يروون دوابهم بالماء ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن قياما اي قائمات وهن الهداة الى مكة وذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو
الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري وقال بعضهم هذا عن ايوب السختياني

عما

عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهني
انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا الخ عند المستملي والحموي وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود بعضه في الاضاحي وبعضه في الحج **باب**
من اهل حين استوت به راحلته قائمة الى طريقه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد صالح بن كيسان الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت
به راحلته قائمة اي استوت راحلته حال كونها قائمة ملتبسة به فقوله به حال وكذا
قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت
به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا
لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من
ركعتيه وهو مذهب الحنفية **باب الاهلال** حال كونه **مستقبل القبلة**
زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس هو اسماعيل الجعفي فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه
من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله
عنهما اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة
باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب
فاذا استوت به راحلته قائمة استقبل القبلة حال كونه قائما اي مستويا على ناقته غير مائل
او وصفه بالقيام لقيام راحلته وعند ابن ماجه وابي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله
ابن عمر عن نافع كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة اهل ثم يلبي بعد
ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ المحرم بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء
مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر الحرم اي ارض الحرم وفي رواية اسماعيل بن علية اذا دخل
ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية
التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع
التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل
ادنى الحرم كما في رواية اسماعيل بن علية ولقوله بعد حتى اذا جاء ذا طوى بضم الطاء مقصورا منونا
ولابي ذر طوى بكسر الطاء غير منصرف وصحح على عدم الصرف كذا في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر
كسر الطاء لتقييد الاصيلي وفي القاموس تثليثها وهو واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم
ببئر الزاهر فحمل عامة الامساك على الوصول الى ذي طوى فمذهب الشافعية والحنفية
يتوقف التلبية الى الشروع في التحلل رميا او غيره قال الرافعي وكذلك يقول
المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف
النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية
خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدي الطواف او اذا دخل مكة والاول في المدونة
والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني في بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء
مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط بات به اى بذى طوى حتى يصبح اى الى ان يدخل فى الصباح فاذا صلى الغداة الصبح وجواب
اذا قوله اغتسل لدخول مكة وزعم وفى رواية ابن علية عن ايوب ويحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل تابعه اى تابع عبد
الوارث اسمعيل بن علية عن ايوب السختيانى فى الغسل بفتح الغين المعجمة ولابى ذر فى الغسل
بضمها اى وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد ابواب
عن يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة
الاولى واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقى مثله نبه عليه فى الفتح
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال
حدثنا سليمان بن داود بن حماد ابو الربيع العتكى الزهرانى قال حدثنا فليح بضم الفاء
وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعى المدنى ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك
من طبقة مالك احتج به البخارى واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط
وضعفه يحيى بن معين والنسائى وابو داود وقال الساجى هو من اهل الصدق وكان يهم
وقال الدارقطنى مختلف فيه ولا بأس به وقال ابن عدى له احاديث صالحة مستقيمة
وغرائب وهو عندى لا بأس به انتهى ولم يعتمد عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة
واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها فى المتابعات وبعضها فى الرقائق عن نافع مولى ابن
عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس
له رائحة طيبة ثم يأتى مسجد الحليفة ولابى ذر مسجد ذى الحليفة فيصلى الغداة ثم يركب
راحلته واذا وفى نسخة فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع فى رواية فليح هذا التصريح باستقبال القبلة
لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ فى السير استقبالها القبلة لان مكة امامه
لمن يستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال فى الرواية الاولى وهما حديث واحد
وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن ليست له رائحة طيبة قال
المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل من شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام

باب التلبية اذا انحدر المحرم فى الوادى

وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنى بالافراد ابن ابى عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين
ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد واسم ابى عدى ابرهيم عن ابن عون بفتح العين وسكون
الواو عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومى مولاهم المكى
امام فى التفسير قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال انه
اى الدجال والهمزة مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر فى موضع رفع خبر ان وكافر
رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه عليه
السلام زاد فى باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما
موسى كانى انظر اليه رؤيا حقيقة بان يجعل الله له وجودا لا يرى فى اليقظة كما يرى
فى النوم كليلة الاسرى والانبياء احياء عند ربهم يرزقون وقد رأى صلى الله عليه وسلم موسى
قائما فى قبره يصلى كما رواه مسلم عن انس او انه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك فى المنام
وبذلك صرح موسى بن عقبة فى روايته عن نافع ورؤيا الانبياء حق ووحى او انه مثلت له
حالة موسى عليه السلام التى كان عليها فى الحياة وكيف يحج ويلبى او انه عليه السلام اخبر بالوحى
عن ذلك

عن ذلك فلشدة قطعه به قال كانى انظر اليه اذ انحدر فى الوادى وادى الازرق يلبى
بحذف الالف بعد الذال ولابى ذر اذا باثباتها وانكرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه
عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره
فيما مضى وقوله كانى انظر اليه جواب اما والاصل فكانى بحذف الفاء وهو حجة على من
قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها قد وقع من الراوى وقد جوز ابن
مالك حذفها فى السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال
انه وهم من بعض الرواة وصوابه عيسى لا موسى واستدل بقوله فى الحديث الاخر ليهلن ابن
مريم بفج الروحاء واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع
نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق
ابى العالية عن ابن عباس بلفظ كانى انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه فى اذنيه
مارا بهذا الوادى وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادى الازرق وقد
زاد فى باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابرهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك
ولكنه قال اما ابرهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر
مخطوم بخلبة كانى انظر اليه اذا انحدر فى الوادى يلبى فيقال ان الراوى غلط فزاد ابرهيم
وفى الحديث ان التلبية فى بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد
عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس وفى احاديث الانبياء ومسلم فى الايمان

هذا باب بالتنوين كيف تهل اى تحرم الحائض والنفساء

يقال
اهل الرجل بما فى قلبه اذا تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال بالنصب على المفعولية
اى ظننا ظهوره ولابى ذر الهلال بالرفع اذا استهل الهلال على صيغة المعلوم اى تبين
قال المجد الشيرازى كالجوهرى لا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه
فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كلها اى مما ذكر من هذه الالفاظ مأخوذ من معنى
الظهور ومن الظهور ايضا استهل المطر اى خرج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به
اى نودى عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت ومنه استهلال الصبى اى رفع صوته بالصياح
عند الولادة قال فى الفتح وهذا فى رواية المستملى والكشميهنى وليس مخالفا لما سبق من
ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشىء عند ظهوره وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا لخمس من ذى
القعدة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع
الناس فيها فاهللنا بعمرة ادخلنا عليها الحج بعد ان اهللنا به فى الابتداء كما يأتى بيانه ان شاء
الله ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج [illegible] بسرف كما فى
رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما فى رواية جابر ولعله قاله مرتين فى الموضعين وان
العزيمة كانت حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدى باسكان الدال وتخفيف الياء
وبكسر الدال وتشديد الياء الاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى
سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفى اليونينية بالنصب [illegible]
حتى يحل منهما اى من الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على ان السبب فى بقاء من ساق الهدى على احرامه
حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقهما

من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد
تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل
بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم واولها الشافعية على ان معناها
ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل
بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت
عايشة فقدمت مكة وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت
لثلاث خلون من ذي الحجة ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي
قبله على التقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف
بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف
وانما ذهب الى التقدير دون الاستصحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة
ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة فشكوت ذلك اي ترك الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك
بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر راسك وامتشطي
اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها
تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا قاله الشافعي والحاصل انها احرمت بالحج
ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها
وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت فصارت مدخلة الحج على
العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال
العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يودي الى نتف الشعر واجيب بانه لا يلزم
من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط جايزان في الاحرام اذا لم يود الى انتتاف
الشعر لكن يكره لغير عذر وان كان بسبب اذى كان براسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة في
حلق راسه للاذى او المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع اصلا للاحرام بالحج ولا
سيما ان كانت ملبدة فيحتاج الى نقض الضفر ثم تضفر كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد
لما اوله الشافعي رحمه الله عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر قد حللت من حجك
وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح
في انها كانت قارنة لكن عند المولف في باب التمتع والقران من طريق الاسود عنها
انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية عطا
عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة
متمسكين بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت
قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح
في رواية عطا عنها ضعف والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة
اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج
حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول
الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت
عايشة رضي الله عنها ففعلت بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج

ذلكم

وتركت

وتركت عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضيت الحج اي وطهرت يوم النحر ارسلني النبي صلى الله عليه
وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم المشهور بمساجد عايشة
فاعتمرت فقال عليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر المبتدا لقوله هذه او بالنصب
على الظرفية وهو الذي في اليونينية لا غير وعامله المحذوف هو الخبر اي كاينة او مجعولة
مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك
فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة وحينئذ فتكون
عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة
قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه
النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض
او بدل مجازا اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ قالت عايشة رضي الله عنها فطاف
الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا او طافوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة
ثم حلوا منها بالحلق والتقصير ثم طافوا طوافا واحدا للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا اخر بعد
ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه
طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك
واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران
هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان
فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود
والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ
انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران
ابن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج به والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا
ابن ماجه والله اعلم **باب من اهل** اي احرم على الابهام من غير
تعيين **في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم** فاقره النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه السلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا ان الاصل عدم
الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد
وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا
فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فاذا تعذر معرفة احرامه بموته
او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب
الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة
وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر في
الترجمة ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف رحمه الله
في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي وبالسند قال حدثنا المكي بن ابرهيم
ابن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطا
هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليا رضي الله عنه هو ابن أبي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي ان يقيم على احرامه الذي
كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي وذكر اي جابر في حديثه
فهو من مقول عطا او المكي بن ابرهيم فيكون من مقول البخاري قول سراقة بضم السين المهملة
وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكورة في باب عمرة
التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي
الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذا خاصة قال لا بل لابد الابد اي ان افعال العمرة
تدخل في افعال الحج للقارن دايما لا في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول قال عطا وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال حدثنا
الحسن بن علي الخلال بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي بضم الها وفتح الذال المعجمة
نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفي سنة اثنين واربعين ومايتين قال حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحا المهملة
وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفا ابو خليفة البصري
قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه
على النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه السلام له بما اهللت اي احرمت
واثبت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم بحذفها على الكثير
الشايع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون قال علي رضي الله عنه بما اهل اي بالذي احرم
به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت
لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد
واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني
بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه
عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم
بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث
بهمزة وصل اي البث حال كونك حراما اي محرما كما انت اي على ما انت عليه من حق الاحرام
الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتداه اي كالذي
هو انت او ما زايدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كقولهم ما انا
كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدا حذف
خبره اي عليه او كاين قاله البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم
اما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم
وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي وفي المغازي
من رواية ايوب بن عايذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة
من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم من اليمن ولابي ذر الى قومي باليمن بالاضافة فجيت وهو

بالبطحا

بالبطحا اي بطحا مكة زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل
بها فقال عليه السلام بما اهللت باثبات الف ما الاستفهامية على القليل قال ابو موسى
قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت
من احرامي فاتيت امراة من قومي لم تسم المراة نعم في ابواب العمرة انها امراة من قيس
ويحتمل ان تكون محرما له فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة اي سرحته بالمشط او غسلت
راسي بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او
لدخوله في امره بالاحلال فقدم بكسر الدال اي جا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي زمان
خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم واختصره المولف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة
من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة
عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض
فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها
الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المومنين قادم عليكم فايتموا به قال فقدم
عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اي باتمام
افعالهما بعد الشروع فيهما قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل تمامهما الاحرام بهما من
دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد
الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان
الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه
عليه السلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار
فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه
منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه ينهى عن المتعة
المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب
في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال
لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقا لان معه الهدي مع انهما احرما
كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر
عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة
وبه اخذ الشافعية

باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات

اي وقت الحج
اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية
من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها احد
وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على
الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا
عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسوا كان الحدث مستغرقا للزمان
او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون
مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فمذهب هشام انه يجب
فيه الرفع فيقول ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفرا الى جواز النصب والرفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالبصريين ونقل عن الفرا في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لان اشهرا نكرة غير محصورة
وهذا وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له قولان قول كالبصريين والاخر
كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى
اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر
كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفرا
له اليوم يومان لم اره قال هو يوم وبعض يوم اخر وحكى عن ابوب ما رايته مذ خمسة ايام
وان كنت قد رايته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفا خمسة ايام
جميعها بل يجعل ما رايته في بعض وانتفت الروية في بعضه كانه يوم كامل لم يره فيه
او ان اسم الجمع يشترك فيه ما ورا الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله
في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك
فيه ما ورا الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهنا لا خلاف فيه
ولاطلاق الجمع في مثل ذلك على التثنية شروط ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد
صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا يشكل
عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا
فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالسيات وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا
مراء مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة وقرا رفث وفسوق برفعهما
ابن كثير وابو عمرو على الجنسية وهو خبر بمعنى النهي وعلى جعلهما جملتين حذف خبرهما او
رفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرا الباقون بالنصب بلا تنوين ‏التبريه
مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بنا جدال على الفتح للعموم يسئلونك ولابي ذر وقوله
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق
بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها الى
منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر وقال ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقا
عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر
وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو الصحيح المشهور
عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما
تكون اشهرا اذا اكمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جائزة
فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار
ان بعض افعاله معتد بها فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم في شوال وطاف
طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة
من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره كرمضان
انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم
يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية
والحنفية ينعقد حجا ولا يصح شي من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية

لانه

لانه لا يامن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره وكره
عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخا المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابي ذر وفتحها
لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو
البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن
سيار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من
موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان
ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج وبالسند قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير
ابن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففا ساكنة ثم حا مهملة وحميد
بضم الحا المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج
وحرم الحج بضم الحا والرا اي ازمنته وامكنته وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه
كان مشهورا عندهم معلوما وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الحا جمع حرمة اي
ممنوعات الحج ومحرماته فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الرا اخره فا غير منصرف للعلمية
والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي
ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة
فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة بحذف الفعل المجزوم بلا
الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل
علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر
فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي
قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا
اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا
قال النووي هذا صريح في انه عليه السلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف
قوله من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلما خيرهم اولا بين الفسخ
وعدمه ملاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم
عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك
ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي قالت عائشة رضي الله عنها فالاخذ بها بعد
المد وكسر الخا المعجمة والرفع على الابتدا والتارك لها عطف على سابقه والضميران للعمرة
وخبر المبتدا قولها من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه
وكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الها وسكون
النون والها الاخيرة كذا ضبطه في الفرع ونقله السفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخرى بالفتح
فتح النون وضم الها الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمير
واثبتوها في الوصل وضموها وبقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات
وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الها لبيان الحركة فتقول يا هنه وان

www.alukah.net

تشبع الحركة تنصير لفا فتقول يا هنا وقال الخليل اذا دعوت امراة فكنيت عن اسمها
قلت يا هنه فاذا وصلتها بالالف والها وقفت عندها في النداء فقلت يا هنتاه
ولا يقال الا في النداء قيل ومعنى يا هنتاه يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد
النسا وشرورهن او المعنى يا هذه قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة اي اعمالها
من الطواف والسعي وقد كانت قارنة قال ما شانك قلت لا اصلي كنت عن الحيض
بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تادبا منها في الكناية لما في التصريح به من اخلالها
بالادب ولهذا والله اعلم استمر النسا الى الان على الكناية على الحرمات بحرمات الصلاة
اي بتحريمها فظهر اثر ادبها رضي الله عنها في بناتها المومنات قاله ابن المنير قال عليه السلام
فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني كالحافظ
ابن حجر وفي رواية عن الكشميهني فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر انما انت امراة من
بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف
همها اي انك لست مختصة بذلك بل كل بنات ادم يكون منهن هذا فكوني في حجتك
فعسى الله ان يرزقكيها مفردة كذا في الفرع وغيره يرزقكيها بيا متولدة من اشباع
من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين شايعة قال في المصابيح وفي البرماوي
كالكرماني يرزقكها بغير يا وفي بعضها باشباع كسرة الكاف يا والضمير للعمرة قالت فخرجنا في
حجته فقدمنا منى فطهرت بفتح الها يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان
ابتدا حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة ثم خرجت من منى فافضت
بالبيت اي طفت به طواف الافاضة قالت ثم خرجت معه عليه السلام في النفر الاخر
باسكان الفا القوم ينفرون من منى والاخر بكسر الخا وهو في اليوم الثالث من عشر ذي
الحجة واما النفر الاول ففي ثاني عشره حتى نزل عليه السلام المحصب بضم الميم وفتح الصاد
المشددة المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع
الحصباء فيه بحمل السيل لانه بطحاء وهو الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحاء
ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقال اخرج باختك عايشة من الحرم
الى الحل لتجمع في النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة اي مكان
العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون
اللام وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام ثم افرغا من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن
اعتمر مع اخته ثم ايتيا ها هنا اي المحصب فاني انظركما بضم الظا المعجمة بمعنى رواية ابي ذر
عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم
حتى تاتياني وفي بعض الاصول تاتيان بحذف اليا تخفيفا وتخفيف النون وكسر النون
يدل على المحذوف قالت فخرجنا حتى اذا فرغت منها وفرغت من الطواف للوداع
وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الغايب يعني عائشة
اتاها بدليل ما في اول الحديث وما في اخره هل فرغتم واجيب بانه ليس لذي
اوله واخره يوجب لان يقول فرغتم وفرغ بل انما عبرت عن حالها لا عن حاله لكن
قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في بعضها فرغ بلفظ الغايب والله اعلم ثم جيته
بسحر قبيل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية
والعدل ثم جيته يوم الجمعة سحرا انتهى قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه مع ارادة

التعيين

التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس
المطلق واريد فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالكلية كالصعق
والنجم او لا نحو نعصى فرعون الرسول اخذا من استقرا لغتهم فثبت في سحر لكن عدل عن
معرف وقال ابو حيان نصه ان يراد من يوم بعينه سوا ذكرت ذلك اليوم معه
كجيتك يوم الجمعة سحرا او لم يذكره كجيتك سحرا وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء تقدم
ذلك اليوم كما مر او نكرته كما نحو جيتك يوما بسحر فقال عليه السلام لها ومن معها
من اعتمر هل فرغتم من العمرة او قال لها فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت
عايشة فقلت ولابي ذر وابن عساكر فقلت نعم فرغنا منها فاذن بمد الهمزة ممدودة
فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اي اعلم بالرحيل في اصحابه وقيل اذن بتشديد بد
الذال من غير مد فارتحل الناس فمر عليه السلام حال كونه متوجها الى المدينة
والكلمات في قوله لا يضرك روايتان هذه والثاني فلا يضرك بقوله ضير الاجوف
الثاني الان مصدر لا يضيرك ضيرا واشار الى انه فيه لغتين احداهما ان يكون من
ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال ضار
يضور ضورا من باب قال يقول فلا واشار الى الرواية الثالثة بقوله وضر
يضر ضرا بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الى اخرها
ساقطة في رواية ابي ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول
ورواته الاول لان بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج
وكذا النسائي باب التمتع وهو تفعل من المتاع او
المتعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهو
وهو ان يحرم من مسافة القصر من حرم مكة بعمرة او لا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم
يفرغ منها وينشي حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثل مسافته
وسمي متمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج
بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع
اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من
الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر لكن من الحرم ولم يحج
من عامها او يحج من عامها وعاد لمحل احرامه بها او لمحل قبله المتلبس بنسك الى
ميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي
قيود للتمتع الموجب الدم لا في صدق اسم التمتع والاقران ان يجمع بينهما في احرامه ويندرج
اعمال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يريد حل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو
احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على الاصح من قولي الشافعي لانه لا يستفيد به
شيا بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال
الضعيف على القوي نعم صحح الامام البلقيني في التدريب القول الاخر وجعله من
انواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد
قال خذوا عني مناسككم ثم قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الارجح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي
عياض وهو خطا من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي
وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج اقرن ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران
مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطئة البخاري لقصد المشاكلة
بين الاقران والافراد تجوار حسن ما زورات غير ماجورات انتهى ولابي الوقت
والقران والافراد بالحج بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة في اشهر الحج او فيها في دون مسافة
القصر من الحرم او على مسافة منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الى الميقات
نعم ما سوى الاول تمتع لكن لا يوجب دما وفسخ الحج الى العمرة اي قلبه عمرة بان
يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا لمن لم يكن معه هدي وجوزه احمد وطايفة
من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف
انه خاص بالصحابة في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة
في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحرث
ابن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجة قال قلت يا رسول الله
ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القايلون
بالاول بان حديث الحرث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد
العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا يرويه غير الدراوردي
ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وسياتي في البخاري قال شهدت عثمان وعليا
رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا
بتلك السنة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لا يعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي
واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا واين يقع بلال بن الحرث منهم واجاب
النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة
والحرث يوافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل
ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل
غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا
محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر
غير الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها لا اظن انا ولا غيري من الصحابة الا انه
الحج فاحرمنا به هنا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ظاهر لكن قولها لا نرى الا انه
الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتنا مثل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سياتي
ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة
كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام
وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عايشة نفسها فسياتي ان شاء الله تعالى في ابواب

الام

الترمذي

العمرة في حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثنا هذا الحديث
قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسمعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية الاسود
والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط واجيب بان قوله
عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس
صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس
بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا
مكة تطوفنا بالبيت تعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف
بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي
ان يحل من الحج بعمل العمرة وبان يحل مضمومة من الاحلال والفاء في فامر للتعقيب
فيدل على ان امره عليه السلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف
فالثاني تكرار للاول وتاكيد له ولا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق
الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الايمة
الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق ونساوه عليه السلام لم يسقن
الهدي فاحللن وعايشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة
دخول مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت
عايشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض
واما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر خرجت من منى فافضت بالبيت فلما كانت ليلة
الحصبة بفتح الحاء والصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله
الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة وحجة بذلك على
تكثير الافعال كما حصل لسائر امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا
الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية
من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة
في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل لبقية الناس وحجة منفردة عن عمرة
وارجع انا بحجة ليس لي عمرة منفردة عن حجة ولابي الوقت وارجع انا بحجة وللكشميهني
في بعض النسخ وارجع لي بحجة قال عليه السلام وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت
عايشة قلت لا قال عليه السلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي
اي احرمي بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها ثم موعدك كذا وكذا في الرواية السابقة
في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ايتينا ههنا الى المحصب قالت صفية بنت حيي
ام المومنين رضي الله عنها ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستكم بالنصب
القوم عن السير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعله يستلبي يوم النفر بن
الزمان طواف بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز او في نسخة حابستكم بكاف
الخطاب وكانت حفصة كما سياتي ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر عقب الافاضة
قالت عايشة يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثاني
فيهما والقصر منصوب للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى

لايكاد يوجد غيره وفيه خمسة اوجه اولها انها وصفان لمونث بوزن فعلى اى عقرها الله
فى جسدها وحلقها اى اصابها وجع فى حلقها او حلق شعرها فهى معقورة محلوقة وهما مرفوعان
خبر مبتدا اى هى ثانيها كذلك الا انهما بمعنى فاعل اى انها تعقر قومها وتحلقهم بشومها
اى تستاصلهم فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان بتقدير هى وبه قال
الزمخشرى ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اى ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة
رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى اى مشومة قاله الاصمعى يقال
اصبحت امه حالقا اى ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله حلقها
اى حلق شعرها او اصابها وجع فى حلقها كما سبق قال فى المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على
قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيدة عقرا حلقا بالتنوين فيهما وقيل له لم لا يجوز
فعلى قال لان فعلى تجى نعتا ولم تجى فى الدعا وهذا فى الدعا وقال فى القاموس عقرى
وحلقى وينونان وفى الصحاح وربما قالوا عقرى وحلقى بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين
والتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه على انه مصدر كما فى المحكم او وصف على ما بين
فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفى القاموس كالمحكم الحلقى
المغتدى على الحايض وقال العقرا بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمى سيلان الدم
بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا فى الدعا ولا فى الوصف بل هى كلمة اتسعت
فيها العرب فتطلقه ولا تريد حقيقة معناها فهى كتربت يداه ونحو ذلك او ما طفت
يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال عليه الصلاة والسلام لا باس
انفرى بكسر الفا اى ارحلى واذهبى اذ طواف الوداع ساقط عن الحايض قالت عايشة رضى
الله عنها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اى مبتدى
للسير من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من الراوى والواو
فى وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخارى ايضا ومسلم فى الحج وكذا
ابو داود والنسائى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن
ابى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله
عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط
ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولابى ذر بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا لا يعرفون
الا الحج فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج والحاصل
من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج
ومعهم الهدى وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدى معهم فامرهم صلى الله
عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عايشة رضى الله عنها فكانت اهلت
بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة كذا فى اليونينية
مرقوم على اوله علامة السقوط لابى الوقت لم يحلوا ولابى الوقت فلم يحلوا حتى كان يوم النحر
وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثنى محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة
والمشددة المعروف ببندار العبدى البصرى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه

الكوفى

الكوفى عن زين العابدين على بن حسين بضم الحا عن مروان بن الحكم بفتحتين ابن ابى العاص
ابن امية بن عبد الملك الاموى المدنى ولى الخلافة فى اخر سنة اربع وستين ومات سنة
خمس فى رمضان ولا يثبت له صحبة قال شهدت عثمان وعليا رضى الله عنهما بعسفان
وعثمان ينهى عن المتعة اى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا فى الافراد
وتا المتعة فى اليونينية محركة وفى غيرها ساكنة وينهى ايضا نهى تنزيه ان يجمع بينهما
بضم اليا وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين فى بينهما عايد على الحج والعمرة والواو
فى وان للعطف فيكون النهى واقعا على التمتع والقران وقوله فى فتح البارى
ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا
تعقبه فى عمدة القارى بانه لا مجال له للمعطوف عليه حتى قال انها تفسيرية
قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا
فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو جايز انتهى فلما راى على رضى الله عنه
النهى الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اى بالحج والعمرة حال كونه قايلا لبيك
بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهى على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف
على عثمان ان التمتع والقران جايزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل
مجتهد ماجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسئلة اتفاق اهل العصر الثانى
بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهى عمر عنه ان
كان المراد به الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية
يخالفون فيه وان كان المراد فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون
فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى ان الافراد افضل
منه وفى رواية النسائى ما يشعر بان عثمان رجع عن النهى ولفظه نهى عثمان عن المتعة فلبى
على واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان ترانى انهى وانت تفعله قال على ما كنت
لادع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال كانوا اى اهل الجاهلية يرون بفتح اليا اى يعتقدون وقال فى المصابيح
كالتنقيح وغيره بضمها اى يظنون ان العمرة اى الاحرام بها فى اشهر الحج شوال
وذى القعدة ولتسع من الحجة وليلة النحر او عشر ذو الحجة بكماله على الخلاف
السابق من افجر الفجور من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث فى
المعاصى فجر يفجر من باب نصر ينصر اى من اعظم الذنوب فى الارض وهذا من مبتدعاتهم
الباطلة التى لا اصل لها واسقط حرف الجر رواية ابى الوقت فالارض نصب
على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول
الله عايشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحى من قريش

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبرا وان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتمرين ويجعلون
اي يسمون المحرم صفرا بالتنوين والالف كذا رايته في ثلاثة اصول من فروع اليونينية
لانه مصروف قال النووي كعياض بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الراء من
غير الف ولا تنوين وكذا هو في اصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في
جميع الاصول من الصحيح وظاهره انه لم يقف على اليونينية فهي رايت خطه الكريم
بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع والله اعلم وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف
ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا
جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم منه ان لا ينصرف فيقرأ
بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له لم لا يمنع الصرف
حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة بالزمان لان
الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون
المحرم منها لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من المقاتلة و
بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا
الاية اي انما تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم
محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد
ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني
كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القابل
ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبد الله الكناني وقيل
غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وقد سمي
بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد
وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة
عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون
ان الافات فيه واقعة ويقولون اذا برأ بفتح الموحدة والراء بعدها همزة في اليونينية
وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اي فاق الدبر بفتح الدال المهملة
والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وعفا الاثر اي
ذهب اثر الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام
او ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال
وانسلخ صفر الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر
حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه
ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا اخر السنة واخر اشهر
الحج على طريق التبعية اذ لا يبرأ دبر ابلهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما
الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر
والراء التي تواطأت عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعدها ساكنة ولو حركت
فات الغرض المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي تقدم واسقط
فا العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم

عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب ايضا صبيحة ليلة
رابعة من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج اي ملبين به كما في رواية ابراهيم
ابن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام بالحج انه لا يكون قارنا
فلا حجة فيه لمن قال انه عليه السلام كان مفردا فامرهم عليه السلام ان يجعلوها اي
يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا من عملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن
خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك الاعتمار في
اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور فقالوا
عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع
او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له تحللين قال عليه الصلاة والسلام
حل كله اي حل يحل فيه كل ما حرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل
واحد وعند الطحاوي اي الحل نحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ايام
الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين
الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل معك من هدي قلت لا فامره بالحل هو على طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعنى
لا بحكاية لفظه ولابي ذر والحموي والمستملي فامرني على الاصل وقد اورده المؤلف هنا مختصرا
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامره او فامرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بباب باللفظ
الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد
مالك الامام قال المؤلف ايضا وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة اي بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم
بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم تحلل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك اي المضمومة الى الحج فيكون
قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه السلام متمتعا لكونه
عليه السلام اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله
عليه السلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه
القول بانه كان متمتعا لانه لا خلاف انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا
لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري ولانس في الصحيحين وعمران بن الحصين في
مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة
وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار والافراد
اي روى الافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين
بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فعمدة
رواة الافراد اول الاحرام وعمدة رواة القران اخره واما من روى انه كان متمتعا
كابن عمر وعائشة وابي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالمراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه لم يعتمر
في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجة مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل
احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي
رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به
جواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا
اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر
بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن
والمفرد والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها انتهى وقد اجمع العلماء
كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا
في ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية
والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص به صلى
الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجه عليه السلام ومنهم
ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه السلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة
وقربها منه عليه السلام واطلاعها على باطن امره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس
وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين بعد النبي
صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما
فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار
في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم القران افضل من الافراد
الذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صحح القاضي حسين والمتولي ترجيح الافراد ولو لم
يعتمر في تلك السنة وقال احمد واخرون افضلها التمتع ثم القران واحتج لترجيح التمتع
بانه عليه السلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي امروا بجعلها عمرة
فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء
على الاحرام فتاسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا
لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا ان التمتع دائما افضل قاله القاضي حسين
ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد
العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد
واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان
الدم الذي على القارن ليس دم جبر بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال
افضل من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث
الافراد اكثر وارجح وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامها ولا يلزم منه
قرنهما في الفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن
دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه
كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزي ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم

يسقه

يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة
تنبيه قوله حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك رواه المؤلف كذلك بزيادة قوله
بعمرة عن اسمعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره
ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى
واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك واما قول
الاصيلي انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده
فتعقبه بانه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواها ايوب
السختياني وهؤلاء الحفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة
لحفظه واتقانه ولو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم لم يروها البخاري من رواية
عبد الله بن عمر بدون قوله من عمرتك ولفظ الشيخين فلا احل حتى احل من الحج ورواه ابن
جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن
عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب
ابن ابي حمزة عن نافع ولم يذكرا فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة
ففيه ميل لقول الاصيلي قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت راسي بفتح اللام والموحدة المشددة
من التلبيد وهو ان يجعل المحرم براسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل
وقلدت هديي هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم فلا احل حتى انحر الهدي وهذا قول ابي
حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر واجاب
الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على
الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكور حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج
لسوق الهدي لانه كان ملازما في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل
بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه السلام قد ادخل العمرة على الحج لم
يفرده الاحرام بالعمرة شرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة
وفارقهم ببقائه على الحج وتبعهم له ولبس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما
هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد
يشعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج واللباس والمغازي
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحة نصر بن
عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
قال تمتعت فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم وكان ذلك
في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم فسالت ابن عباس رضي
الله عنهما فامرني اي ان استمر على التمتع فرايت في المنام رجلا يقول لي هذا حج مبرور ومتقبل
صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتانيث فيهما وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس عما رايته
في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال هذه سنة النبي صلى الله عليه
وسلم ويجوز نصب سنة وفي رواية ابي ذر سنة بتقدير وافقت او اتبعت وقال الزركشي
على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله والرفع

الألوكة
www.alukah.net

لابي ذر فقال لي ابن عباس اقم عندي فاجعل لك بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما
في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب لك سهما نصيب
من مالي قال المهلب فيه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه
ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يستفاد من المتن
قاله في المصابيح قال شعبة ابن الحجاج فقلت اي لابي جمرة لم استفهام عن سبب ذلك قال
ابو جمرة للرؤيا اي لاجل الرؤيا المذكورة التي رايت بها المتكلم اي طالب ليقص على الناس
هذه الرؤيا المبينة لامر المتعة قال المهلب في هذا دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد
على امور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التاكيد لانه
الناس يبشر والتحديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة
الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة تمتعت الى قوله فامرني وقدم هذا الحديث في باب
اذا احصر من الابواب واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى
ابن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت حال كوني متمتعا مكة بعمرة حال ايضا اي متلبسا
بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة لم اعرف اسماهم يوم حج
تصير الان حجتك مكية قليلة من الثواب لقلة مشقتها لانه ينشاها من مكة فيفوته
فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الان حجك مكيا
بالتذكير فدخلت على عطاء هو ابن ابي رباح استفتيه هو من الاحوال المقدرة فقال
اي عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه حج مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم ساق البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك
في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الراء فقال لهم عليه الصلاة والسلام
اجعلوا حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بها بطواف البيت والسعي بين الصفا
والمروة وقصروا اليها رؤسكم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل
بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا حال كونكم
حلالا لا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وهاء اهلوا مكسورة
واجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم مهلين بها متعة تحللوا منها فتصيروا متمتعين
واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة قال النووي قوله وقد اهلوا
بالحج الخ فيه تقديم وتاخير تقديره وقد اهلوا مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا
احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة انتهى فقالوا كيف نجعلها
متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت
الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين
حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك التلهف على امور الدنيا لما فيه من عدم
صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر بما في القربات كهذا الحديث فذلك المعنى
منتف فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحاء مني شيء حرام اي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ
الهدي محله اي اذا نحر يوم منى ففعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي
والكشميهني

هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا او ليس
له مسند عن عطاء الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه
من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زايد لصفة التحلل
من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا
حجاج بن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول وضمها
في الثاني وتشديد الراء عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله
عنهما بعسفان جملة حالية اي كاينان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين
وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا في المتعة
فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى اي ما تريده ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة
معنى الميل وللكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثناء عن امر فعله النبي صلى الله عليه
وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما راى ذلك النبي علي
رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت
الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه
واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بما فيه من التخفيف وكان القران
كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عنده جوازا
ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة عليه منفردة
وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا
من اوجه اخر باب من لبى بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب
السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومي
الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج سقط لابوي
ذر والوقت لفظ لبيك وما بينهما فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحجة الى
العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا للقوم ومنهم احمد كما مر
وموضع الترجمة قوله لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا
باب التمتع زاد ابو ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض
النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا همام هو يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف بضم
الميم وطاء مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة وفاء ابن الشخير عن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القران بجوازه قال
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها حتى
مات اي فلم ينسخ ذلك نسخ وهي التي في الفرع فنزل بالفاء بدل الواو قال رجل
برايه ما شاء هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان
من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها
فسالوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون

www.alukah.net

واخرجه مسلم في الحج ايضا باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم الفا والحافظ مصغر بن
البصري الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسمعيلي حدثنا
ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة
ولابي ذر ابو معشر البرا بفتح الموحدة وتشديد الرا نسبة الى بري لانه كان يبريها ثم
قال حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلي عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال مجيبا
عن ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
واهللنا فلما قدمنا اي انهم كانوا ثلاث فرق فرقة احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وفرقة
بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه السلام ان
يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا منها لانه كان بسرف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج معه اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة
افسخوه الى العمرة ملبيين مخالفة لما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر
الحج وهذا خاص في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقد مر التنبيه على
ذلك الا من قلد الهدي طفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي وطفنا بغير العطف
وبالصفا والمروة واتينا النسا اي واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس
كان اذ ذاك لم يبلغ حد الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب المخيطة
وقد قال عليه السلام من قلد الهدي فانه لا يحل له شي من محظورات الاحرام
حتى يبلغ الهدي محله بان ينحره بمنى ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية بعد الظهر
ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة
والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق جينا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا
والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني وقد بالواو بدل الفا ومن قوله فقد تم حجنا الخ
الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر
من الهدي اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج
لانه حينيذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك
فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال
به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا
تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره
بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر
وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق والثلاثة بعدها
لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهى
عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم
الى امصاركم وهذا تفسير من ابن عباس للرجوع او اذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله
تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج فينصرف اليه وكانه
بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني

للثاني

للثاني واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه
بها ولا يجوز صومها في الطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها
وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف
الشاة تجزي بفتح اوله من غير همز اي يكفي لدم التمتع والجملة حالية ووقعت بدون واو
نحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير ابن عباس وفي بعض الاصول تجزي بضم اوله وهمز اخره
فجمعوا النسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى
والنسكين بضم السين كما في فرع ثلاثة اليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه
الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن
الجوهري ان النسك باسكان العبادة وبالضم الذبيحة والذي رايته في الصحاح والنسك
العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكة
اي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال في القاموس النسك
بتثليثه وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين ونسيكة الذبيحة
او النسك الدم والنسيكة الذبيح فليتامل هذا مع ما سبق فان الله تعالى انزله اي الجمع بين الحج والعمرة
في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنه اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم
حيث امر به اصحابه واباحه اي التمتع للناس غير اهل مكة فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس
من الجاهلية بعدما كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه
في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبنا والجر للاعراب قال الله عز وجل
ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري
المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول
الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني واما قول العيني
ان هذا جواب واه مع اساءة ادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد
بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج
الى الاشتغال برده لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على
مسافة القصر عندنا لمن مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع
ذكر فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس
الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله
في التقريب عن نص الاملاء وان الشافعي ابدى ان اعتبارها من الحرم يودي الى
ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب
من الشي يقال انه حاضره قال الله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس على اهل مكة القرية بعينها واهل
ذي طوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران ولا متعة وقال ابن حبيب عن مالك واصحابه
ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل انه من دون المواقيت
كالمكي ولم يعزه اللخمي قال ابن بهرام وقاله الحنفية بهم اهل المواقيت ومن دونها
واشهر الحج التي ذكر الله زاد ابو ذر في كتابه في الاية التي في بداية الفتح وهي
قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة

الألوكة
www.alukah.net

البيض مقام الكل واطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اى تسع ذى الحجة بليلة النحر عندنا
والعشر عند ابى حنيفة وذو الحجة كله عند ملك ومبنا الخلاف ان المراد بوقته وقت
الاحرام او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا
فان مالكا كره العمرة فى بقية ذى الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام قبل شوال
فقد استكرهه فمن تمتع فى هذه الاشهر الثلاثة او العاشر من الحجة او ليلته
فعليه دم او صوم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع اذ عجز عن الهدى وليس للتقييد
بالاشهر مفهوم لان الذى يعتمر فى غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذا المكى
عند الجمهور خلافا لابى حنيفة ويدخل فى عموم قوله لمن تمتع من احرم بالعمرة فى
اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصرى وهو مبنى على ان التمتع ان
يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر واحد فى اشهر الحج فى عام واحد وان يقدم العمرة
وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا والرفث الجماع او الفحش
من الكلام والفسوق المعاصى فيه اشعار بان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الآية
وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين قاله الكرمانى
والجدال المراء كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابى شيبة ولفظه ولا جدال فى الحج تمارى
صاحبك حتى تغضبه باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة
ولو لحائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم
واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف
ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال
الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعى فى الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما
لم يجب لانه غسل مستقل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله
حائض ونفساء انقطع دمها وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء او
غيره تيمم او وجد ماء لا يكفى لغسله توضأ حكاه الرافعى عن البغوى واقره قال النووى
الا اراد ان يتوضأ فيتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب
الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعل ما اقتصر على الوضوء
كالشافعى فى قوله فان لم يجد ما يكفى غسله توضأ فان لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك
مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء
الذى هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم وبالسند قال
حدثنى بالافراد يعقوب بن ابرهيم بن كثير الدورقى العبدى قال اخبرنا ابن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابرهيم بن سهم وعلية امه
قال اخبرنا ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اول موضع منه امسك عن التلبية يتركها اصلا
او يستانفها بعد ذلك اذا تركها عند ابتداء جمرة العقبة يوم العيد لاخذه فى اسباب
التحلل ثم يبيت بذى طوى بكسر الطاء اسم نكرة او موضع بقرب مكة ولابى ذر طوى بضمها
وتجوز فتحها والتنوين وعدمه كما فى القاموس لمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله

نكرة

نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلى به اى بذى طوى الصبح ويغتسل
به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان يأتى من طريق المدينة
والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبرى ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال
بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعى وبه جزم الزعفرانى وكان ابن عمر رضى الله عنهما
يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية
والبيوتة والاغتسال بذى طوى او الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة
وهذا الحديث سبق معلقا بأتم من هذا فى باب الاهلال مستقبل القبلة باب
استحباب دخول مكة نهارا او ليلا ولابوى ذر والوقت ويلا بالواو بعد او
بات صلى الله عليه وسلم بذى طوى بكسر طوى ولابى ذر بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه
كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضى الله عنه يفعله اى المبيت وسقط قوله
بات الخ فى رواية ابى ذر وهذا قد سبق موصولا فى الباب المتقدم ثم ساقه بسند اخر غير
الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين العمرى قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اى نهارا كما هو
ظاهر وقد صرح به فى مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات
بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا فى عمرة الجعرانة
كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا تعلم دخولها ليلا فى غيرها وحينئذ فلا يخفى ما فى قول
الكرمانى وتبعه البرماوى مجيبا عن كون المص ذكر فى الترجمة دخول مكة فى الليل والنهار
ولم يذكر حديثا يدل الليل ان كلمة ثم للترتيب فيحتمل ان الدخول تاخر الى الليل واجاب العينى
بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سوا وبنى على ان ذى طوى من مكة وقد
دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى
وقيل هما سوا لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى
سعيد بن منصور عن عطا قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى اى ليقتدوا به وكان
ابن عمر رضى الله عنه يفعله اى ما ذكر من البيتوتة باب بالتنوين
من اين يدخل مكة وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامى المدنى قال حدثنى بالافراد
معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى
الاولى قال حدثنى بالافراد ملك الامام قال فى الفتح ليس هو فى الموطا وذكره فى غرايب
ملك للدارقطنى ولم يوافق عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابرهيم بن المنذر عليه
عبد الله بن جعفر البرمكى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا التى ينزل منها الى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب
والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة فى جبل او طريق عالية
فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معوية ثم عبد الملك ثم المهدى ثم سهل
منها سنة احدى عشرة وثمانى ماية موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر المؤيد فى حدود
العشرين وثمانى ماية ويخرج منها من الثنية السفلى عند باب شبيكة وكان بنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الباب عليها في القرن السابع التي باسفل مكة زاد الاسمعيلي من طريق ابن ناجية
عن البخاري وابو داود من طريق عبيد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى
في ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخص العليا
بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب
اليه ولان ابرهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم
كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي **باب**
بالتنوين **من اين يخرج من مكة** وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري
سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء
بفتح الكاف والدال المهملة ممدود امنونا على ارادة الموضع قال ابو عبيد لا يصرف على
ارادة البقعة للعلمية والتانيث من الثنية العليا التي بالبطحا بفتح الموحدة قال
الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى
وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحا وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع
ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان
قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد من التسديد وهو الاحكام اي يحكم
كاسمه اي مطابق اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن
ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام
في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو ان مسددا
اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد
وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله وقال ابو عبد الله
يقال الى هنا وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى
العنزي الزمن البصري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما جا الى مكة دخل من اعلاها بغير ضمير النصب ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها
وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى
ومسلم في الحج عن ثانيهما وانزابي عمر وابو داود والترمذي والنساي وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية
وسقط لابي ذر ابن غيلان المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد قال حدثنا هشام
ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح من كداء بفتح الكاف والمد والتنوين وخرج من ثنية كدا بالضم مقصورا
منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز ان الذي يشعر به كلام الاكثرين
ان الثاني بالمد ايضا قال وبه قال عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي بان كتابتها ثنية و
بالالف

بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون
والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط يعني في هذا الموضع
قال شعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويؤيده قول النووي انه غلط قال واما كدي بضم الكاف
وتشديد اليا فهي في طريق الخارج الى اليمن وليست من هذين الطريقين في شي انتهى
وفي القاموس الكدا كالكسا المنع والقطع وكسما اسم عرفات او جبل باعلى مكة ودخل
النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمي جبل باسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام
او جبل احمر قرب عرفات وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدي منقوصة
كفتي ثنية الطايف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين
قولا من اعلا مكة استشكل هذا من جهة ان مفهومه انه عليه السلام خرج من اعلا مكة
والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج
في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا
بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل ولفظ
وخرج من كدا حال متداخل بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي
في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم وكذا رويناها بالفتح وتوجيه
الثاني الذي ذكره لا يخفى لما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل
ابن حجر رحمه الله انه روي كذا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل
من كدا من اعلا مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على
الصواب المشهور انه دخل من كدا بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر نعم وقع
في رواية ابي داود انه دخل عام الفتح من كدا ودخل في العمرة من كدا اي بالقصر وبه قال
حدثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في اوايل الحج وقال ابو علي
ابن السكن عن الفربري هو في المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله
ابن منده وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيا حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة
من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين اعلا مكة وبالاسناد السابق قال هشام وكان
عروة ابوه يدخل على ولابي ذر من كلتيهما بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة والمثناة
التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى
من كدا بالفتح والمد والتنوين وكدا بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما واكثر ما يدخل
عروة من كدا بالفتح والمد ولابوي ذر والوقت كدا بضم الكاف والقصر مع التنوين
وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح
والمد لغيره وفي بعض النسخ كدا بالضم والقصر من غير تنوين وكانت اي الثنية العليا
وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان اقربهما بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ
اقرب اي اقرب الثنيتين الى منزله اعتذار لابيه عروة على رواية الضم لانه روى
الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كدا بالفتح والمد وخالفه لانه راى
ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة
الفوقية المكسورة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا من اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا بفتح
الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي واكثر دخول عروة من كدا بالمد
انتهى ولابوي ذر والوقت من كدا بالمد والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر
انه كذلك للجميع وكان اقربهما الى منزله وهذا الحديث كما قاله الحافظ في الفتح اختلف
في وصله وارساله على هشام بن عروة واورده البخاري موصولا ومرسلا لوجهين مشيرا الى ان رواية
الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة
وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد المؤلف طريقا اخرا من مراسيل عروة
فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب اليه حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا بالفتح والمد منونا وكان عروة
يدخل منهما اي كدا بالفتح وكدا بالضم كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة لمثناة تحتية
وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاثة
واكثر بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزايدة عنده ما يدخل وفي بعض
النسخ واكثر ما كان يدخل من كدا بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر كدا بالضم والقصر
من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها كذلك للجميع اقربهما الى منزله بحرا قرب بيان
او بدل كدا والارجح ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلا مكة وخروجه من اسفلها
كان قصدا للمناسبة لينه فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فالاتي من غير طريق
المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله
الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب
تخصيصها بالاتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان
اتفاقا قال ابو عبد الله البخاري كدا وكدا بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم
والقصر والتنوين وفي نسخة سهلة موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط
لغيره وهو اولى لانه ليس تحته كبير فايدة كما لا يخفى باب
بيان فضل مكة زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال بمنه وكرمه
و في بنيانها اي الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قوله
تعالى واذ جعلنا البيت اي الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم الى الموضع
اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه
فلا يقضون منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين ابدا فانهم
لا يتعرضون لمن حولها او لا يواخذون الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
وقيل يامن الحاج من عذاب الاخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى مقام ابرهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحرم وقد صح ان عمر قال
يا رسول الله هذا مقام ابينا ابرهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الا

وهو

وهو عطف على اذكروا نعمتي او على معنى مثابة اي توبوا اليه واتخذوا او مقدر بقلنا اي وقلنا
اتخذوا منه موضع صلاة او مدعا والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل
امرناهما ان طهرا بيتي اي طهراه وهو معنى الوحي عدي بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس
وما يليق به واخلصاه للطايفين حوله والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه
والركع السجود جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل
داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد والمكان
بلدا امنا ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية او امنا اهله كقولك ليل نايم وارزق اهله
من الثمرات فاستجاب الله دعاه بان بعث الله تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطايف
من موضع الاردن ثم طاف به حول الكعبة فسميت الطايف قال المفسرون من امن منهم بالله
واليوم الاخر ابدل من امن من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من امن
وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه ان الرزق عام دنيوي يعم المؤمن والكافر لا كالامامة
والتقدم في الدين او مبتدا انضمن معنى الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر
والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا
غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه ثم اضطره الى عذاب النار الجئه اليه
وبيس المصير اي العذاب بحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابرهيم القواعد الاساس من
البيت ورفعها البنا عليها وظاهره انه كان موسسا قبل ابرهيم ويحتمل ان يكون
المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت واسمعيل كان يناوله الحجارة يقولان ربنا
تقبل منا بنا البيت انك انت السميع لدعاينا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك
مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا اي واجعل بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة
وانما خصا الذرية بالدعا لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا
بعضهم لما علما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص
والاقبال فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قال القاضي
وارنا قال البيضاوي من راي بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان
اي بصرنا ان كانت من راي البصرية والتعدي هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة
من المتعدي الى واحد وان كانت من روية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين
فاذا دخلت همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد
انها من روية العين وقد جعلها الزمخشري من روية القلب وشرحها بقوله عرف
لنا عنده تاتي راي بمعنى عرف اي تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم ادخلت
همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى مناسكنا
متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروى عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابرهيم
من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا
والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتى
به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل
سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما لانهما
معصومان او عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالاه هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات شانها المهم كلها كما في رواية كريمة وللباقين
بعض الاية الاولى ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل
هو احد شيوخ المؤلف اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم
الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال لما بنيت
الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت ان تنهدم من السيول وقد اختلف
في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بناء الملايكة قبل خلق ادم وذلك لما
قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا وطافوا بالعرش فامرهم الله تعالى ان يبنوا في
كل سما بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملايكة حين اسست
الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد
من البيت التي وضع عليها ابرهيم واسمعيل ثم بناء ادم عليه السلام رواه البيهقي في دلايل
النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له
انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو اولم
ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بناء بني ادم من بعده بالطين والحجارة
فلم يزالوا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح نسفه الغرق وغير مكانه
حتى بوي لابرهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت من القران وجزم الحافظ ابن كثير
بانه اول من بناه وقال لم يجي خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان
المبلغ له بيانه عن الملك الجليل جبريل ثم قيل ليس في العالم بناء اشرف
من الكعبة لان الامر ببنايها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني
الخليل والتلميذ اسمعيل ثم بناه العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده عن علي
وذكر ان الذي بناه من جرهم هو الحرث بن مضاض الاصغر ثم بناه قصي بن
كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بناه قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم
وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن
عرضها لضيق النفقة بهم ثم بناه عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة
من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في اوايل سنة اربع
وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معوية هدمها حتى بلغت الارض يوم
السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابرهيم
وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها
الموجود الان والاخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعايم في صف واحد
وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي العاشر بناء الحجاج وكان بناوه للجدار
الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحت
عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة
على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الان وقد اراد الرشيد او ابوه او جده ان يعيده
على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك ولم يتفق
لاحد

لاحد من الخلفاء ولا عزم على تغيير شي مما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا
وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام
واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا
لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة
وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت
جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة
الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير فذكره
ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه
قاله في الفتح وجواب لما قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس عمه ينقلان الحجارة
على اعناقنا فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك اي
لتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه السلام ذلك فخر اي وقع الى الارض وطمحت
بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفاء عيناه اي شخصتا
وارتفعتا الى السماء والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة كستر العورة
لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر في تلك اللحظة
انتهى وهذا يرده ما في الدلايل للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلان الحجارة فكنت
انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونحمل عليها الحجارة فاذا دنونا من
الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال
فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته
وفي التهذيب للطبري اني لمع غلمان هم اسناني قد جعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة
ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي في خبر
اخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السماء ان اشدد
عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن
مستندا الى الشرع المتقدم فقال عليه الصلاة والسلام لعمه العباس ارني بكسر الراء وسكونها
اي اعطني ازاري لان الاراءة من لازمها الاعطاء فاعطاه فاخذه فشده عليه
زاد زكريا بن اسحق في روايته السابقة في باب كراهة التعري في الصلاة فما روي
بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والاخبار والافراد والاخبار
بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان
الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق
اخبر ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والناقل معمر
عن عائشة متعلق باخبر رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري بجزم بحذف النون اي الم تعرفي ان قومك
قريشا لما ولابوي ذر والوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم فقلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابرهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه السلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحا وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابرهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ليس شكا في قوله ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما ارى بضم الهمزة ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بسكون الجيم اي يقربان وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمم ما تمم منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابرهيم عليه السلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمها النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمها او غيرهما من البيت او قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصاء عن الشافعي انه قال واي البيت قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انها من البيت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبيا وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي التفسير وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا اخره صاد مهملتين بينهما واو ساكنة سلام بن سليم الحنفي قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسرها فتح الالف امن البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم هو منه لما فيه من اصول حائطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطف به ان لم يكن من البيت وسياتي ان شا الله تعالى في اخر الطريق الرابعة لحديث عائشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه اراه لجرير بن حازم فحزرته ستة اذرع او نحوها مع زيادة من فوائد الفوائد قالت عائشة قلت اي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحق في السيرة ان ابا وهب بن عامر بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عائشة قلت فما شان بابه مرتفعا قال عليه السلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيها لان الخطاب لعائشة

ليدخلوا

ليدخلوا من شاؤا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من شاؤا زاد مسلم فكان الرجل اذا اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخله فاثبت جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت وان الصق بابه بالارض فلا يجوز مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمايهم ان النفرة التي خشيها عليه السلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة هذا الحديث مشهورة من غير وجه كما سياتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة ولابي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن اخيه عن عائشة منه شيا زايدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحا والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابرهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت بناه اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله وجعلت له خلفا باللام ساكنة وقال في التنقيح كالقابسي بفتح اللام وسكون التا يعني فيكون مسندا الى ضمير مونث فالتا ساكنة لانها تا التانيث اللاحقة للفعل فيكون معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التا انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتي قريبا ان شا الله تعالى خلفا بسكون اللام بعد فتح الخا المعجمة اخره فا قال ابو معوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا من خلفه مقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير ينبغي كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلف
وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة
وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين
قال حدثنا يزيد بن الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال
حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما
تحتية حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون الواو
غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى ال الزبير عن عروة بن الزبير
ابن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون
عنه فاخرجه احمد بن حنبل وابن احمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم حنبل
عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسمعيلي من طريق هارون
الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحرث بن ابي اسامة فرواه
عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا
اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
قال الاسمعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ
ابن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير
ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اصح فهي اوضح عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية
باضافة حديث لعهد عند جميع الروايات قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف
الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ
ابن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطا
والرواية صواب وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به
حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر فيعنون ان مثل هذه
الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز ذلك رعاية للفظه
تارة ومعناه اخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهرا لا خفا به انتهى
وقال صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر
كما في ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبر بنو وهب اه قلنا انه خبر
مقدم فان صحت الرواية وجب التاويل لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه
ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر والزقته بالارض بحيث يكون بابه على وجهها
غير مرتفع عنها والزقته بالزاي وبالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل
الموجود الان وبابا غربيا فبلغت به اساس ابرهيم عليه الصلاة والسلام اي
فلذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله على هدمه البيت زاد وهب وبنائه والاشارة
في قوله ذلك الى ما زوته عائشة عنه عليه الصلاة والسلام مع وجود ما كان عليه
الصلاة والسلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطا عند مسلم
بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت
ادخلت

دخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه
فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث قال يزيد بن رومان بالاسناد
السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين
بناه وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادى الاخرة سنة اربع
وستين وجمع بينهما بان الابتدا كان في سنة اربع والانتها في سنة خمس وارشده
بان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بنا البيت كان في سنة خمس وستين وزاد المحب
الطبري انه كان في شهر رجب وادخل فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن رومان
وقد رايت اساس ابرهيم حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي
اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا اي لابن الزبير عن قواعد ابرهيم وهي صخر
امثال الخلف من الابل ورواه بنا تاما مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق
من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلف والحجارة
مشتبكة بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا قال كنت في الابنا الذين جمعوا على
حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه
فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف
عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت
ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجرين ورايت
الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم المذكور
فقلت له اي ليزيد بن رومان اين موضعه اي الاساس قال اريكه الان فدخلت
الحجر فاشار الى مكان منه فقال ههنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي على الراء المهملة
اي قدرت من الحجر بكسر الحا وسكون الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر
ست اذرع او نحوها قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع بان
المنقول انه لم يكن حول البيت حايط يحجر الحجر من سائر المسجد حتى حجره عمر بالبنيان
ولم يبنه على الجدر الذي كان علامة على اساس ابرهيم عليه السلام بان زاد ووسع
قطعا للشك وصار الجدار في داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا
نقله المهلب عن ابن ابي زيد بلفظ ان حايط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما
هو في حايط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كما صرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحة ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح
الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث
الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني
وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحرث عن عائشة فان
بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلم لاريك ما تركوه منه فاراها قريبا من سبعة اذرع وله
من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيه ستة اذرع من
ولسفين بن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا
ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتصرا لما ذهب اليه اضطربت الروايات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك نعم الصحيح ان الحجر من البيت وروى ستة اذرع وروى ستا او نحوها
وروى خمس وروى قريبا من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض
بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن ابي داود وظاهر نص
الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من الصحابة وقال
النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابه وقال هذا هو الصواب وتعقب
بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن
في الروايات المعينة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه
بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد
واطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وحينئذ فالرواية التي جا فيها ان الحجر من
البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية قط صحيحة بان جميع
الحجر من بنا ابرهيم في البيت واما قال النووي ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت
وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر
الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي
في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل
العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون راى ايجاب الطواف من وراية احتياطا ولانه صلى
الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل
البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج
عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة
فلو كان في الطواف ومس جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض
بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين
ابن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان
صح لان معظمه خارج البيت قاله في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة
وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي ان يكون
طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال
الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى
لا يجوز الطواف عليه والعول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المرئي قائما الى
اعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن
واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن الشاذروان البيت وهو
البنا المحدود بالذي في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرتفع على استقامته
انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله ابن رشيد
بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد
في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكر له عن فقها المالكية
الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول
من كتب الشافعية وتقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح
والنووي مقرا بان اليمانيين على قواعد ابرهيم اذ لا خبر ان ليس عليها فلو كان الشاذروان

من البيت

من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن مبنيا على قواعد ابرهيم فان في الشاذروان
وقد انعقد الاجماع على ان البيت تمم على قواعد ابرهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك
استلمها النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخيرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به
الارض وبناه على قواعد ابرهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاس الظاهر الذي
عاينها العدول من الصحابة وكبار التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك
لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا الامر معلوم مقطوع به مجموع عليه منقول
بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا شك فيها احد يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما
رفعوا الاساس بمقدار ثلاث اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الان من الشاذروان
الاصلي قبل ان يبنيه نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف
يقال لان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لبنا قريش اثر
فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن ابن جبير
والا فهذا لم يات في خبر صحيح ولا روي من قول صاحب بصحيح سنده ولو صح لاشتهر
ونقل وانما وضع هذا البنا حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب
العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عماد البيت وابدي بان داخل
الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي
هو خارج البيت ولو وجدنا ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولانه عماد وان
الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان مراعا في الطواف لا دليل عليه ومثل
هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم
يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبه ابن الصلاح الى السهو
والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما
نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي ومن طاف
على شاذروان الكعبة او في الحجر وعلى جدار الحجر لم يعتد قال الشافعي ما الشاذروان
تاحسبه مبنيا على اساس الكعبة ثم يقتصر بالبنا عن استطاقه ولا ريب ان الشافعي
من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه السلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم
وجود الشاذروان وان وجوده ليس مما ينافي استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد
وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البنا على اساس ابرهيم عليه السلام
بحيث لم يبق شيا مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شي من الروايات فيحتمل
ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد بنا قريش فانفى ما قيل انهم ابقوه واذا
احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال لانه نعم هدم ابن الزبير جميع البيت الظاهر
منه انما كان يعيده على القواعد بحيث لم يترك شيا منها خارجا عن الجدار من
جميع جوانبه والا فلو كان عرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى
بهدم ذلك فنقضه لجميعه واعادته لابد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى
اعادته على بنا الخليل من غير ان يترك منه شيا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطا
قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا
علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني ارى ان

كتابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نضح ما وهي منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف
ببيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان
ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على كل قواعد ابرهيم بل قالوا جوابا لابن
عباس حيث قال اني ارى ان نضح ما وهى لو ان احترق بيته ما رضي حتى يجدده
نفيه مع ما قبله اشعار بان الداعي له على الهدم والبنا زيادة ما نقصته قريش
من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا
لاعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيئا ولم ار في شي من الاحاديث
التصريح بان قريشا ابقت من الاساس ما يسمى شاذروان بل القياس مشعر
بالتخصيص بالحجر فليتامل وفي هذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى
الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها ابن اختها ابن الزبير
ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنسا ويؤيد ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلم لاريك ما تركوه منه
فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه باب

فضل الحرم المكي وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى
له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم
في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من
مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة
ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق
الجعرانة تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف
على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال
وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة
على تسعة اميال ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانة   وزاد ابو الفضل
النوربشتي هنا بيتين فقال
ومن يمن سبع بتقديم سينها ... فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطائف اربع ... ولم يرض جمهور ذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة في كتاب الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها
ومسافة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث
على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى
لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن
والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله
ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات
انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف

الملايكة

الملايكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضا منه نور وصل الى اماكن الحدود
فجات الشياطين فوقفت عند الاعلام بناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد
عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام ارى ابرهيم عليه السلام موضع انصاب
الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي
صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب
الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت اي قل لهم يا محمد انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد
ولا يباح صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها
وتعظيم لشانها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب وله كل شي البلدة وغيرها
خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام
ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد
باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه
وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل مكانهم
حرما ذا امن لحرمة البيت الذي فيه يجبى اليه يحمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شي رزقا من
لدنا مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا
من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام
فكيف نعرضهم للتخويف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد ولكن
اكثرهم لا يعلمون جهلة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان
الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك
نتخطف من ارضنا فانزل الله تعالى اولم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد
الحميد بفتح الحا المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الرا بعدها طا مهملة الضبي
الكوفي نزيل الري وقاضيها عن منصور اي ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر
عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المولف في باب غزوة
الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيمة يعني ان تحريمه
امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله
في حديث جابر عند مسلم ان ابرهيم حرمها لان الاسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان
الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى
من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على لسانهم والحاصل
انه اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لا انه ابتداه او انه حرمها باذن الله تعالى او يعني انه
تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابرهيم سيحرم مكة بامر الله
تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج
من مكانه فان تقره عصى وانتقم لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته
بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير
الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بالفتح والعامة تسكنها
وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس
وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة
للكثير الضحك وفي القاموس واللقطة محركة اي بفتحها وكهمزة وحمزة وثمامة ما
التقط انتهى وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اي اشهرها
ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها اي عرفها بتعريف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف
الحرم المدني فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر
البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير
فصل لنا ان قوله لا يلتقط لقطته ورد مورد ابيان الفضائل المختصة بمكة كتحريم
صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد
بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي
في الحج

باب حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها

وان الناس في مسجد الحرام بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف
فيها سواء خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع
من مكة لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء ان الذين كفروا
اي اهل مكة ويصدون يصرفون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام [illegible]
قال الزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذا حسن
عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله يعني عن
المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه
من الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف
فيه والباد سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا موخر وانما وحد الخبر
وان كان المبتدا اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به وقرا حفص سواء بالنصب
على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان
حالا من ها جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر
وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف
والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة
واوله ابو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس على عدم جواز بيع دور
واجارتها وهو مع ضعفه يعارض حديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم
لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد
بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم
لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم

عالما

عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز
الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم الباء في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت
بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه
قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان
وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد
الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المولف يفسر ما وقع من
غريب الالفاظ على عادته البادي الطاري وفي الفرع بالهمز مصلح كشط وهو تفسير منه بالمعنى
قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو
موافق لما قاله البيضاوي معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة في هذه الاية بل في قوله
والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة
قوله هنا سواء العاكف اي المقيم والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له
واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة
وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة
وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك
بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى اسكن
وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر
عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي
حيث شاء واجيب ان المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع
البيع والشراء وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين
ولابي ذر بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان امير المومنين رضي الله عنه عمرو بفتح العين
وسكون الواو عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه
قال يا رسول الله اين تنزل زاد في المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة
الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن
عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال فكانه استفهمه اولا عن مكان
نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام
فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام
من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى والذي قاله في
الفتح هو الاظهر فليتامل فقال عليه الصلاة والسلام وهل ترك زاد مسلم وغيره لنا
عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على
ابيات او الدور وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيد او شك من الراوي وجمع الكثرة
وان كان في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع
المتعددة شيئا ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد
مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

حق ابيه عبد الله وفيها ولد صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك
لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها
كما فعل ابو سفين بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة
المراد بما اورده هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف
هو واخوه طالب المكنى به عبد مناف ابيه ولم يرثه اي ولم يرث ابا طالب ابناه جعفر
الطيار ذو الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما شيا لانهما كانا مسلمين ولو كانا
وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كانها ملكه بايثارهما اياه على انفسهما
وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا
لم يسلما او باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وقتل طالب ببدر
فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها
لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بماية الف دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر
من المومنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية
تاليفا لقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول مما هو موقوف لا يرث المومن الكافر وقد اخرجه المولف مرفوعا في المغازي
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف يتناولون قول الله تعالى
اي يفسرون الولاية في قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى
وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقران وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا
العدو باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح فانفقوها على المحاويج وانفسهم
بمباشرة القتال في سبيل الله طاعته وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا هم
الانصار آووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدايهم اولئك بعضهم اوليا
بعض الاية بالنصب يعني بتمامها او بتقدير اقرا بولاية الميراث وكان المهاجرون
والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الاية المسوقة هنا ان المومنين يرث
بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المومن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الاية
المشار اليه بقول المولف الاية وهي قوله والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم
من شي حتى يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد البعثة من
تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه
وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنساي واخرجه ابن ماجة فيه وفي الفرايض

باب موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند

قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه
من منى وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا غدا ظرف ان شا الله
تعالى اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح
الخا المعجمة وسكون التحتية اخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد
به المحصب حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر وهو بنو هم من بني هاشم وبني المطلب

ان لا يقبلوا منهم صلحا الا ان ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفا ان شا الله
وهذا الحديث اخرجه المولف في الهجرة والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم
النحر نصب على الظرفية وهو بمنى اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقوله
قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي
الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي مطلقا
والاتيان في العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني حيث
تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله يعني عليه السلام
ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بذلك اي بخيف بني كنانة المحصب بضم
الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا
وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قريشا اذ العطف يقتضي المغايرة
فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر
غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر
فلهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحا المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه
افرد بصيغة الفرد المونث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب
بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق الوليد وبني عبد المطلب بغير شك
ان لا يناكحوهم فلا يتزوج قرشي وكناني امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب
ولا يزوجون امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم ولا يبتاعوا لهم ولا يشتروا منهم
وعند الاسمعيلي ولا يكون بينهم وبينهم حتى يسلموا بضم اوله واسكان المهملة وكسر
اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة
العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة
فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة
فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك
فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط
ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان
فيها من ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا
دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق
قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على روسهم وانما اختار النزول هناك
شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاهدوه بينهم وتقاسموا
عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه
عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك كذا
في غير فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة زهو دهم

ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبة لجده وابو عبد الله البابلتي بفتح الموحدة الثانية
كما رايته بخط شيخنا السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة
فوقية مشددة منسوب لجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله
ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو لكن قال
يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيا لكن ذكر الهيثم بن خلف
الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي فحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره
اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقال الا اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب
دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني عبد المطلب محمد بن
مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قوله بني المطلب
بحذف عبد اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم بلفظ هاشم
مغني عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا
على بني عبد مناف باب قول الله تعالى واذ قال ابرهيم رب
اجعل هذا البلد مكة امنا ذا امن لمن فيها واجنبني بعدني وبني ان نعبد الاصنام
رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك سالت منك العصمة واستعذت بك
من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعني على ديني فانه مني
ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه
ولا يجب عليك شي وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور
دون الانابة ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسمعيل بواد غير ذي زرع يعني
مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا
الصلاة اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عنده فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا
ومن للتبعيض تهوي تسرع اليهم شوقا ووددا وعن بعض السلف لو قال افئدة
الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون
وقال اليهم لانه اوحي اليه انه اسكنك ذريته بها وقال تهوي لان تهامه غور منخفضة
وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها الاية بالنصب بتقدير اعني واقرا وسقط في
رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام
الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المص في هذا الباب حديثا لانه لم يجد شيا
على شرطه باب قول الله تعالى جعل الله اي صير الكعبة وسميت
بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشا
لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف
ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار وما يقوم به امر دينهم ودنياهم
والشهر الحرام الذي فيه الحج وهو ذو الحجة والهدى والقلائد ذلك اشارة الى الجعل
او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات
وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتب
عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شي عليم تعميم بعد تخصيص وقد
اشار المولف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم بالكعبة
المزبه

المشرقة فاذا زالت الكعبة على يدي ذي السويقتين تختل امور الناس فلذا اورد حديث
ابي هريرة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا زياد بن سعد بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها المثناة
تحت الخراساني عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم اليا وفتح الخا المعجمة وتشديد
الرا مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين
من الحبشة تثنية سويق مصغر الساق الحق بها التا في التصغير لان الساق مؤنثة
والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض اي يخربها
ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكر هنا قوله تعالى
اولم يروا انا جعلنا حرما لان الامن الى قرب القيمة وخراب الدنيا حينئذ فيأتي
ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسا
في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال المولف وحدثني بالافراد
محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرني بالافراد ايضا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمين يصومون يوم عاشورا بالمد غير منصرف اليوم العاشر
من المحرم قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا
بدل قال البرماوي مذهب الشافعي ورجح ان عاشورا لم يجب حتى ينسخ وبتقدير انه
كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجب فانهم
يمثلون به لما هو ببدل انتقل اذا قلنا بالنسخ انتهى ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى
في موضعها وكان اي عاشورا يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام
والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شا ان يصومه فليصمه ومن شا ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد بن
ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص قاضي نيسابور
قال حدثنا ابرهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة
ابن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
وفتح الموحدة مولى انس بن ملك عن ابي سعيد سعد بن ملك الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحا مبنيا
للمفعول موكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج
تابعه اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار
وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلى وابن خزيمة عن قتادة
اي على لفظ المتن فقال عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه
عن شعبة عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم
المثناة التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان مفهوم الاول
ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين
الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت
ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اى مكان
البيت يحج لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح باب

بيان حكم التصرف في **كسوة الكعبة** وقيل اول من كساها تبع الحميري الخصف
ثم المعافر والملاء والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسع مائة سنة
وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان اول
من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحق عن ليث بن سليم كانت
كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى
الواقدي عن ابرهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم
كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الاوايل له عن الحسن
قال اول من لبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي ان من كساها
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان
بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها معوية الديباج والقباطي
والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا والقباطي في اخر رمضان يوم هلال
رجب والديباج يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في زمن
المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى
ذلك من ذلك الزمان والى الان الا انه في سنة ثلاث واربعين وستمائة قطعت
من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة سنة في سواد
كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد ناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا
عليهم ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر
محمد بن قلاوون في سنة نيفا وخمسين وسبعماية قرية تسمى بيسوس بنواحي القاهرة
في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضا
الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا سفين
الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال جيت
الى شيبة بن عثمان الحجبي بالحا المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح
الكعبة الصحابي قال المولف ح وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح
الصاد المهملة ابن عقبة السواي قال حدثنا سفين الثوري عن واصل عن
ابي وايل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس
على هذا الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت ان
لا ادع اي اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا اي ذهبا ولا فضة الا قسمته

بالتذكر

بالتذكر باعتبار المال او في رواية عمر بن ابي شيبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها
وزاد المولف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم ان حلي
الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك محبس عليها لقنا ديلها ونحو ذلك فلا يجوز
صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فاضل عما كانت تحتاج
اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين
المسلمين فقال شيبة فقلت له ان صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
رضي الله عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه المرآن الرجلان الكاملان لا اخرج عنها بل اقتدي بهما وقد كان صلى الله عليه
وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق
وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عايشة في بنا الكعبة لولا ان قومك
حديثوا عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه
وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانفاقها جايز كما جاز لابن الزبير
بناها على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن
ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل
قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة
الكعبة في هذا الحديث ذكر فحينئذ استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب
بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال لانه يجوز قسمها على اهل الحاجة
واستنباطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة الكاينين بها وقيل لان الكعبة لم تزل
معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة
هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز
قطع شي من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف
ومن حمل من ذلك شيا لزمه رده واقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية ومثله
على وجه الاستحسان منه والمنصوص يخالفه قال الباجي وقد استخف مالك شرا
كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه في مصارف بيت المال
بيعا وعطا واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة عن عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة
الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا يتلف بالبلا
وبه قال ابن عباس وعايشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حايضا وجنبا
ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف
من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان
للمسيلة احوالا احدها ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي مر
محله فيما اذا كساها من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعلل عالم بجواز صرفها في
مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه
من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يوقف شي على ان يوخذ
ريعه ويكسى بها الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص
في هذه المسيلة انه ان شرط الواقف شيا من بيع واعطا لاحد وغير ذلك فالكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لم يشترط شيئا نظر ان لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان
وقفها ياتي فيه ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الزمن
وهو ان الواقف لم يشرط شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا
ياخذونها كل سنة لما كانت تستكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع
ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف
في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه. **باب**

هدم الكعبة في اخر الزمان قالت عائشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر وقالت عائشة قال
النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي
كالكرماني لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر حبش
بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة
وهذا طرف من حديث وصله في اوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا
كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة
التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله
ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل بشؤم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده
ان خيرا فخير وان شرا فشر. وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر الباهلي
الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخاء معجمة بعد همزة
مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي
قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كاني به قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث
والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب
الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال
بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه يحيى
الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير
حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير
ظاهرة لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث
يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك
والضمير في به للقالع الاتي ذكره وقوله اسود نصب كما في اليونينية على الذم او الاختصاص
وليس شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى
قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني
وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصب على المدح فان قلت اليس من حق المنتصب على المدح
ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معاشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب
قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي: ويأوي الى نسوة عطل * وشعثا مراضيع مثل السعالي
انتهى وتعقبه ابو حيان تعالى بان كلامه هذا تخليط وذلك بانه لم يفرق بين المنصوب
على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد

مثالا

مثالا للمنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما
معاشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب
على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد
لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا
لها نحو قول النابغة: مقارع عوف لا احاول غيرها * وجوه قرود تبتغي من تجادع
فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو مقارع عوف واما المنصوب فنصوا على انه
لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون
الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى فاجاب تلميذه السمين
بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص
المبوب له في النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقول
الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتامل. افحج بتقديم الهمزة
وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة وبالجيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون
افحج حالا لان ذا اطلاق او مترادفان من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال
المظهري بما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من
المضمر الغائب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز
كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو
تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما على ان اسود مبتدا
خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كاني ملتبس به او اسود
خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد
خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه
الفحج وهو افحج بين الفحج محركة والفحج التفريج بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود
الافحج الكعبة حال كونه يقلعها حجرا حجرا نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا او على انه بدل
من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة
في هذا التركيب وهو قوله كاني به الخ واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا ولم تكن
وبالاخرة ولم تزل وكانك بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين
الاولى ان تقول كان على معنى التشبيه ولا تحكم بزيادة شيء ونقول التقدير كانك
تبصر بالدنيا مشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعدها الحركة
بالباء حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الا ترى الى قولهم كانك بالليل
وقد اقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني
ويؤيده اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج في الحديث
فالنصب على الحال كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا
الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان
وابن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حين لا يبقى في الارض
احد يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق
من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء
جنس من السودان الجمع حبشان واحابش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح
في القاموس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد
واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو
انتهى وانكار بعضهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ
افصح الناس وقال الرشاطي دهو من ولد كوش بن حام وهو اكثر السودان
وجمع ما لبلاد السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جا في تخريب الكعبة
احاديث كحديث ابن عباس وعايشة عند المولف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند
صحيح وحديث عبد الله بن عمرو عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا
مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين
افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا
بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي
ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القران
من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح باب

ما ذكر في الحجر الاسود ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي
يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع
على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس
مرفوعا مما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني ادم لكن فيه عطا بن السايب وهو صدوق الا انه اختلط
وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى
وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كان الخطايا تؤثر في الحجر فتاثيرها في القلوب
وينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله على صفة السواد ابدا مع ما مسه من ايدي الانبيا والمرسلين
المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار واعظا لكل من وافاه من ذوي
الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت
الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي
وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون
ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة
والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم
ابن يزيد النخعي عن عابس بن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة
واخره سين مهملة وربيعة بفتح الرا النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنه انه
جا الى الحجر الاسود فقبله بان وضع فمه عليه من غير صوت فقال ليدفع توهم قريب

عهد بالاسلام مما كان يعتقده في حجارة اصنام الجاهلية الضر والنفع اني لا اعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة
له عليه لانه حجر كساير الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان
ويحفظه المتاخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب
بل يا امير المومنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال
الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا
الحجر وانه يبعث يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة
فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن
وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما يحتجا بابي هرون العبدي ومن غرايب
المنقول ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله
عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج
ابو بكر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع
اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي
اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع
لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط
تنبيه على انه لولا الاقتدا ما قبله وقال الطيبي علم انهم نزلوا نوعا من انواع
الجنس منزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لا تغاير الصفات
منزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله
لا تنفع ولا تضر تقرير وتاكيد بانه حجر كساير الاحجار وقوله ولولا اني رايت الخ
اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المولف فبصري واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسايي في الحج باب

اغلاق باب البيت بالغين المعجمة ويصلي الداخل في اي ناحية من نواحي البيت
شا فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيا فان
كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين ابو رجا الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
الحرام عام الفتح هو واسامة بن زيد وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي زاد
النسايي ومعه الفضل بن عباس فيكونوا اربعة فاغلقوا عليهم اي الباب
من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح
زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة
فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج دخل فلقيت بلالا بكسر القاف زاد في
رواية مجاهد فسالته هل صلى فيه قال نعم وفي اوايل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قايما بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البابين فسألته اى بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه
بين العمودين اليمانيين بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف بدلا احدى يائى النسبة
وجوز سيبويه التشديد وفى رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن
يساره وفى رواية فليح فى المغازى بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت
على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت
خلف ظهره وقال فى اخر روايته وعنده المكان الذى صلى فيه مرمرة حمرا فكل هذا
اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى فى زمن ابن الزبير اما الان
فقد بين موسى بن عقبة فى روايته عن نافع كما فى الباب الذى يليه ان بين موقفه
صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذى استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسياتى
قريبا ان شا الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن
استشكل قوله فى الترجمة ويصلى فى اى نواحى البيت شا فانه يدل على التخيير وفى
الحديث انه صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب بان صلاته
عليه الصلاة والسلام فى ذلك الموضع لم يكن قصدا بل وقعت اتفاقا
وهذا اخرجه مسلم والنساى فيه وفى الصلاة باب

المدينة

الصلاة فى الكعبة اختلف فى ذلك فمن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا
لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على
استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر فى النفل ويلحق
به الفرض اذ لا فرق بينهما فى مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور
ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفى الحجر لاى جهة كانت واما الفرض
والسنن الموكدة كالوتر والنافلة الموكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شى منها فيها وهو مذهب
المدونة فان صلى الفرض فيها اعاد فى الوقت وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو السمسار
المروزى فيما قاله ابو نصر الكلاباذى وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطنى هو ابن شبويه
ورجح المروزى وجزم الاول قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا موسى بن عقبة
عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة
مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كالذى بعدها اى مقابل الوجه حتى يدخل
الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون المقدار والمسافة بينه
وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر
بالمقدار والمسافة ولابى ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم ليكون من ثلاث
اذرع بحذف التاء من ثلاث وللاصيلى ومن عساكر ثلاثة اذرع وهذه
زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها ملك عن نافع فيما اخرجه
ابو داود ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى والدارقطنى فى الغرايب وابو
عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغى لمن اراد الاتباع فى ذلك
ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه تقع قدماه فى مكان قدميه صلى
الله وسلم عليه ان كانت ثلاثة اذرع سوا او يقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان

اقل

اقل من ثلاثة اذرع فيصلى حال كونه يتوخا بتشديد الخا المعجمة اى يقصد المكان الذى
اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر او غيره وليس على
احد باس ان يصلى فى اى نواحى البيت شا اى اذا كان الباب مغلوقا كما مر فى الباب
السابق باب من لم يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك الحج
وكان ابن عمر رضى الله عنهما الذى هو اشهر من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم دخول
الكعبة يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه
وهذا التعليق وصله سفين الثورى فى جامعه وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن عبد الله بن ابى اوفى
رضى الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضا سنة سبع من الهجرة
قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس
فقال له اى لابن ابى اوفى رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فى هذه
العمرة والهمزة للاستفهام قال ابن ابى اوفى لا لم يدخلها فى هذه العمرة وسببه ما
كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان فى الفتح
امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووى ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط
فلو اراد دخوله منعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخو
لها
لئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى المغازى وابو داود
فى الحج وكذا النساى وابن ماجه باب من كبر فى نواحى الكعبة
وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمرو المقعد البصرى
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختيانى قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
اى مكة ابى ان يدخل البيت اى امتنع عن دخوله وفيه اى والحال ان فيه الالهة
اى الاصنام التى لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون فامر
عليه السلام بها اى بالالهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل عليهما السلام
فى ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاى وضمها وهى الاقلام او القداح ومنها عواد نحتوها
وكتبوا فى احدها افعل وفى الاخر لا تفعل ولا شى فى الاخر فاذا اراد احدهم سفرا
او حاجة القاها فاذا خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر
اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب
عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن
فاذا ارادوا خروجا او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان
خرج لا كف واذا شكوا فى نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التى هى
منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم
كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا
على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرى الاخرون
وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشى منه واختلفوا فيه اتوا السادن فعل
مزوج اداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اى لعنهم كما فى القاموس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره اما باثبات الف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها
ابن حجر للاكثر اما بحذفها للتخفيف والله قد ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التأكيد
علموا اهل الجاهلية ابنا ابرهيم واسمعيل لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة
ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء وبضم القاف
وتخفيفها وقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان معناها هنا
ابدا تعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان
واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا ثم دخل صلى الله
عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المولف بحديث ابن عباس هذا مع كونه
يرى تقديم بلال في اثباته الصلاة فيه عليه الصلاة والسلام ولا معارضة في ذلك بالنسبة
الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها
ابن عباس فاحتج المولف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن
مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل
مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم
على النافي لزيادة علمه وقد قرر المولف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء
من كتاب الزكاة **باب** بالتنوين **كيف كان بدو** مشروعية
الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو
والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند
الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في مشيته كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل
بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضية سنة سبع فقال
المشركون من قريش انه اي النبي صلى الله عليه وسلم والحال ان قد وهنهم ولابي
الوقت انه قد بحذف حرف العطف وقد وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم
حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية والموضع رفع
على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد
عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب
في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى المشركين قوتهم
بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين
زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين
والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية
وامرهم عليه السلام ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون
لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما يأتي ان شاء الله تعالى

قال

عليكم صح
بفتح الدال مضارع قدم بكسرها
يرد صح

قال ابن عباس ولم يمنعه ان يأمرهم اي من ان يأمرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع
ان وتاليها بعد حذفه جر او نصب قولان ان يرملوا الاشواط كلها اي بان
يرملوا فحذف الجار كذلك او لا حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا او امرته كذا اي
يمنعه عليه الصلاة والسلام ان يأمرهم بالرمل في الطوفات كلها الا الابقاء عليهم
بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدود او مصدر ابقى عليه اي رفق به وهو مرفوع
فاعل لم يمنعه لكن الابقاء ليس باسباب يكون هو الذي منعهم من ذلك اذ الابقاء معناه
الرفق كما في الصحاح فلا بد من تأويله بارادة ونحوها اي لم يمنعهم من الرمل في الاربعة
الا ارادته عليه السلام الابقاء عليهم قلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيئا الا بامر قاله
الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر وجوز النصب على انه مفعول لاجله
ويكون في يمنعه ضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعله تعقبه
في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس
كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي
وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ثم لم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله
الى ما في البخاري غير مناسب وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم
وابو داود والنسائي في الحج **باب استلام الحجر الاسود حين**
يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية
والاستلام استفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان
لمسا للحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري لان ذلك
سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلام مهموز من الملاءمة
وهي الاجتماع او استفعل من اللامة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن
من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا استلام
لا استلم اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة
قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ بن
الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول وبالفاء والجيم في
الثاني ابن سعيد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية
يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من
العدو اي يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وفي بعضها من السبعة
بالتانيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير
والتانيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب
الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم
الاستيعاب اجيب بانه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه اول قدومه

كان رأيت به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر
إلى الحجر لأنه المتأخر من فعله عليه السلام **باب**
مشروعية **الرمل** في بعض الطواف **في الحج والعمرة** وبه قال حدثني محمد
زاد في رواية أبي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير
منسوب ورجح أبو علي الجياني أنه ابن رافع وقيل هو الفاري نفسه بدليل
روايته عنه للراوي الثاني قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الراء
آخره جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن
سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة أشواط أي أسرع في المشي في الطوفات الثلاثة الأول ومشى أربعة
في الحج والعمرة أي في حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يكن فيها من الطواف
والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها وسنة أنكرها والتي مع حجته اندرجت أفعالها فيها
فتعينت عمرة القضية لكن في حديث أبي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء تابعه أي تابع سريجا الليث بن سعد
الإمام قال حدثني بالإفراد كثير بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء بينهما راء ساكنة وآخره
مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
سعيد بن أبي مريم بكسر العين قال أخبرنا محمد بن جعفر الأنصاري زاد أبو ذر بن أبي
كثير قال أخبرني بالإفراد زيد بن أسلم مولى عمر عن أبيه أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال للركن الأسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك
فاستلمه ثم قال بعد استلامه فما بالفاء ولابن عساكر ما لنا والرمل
بالنصب نحو ما لك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب كوفي ويروى ما لنا وللرمل
بإعادة اللام إنما كنا رأينا كذا في رواية أبي ذر والأصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية
أي أريناهم بذلك أنا أقوياء لا يعجزنا ... منهم ولا نضعف عن محاربتهم جعله
ابن مالك من الرياء الذي هو إظهار المرء خلاف ما هو عليه فقال معناه أظهرنا
لهم القوة وهو مشكل قال ابن المنير في قوله أمرهم أن يرملوا لم يجز لهم أن يقولوا للمشر
بنا حمى لكن جوز لهم فعلا يوهم منه من لا يعلم الباطن أنه ليس بهم حمى وإن كان القائم
مغالطا ففيه لمصلحة إرغام الخصم المبطل لكن هذا الترك قال لا يحتاج إلى ثبوت
نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن
مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير أبي ذر والأصيلي هنا ما يوهم حيث روي
رايينا به المشركين يعني نحسبهم من غيرهم حلالة على الرؤيا وإن كان
أصله راءينا بهمزتين فقلبت الهمزة ياء وأولى لفتحها بعد ضمة وقد أهلكهم الله فلا حاجة
لنا اليوم إلى ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد أن رجع عما أهم به هو
شيء صنعه النبي ولا إلى الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه
وقد يكون فعله سببا باعثا ثم تذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله

وزاد

وزاد الإسماعيلي في روايته ثم رمل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث أيضا وكذا مسلم
والنسائي وبه قال حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
القرشي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله قلت لنافع أكان بهمزة الاستفهام ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يمشي بين الركنين اليمانيين أي ويرمل في غيرهما
قال نافع إنما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك أيسر أي أرفق
لاستلامه أي ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على أنه كان يرمل في الباقي
من البيت كما مر وبه يجاب عما أشار إليه الإسماعيلي من أنه لا مطابقة بين الترجمة
والحديث إذ لا ذكر للرمل فيه **باب**
استلام الركن بالمحجن
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى محنية الرأس أي يومي إلى الركن
حتى يصيبه وبه قال حدثنا أحمد بن صالح أبو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني
كان أبوه من أهل طبرستان ويحيى بن سليمان الجعفي قالا حدثنا ابن وهب
عبد الله قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بالمحجن
زاد مسلم من حديث أبي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن
الاستلام باليد وإن استلم بيده إذ منعته الزحمة من التقبيل قبلها كما في المجموع
وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل
الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه
ويقبلهما عند عدم إمكان التقبيل فإن لم يمكنه وضع عليه شيئا كعصى فإن لم يتمكن من
ذلك رفع يديه إلى أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا إليه كأنه واضع يديه عليه وظا
هرها عن وجهه ويقبلهما وعند المالكية إن زوحم لمسه بيده أو بعود ثم يضعه على
فيه من غير تقبيل فإن لم يقبل كبر إذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة
كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني وأيلي وفيه التحديث
والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه
في الحج تابعه أي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال
المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال عن ابن أخي الزهري محمد بن عبد الله
عن عمه محمد بن مسلم الزهري وأخرجها الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد
ابن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على بعير ولفقه
مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى **باب من لم يستلم**
إلا الركنين اليمانيين الأسود والذي يليه دون الركنين الشا
ميين بياء اليمانيين مخففة على المشهور لأن الألف فيه عوض عن ياء النسب فلو شدد

الألوكة www.alukah.net

لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون
الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسان هي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز نسبة لجده لشهرته به قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح
العين عن ابي الشعثاء مونث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد
في مسنده انه قال ومن استفهام على جهة الانكار التوبيخي فلذا لم تحذف
اليا بعد القاف من قوله يتقي اي لا ينبغي لاحد ان يتقي شيا من البيت الحرام
وكان معوية رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان
الاربعة وفي رواية فكان معوية بالفا وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب
من لا يوجب الجزم فيه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان
الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابرهيم فليسا بركنين اصليين
ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغايب وهذان نايب
عن الفاعل والركنان صفة له والها في انه ضمير الشان وللحموي والمستملي كما في
الفتح لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية فانه عايد على
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في علا يستلم ضمير عليه صلى الله عليه وسلم وفي
رواية عزاها في اليونينية للحموي والمستملي والاصيلي لا يستلم بفتح المثناة
الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة
بلفظ المتكلم فقال معوية رضي الله عنه ليس شي من البيت مهجورا ولابي
ذر مهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع
استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا
وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا
له ولا قايل به وقال الدراوردي ظن معوية انهما ركنا البيت الذي وضع
عليه من اول وليس كذلك في شي من حديث عايشة وكان ابن الزبير
عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة
اتمها على قواعد ابرهيم كذا حمله ابن التين فزال المانع من عدم استلام الاخرين ويويد
هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بنا البيت وادخل فيه من
الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابرهيم طاف للعمرة واستلم الاركان
الاربعة ولم يزل على بنا ابن الزبير اذا طاف الطايف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير
وروى ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابرهيم واسمعيل وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث هو ابن سعد عن ابن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين
لانهما على القواعد الابراهيمية فاما الركن الاسود ففضيلتان كون الحجر فيه
وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله
دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني

ووضع

ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى
تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم
الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن
من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل
اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده
ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده عليه ولا يقبلها فان لم يستطع
كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده وبحث جماعة من متاخري الشافعية انه يشير
اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قاله
العز ابن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية
قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه السلام لكن لا باس به لتقبيل
يده بعد استلامه اذا بها الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليس بسنة
وكذا تقبيل نفس الركن لا باس به كما جزم به في الام واستحسنه بعض الشافعية
ونقل عن محمد بن الحسن **باب** مشروعية **تقبيل الحجر** الاسود
بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي
من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة
النسا وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي
حدثنا يزيد بن هرون الواسطي قال اخبرنا ورقا مونث الاورق قال اخبرنا
زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم الحبشي البجاري بفتح الموحدة والجيم مولى ابن ٢
عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال
لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك لمتابعة عليه الصلاة
والسلام مشروعة وان لم يعقل معناه لكن فيه تعظيم الحجر وتبركه به واختبار
ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود
لادم مع ما ورد مرفوعا انه يوتى به يوم القيمة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه
بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت بن زيد عن الزبير
ابن عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير
ابن عدي كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى قال سال رجل هو الزبير الراوي
كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه بان يمسه بيده ويقبله قال فقلت ارايت ان زحمت انا بضم الزاي مبنيا
للمفعول وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو ارايت ان غلبت انا بضم الغين
مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هل لا بد من استلامه في هذه الحالة قال
ابن عمر اجعل لفظ ارايت حال كونك باليمن اي اتبع السنة واترك الراي وكانه
فهم عنه من كثرة السوال التدرج الى الترك المودي لعدم الاحترام والتعظيم
المطلوب شرعا قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه
ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد

الألوكة www.alukah.net

ابن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن
الرفعة انه يكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام انما يكره
الزحام الا في بدء الطواف وآخره والذي يظهر انه اراد الزحام الذي لا يؤذي وعن
عبد الرحمن بن الحرث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك
قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه
والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر
والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية وروى
هذا الحديث الخمسة غير ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه
الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه هنا وقال
محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف
قال ابو عبد الله البخاري الزبير بن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي والزبير
ابن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع
هنا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وان صوابه
ابن عربي بالراء كذا رواه سائر الرواة عن الفربري فكان البخاري استشعر
هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه **باب** من اشار
الى الركن الاسود **اذا اتى** عليه في الطواف عند عجزه عن استلامه وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة
قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري
ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه
وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس ليسألوه وليقتدوا بفعله كلما اتى على الركن
الاسود اي محاذيا له اشار اليه بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب
استلام الركن بالمحجن وربما وكذا اليسرى الطائف بيده عند العجز لا يضر الى
التقبيل وقضية الرافعي في جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل
ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح
وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه
ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلها
وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي **باب** استحباب
التكبير عند الركن الاسود وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال
المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى
الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود وللكشميهني وكلما اتى على الركن
اشار اليه بشيء اي بمحجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي واصحاب
مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا

بك

بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى
الشافعي عن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
كيف نقول اذا استلمنا قال تقولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى
الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان
في صحيحهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة
والسلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء
غير المأثور وان المأثور افضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام
كما قال ابن المنذر فيما مر الا ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وهو قرآن وانما ثبت بين
الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل
من الذكر والدعاء في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تاسيا به عليه
الصلاة والسلام والصحيح عند الحنابلة انه لا باس بقراءة القرآن به وجزم به صاحب الهداية
في التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية تابعه اي تابع خالد الطحان مما
وصله المؤلف في الطلاق ابرهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذاء في التكبير وبه يعلم
المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذه
العارية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابرهيم والله اعلم
باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع
الى بيته ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينها وبين المروة
وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن
المصري هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة
قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره
مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه
ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل عروة بن الزبير عن رجل يهل
بالحج فاذا طاف بالبيت لم يحل اي دون ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال
ابو الاسود فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتصدى اي فتعرض لي الرجل
فسالني اي عن ما اجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن لم يسق الهدي من
اصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من اين اخذ ابن عباس
قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه
قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجئته اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله
الرجل العراقي من مذهب ابن عباس قال عروة فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه توضأ في موضع رفع خبر ان من قولها ان اول شيء بدأ به ثم طاف

الألوكة
www.alukah.net

بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف
وغيره عمرة فعرف من هذا ان مذهب ابن عباس مخالف لفعله عليه السلام وان
امره عليه الصلاة والسلام اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من
اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك احتج
عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة
ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي فكان اول شيء بدا به الطواف ثم لم يكن عمرة
ثم حججت مع ابي اي مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر
بدل من ابي او عطف بيان وللكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير اي مع اخي عبد الله
ابن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف فاول شيء بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين
والانصار يفعلونه اي البدء بالطواف وقد اخبرتني امي اسماء بنت ابي بكر انها اهلت
هي واختها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما
مسحوا الركن اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا من احرامهم وحذف
المفعول للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان عائشة في تلك الحجة لم تطف
بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله
عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر بن عبد
الله الاسدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف
في الحج والعمرة اول ما يقدم بنصب اول على الظرفية سعى اي رمل ثلاثة اطواف
ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين اي ركعتين للطواف من باب
اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابرهيم
ابن المنذر بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا انس بن عياض هو ابو
ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت
الطواف الاول الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع يخب بضم الخاء المعجمة وبالموحدة
المشددة اي يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي اربعة اطواف وانه
عليه السلام كان يسعى اي يسرع ببطن المسيل اي الوادي الذي بين الصفا
والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي
الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار
العباس وبطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح فلا شك انه ظرف
مكان مجرد فليس نصبه على الظرفية بقياس اذا طاف اي سعى بين
الصفا والمروة باب طواف النساء مع الرجال وبالسند قال

العمري المدني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب

قال

وقال لي عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري من باب العرض والمذاكرة
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين
قال ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك بن عبد العزيز المتوفى سنة خمسين
ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي
ابن جريج اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح المكي المتوفى
سنة اربع عشرة ومائة اذ منع ابن هشام في محل نصب مفعول ثان لاخبرني
اي قال ابن جريج اخبرني عطاء بزمان منع ابن هشام ابرهيم في امرته على الحج
بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام
وكان ابن اخته ولاه امرة مكة منع النساء الطواف مع الرجال في وقت واحد
حال كونه اي عطاء قال فيه اي في زمان المنع كيف تمنعهن بالخطاب لابن هشام
ابرهيم او اخيه محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع
وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد قال ابن جريج قلت
لعطاء اكان طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب اي قوله تعالى واذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك عند تزوجه عليه السلام زينب بنت
جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية غير المستملي اي باسقاط همزة
الاستفهام بعد الحجاب او قبل قال عطاء لابن جريج إي لعمري بكسر الهمزة وسكون
الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام على راي ابن
الحاجب وان يكون سابقا للقسم على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون
القسم بعدها الا الرب ولعمري ومع الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى
ولعمري بفتح اللام والعمر لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف
لانه كثير الدور على الالسنة اي وبقاء الله لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد
الحجاب قال ابن جريج قلت لعطاء كيف يخالطن الرجال نصب على المفعولية
وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطهن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع
على الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملي ايضا كالسابق يخالطهن كانت عائشة
رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء هاء تانيث نصب على
الظرفية اي ناحية محجوزة من الرجال اي عنهم لقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم
من ذكر الله اي عن ذكر الله قاله الفراء والزجاج تقول اتخمة من الطعام وعنه ولابي ذر
عن الكشميهني حجزة بفتح الحاء والزاي المعجمة اي في ناحية محجوزة عن الرجال
بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم لا تخالطهم فقالت امراة معها قيل
كان اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل
انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام المؤمنين قالت عائشة رضي الله عنها عنك
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك
وابت اي منعت عائشة الاستلام فكن يخرجن حال كونهن متنكرات وفي رواية عبد
الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت الحرام
قمن فيه حتى يدخلن وللمستملي قمن حين يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا

الألوكة
www.alukah.net

للمفعول اي اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه
قال عطا وكنت اتى عايشة انا وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في
الزمن النبوي وهي اي عايشة مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة
مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين
الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت
والبكري قال ابن جريج قلت لعطا وما حجابها يومئذ قال عطا هي اي عايشة
في قبة تركية اي خيمة صغيرة من لبود تنضرب في الارض لها اي للقبة غشا
وما بيننا وبينها غير ذلك اي كانت محجوبة عنا بسبب الخيمة ورايت عليها اي
على عايشة وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة موردا اي قميصا احمر لونه لون
الورد ويحتمل ان يكون راى عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
ابن اخت الامام مالك قال حدثنا وفي رواية حدثني مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي
صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضي
وانا ضعيفة فقال عليه السلام طوفي من ورا الناس لان سنة النسا التباعد عن
الرجال في الطواف ويقربها يخاف تاذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله
وانت راكبة للحال كهي في قولها فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي
حال كونه يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام لانه استتر لها دهو اي الحال انه عليه السلام
يقرا بسورة والطور وكتاب مسطور وسبقت بقية مباحث الحديث في باب ادخال
البعير في المسجد باب اباحة الكلام في الحجر في الطواف وبه قال
حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفرا قال حدثنا هشام الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك
اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان
اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال
انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة ومثناة
تحتية ساكنة ما يقد من الجلد وهو الشق طولا او بخيط او بشي غير ذلك كمنديل ونحوه
وكان الراوي لم يضبط ذلك ولذا شك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن
ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام للقايد قده بيده بضم القاف
واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب
باحتمال ان يكون لمعنى اخر فان قلت ما اسما الانسانين المبهمين هنا اجيب
بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم
فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر
مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لين رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت
الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل

الشيطان

الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشرا وابنه طلقا المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث
على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قده بيده فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز
وقال انه قد شاع في كلامهم اجرا قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه
ينصرف اللفظ عن حقيقته ويحمل على مجازه بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام
نطق به وهو قوله قده بيده وقال الزركشي ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا
وفرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب
الشافعية للطايف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل
ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم
جاهل وجواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابرهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف
فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه
فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النساي عن ابن عباس الطواف بالبيت
صلاة فاقلوا به الكلام فليتادب الطايف باداب الصلاة خاضعا حاضر القلب
ملازم الادب وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث
فيما لا فايدة فيه لاسيما في محرم كغيبة او نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال
كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو واليك يا جبريل ما القى
من الناس من تفكههم في الكلام حولي اخرجه الازرقي وغيره هذا باب
بالتنوين اذا راى شخص سيرا ربط به اخر وهو يقاد به او راى شيا يكرهه فعله بضم
المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيا وفي نسخة يكرهها اي الراي من قول
او فعل منكر في الطواف قطعه بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي
الشي المكروه قوله بمعنى المنع وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك
عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط في يده واخر
يقوده او غيره اي غير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه الصلاة والسلام بيده لان
القود بالازمة انما يفعل بالبهايم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه
من وجه اخر باب بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان
ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه
لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال يونس بن يزيد الايلي
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة
سنة تسع من الهجرة في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اميرا ولغيره اي ذا امره عليه بالتذكير اي على ابي هريرة قبل حجة
الوداع يوم النحر بمنى ظرف لقوله بعثه في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال
وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة يوذنون اي يعلمون الرهط وابو هريرة مع الالتفات

www.alukah.net

في الناس حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد
به الحرم كله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطا وسكون
الواو وتخفيفين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج باسقاط لا التي للتنبيه
وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج
ويجوز ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية
فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تنسب ثلاثا
بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطا والواو مجزوم وما وجوبا
احتج بهذا امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة
في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوز للعاري
لكن عليه دم هذا باب بالتنوين اذا وقف الطايف في
الطواف هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين
الطوفات وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره
ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه
الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة وقال عطا هو ابن ابي رباح التابعي الكبير
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة اي المكتوبة في اثنا طوافه
كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف
فيختار ان يقطعه على وتر من ثلث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام
ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز او يدفع مكانه اذا سلم من صلاته يرجع
الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت فيبني على ما مضى من طوافه مبتدئا من الموضع
الذي قطع عنده على الاصح ولا يستانف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا
للحسن حيث قال يستانف ولا يبني على ما مضى وقيده مالك بصلاة الفريضة
ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي نحو قول عطا مما وصله سعيد بن
منصور عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم مما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في
اثنا الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه
ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضا ويبني وقال المالكية
وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى
المولف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه. هذا
باب بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه بالسين
المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين
وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب
وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق
عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين وهما سنة موكدة على اصح القولين عند

الشافعية

الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبها الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية
لا يجبران بدم وقال اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم عمرو بن سعيد بسكون
الميم وكسر العين ابن العاص الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب
مما وصله ابن ابي شيبة ان عطا هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزيه المكتوبة بضم المثناة
الفوقية وبفتحها مع الزاي فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة عن ركعتي الطواف وهذا
مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انها سنة كاجزا الفريضة عن تحية المسجد
نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما
بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزي عنها فقال الزهري السنة اي مراعاتها
افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز
الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة فلا تجزي المفروضة عنها لكن في استدلال
الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكون نفلا او فرضا لان
الصبح ركعتان فتدخل في ذلك المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف
الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا
قول الشافعية وابو يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي
شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف
بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء
السابع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من
كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان
كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف
وان قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا
ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة لقول الجمهور
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بسكون الميم ابن دينار قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايقع
الرجل على امراته بهمزة الاستفهام اي يجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى
بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر
لقد كان لكم في رسول الله اسوة خصلة حسنة من حقها ان يوتى بها ويتبع قال
عمرو بن دينار وسالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امراته
بفتح المثناة التحتية وضم الرا وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية اي لا يجامعها
حتى يطوف بين الصفا والمروة باب من لم يقرب الكعبة
بضم الرا وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة
ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب
لكل قادم سوا كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد

الألوكة www.alukah.net

ابن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واحترز عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لها موضع بعينه نعم فعلها خلف المقام افضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعله عمر رضي الله عنه لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال المولف حدثني بالافراد حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى الغساني بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان بالغين والسين المهملة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من المسجد او مكة ثم صلت فدلت على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاها حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ بعطف ذلك على سابقه

وسياقه على لفظ الرواية الثانية يجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة

باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابرهيم عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابرهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الاية امر بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه يعارض بما في حديث الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران بدم قال سعيد فان تعذر فعلها خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال تعالى في كتابه لقد كان لكم في رسول الله اسوة قدوة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة

باب حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطا يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطا بعد صلاة الصبح فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى ركعتين سنة الطواف بذي طوى بضم الطاء المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كاخرم بن المزني عن عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر يعني الواعظ حتى اذا طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف قالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي يكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه انها كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطا عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع الشمس وصل لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت

الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند
غروبها وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى يوم الاثنين
لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المولف باربع سنين قال حدثنا عبيدة
ابن حميد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي
قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي المكي نزيل
الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة
الفجر ويصلي ركعتي سنة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله
ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير
استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر وكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده
ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة
لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف
بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل ونهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة
وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهي
عن الصلاة في الاوقات المكروهة

باب حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا اسحق زاد
في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال
المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت وهو على بعير مودبا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند
الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفي
النفس من ادخال البهيمة التي لا يومن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذلك
والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية انه من واجبات الطواف المشي لا من عذر حتى لو
طاف راكبا من غير عذر لزمه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية
انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي ولو طاف
زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا اثم عليه
عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان
عليه السلام كلما اتى الى الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده الكريمة وكبر فان
قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من حيث ان المولف حمل سبب طوافه
عليه السلام راكبا على انه كان عن شكوى ويويده رواية ابي داود من حديث ابن عباس بلفظ ايضا
قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية
من روى انه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي
يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه السلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي
في الام لانه عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاث اسابيع طوافه اول القدوم وقدمنا
انه عليه السلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب

والمناسب ان يكون الركوب فيه منها طواف الافاضة ليراه الناس ويسالوه عن المناسك
لا طواف الوداع فانه عليه السلام طاف في السحر بعد ان اخذ الناس المناسك فان قلت
في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت
وبالصفا والمروة لان يراه الناس ويسالوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان
عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طاف اول قدومه
ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي
المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة وللاصيلي زينب بنت ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اشتكي اي مريضة فقال عليه الصلاة والسلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام وهو يقرا بالطور وكتاب
مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له المولف

باب ما جاء في
سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء
وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه
وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس ابدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
واسمه حميد البصري ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل على
وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الا ان ينفر في ثاني
ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث
الا بمبيت معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين
مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين كما مر وكرعاء الابل كما رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقالت الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما
رخص تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى
اذن بان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن
الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة
بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء
الادب اذ انه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق وبه قال
حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد
الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء الى السقاية التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره فاستسقى
طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة
بنت الحرث الهلالية فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه
السلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق ويظن ما يخالف
الاصل فلذا قال اسقني زاد الطبراني مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي ابن السكن
في روايته فناوله العباس المذكور فشرب منه زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا
بما فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه السلام منه انما
كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه ثم اتى عليه الصلاة والسلام
زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية ويعملون فيها اي ينزحون منها فقال
عليه الصلاة والسلام اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام
لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم
الناس اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم في المكاثرة لنزلت
عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه السلام عاتقه واشار بقوله عليه السلام
هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول
منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك
الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة
فيه للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات
والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية. باب

ما جاء في زمزم

بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء
الزمزم هو الكثير وقيل لزمها هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى
الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبره وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية
وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسمعيل عليه السلام عندما ظمئ
وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكر الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها
لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة او لدفنهم لها عندما نفوا من مكة ثم منحها
الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها
موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضائل وردت في احاديث لم يذكر المؤلف
شيئا منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر انها زمزم طعام طعم
وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم
لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في
الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله
وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اتم منه
اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي
انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابن طهمان وبالجملة
فقد ثبتت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد به عن ابن عيينة بوصله ومثله
لا يحتج به اذا تفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما

ممن لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل على منها
ان مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف
والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة
له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون
من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها واولى ما يشرب لتحقق
التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه
عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة فيما مر يحيى بن بكير عن
الليث عن يونس وبالي في احاديث الانبياء اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي
عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء المخففة اي فتح سقفي اضافه
اليه وان كان بيت ام هاني لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه
السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم انصرف ثم جاء بطست من ذهب كان هذا
قبل تحريم استعمال اواني الذهب ممتلئ حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها
اي الطست اي فرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا
ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن
ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون
كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة
عام وفوق السماء الرابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض فانا ذو لابن
الوقت فقال جبريل لخازن السماء افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب
قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث
اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من
الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين
العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض
والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا
محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها حيث رفع
قال اخبرنا الفزاري مروان بن معوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول
عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس
رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم
فشرب وهو قائم فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب منها زمزم
قال ابن المنير وكأنه عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب
اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل
اهل البيت فالمتحرق عليها والمتعطش اليها قد قام بشعار المحبة واحسن العهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٥٧١

للاجنة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل

وما شرفى بالماء الا تذكرا • لماء به اهل الحبيب نزول
يقولون ملح ما تحله اجن • اجل هو مملوح الى القلب طيب
بالله قولوا للنيل مصر • باننى عنه فى غنا
بزمزم العذب عند بيت • معلق الستر يا لوفا

وروى الفاكهى وغيره عن ابن عباس صلوا فى مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال ماء زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى ابن عباس والله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اى يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا على بعير ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعلى وعكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن على عند البخارى انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله فى فتح البارى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الاشربة وكذا الترمذى

باب طواف القارن

هل يكفيه طواف واحد او لا بد من طوافين خلاف يأتى ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعدها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابى ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اى من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا الحج حجنا اى بعد ان طهرت وطفت ارسلنى مع اخى عبد الرحمن الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اى عمرتك التى اردت ان تأتى بها مفردة لانها قضاء عن التى كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا لم تفرق بين من معه الهدى ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدى لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة منهم الذى كان معهم الهدى انما طافوا طوافا واحدا بغير فاء فى طافوا الذى هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا فى ضرورة الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم • ولكن سيرا فى عراض المواكب

واما حذفها من قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء فى الحذف ورب شىء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلى عنه ركعتى الطواف ولو صلى احد عن غيره

ابتدا

ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفاء لا تحذف فى غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت فى الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى النقض بما وقع هنا فى حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة والسلام اما موسى كانى انظر اليه اذ ينحدر فى الوادى ولذا قال ابن مالك فى التسهيل ولا يحذف اما من ذكر الفاء الا فى ضرورة او ندور وللكشميهنى فانما طافوا فاتى بالفاء قبل انما فى جواب اما وفى الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعى واحد وقال ابو حنيفة فى اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك فى فتح البارى بما رواه النسائى فى سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصارى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابى وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثنى ان عليا رضى الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا ان ضعفه الازدى فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روى عن على بطرق كثيرة مضعفة ترتقى الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم قال ورواه الشافعى بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح فى مخالفة النص عن على وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن على كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعى واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر فى الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما فى البخارى اولى من حديث لم يكن على شرط الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح فى الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى فى باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الزرقى نسبة للبس القلانس الزرقية قال حدثنا ابن علية هو اسمعيل وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه واسم ابيه ابراهيم عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر ابن الخطاب ان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما دخل ابنه عبد الله بيان وظهره بالرفع مبتدأ خبره قوله فى الدار والجملة حالية والضمير فى ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه
عبد الله اني لا آمن بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر ايمن
بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ما ضيه على فعل
بالكسر ولا يكسرون اذا كان ما ضيه على الفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب
والمعنى اخاف ان يكون العام نصب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس قتال
بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك
عن البيت فلو اقمت هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط
محذوف ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله
قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة
للعمرة حتى نزل بالحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت فتحلل بان خرج من النسك
بالذبح والحلق اي مع النية فيهما فان حيل بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه
اي البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول
مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء وللكشميهني فان يحل
بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فيفعل جزم فقط لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها وهو في نفسه قدوة حسنة
يحسن التاسي به كقولك في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر
من الحديد ثم قال اي عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير في
الآخر ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال عبد الله بن عبد الله بن عمر
ثم قدم اي ابي عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي الحج والعمرة طوافا
واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القايلون بطوافين وسعيين
للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي
للآخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهي
صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد
الحج عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير ملتبسا به على وجه المقاتلة
بمكة وذلك انه لما مات معوية بن يزيد بن معوية ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة
شهرين واياما فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير
وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه
عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج
فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم
وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له لابن عمر والقايل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم
ان الناس كان بينهم قتال برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع
رفع خبر وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة اذا اصنع نصب باذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل في اذا

اكرمك

اكرمك اذا جئتني اكرمك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول
فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان
مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط ان تكون مصدرة وان يكون الفعل متصلا
بها وان يكون مستقبلا فيقال سآتيك غدا فيقال اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله
اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال
وقد ظهر مما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان
قول العيني اذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهو وسبق قلم والمعنى
ان صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر
بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي
الحليفة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد في حكم الحصر وانه اذا كان
التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس
اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء هديا اشتراه
بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريبا من الجحفة
زاد في باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا اي
الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من
شيء حرم منه اي حرم من افعاله وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم
النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طافه
يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فزاده بالاول وقال في اللامع لان اول لا يحتاج
ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد
انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية
وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت
وهو طواف الافاضة فهو ركن ولا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد
وقال ابن عباس رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة

باب الطواف على الوضوء

وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه
كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيدل على
اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شيء من المشابهة لان ذات الطواف
وهو الدوران مما ينتفي بوجود ذات الصلاة فيكون المراد حكم حكم الصلاة ومن حكمها
عدم صحة الاعتداد بها بدون الطهارة وقالت الحنفية تجب الطهارة عن الحدثين والحيض
والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف
بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا وتجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا
تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة ما دام بمكة في
الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد
وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه سال عروة بن الزبير بن العوام حذف المؤلف المسئول عنه وقد بينه مسلم فقال
ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا فان قال
لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت
فان رجلا كان يقول ذلك قال فبيسما قال فتصدى لي رجل فسالني فحدثته قال
فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان
اسما والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت
لا ادري فقال ما باله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه
قد كذب فقال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها
الفاء في فاخبرتني كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج
ثم فصله باخبار عائشة انه اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف
بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعد
الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم
تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرايته
اول شي بدا به الطواف بالبيت ~~بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة~~
برفع اول والطواف كما في فروع اليونينية كهي مبتدا وخبر في موضع نصب مفعول
ثاني لرايت القلبية وفي بعض الاصول اول شي بدا به الطواف بنصب اول بدل
من الضمير والطواف مفعول ثالث لرايته والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني
كالكرماني وفيه نظر لان راي البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان يكون بمعنى
تيقنت فيتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول
عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك منتهى
حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الخ من كلام عروة
انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك
ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر
ثم حج معوية بن ابي سفين وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير
كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملي
مع ابي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي فالزبير بدل من
ابي فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب ثم رايت
المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا يكون عمرة بالرفع والنصب
ثم اخر من رايت يفعل ذلك ابن عمر ثم لا ينقضها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة قال
ابو عبد الله الابي واكثار عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون احتجاجا بعمل
واجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اي افلا يسالونه فهمزة الاستفهام
مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من السلف

الماضين

الماضين ما كانوا يبدؤن بشي حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال
لابد من زيادة لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة
اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشي اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف
اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من بمعنى لاجل
فهو كثير قال ابن حجر الحافظ وحاصله ان لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون
الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى حمل من بمعنى من اجل وهو
قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث
نفسه انتهى وتعقبه العيني فان جعله من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير
في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت
لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني
حتى يضعوا بنصب بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح
في المعنى ثم لا يحلون فيه اي لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رايت امي اسما وخالتي
عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان لا تبتديان بشي اول
من البيت تطوفان به ثم لا تحلان سوا كان احرامهما بالحج وحده او بالقران
خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر
ثم انهما لا تحلان بزيادة لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض
الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسما انها اهلت هي واختها عائشة والزبير
ابن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا
الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض
ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعه فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان
من هو ماسح لان الطايف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون منا ولا
بالمراد طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها

باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا
للمفعول وجوب السعي بينهما من شعاير الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم
قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلان السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر
والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض
براق من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف
بهما بتشديد الطا اصله يتطوف فابدلت التا طا لقرب مخرجهما وادغمت الطا في
الطا فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي
ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته
ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضي الله عنها قالت
بيسما قلت يا ابن اختي ان هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت
لا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا بعد ان وبه قرى في الشاذ كما قالت عايشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانها حينئذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص
على وجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب
خاص فقالت ولكنها اي الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا
يهلوا يحجون لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلية
والتانيث وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم
كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل
بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد
زاد سفين عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا
اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نايلة بالنون والهمزة والمد وقيل
انهما كانا رجلا وامراة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة
وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل
احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي
صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرج اي يحترز من الاثم
ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل
وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما
اسلموا اي الانصار سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما
وسقط لابي ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا
والمروة ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
الاية الى اخرها فتعين ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب السائلين
فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر وقد يكون
الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة
كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال فقيل في جوابه لا جناح
عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي
الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن
التارك قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطواف بينهما بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتها ويؤيده
ما في مسلم من حديثها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل
البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان
يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما
وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه
ويجبر بدم قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بذلك
فقال ان هذا لعلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والمستملي
ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبر ان
وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة
ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني

كالكرماني

كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم
يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها
وهو قوله ممن كان يهل بمناة بالبا الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم تخصوا
بطايفة بخلاف عائشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها
فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القران قالوا يا رسول الله
كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله بالواو ولابي الوقت عز وجل انزل
الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي والمروة فهل علينا من حرج ان نطوف بينهما بعد
الطا بالصفا والمروة انما سالوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بهما من فعل الجاهلية
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قال ابو بكر فاسمع بفتح
الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل
الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا
والمروة نزلت في الفريقين الانصار وقوم من العرب كما في مسلم كليهما قال العيني والبرماوي
كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دائما في الذين كانوا يتحرجون ان
يطوفوا وفي نسخة ان لا يطوفوا بالجاهلية في الجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم
من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل
ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي ولا المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف
بالصفا والمروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تاخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة عن اية
الحج وليطوفوا بالبيت وفي الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر
الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لما عرفت فقد وجهه
الكرماني فقال لفظه ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر كانه يريد
اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مامورا به

باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار بني عباد بفتح العين وتشديد
الموحدة بن جعفر ويعرف اليوم بسلمة بنت عقيل الى زقاق بني ابي حسين بتصغير حسن
قال اسعين فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني عباد من
طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد
ابن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو
نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتم اسم جد له ان كانت رواية
ابي ذر فيه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن
عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن خب ثلاثا بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل
وكان عليه السلام يسعى جهده بان يسرع فوق الرمل بطن المسيل نصب على الظرفية
اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول لـه

الألوكة www.alukah.net

فيسعى حين يدنو من الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع حتى يقابل
الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ثم يمشي على هينته
إذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبد الله بن العربي نقلت
لنافع أكان عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل إذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على
المشهور قال لا إلا أن يزاحم بضم التحتية وفتح الحاء على الركن فإنه يمشي ولا يرمل
ليكون أسهل لاستلامه عند الازدحام فإنه كان لا يدعه أي لا يترك الركن حتى
يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب
من طاف بالبيت إذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته بهمزة
الاستفهام فقال ولأبي ذر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالفاء ولأبي ذر وطاف بين الصفا والمروة
سبعا أي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما وتبعيته صلى
الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل أن يواقع امرأته حتى يسعى بينهما لقد
ولأبي ذر وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التوكيد الثقيلة
حتى يطوف بين الصفا والمروة لأنه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية
لأن عندهم إنما ثبت أحاديث الوجوب لا الركنية لأنها إنما تثبت
بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد البلخي عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت أي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة
أي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا والعود من المروة
مرة ثانية قال النووي في الإيضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير
العلماء من أصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الأزمان المتقدمة والمتأخرة
وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من
أصحابنا أبو عبد الرحمن بن بنت الإمام الشافعي وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر
الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر إليه انتهى ووجه القائل بالطواف ف
حتى كان من المبدأ أعني الحجر إلى المبدأ وتعقب بأنه لو كان كذلك لكان الواجب
أربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام أنه إنما طاف
سبعة وأجيب بأن هذا موقوف على أن مسمى الشوط ما من الصفا إلى
المروة أو من المروة إلى الصفا في الشرع وهو ممنوع أن يقول هذا اعتباركم
لا اعتبار الشرع لعدم النقل منه في ذلك وأقل الأمور إذا لم يثبت عن الشارع
تنصيص في مسماه أن يثبت احتمال أنه كما قلتم فكما قلت فيجب الاحتياط فيه بتقويته
أن لفظ الشوط أطلق على ما حوالي البيت وعرف قطعا أن المراد به ما بين المبدأ

الى المبدا

إلى المبدأ فكذا إذا أطلق في السعي ولا تنصيص على المراد يجب أن يحمل على المعهود منه
في غيره فالوجه إثبات أن مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا
إلى المروة والرجوع إلى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي
وذلك أنه في الأصل مسافة يعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة
أشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة سبع مرات فإذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا
صدق بالتردد من كل من الغايتين إلى الأخرى سبعا بخلاف بكذا فإن حقيقة
متوقفة على أن يشمل بالطواف ذلك الشيء فإذا قال طاف به سبعا كان بتكرير
تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه
كونه من المبدأ إلى المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح
القدير ثم تلا أي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وبه قال حدثنا
أحمد بن محمد المعروف بابن مشبويه المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا
عاصم هو سليمان الأحول البصري قال قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون
السعي بين الصفا والمروة قال ولأبي الوقت فقال نعم بزيادة فاء العطف أي
نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لأنها كانت من شعائر الجاهلية أي من العلامات
التي كانوا يتعبدون بها وأنث الضمير باعتبار السعي وهي سبع مرات حتى أنزل الله إن الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما أي فزالت الكراهة
وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والقول وأخرجه أيضا في التفسير ومسلم في المناسك
والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة عن عمرو [illegible] ولأبي ذر بزيادة ابن دينار عن عطاء هو ابن أبي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا
والمروة ليري المشركين قوته بضم التاء وكسر الراء من الإراءة ومفهوم قصر السبب فيما ذكره على
ما ذكر فيها إنما إفادة الحصر فيها منطوقا أو مفهوما على الخلاف في العربية والأصول لكن روى أحمد
من حديث ابن عباس سعى نبينا إبراهيم عليه السلام فيجوز أن يكون هو المقتضي لمشروعية الإسراع
زاد الحميدي بضم الحاء أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال حدثنا سفين بن
عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطاء هو ابن أبي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما مثله أي مثل الحديث السابق وفائدة ذلك أن الحميدي صرح بالتحديث
في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع من عطاء هذا باب
بالتنوين تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم
فيما إذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك إمام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم
أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وإن كان يصح بغير طهارة
وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب
علفتها تبنا وماء باردا ويجوز أن يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز
وإنما ذهبوا إلى هذا التقدير دون الاستصحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة

www.alukah.net

ومجازًا في حالة واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير أن لا تطوفي بالبيت لا زائرة حتى
تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا رأيناه وقفت عليه من الأصول وضبطه العيني كالحافظ
ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على أن أصله تتطهري أي حتى ينقطع دمك وتغتسلي
ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد المجيد الثقفي
قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط أي على سبيل المذاكرة إذ لو كان على سبيل التحمل لقال
حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه وأما لفظ حديث محمد بن المثنى فسيأتي إن شاء
الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر
اللام المشددة من التعليم عن عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي
الله عنهما قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم أي أحرم هو وأصحابه بالحج فيه دليل على أنه
عليه الصلاة والسلام كان مفردًا وإطلاق لفظ الأصحاب محمول على الغالب لما سيأتي
إن شاء الله تعالى وليس مع أحد هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير
على الاستثناء ولأبي ذر غير بجرها صفة لأحد قال أبو حيان ولا يجوز الرفع وقدم علي هو
ابن أبي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين أي
من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم إنما بعثه أميرًا إذ لا يجوز استعمال
بني هاشم على الصدقة وأجيب بأن سعايته لا تتعين للصدقة فإن مطلق الولاية
يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز أن يكون ولاه الصدقات محتسبًا أو بعمالة من غير الصدقة
وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية أنس السابقة في باب من أهل
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما أهللت فقال أهللت بما أهل به النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال
ذلك كقوله بما أهللت وفي رواية أنس المذكورة فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم
لولا أن معي الهدي لأحللت وزاد محمد بن أبي بكر عن ابن جريج قال فاهد وامكث حرامًا كما أنت
وهذا غير ما أجاب به أبا موسى فإنه قال له كما في الصحيحين بما أهللت قال بما أهل به النبي
صلى الله عليه وسلم قال سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل
الحديث وإنما أجاب بذلك لأنه ليس معه هدي فهو من المأمورين بفسخ الحج بخلاف علي
فإنه معه هدي وفيه صحة الإحرام المعلق على ما أحرم به فلان وينعقد ويصير محرمًا
بما أحرم به فلان وأخذ بذلك الشافعي فأجاز الإهلال بالنية المبهمة ثم له أن
ينقلها إلى ما شاء من حج أو عمرة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ممن ليس معه هدي
أن يجعلوها أي الحجة التي أهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة ويطوفوا هو
من عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو
أعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه
أن يطوف بهما أو اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير
فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على أنه قد جاء في رواية التصريح بهما ثم يقصروا
ويحلوا بفتح أوله وكسر الحاء أي يصيروا حلالًا إلا من كان معه الهدي استثناء

من قوله فأمر أصحابه نفقالوا أي المأمورون بالفسخ ولغير أبي ذر فقالوا أننطلق أي
انطلق بحذف همزة الاستفهام التعجبي إلى منى وذكر أحدنا يقطر منيًا هو من باب
المبالغة أي أن نفضي بنا إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر
أحدنا لقربه من الجماع يقطر منيًا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث
فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك أي قولهم النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على
المفعولية وفي رواية فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس فقال صلى
الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت يجوز أن تكون ما موصولة أي
الذي أو نكرة موصوفة أي شيئًا وأيًا كان فالعائد محذوف أي استدبرته أي
لو كنت الآن مستقبلًا زمن الأمر الذي استدبرته ما أهديت ما سقت الهدي
ولولا أن معي الهدي لأحللت لأن وجوده مانع من فسخ الحج إلى العمرة والتحلل منها والأمر
الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم
عنه بالفسخ حتى إنهم توقفوا وترددوا وراجعوه والمعنى لو أن الذي رأيت في الآخر
وأمرتكم به من الفسخ عن لي في أول الأمر ما سقت الهدي لأن سوقه يمنع منه لأنه
لا ينحر إلا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم إنما أراد عليه الصلاة والسلام
تطييب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا
بأنفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الأفضل
في حقهم ما دعاهم إليه ولا يقال إن الحديث يدل على أن التمتع أفضل لأنه عليه
الصلاة والسلام لا يتمنى إلا الأفضل لأنا نقول التمني هنا ليس لكونه أفضل
مطلقًا بل لأمر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقًا كما ذكره ابن
دقيق العيد فإن قلت قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما يقتضي كراهة
قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان أجيب
بأن المكروه استعمالها في التلهف على أمور الدنيا إما طلبًا كقوله لو فعلت كذا
حصل لي كذا وإما هربًا كقوله لو كان كذا وكذا لما كان ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة
الأفعال إلى غير القضاء والقدر وأما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء
المعنى المذكور وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها أي أتت بأفعال الحج
كلها غير أنها لم تطف بالبيت أي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لأن السعي لا بد
من تقديم طواف فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الهاء وضمها
طافت بالبيت أي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون
أي أتنطلقون بحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة أي العمرة التي فسخوا الحج
إليها والحجة التي أنشأوها من مكة وأنطلق بحج مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن يخرج معها إلى
التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث أخرجه أبو داود وفيه التحديث
والعنعنة والقول وذكر الإسناد من طريقين وأنه كلهم بصريون إلا عطاء فمكي
وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بميم مضمومة ثم همزة مفتوحة ثم ميم مشددة مفتوحة آخره لام
اليشكري البصري قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن حفصة

بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق
بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن ابويها في الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير ذلك
مما مر في باب شهود الحائض العيدين عند ذكر الحديث ان يخرجن اي من خدورهن في العيدين
فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف بحد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان
اختها هي ام عطية فيما قيل او غيرها وكانت تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المبهمة
وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات قالت
اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على
المرضى فسالت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدنا باس اي
اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى مصلى العيد فقال عليه الصلاة والسلام
لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين
والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها
وصدرها اي تعيرها جلبابا لا تحتاج اليه ولتشهد الخير اي مجالسه ودعوة المؤمنين
ولتشهد الخير وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية
نسيبة رضي الله عنها البصرة سالتها بنون بعد اللام ثم هاء من غير الف اي
حفصة والنسوة معها او قالت حفصة سالناها بالف بعد النون ولابي الوقت
سالتها ولابي ذر فقال ما لتذكر اي قال ايوب عن حفصة سالناها فقالت
ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي ولابي ذر
والوقت ابدا الا قالت بابي بهمزة بين موحدتين مكسورتين اي افديه بابي وللكشميهني
بابا بقلب التحتية الفا فتفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة يا
وقلبت اليا المضافة اليها الفا فقلنا ولابي ذر فقلنا اسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشيء والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة
اي بما ذكر فقالت نعم سمعته بابي ولابي ذر بيبا بابدال الهمزة يا وقلب اليا المضافة
اليها الفا فقال ليخرج العواتق ذوات ولابي ذر وذوات الخدور بالخاء المعجمة
والدال المهملة اي البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات الخدور
وسقط لابي ذر او العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد اليا جمع حائض
عطف على العواتق فيشهدون ولابي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين
وليعتزل الحيض المصلى وجوبا فقلت الحائض بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها
بشهود الحائض فقالت ام عطية اوليس تشهد الحائض عرفة اي يومها وتشهد
كذا نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقاء وموضع الترجمة
منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول
جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل
الحيض المصلى فانه مناسب لقولها ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها
اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل المسجد الحرام بل الكعبة
من باب اولى قاله في الفتح **باب** الاهلال اي الاحرام

بالحج

بالحج من البطحاء وادي مكة وغيرها اي من غير بطحاء مكة من سائر اجزائها للمكي
المقيم بها وللحاج الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل
ان مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية
وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام
حتى اهل مكة من مكة ويقاس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها
واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزته سائر
المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره ثم
وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة تحقيقا
ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء من الحرم الا ان احرامه من
المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج المقيم بمكة وسواء
اكان من اهلها او مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد
لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله لا من بابه
وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت ممن
من اهل الآفاق واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم وقال المرداوي من الحنابلة
والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم
جاز وصح ولا دم عليه نصا وسئل عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن المجاور
بمكة حالة كونه يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي بهمزة الاستفهام قال ولابوي ذر والوقت
وقال وكان ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون
من الماء فيه واستعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك آبار
ولا عيون وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه السلام كانت في ليلته فتروى في ان ما راه من
الله او لا من الراي وهو مهموز وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية
وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان
مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج وقال ابن حجر الظاهر انه الاول
عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم التروية وجعلنا مكة
بظهر بفتح الظاء المعجمة اي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة
لان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج الى منى
وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره
باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس
عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال
ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الرا آخره سين
مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحاء
ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية وقال
عبيد بن جريج مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين دون اللباس لابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الخطاب رضي الله عنهما رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس بالحج إذا رأوا الهلال
قبل أن ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور وقال ابن المنذر
الأفضل أن يهل يوم التروية إلا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم
فيعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم ولم تهلل أنت حتى يوم التروية
بالحركات الثلاث والجر رواية أبي ذر فقال ابن عمر لم أر النبي صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته فإن قلت إهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت
به راحلته إنما كان بذي الحليفة وإهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج بما
ذهب إليه ولم يكن إهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية أجاب ابن بطال
بأن ذلك من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته
واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل إلا يوم التروية
الذي هو أول عمله ليتصل له عمله تأسيا به عليه السلام بخلاف ما لو أهل من أول
الشهر هذا **باب** بالتنوين أين يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن
الحجة وبالسند قال حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
إسحق الأزرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفين الثوري عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة قال سألت أنس بن مالك رضي الله
عنه قلت أخبرني بشيء عقلته بفتح القاف أي أدركته وفهمته جملة في موضع جر صفة
لقوله بشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال أنس
صلاهما بمنى اتفق الأربعة على استحبابه قلت فأين صلى العصر يوم النفر الأول بفتح النون
وسكون الفاء الرجوع من منى قال أنس صلاها بالأبطح هو المحصب ثم قال أنس افعل
كما يفعل أمراؤك صل حيث يصلون وفيه إشارة إلى الجواز وأن الأمراء إذ ذاك ما كانوا
يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ
الإفراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي
وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس في الصحيحين إلا هذا الحديث وأخرجه
المؤلف أيضا في الحج وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد
أن أخرجه صحيح مستغرب من حديث إسحق الأزرق عن الثوري قال في الفتح
يعني أن إسحق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية
توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ولأبي داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة
من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر
وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة وهذه النكتة التي يذكرها الترمذي أراد
المؤلف هذا الحديث بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز تقوية لها وبالسند السابق
إليه حدثنا علي هو ابن المديني أنه سمع أبا بكر بن عياش بتشديد التحتية آخره شين معجمة
ابن سالم الأسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع
قال لقيت أنسا ح للتحويل قال المؤلف وحدثني بالإفراد إسمعيل بن أبان بفتح
الهمزة

الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف
في الأصح قال حدثنا أبو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت إلى منى
يوم التروية فلقيت أنسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا وللكشميهني
راكبا على حمار فقلت له أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم أي يوم التروية
الظهر فقال أنس لعبد العزيز انظر حيث يصلي أمراؤك فصل فيه أشار إلى متابعة
أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب
ما فعله الشارع وبه قال الأئمة الأربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من
نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف أنه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج إلى منى **باب**
كيفية **الصلاة بمنى** هل يصلي الرباعية أربعا أو ثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا
إبرهيم ابن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير عبيد الأول عن أبيه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها أبو بكر
وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من أيام خلافته ثم أتمها بعد ست
سنين لأن الإتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الإتمام لأن فيه زيادة مشقة
وفي رواية أبي سفين عن عبيد الله عند مسلم ثم إن عثمان صلى أربعا وكان ابن عمر
إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم أيضا قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين أو
ست سنين وقد اتفق الأئمة على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر
المشاهد لأنه عندهم في سفر لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة
بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم
الإقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة
قال ابن المنير الشرع في القصر في هذه المواضع المتقاربة إظهار الله تعالى تفضيله على عباده
حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده في السفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة
إلى مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار سفر إلى المزدلفة ولهذا يقصر أهل عرفة بالمزدلفة
وسفر إلى منى ولهذا يقصر أهل عرفة بالمزدلفة وسفر للمزدلفة ولهذا يقصر أهل المزدلفة
بمنى وسفر إلى مكة ولهذا يقصر أهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث
مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله أعلم أنهم كلهم وفد وأن الغريب
كالبعيد في إسباغ الفضل انتهى وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن أبي إسحق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي
بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى
بنا النبي ولأبي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بفتح القاف
وتشديد الطاء مضمومة في أفصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى يختص
بالنفي يقال ما فعلته قط فيما انقطع من عمري لأن الماضي منقطع عن الحال والاستقبال
وبنيت لتضمنها معنى مذ وإلى إذ المعنى مذ أن خلقت إلى الآن وعلى حركة ليلا

الألوكة www.alukah.net

بلفظ ما كان نحو كانت الضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقبه
الدماميني قوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا على الدوام وانما
ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دونه لفظا ومعنى يريد
النفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية وما
مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وامنه رفع عطفا على
اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا
في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثرها اوقاتنا
في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون
نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا
قط في وقت اكثر في هذا الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فيما قبلها
اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبرها في معناه
عليه بمنى ركعتين قصرا في منى والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفين
السوائي الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة بن قيس بن اخي الاسود الكوفي
النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي
الله عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر
ومنكم من يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعتان متقبلتان بالالف رفع
على الاصل وركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابي الوقت ركعتين متقبلتين
بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمها والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين
بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار الكراهة لمخالفتهم او يريد انا
انهم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة
سبقت في ابواب تقصير الصلاة **باب** حكم **صوم** يوم **عرفة** بعرفات
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله
كذا في اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف
على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن
يوسف كلهم عن ملك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني انه صح سماع الزهري من سالم ابي
النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغرا
مولى ام الفضل وقيل انه مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل
لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس
واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب وتماروا يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بان صوم عرفة
كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه له اخذ بما كان عليه الصلاة
والسلام

والسلام من عادته ومن نفاه اخذه بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة
وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة
اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث آخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحرث فيحتمل
انهما معا ارسلتا فنسب ذلك كل منهما فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك
لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم
بشراب وفي كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم
وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود نهيه
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف
الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليتقوى
على الدعا واما حديث ابي داود فضعيف بان في اسناده مجهولا قاله في المجموع وسوا اضعفه
الصوم عن الدعا واعمال الحج ام لا وقال المتولي كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك
فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي
الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود **باب** مشروعية **التلبية**
والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي ليس له في الصحيح عن انس الا
هذا الحديث انه سال انس بن ملك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية
اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول
الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشأن يهل
منا المهل يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم اليا وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من
فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب
احدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج في التكبير ذلك الوقت
بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من
قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة
العقبة ويحتمل ان تكبيره هذا كان نسيا من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية
وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال ملك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى المصلى
قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتي عرفة وبين من يحرم بعرفة
فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها **باب**
التهجير بالرواح يوم عرفة من نمرة الى موضع الوقوف ونمرة وهي بفتح النون وكسر الميم
وفتح الرا موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي
عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ملك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى
قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحجاج ان لا يخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في احكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال الكرماني والحافظ ابن حجر وغيرهما
كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى
الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن
البيت من الكرسف زاد الاسمعيلي من هذا الوجه اين هذا يعني الحجاج فخرج من سرادقه
وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال اي
الحجاج ما لك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل او روح الرواح فالنصب
بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغرا ان كنت تريد اي تصيب السنة
النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج
فانظرني بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني
بهمزة وصل وظا مضمومة اي انتظرني حتى افيض على راسي اي اغتسل لان افاضة الما على الراس
غالبا انما يكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن مركوبه
وانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان
كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد
وتعجيل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن ملك ووافقه القعنبي في الموطا واشهب
عند النساي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن ملك فقالوا وعجل
الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن ملك على خلافها
ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله
ابن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذلك ام لا فلما راى
ذلك قال صدق وفي هذا الحديث فوايد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع
الترجمة قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت
الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي
ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع
بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النساي في الحج

باب الوقوف على الدابة بعرفة

وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن ملك الامام عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير
مولى عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحرث رضي الله عنها ان
ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم
لعادته وقال بعضهم ليس بصايم لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل اليه صلى الله
عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم
ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب
اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعا والتضرع الذي
هو المطلوب في ذلك الموضع حينيذ وخصه اخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه
ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها
منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر

باب الجمع بين الصلاتين

الظهر

الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة للمسافر من سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل
احد المكي وغيره قال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او
بجماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالايمة الثلاثة وكان ابن
عمر رضي الله عنهما مما وصله ابرهيم الحربي في المناسك اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة
جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسمعيلي
حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل
بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله
ابن عمر كيف يصنع في الوقوف يوم عرفة فقال له سالم ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة
النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجير شدة الحر
يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر
والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في
السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب فقلت لسالم افعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل يتبعون في ذلك بتشديد
الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع الا سنته على سبيل
الحصر بعد الاستفهام اي ما يتبعون في التهجير والجمع لشي من الاشيا الا سنته فسنته منصوب
بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين
فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغا وهو الطلب
وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية يتبعون بالمثناة
التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة
والذي بالغين المعجمة للكشميهني وانه في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف
في وهي مقدرة

باب قصر الخطبة بعرفة

بفتح القاف
وسكون الصاد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا
ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان
كتب الى الحجاج ان ياتم اي يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم
عرفة جا ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت او زالت
شك من الراوي فصاح عند فسطاطه بيت من شعر اين هذا فيه تحقير
للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر
عجل الرواح او النصب على الاغرا فقال الحجاج الان قال نعم قال الحجاج انظرني
بهمزة قطع وكسر المعجمة اي امهلني افيض على ماء بضم الهمزة والرفع على الاستيناف ف
وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتى
خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج
ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم
الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا
فقال ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان اي لمجرد

الشرطية من غير ملاحظة الامتناع **باب التعجيل الى الموقف**
لم يذكر المؤلف في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر
اصلا لكن قال ابو ذر انه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله
اي المؤلف حديث مالك اي المذكور قبل يذكر هنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه
اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي فان وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا يخلو
من فوائد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة
لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما
سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل في
هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل
فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة
ان تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته لاني ما ادخلت فيه
مكررا الا لغاية وكأنه لم يظفر فيه بطريق اخر غير الطريقين المذكورتين
فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا
الحديث بفتح هاء هم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها
قريب من معنى ايضا انتهى **باب الوقوف بعرفة**
دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم
بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا
لي قال البخاري ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني سفيان
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة ابن مطعم
عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته او ذهب هو زاد اسحق بن
راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف في غير رواية ابي ذر وابن عساكر
لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرأيت النبي صلى
الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا النبي صلى الله عليه وسلم
والله من الحمس بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس
الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة ومن
تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد الحمسة
انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز
ابن عمر والاول اكثر واشهر وقال ابن اسحق كانت قريش لا ادري قبل الفيل
او بعده ابتدعت امر الحمس رأيا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم
يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ولا ينبغي
للحمس ان يأقطوا الاقط ولا يسلؤوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر
ولا يستظلوا به ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي
لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاءوا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاءوا حجاجا او عمارا
ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فان شأنه هاهنا

تعجب

تعجب من جبير وانكار منه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس
فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي
عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف
الناس بحرمكم وكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسمعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله
لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث
افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا
فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء ممدود وفروة بفتح الفاء
والواو بينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام
كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش
وما ولدت من امهاتهم وعبر بما دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن ولدت
قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا
خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف
وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل
من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس
يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف بها وتعطي المرأة المرأة الثياب
تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس
اي كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع
كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث قلت
لا يخلو التأنيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي
في لفظها ليست للتأنيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير
التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء
التأنيث في بنت لان التاء بدل من الواو ولاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث تأبى
تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امرأة بمسلمات ان يصرفه وهو قول
رديء والافصح ترك تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين
المقابلة في مفصله بناء منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف
وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين وتفيض الحمس من
جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حواء
وازدلف اليها اي دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي
يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الآية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس
ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث
يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري
ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على
مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقرئ الناس بالكسر اي الناسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يريد ادم من قوله تعالى فنسي او المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو
الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا
يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم فامرهم ان يسا
وُوهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة
المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها
بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغا
وقال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن
الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري تاتي ثم لتفاوت ما بين
الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر
عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان
احداهما صواب والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الاية
كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره
سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر في الاية ايضا ذكر الافاضة
الخطا فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما
ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث
افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات
انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر بالافاضة
من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولابن عساكر قالت
عائشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة فدفعوا بضم الدال المهملة
مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني
فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات بمعنى امروا ان يتوجهوا الى عرفات
ليقفوا بها ثم يفيضوا منها **باب السير اذا دفع من عرفة**
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي
الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد بن حارثة
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس اي معه والواو للحال كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة
وسمي دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه الصلاة
والسلام ولابي الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدرية
انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو
السير بين الابطاء والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفا وسكون الجيم اي
متسعا نص بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا اشد يبلغ به الغاية
قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق اي رفع منه في السرعة فجوة وللمستملي
قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة متسع يريد المكان الخالي من المارة والجمع
فجوات وفجا بكسر الفا والمد وكذلك ركوة بفتح الراء وركا بكسرها مع المد مناص
بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القران ليس حين فرار وبنصب حين خبر ليس

وامها

واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المولف بهذا الى انه ليس النص
والمناص احدهما مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم
في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه **باب النزول بين عرفة وجمع** لقضاء حاجة اي حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي الكوفي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن
عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة
بلفظ الافراد قال الفرا وادوه شبيه بالمولد وليس بعربي وللكشميهني حين بالنون
بدل حيث بالمثلثة وهو صواب لانه زمان وحيث ظرف مكان مال اي عدل الى
الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي استنجى ثم توضا
فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة
امامك بفتح الهمزة اي مشروعة بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدا
خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب
بفعل مقدر وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بتصغير جارية بن اسما الضبعي البصري
عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير
بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثنا المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن
بهذه الهيئة وهي انه يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيدخل فيه فينتفض بالفا والضاد المعجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضا الحاجة
اي يستنجي ويتوضا ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري مولى بني زريق المؤدب
عن محمد بن ابي حرملة مولى ال حويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال ردفت اي ركبت
وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة
اي قربها اناخ راحلته فبال ثم جا فصببت عليه الوضوء بفتح الواو الما الذي يتوضا به توضا
ولابي ذر وابن عساكر فتوضا بفا العطف وضوءا خفيفا اما بانه مرة مرة او خفف في
استعمال الما على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع على تقدير
حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليه السلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة
ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة
فصلى المغرب والعشا لم يبدا بشي قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه والفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة
التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة
التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلغها وهذا الحديث رواه مسلم **باب امر النبي صلى الله عليه وسلم** اصحابه **بالسكينة** بالوقار **عند الافاضة** من عرفة واشارته

www.alukah.net

اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري قال حدثنا ابرهيم بن سويد بضم السين
وفتح الواو ابن حيان المدني روى له البخاري هنا الحديث فقط وقد وثقه
ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات زعما في بمناكير لكن لمتنه
هنا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسمعيلي وكذا غيره قال حدثني
بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة موالي والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لابني
للعلمية والتانيث بالها الكوفي قتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني
بالافراد بن عباس رضي الله عنهما انه دفع انصرف مع النبي صلى الله عليه وسلم من
عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراه زجرا بفتح الزاي وسكون
الجيم صياحا شديدا وضربا زاد في غير رواية ابي ذر كما في اليونينية وعزاها غيره
لكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وعطفا عليه للابل فاشار بسوطه
اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم
علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة
واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع
في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المفسر حملا للايضاع
على عادته اوضعوا معناه اسرعوا ركائبهم خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما
اي بينهما اي ذكر خلالكم استطرادا لبقية الاية ثم الاية الاخرى بسورة
الكهف تكثيرا للفوائد رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المؤلف

باب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشا

في وقت الثانية بمزدلفة فيه الدارمي والبند نيجي والقاضي ابو الطيب وابن
الصباغ والطبري والعراقي بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان
خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في
شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات
بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب
من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير حتى نزل الشعب
الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر بال باسقاط الفا
ثم توضا وضوا شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة
وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه اولم يتوضا في جميع اعضاء الوضوء

بل

بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على البعض العدد فيكون شرعيا ويويد هذا
قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف فقال اسامة فقلت
له عليه السلام حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه الصلاة والسلام
الصلاة امامك مبتدا وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة
فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل والتقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف
فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون
امامه قال الحنفية فيكون المراد وكلنها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي
حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع
الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه
اليها اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما الا
انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا
وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او
صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات
الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه الصلاة والسلام فلما جا المزدلفة توضا
فاسبغ اي الوضوء بحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب
ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي فيه فلما
نزل المزدلفة واراد ها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا او ان يكون عن حدث
طرا واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء الوضوء اللغوي والبعد
منه ان المراد به الاستنجا ومما يقوي استبعاده رواية المؤلف السابقة في باب
الرجل يوضي صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت
اصب الما عليه ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب
منه احد وهو على حاجته ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس المغرب
اي قبل حط الرحال كما صرح به في رواية اخرى ثم اناخ كل انسان منا بعيره
في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة العشا ولم يصل نفلا
بينهما لانه محل الجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة توجب الولا كركعات الصلاة
ولولا اشتراط الولا لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل
بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير فلا يخل كما سياتي ان شاء الله تعالى بيانه عن قرب
والله الموفق

باب من جمع بينهما اي بين العشاءين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما

وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب المدني عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي
صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة
وسقط لابي ذر لفظ بين فتقول المغرب نصب على المفعولية والعشا عطف عليه كل

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحدة منهما من العشاءين باقامة ولم يسبح اى لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة
منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين اى عقبها اى لم يصل بعد
كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدها الا ان النفى للتعقيب لا
المهلة وحينئذ فلا ينافى قولهم باستحباب تاخير سنة العشاءين عنهما ومذهب الشافعية
انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما
او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التى بعدها
وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها او تقديمها
ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتيهما
وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء
ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله على ان الترتيب والولاء شرطان
فى جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر او المغرب المقدمة
لا تاخيرهما سواهما على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى الحج وكذا النسائى فيه
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلى قال حدثنا سليمان بن بلال هو
سليمان بن ايوب بن بلال القرشى قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى
بالافراد عدى بن ثابت هو عدى بن ابان بن ثابت الانصارى قال حدثنى بالافراد
عبد الله بن يزيد الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من
الاوس ويزيد من الزيادة قال حدثنى بالافراد ابو ايوب خالد الانصارى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة
اى ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه يسن التطوع على التفصيل السابق ثم
لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع عن المناسك
وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى المغازى ومسلم فى المناسك والنسائى فى الصلاة وابن
ماجة فى الحج

باب من اذن واقام لكل واحدة منهما

اى من العشاءين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معوية
ابن حديج الجعفى قال حدثنا ابو اسحق السبيعى قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة
حال كونه يقول حج عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه زاد النسائى هنا فامرنى علقمة
ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة اى وقت العشاء الاخرة
او قريبا من ذلك اى من مغيب الشفق فامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن
ابن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه
بفتح العين ما يتعشى به من الماكول فتعشى ثم امر ارى بضم الهمزة يعنى انه امر فيما
يظنه لا قطعا بعلم يقينا فاذن واقام قال عمرو شيخ المؤلف لا اعلم الشك فى قوله
ارى فاذن واقام الا من زهير المذكور فى السند وقد اخرجه الاسمعيلى من طريق الحسن
ابن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو ثم صلى العشاء ركعتين
قبله الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر ليس

لهم

لهم فى ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوى حديث ابن مسعود هذا على انه اصحابه
تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت
طرق الحديث فى الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان
كما سبق قريبا من حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائى
من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره من
حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة
واحدة رواه النسائى من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان
والاقامة لكل منهما كما فى هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم من الوجوه
تعقبه الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى بان ابن مسعود قال فى اخر هذا
الحديث كما سياتى ان شاء الله تعالى رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به
جميع ما ذكره فى الحديث فهو اذا مرفوع موقوفا عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان
والاقامة فيهما رواه ابن حزم فى حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن
الجمع بين اكثرها فقوله باقامة واحدة اى لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويتايد
برواية من صرح باقامتين وقول من قال لكل واحدة باقامة اى ومع احداهما باذان ويؤيد
عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض
الاول دون الثانى فى جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا
للولاء ويسن للفرض الثانى فى جمع التاخير ان ابتدا بالفرض الثانى لانه فى وقته ولم
يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائتة فان ابتدا بالاول فلا يؤذن له كالفائتة على
ما صححه ولا للثانى لتبعيته للاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين
بمزدلفة باقامتين كما فى الحديث السابق فى الباب الذى قبل هذا الباب ونص عليه الشافعى كما
رواه فى المعرفة للبيهقى بلفظ قال الشافعى ويصلى بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة
للعشاء ولا اذان لكن الاظهر فى الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع
بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذى قبله
لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اى صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملى والكشميهنى
وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اى لما كان حين طلوعه وفى نسخة فلما كان حين طلع الفجر
قال فى المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية
التى صدرها ماض فبنى على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشى ويروى فلما اختص
وقت طلوع الفجر من الاختصاص قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة بالتعب
الا هذه الصلاة بالنصب بعضا فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعنى ابن مسعود
هما اى الصلاتان تحولان بالمثناة الفوقية او بالتحتية مع فتح الواو المشددة عن وقتهما
المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لها فى الشرع قاله
المهلب صلاة المغرب بعد ما ياتى الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يبزغ الفجر
بزاى معجمة وغين معجمة اى تطلع فتحولت تقدمتها عن الوقت الظاهر لكل احد فتقدمت
الوقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبى صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه
اما بوحى او بغيره والمراد به المبالغة فى التغليس عما فى الاول ليتسع الوقت لما بين ايديهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اعمال يوم النحر من المناسك قال اى ابن مسعود رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون
مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائي **باب**
من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان
والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة **بليل** اى في ليل من منزلهم بجمع
فيقفون بالمزدلفة عند المشعر وعند غيره منها **ويدعون** ويذكرون بها **ويقدم** بكسر الدال
المشددة **اذا غاب القمر** عند اوائل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل
لجميع اجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يقدم ضعفة اهله النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة
الى منى خوف التاذي بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر بفتح الميم ويجوز كسرها
الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا
فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة
يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي اخره حاء مهملة وهو منها لانها ما بين مازمي عرفة ووادي
محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون
لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اى وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال
المحب الطبري هو بوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر
ان البناء انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره وتحصل
اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي ولفظه وقال ابن
الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسماء لمزدلفة انتهى والمعروف ان المشعر
موضع خاص بالمزدلفة بليل اى في ليل فيذكرون الله عز وجل ويدعونه بما بدا لهم من
غيرهم اى ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم واراد وهم يرجعون الى منى ولمسلم ثم يدفعون
قال في الفتح وهو اظهر قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم
بفتح الياء والدال وسكون القاف بينهما منى بالحرف لصلاة الفجر اى عند صلاة الفجر
فالكلام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى
وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون
الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات كما في
الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخاء وهو اوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة
لا من الرخص ضد الغلاء في اولئك اى الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله ولابي ذر
وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل
قيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم العين مصغرا المكي

بالمشعر او بالمزدلفة والى الوقت ثم يرجعون ... قبل ان يقف الامام ح

سفيان

مولى

مولى ال قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد عن
يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر
وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت
ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم الموحدة
مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت له هل ولابي ذر
ثم قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحاء امر من الارتحال
فارتحلنا ومضينا بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفاء العطف بدل الواو
حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود
باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة
ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف
ليلة النحر ووجهه انه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع
الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت
الدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية
والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا
انما هو في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي بعد طلوع الشمس في سنن ابي داود
باسناد حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب
لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص
له اولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن
عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر فقلت لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون
وبعد المثناة الفوقية الف اخره هاء ساكنة اى هذه ما ارانا بضم الهمزة اى ما اظن الا
قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اى تقدمنا على الوقت
المشروع قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين
المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب
المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب
المالكية قال الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل فالدم اى على الاشهر وهذا ما صححه الرافعي
وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاة واهل سقاية العباس او له
مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووي ويحصل
المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام
وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت
بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكل من جهة انهم لا يصلونها
حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع بها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب
المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب
من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم

الألوكة
www.alukah.net

ابن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عايشة عمة القاسم رضي الله
عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة ام المومنين النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة
ولابي ذر ثبطة بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان تفسير الثبطة
بالثقيلة من القاسم راوي الحديث وحينيذ فيكون قوله في هذه الرواية
ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه وامثلته قليلة جدا وسببه
ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل فظن الراوي الاخر ان اللفظين ثابتان في
اصل المتن فقدم واخر قاله في الفتح فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير
شيخ المولف عن سفين ما استاذنت سودة فيه فلذلك عقبه المولف بطريق افلح
عن القاسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد
عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عايشة رضي الله عنها قالت
نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله
عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحا وسكون الطا المهملتين
اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امراة بطية فاذن
لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا
بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستيذان سودة فما مصدرية والجملة
معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب الي من كل
شي مفروح به واسر به وهذا كقوله في الحديث الاخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله
الابي رحمه الله الشايع من كلام النحو والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب
يشعر بكونه علة فيه وقول عايشة هذا يدل انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه
علة لم تر ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان الغالب ان عايشة نقحت
المناط ورات ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او عرم كما قال
اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها قالت
سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني **باب**
من وللاربعة متى **يصلي الفجر** وهو اوضح من الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بجمع
ابن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة الا صلاتين
جمع بين المغرب والعشا جمع تاخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما
رايته عليه السلام صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه
مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاد
على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات ورد تعقبه

العيني

العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم
المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا
انتهى فليتامل وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت
لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يوخرها في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال
وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال عبد الله بن رجا بفتح الرا والجيم ابن عمرو
ويقال ابن المثنى بن عمر الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم
كان ثقة رضي وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف
ليس بحجة انتهى وقد لقيه المولف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه
قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى
الصلاتين المغرب والعشا كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما وحدها باذان واقامة
والعشا بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول والعشا بفتحها وهو الصواب
لكن المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك جليا فيما سبق بلفظ انه دعا
بعشايه فتعشى ثم صلى العشا قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير
بينهما والواو في قوله والعشا للحال ثم صلى الفجر حين طلوع الفجر قايل كذا في فرع اليونينية
قايل بغير واو وفي غيرها وقايل بالواو قايل يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان
المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود
فتى باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان حولتان قال البيهقي عن احمد تردد في انه
وحكم مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين
فمن رفع ومن وقف المغرب والعشا بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا وصلاة الفجر
وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى
وهو اثنان لا كل منهما وهنا المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل
محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدا محذوف
تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشا فلا يقدم الناس
جمعا اي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافه حتى يعتموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام
اي يدخلوا العتمة وهو وقت العشا الاخرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر وصلاة بالرفع
كاعراب المغرب منها السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة
ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اضا الصبح وانتشر
ضوءه ثم قال لو ان امير المومنين عثمان رضي الله عنه افاض الان عند الاسفار قبل طلوع
الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية
من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتي ان شا الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن
ابن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي قول ابن مسعود لو ان امير المومنين

www.alukah.net

افاض الخ كان اسرع اي دفع عثمان رضي الله عنه اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان
القايل ما ادري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطا كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية
جرير بن حازم عن ابي اسحق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من
ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو
ان امير المومنين افاض الان كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة
عثمان الحديث فلم يزل اي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدا
الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسياتي ان شا الله تعالى البحث في التلبية بعد باب هذا

باب بالتنوين **متى يدفع** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر
يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج **من جمع** من المزدلفة بعد الوقوف
بالمشعر الحرام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين
ومر وبفتح العين وسكون الميم بن مهران البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يصلي بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون
بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وعند الطبراني
من رواية عبيد الله بن موسى عن سفين حتى يروا الشمس على ثبير ويقولون اشرق
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الرا وجزم القاف فعل امر من الاشراق ثبير بفتح المثلثة
وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسمعيلي
كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير لارادة السجع قال النووي وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار
الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج
انتهى ومراده ما ذكره في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت
الشمس واشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد
الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى
على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب فضل منى ان
قول النووي مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير
الخضرا والنصع والزنج والاعرج والاحدب وغينا جبال بظاهر مكة انتهى والمعنى
ليطلع عليك وقيل نغير بالنون اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اغارة اسرع في العدو
وقيل نغير على لحوم الاضاحي اي ننهبها وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة ان وفي
بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي صلى
الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر
الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شي قبل ان
تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف احد به
اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام
دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة
مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة

باب

باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة الكبرى
ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهي اصوب **والارتداف** بالجر عطفا على المجرور
السابق وهو المركوب خلف الراكب **في السير** من المزدلفة الى منى وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن عطا هو ابن ابي رباح عن
ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اردف الفضل بن العباس من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل اخا عبد الله انه عليه
السلام لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير
ابن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الرا اخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة
قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري عن
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس عبد الله
رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد الحب رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الرا وسكون
الدال ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف
صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما
اي الفضل واسامة قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في اوقات حجه حتى رمى جمرة
العقبة غداة النحر اي عند رمي اول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب
الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله
لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستندا له والذي رايته في تنقيح المقنع
وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه وتقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها قلت لكن
ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا له
بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية
مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخرى
وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها انتهى وذهب مالك الى انه اذا راح الى
مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديثي
الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل
البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغا فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو
يوم تكبير فالتفت الي فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه
من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان
البخاري اشار في الترجمة الى هذا تشحيذا لذهن الطالب وحثا له على البحث **تنبيه**
وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابرهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

من المزدلفة في سياق قريش على رجليه وان يكون قوله هنا لم ينزل النبي صلى الله
عليه وسلم يكون مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى
الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي مسند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة
من الصحابة هذا باب بالتنوين من تمتع بالعمرة الى الحج قال البيضاوي
اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره
فما استيسر من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم
بالحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي
فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة
في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم
الى اهليكم او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذلكة الحساب
وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم
العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة
العدد دون الكثرة فانه يطلق لها كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد
ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد المسجد
الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري وهو من
كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه
وراء الميقات عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية ابوي ذر
والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقطا بقية الاية
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سألت
ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
ويفرغ منها ثم يحج من عامه فامرني بها اي فاذن لي فيها والا فالافراد افضل عند الاكثر
كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه وسألته عن الهدي اي عن احكام الهدي الواجب
فيها لقوله فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم
وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى
او بقرة او شاة واحدة الغنم يطلق على الذكر والانثى من الضان والمعز او شرك
بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي نصيب الحاصل للشريك من الشركة في اراقة دم والمراد
به هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة
والجزور عن سبعة لقوم من المجمل والمبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزأه
قال ابو جمرة وكان ناسا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما مما تنازعه
الخلاف في ذلك كرهوها اي المتعة فنمت فرأيت في المنام كان انسانا ولابن عساكر

كان

كان المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته
بما رايت فقال مستبشرا بالرؤيا التي وافقت السنة الله اكبر هذه سنة ابي القاسم صلى
الله عليه وسلم اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح
كما مر واستانس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة كما في الصحيح وقال ادم بن ابي اياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع والاقران
ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر هو محمد بن جعفر البصري مما وصله احمد
عند الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر متعة قال الاسمعيلي
وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة
وهذه فائدة اتيان المؤلف بهذا التعليق قاله في الفتح باب جواز
ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل او البقر وعن عطاء فيما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن
بعضهم البدنة ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن
نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام دينه التي شرعها الله
لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن ابي حاتم وغيره
باسناد جيد عن ابرهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب فاذكروا اسم الله
عليها عند نحرها بان تقولوا بسم الله الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك
كذا روي عن ابن عباس صواف قائمات على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى
او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على الارض اي ماتت فكلوا منها
واطعموا القانع السائل من قنع اذا سأل او فقير الانسان من القناعة والمعتر الذي
لا يتعرض للمسألة او هو السائل كذلك مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها لكم
مع عظمها وقوتها حتى تاخذونها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها ثم
تطعنون في لباتها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن
يصيب رضاه ولن يقع من موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة
بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى
قلوبكم من النية والاخلاص كانها هي المتقبلة منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا للنعمة
التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر
عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء على ما هداكم الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا
معنى تشكروا عداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياق الايتين
بتمامها رواية كريمة واما رواية ابوي ذر والوقت فالمذكور منها قوله والبدن
جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور يعني جنوبها الى قوله وبشر المحسنين
قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها
بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف بينهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشناة توقيفية لبعدها اى لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال
انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السايل من قنع اذا سال والمعتر الذى يعتر
يطيف بالبدن من غنى او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك
الذى ينظر ما دخل عليك والمعتر الذى يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسالك شيئا وروى
ابن ابى حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السايل وشعاير المذكور فى الاية استعظام
البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا فى قوله تعالى ومن يعظم
شعاير الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور فى قوله
وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا انما
سمى اى البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ويقال وجبت اى سقطت الى الارض
هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابى حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها
ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف
اسمه يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالابل
اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه السلام اركبها لتخالف بذلك الجاهلية
فى ترك الانتفاع بالسايبة والواصلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر
هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى
ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا وجزم النووى فى روضته كاصلها فى الضحايا ونقله
فى المجموع عن القفال والماوردى جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابى حامد والبندنيجى
وغيرهما تقييده بالحاجة وفى شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك فى رواية عنه واحمد
واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عدم موافقته
رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعنى انه مقيد
والمقيد يقضى على المطلق ولانه شى خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة
ابيح استيجاره ولا يجوز باتفاق والذى رايت فى تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه
الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر وتضمن نقصها وهو مذهب الحنفية
ايضا فقال الرجل انها بدنة اى هدى فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال انها بدنة
قال اركبها ويلك نصبا بدلا عن الفعل المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اى الزمه
الله ويلا وهى كلمة تقال لمن وقع فى الهلاك او لمن يستحقه او هى بمعنى الهلاك او مشقة
العذاب او الحزن او واد فى جهنم او بير او باب لها اقوال يحتمل اجراؤها على هذا المعنى
هنا لتاخير المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم يقول الراوى فى المرة الثانية
او فى المرة الثالثة شك قال القرطبى وغيره قالها اى ويلك تاديبا لاجل مراجعته
له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلى ويكون مما يجرى على لسان
العرب فى المخاطبة من غير قصد موضوعه كما فى تربت يداك وتحوه وقيل انه كان اشرف على

هلكة

٥٢٩

هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى
هذا هى اخبار ورد به قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى الازدى قال حدثنا هشام وهو
ابن ابى عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائى بفتح الدال وسكون
السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه احمد فى الاوزاعى وعلى اصحاب
يحيى بن ابى كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ منى وكان القطان
يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائى لا ابالى ان لا تسمعه من غيره ومع هذا
فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث
الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشعبة بن الحجاج بن الورد
العتكى الواسطى ثم البصرى قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عن انس
وعند الاسمعيلى سمعت انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يسوق بدنة فقال ولابى ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة
والسلام اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا اى قالها ثلاث
مرات وفى رواية ابى ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال
انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم
الكجى فى السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المولف عنه واخرجه الاسمعيلى عن مسلم كذلك لكن
قال فى اخره ومالك بدل ثلاثا ولكن هذه فقال له فى الثالثة او الرابعة اركبها ويحك
او ويلك وهو فى البخارى فى باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك باب
من ساق البدن التى للهدى معه من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير نسبه لجده لشهرته به المخزومى مولاهم المصرى بالميم قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون
التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه
ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع
بلغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل
ان يراد به العمرة المسمى بالقران فى الاصطلاح لكن ينبغى النظر فى انه اعم فى عرف الصحابة
اولا ففى الصحيح عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى
عن المتعة فقال على ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان
دعنا منك فقال انى لا استطيع ان ادعك فلما راى على ذلك اهل بهما جميعا فقد ثبت
انه عليه السلام فى الحج كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع منها تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة
وقصد على اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه الصلاة والسلام وانه لم ينسخ فقرن وانما كان
يكون مخالفا اذا كانت المتعة التى نهى عنها عثمان فدل على ان الذين عناهما وبضمن
اتفاق على وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التمتع الذى نسميه قرانا اذ لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد
وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما فى صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا
واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة فى هذا الحديث
الفرد المسمى بالقران واهدى عليه الصلاة والسلام اى تقرب الى الله تعالى بما هو ما لو تعذر هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على ساكنيه تعظيما له فساق معه الهدي وكان
اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي
الى مخالفة الاحاديث السابقة فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله
فتمتع الناس في اخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم
او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فكان
من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها يقتضي انه
صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث
في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى
سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث
جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ
الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء ولابي ذر وابن عساكر من شيء حرم منه
اي من افعاله حتى يقضي حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى
ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم
يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه وانما لم يقل
وليحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه
في تحلل العمرة ولابي ذر ويقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع
على الاصل لانه فعل مضارع تجرد عن ناصب وجازم اي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة ويقصر وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية
وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه
في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا لقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة
واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح
ثم ليهل بالحج اي وقت خروجه الى عرفات لانه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال
ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد هديا بان عدم وجوده
او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج
بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب
ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على
الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله ببلده او بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها
في توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة
والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح
الركن الاسود حال كونه اول شيء اي مبدوا به ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولابي ذر اربعة اي من الاطواف
وركع

وركع حين قضى اي ادى طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام ابرهيم ركعتين للطواف
ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة
اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ولم
يقل وعمرته لدخولها في الحج او لانه كان مفردا ونحر هديه الذي ساقه معه من المدينة
يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام
فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه السلام من كل شيء حرم منه اي حصل له الحل
قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله فما مصدرية
وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه عليه الصلاة والسلام وساق الهدي من
الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن
عروة بن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر او وقع في بعض النسخ
هنا وليست لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق
الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي
صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب
قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة
كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين
الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج
قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الحج **باب من اشترى الهدي** باسكان الدال مع تخفيف
الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزي في الاضحية ويطلق
ايضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام من الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزل الحجاج مكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة
وكسر القاف امر من الاقامة اي لا تحج في هذه السنة فاني لا آمنها بفتح الهمزة الممدودة
والميم المخففة وللحموي والمستملي وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة وسكون المثناة
التحتية تنقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل
بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لا آمن
الفتنة ان تصد بفتح الهمزة وضم التاء وفتح الصاد ونصب الدال ورفعها اي ستمنع
ان ستمنع
وللحموي والمستملي تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل بنصب اذا كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة
زاد ابو ذر من الدار وفيه جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه
من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه بمكة لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية

الألوكة
شبكة
www.alukah.net

من ذي الحليفة ولأن في مصابرة الإحرام بالتقديم عسرًا وتغريرًا بالعبادة وإن كان جائزًا
ثم خرج أي أبوه إلى الحج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة
في العمل إلا واحد لأن القارن عنده لا يطوف إلا طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا وهو مذهب
الجمهور خلافًا للحنفية وأجابوا عن هذا بأن المراد من هذا الطواف طواف القدوم
كما مر في باب طواف القارن ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها
موضع في أرض الحل وهذا موضع الترجمة لكونه معه من بلده أفضل وشراؤه من طريقه أفضل
من شرائه من مكة ثم من عرفة فإن لم يسقه أصلًا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدي
ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لهما أي للحج والعمرة طوافًا واحدًا وسعى سعيًا
واحدًا فلم يحل من إحرامه حتى حل وللحموي أحل بزيادة ألف قبل الحاء وهي لغة مشهورة
يقال حل وأحل منهما أي من الحج والعمرة جميعًا باب من أشعر وقلد
هديه بذي الحليفة ميقات أهل المدينة ثم أحرم بعد الإشعار والتقليد وقال نافع
مولى ابن عمر مما وصله مالك في الموطأ كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده أي
الهدي بأن يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام وأشعره بذي الحليفة
من الإشعار بكسر الهمزة وهو لغة الإعلام وشرعًا ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين
أي يضرب في شق بكسر الشين المعجمة أي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة أي سنام الهدي
الأيمن نعت لشق وقال مالك في الأيسر وهو الذي في الموطأ نعم روى البيهقي عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن قال
وإنما يقول الشافعي كما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير إلى حديث ابن عباس
أشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الأيمن بالشفرة بفتح المعجمة السكين العريضة بحيث
يكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها أي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة
القبلة في حالتي التقليد والإشعار حال كونها باركة وتلطخها بالدم لتعرف إذا ضلت
وتتميز إذا اختلطت بغيرها فإن لم يكن لها سنام أشعر موضعه هذا مذهب الشافعية
وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا يشعر لأنه تعذيب فيقتصر به على ما ورد قال أبو
حنيفة الإشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا إنه سنة واحتج لأبي حنيفة بأنه مثلة وهي
منهي عنها وعن تعذيب الحيوان وأجيب بأن أخبار النهي عن ذلك عامة وأخبار
الإشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي أشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه آخر حياته ونهيه
عن المثلة كان أول قدومه المدينة مع أنه ليس من المثلة بل من باب آخر أي بل هو
كالختان والفصد وشق الأذن للحيوان علامة وغير ذلك وقد كثر تشنيع المتقدمين
على أبي حنيفة رحمه الله في إطلاقه كراهة الإشعار قال ابن حزم في المحلى هذه طامة
من طوام العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أف لكل عقل يتعقب حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قوله لأبي حنيفة لا نعلم له فيها متقدمًا من السلف
ولا موافقًا من فقهاء عصره إلا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن أبي السائب قال كنا عند
وكيع فقال له رجل روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة فقال له وكيع أقول
لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ما أحقك أن تحبس انتهى وهذا
فيه رد على ابن حزم حيث زعم أنه ليس لأبي حنيفة سلف في ذلك وقد أجاب الطحاوي

منتصرًا

منتصرًا لأبي حنيفة فقال لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك
البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد
في ذلك وأما من كان عارفًا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار
وتركه فدل على أنه ليس بنسك انتهى وبالسند قال حدثنا أحمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني
ابن شبويه وقال الحاكم أبو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني
قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح
الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان
مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث وهو ابن ست سنين قال
البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت
أبي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا
محتلم وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة لكنهم أطبقوا على أنه ولد بعدها وقد تأول بعضهم أن قوله
محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد أنه كان عاقلًا ضابطًا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن
الزبير الأول أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فأقام خمسة أيام ومات يوم أتى
نعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لأن ذلك الحصار كان
من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور إلى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن أبي العاص
القرشي الأموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع وقال ابن
أبي داود كان في الفتح مميزًا وفي حجة الوداع لكن لا أدري أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا أم
لا انتهى وفي الإصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزًا ومن بعد الفتح أخرج أبوه
إلى الطائف وهو معه فلم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه
البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنه
أنهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي أكثرها أرسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة أربع
وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو إحدى وستون سنة قال في التقريب
ولا تثبت له صحبة قالا أي المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد أبو
الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه بكسر الموحدة
وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع حتى إذا كانوا بذي الحليفة ميقات أهل المدينة المشهور
قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعر وعند الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية
سبعين بدنة عن سبعمائة رجل وأحرم بالعمرة ويؤخذ منه أن السنة لمن يريد النسك أن يشعر
ويقلد بدنته عند الإحرام من الميقات وهل الأفضل تقديم الإشعار أو الهدي قال في الروضة
صح في الأول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع أن الماوردي
حكى الأول عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافًا وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الشروط
والمغازي وأبو داود في الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث والإخبار والعنعنة
والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا أفلح
ابن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت
فتلت بالفاء قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء ثم قلدها عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة والسلام بيده الشريفة واشعرها واهداها ثم بالغنا قبل ثما ولابوى الوقت
وذر وما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شى كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة
باب فتل القلايد للبدن والبقر ومذهب الشافعى يوافقه انه يستحب
تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار فى الابل وفى البقر التقليد
دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر
والهدى منها ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد الاسدى البصرى قال
قال حدثنى الحسين بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى اخى عبد الله بن عمر قال اخبرنى بالافراد نافع
مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ام المومنين حفصة رضى الله عنهم انها قالت
قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد فى باب التمتع والاقران بعمرة وسبق ما
فيها من البحث هناك ولم تحلل بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابوى ذر والوقت
ولم تحل انت بادغام اللام فى اللام قال عليه الصلاة والسلام انى لبدت شعر راسى
بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شى نحو الصمغ فى الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه
ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبى صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما فى
رواية ابى داود وكان عندا هلا له كما فى الصحيحين وقلدت هدى فلا بالفا ولابى
ذر وابن عساكر ولا احل من احرام حتى احل من الحج وليس لعلة فى ذلك سوق الهدى
وتقليده بل لادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة فى بقائه على احرامه
الهدى كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدى يتناول البقر والهدى
جميعا كما سبق ولم يقع فى الحديث ذكر فتل القلايد المذكور فى الترجمة فقيل لان التقليد
لابد له من الفتل ورد بان القلايد اعم من ان تكون من شى يفتل ومن شى لا يفتل فلا
تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت حدثنى ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير وعن
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضى الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى بضم اوله من المدينة اى يبعث بالهدى
منها فافتل قلايد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام شيا مما يجتنبه المحرم
من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ لا يحرم ولابوى ذر والوقت يجتنب باسقاط
الضمير وفى الحديث ان من ارسل الهدى الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شى مما يحرم
على المحرم وهذا مذهب كافة العلما خلافا لما روى عن ابن عباس وابن عمر وعطا وسعيد
ابن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام باب
اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المولف لزيادة فرايد الفوايد متنا واسنادا
وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه قلد النبى صلى
الله عليه وسلم الهدى واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبى قال حدثنا افلح بن حميد الانصارى المدنى عن القاسم بن محمد بن ابى
بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فتلت قلايد هدى النبى صلى الله عليه

وسلم ثم اشعرها اى البدن وقلدها هو عليه الصلاة والسلام او قلدتها بالشك من الراوى
وعليه يجوز الاستنابة فى التقليد ثم بعث عليه الصلاة والسلام بها اى بالبدن
مع ابى بكر الصديق كما سياتى قريبا ان شا الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه الصلاة
والسلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شى من محظورات الاحرام كان له حلا اى حلالا والجملة
فى موضع رفع صفة لقوله شى وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء باب
من قلد القلايد بيده على الهدايا من غير ان يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاى وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابى ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
انها اخبرته ان زياد بن ابى سفيان هو الذى استلحقه معوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه
او ابن عبيد لان امه سمية مولاة الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان فى خلافة
معوية شهد على اقرار ابى سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معوية لذلك وامره على العراقين
كتب الى عائشة رضى الله عنها ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بكسر همزة ان لانى الفروع وفى غيره
بالفتح قال من اهدى اى بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام
حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول هديه رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة بنت
عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضى الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلايد هدى رسول الله ولابن عساكر قلايد هدى النبى صلى الله عليه وسلم بيدى بفتح الدال
وتشديد اليا ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها
اى بالبدن الى مكة مع ابى بكر الصديق رضى الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم شى احله الله زاد ابو ذر والوقت له حتى نحر الهدى بالبنا للمفعول وفى
نسخة حتى نحر الهدى مبنيا للفاعل اى حتى نحر ابو بكر الهدى وقال الكرمانى فان قلت عدم الحرمة
ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب
بانه غاية للنحر لا للحكم يحرم اى الحرمة المنتهية الى النحر انتهى وقد وافق ابن عباس جماعة
من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابى شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن
منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلى وقيس بن سعد وابن عباس والنخعى وعطا وابن
سيرين واخرون من ارسل الهدى واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود
وعائشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقها الامصار
ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت
جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال انى
امرت ببدنى التى بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصى
ونسيت فلم اكن لاخرج قميصى من راسى الحديث انتهى قال فى الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف
اسناده وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الوكالة ومسلم والنسائى فى الحج
باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت اهدى النبى صلى الله عليه وسلم اى بعث الى مكة مرة غنما
قال حدثنا ابراهيم النخعى ثم صرح الاعمش فى هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تدليسه في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت أفتل بكسر التاء القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم زاد في الرواية
التالية لهذه ويبعث بها ويقيم في أهله حلالا وبه قال حدثنا أبو النعمان الفضل بن
دكين المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال المؤلف وحدثنا
محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه
أحمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له قد توبع عليه
قال أخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث
بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على أن الغنم تقلد وبه قال أحمد والجمهور خلافا لمالك
وأبي حنيفة حيث منعاه لأنها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية
أنه كان عليه السلام يهدي البدن لقوله في بعض الروايات قلد وأشعر وفي بعضها فلم يحرم
عليه شيء حتى نحر الهدي لأن ذلك إنما يكون في البدن وأما الغنم في رواية الأسود فهذه
ولا نعرفه بها نزلت على حذف مضاف أي من صوف الغنم كما قال في الأخرى من عهن والعهن
الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الأسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التأويل
انتهى قال أبو عبد الله الأبي وأحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري
والإعلال بتفرد الأسود عن عائشة ليس بعلة لأنه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع
الاتفاق على أنها لا تشعر لضعفها ولأن الإشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد
بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا أبو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا
ابن أبي زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها
قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني القلائد قبل أن يحرم ولفظ الهدي
شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من أفراد ما يهدى وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى الإبل
وأهدى البقر فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان

باب القلائد من العهن

بكسر العين وسكون الهاء آخره نون الصوف أو المصبوغ ألوانا أو
الأحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي
البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن
حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن
أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته أم المؤمنين أي عائشة رضي الله عنها قالت فتلت
قلائدها أي البدن أو الهدايا من عهن أي صوف وأكثر ما يكون مصبوغا ليكون أبلغ في العلامة
كان عندي وفيه رد على من قال يكره القلائد من الأوبار واختار أن يكون من نبات الأرض ونقل
ابن فرحون في منسكه عن ابن عبد السلام أنه قال والمذهب أنه مما تنبته الأرض مستحب
على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء

باب تقليد النعل

للهدي وأل للجنس فيعم الواحدة فما فوقها والتعدي ابن المنير فيه حكمة وهي أن العرب تعتد النعل
مركوبا لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكأن الذي أهدى وقلده بالنعل خرج عن
مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر إلى هذا يستحب النعلان في التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد أبو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال
الجياني لعله محمد بن المثنى لأنه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى

حدثنا

حدثنا عبد الأعلى ويؤيده رواية الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن
سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى فذكر حديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس
ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فإنه حافظ وسلام بالتخفيف ولأبي ذر بالتشديد
قال أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي عن معمر
هو ابن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لأنه تلميذ
يحيى لا شيخه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا حال كونه يسوق
بدنة أي هدي قال أي النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر فقال اركبها قال الرجل إنها بدنة
قال عليه السلام اركبها قال أبو هريرة فلقد رأيته أي الرجل المذكور حال كونه راكبها
وإنما انتصب على الحال لأنه إضافته لفظية فهو نكرة ويجوز أن يكون بدلا من ضمير المفعول
في رأيته يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال إمام الصنعة الحافظ ابن حجر التابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر
السياق أنه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وإنما احتاج معمر عنده إلى
المتابعة لأن في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية
البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضي حق التركيب يرد ما قاله على ما
لا يخفى والذي حمله على هذا ذكره علي بن المبارك في السند الذي يأتي عقب هذا وهذا في غاية
البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب أن السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر أنه تابع
معمرا في روايته في نفس الأمر لا في الظاهر لأن التركيب لا يساعد ما قاله أصلا فافهم انتهى
وبه قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال أخبرنا علي بن المبارك
الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود البصري ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان
أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن ما أخرج له البخاري
رواية البصريين خاصة وأخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى
ابن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وأخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال إن حسينا
المعلم رواه عن يحيى بن أبي كثير أيضا

باب الجلال للبدن

بكسر الجيم
وهو ما يوضع على ظهورها واحده جل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
مما وصله في الموطأ لا يشق من الجلال إلا موضع السنام بفتح السين لئلا
يسقط ولتظهر الإشعار ولئلا يستتر تحتها وهذا يقتضي إظهار التقرب بالهدي أفضل
من إخفائه والمعروف أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره وأجيب
بأن أفعال الحج مبنية على الإظهار كالإحرام والطواف والوقوف فكان الإشعار
والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء وإذا نحرها أي إذا أراد نحرها نزع جلالها
عنها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وربما
دفع إلى بني شيبة انتهى وأراد بذلك أن لا يرجع في شيء أهل به لله ولا في شيء
أضيف إليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف عقبة بن عامر السوائي
العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله
ابن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الإمام في التفسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي وفي رواية الذي نحرت بفتح النون والحا وسكون الرا وضم الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحا وفتح الرا وسكون الفوقية وبجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلما ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال على الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق وقال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر اذ ذلك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجه

باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه اخر رحمه الله ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة عياض الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معوية بفتح الحا وضم الرا الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف امرهم ابن الكوا عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق ان القائل ابنه عبد الله وياتي ان شا الله تعالى في باب اذا احصر المعتمر ان عبد الله وسالما ولداه كلماه في ذلك فقالوا ان الناس كاين بينهم قتال يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم

الهمزة

٥٩٤

الهمزة وكسرها اذا اي حينئذ اصنع في حجي كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتدا بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان ولابوي ذر والوقت حتى اذا كان بظاهر البيدا الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للمحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز اشهدكم اني جمعت ولابي ذر قد جمعت حجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي حجا مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس واهدى هديا مقلدا اشتراه اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزد مسوقا معه حتى قدم اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حتى قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي وبالمروة وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شي حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم بحتى اي الى يوم النحر فحلق شعر راسه ونحر هديه ورأى ان قد قضى اي ادى طوافه الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة الحج بالنصب ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض والعمرة نصب عطف على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شي فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر قال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة هو ركن فلا يكتفي فيه بطواف القدوم في القران ولابي ذر الافراد وهذا قد سبق ذكره لك في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقوله لخمس يقتضي ان يكون قالته بعد انقضا الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين لا نرى بضم النون وفتح الرا اي لا نظن الا الحج اي حين خروجهم من المدينة او لا نعرف في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة اي بسرف كما جا عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت عائشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال وكسر الخا مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان
شاء الله تعالى في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم
بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جائز عند العلماء
لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فاستفهام عائشة عن اللحم
لما دخل به عليها استدل المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم يحتج الى
الاستفهام لكن ذلك ليس نافيا للاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع ٥
استيذانهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستيذان
فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في فتح الباري وقال النووي
هذا محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه قال الزركشي
وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستيذان قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري
بالسند المذكور اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك
بالحديث على وجهه اي ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتأويل
وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي **باب**
النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء
المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال
حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه انه سمع خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا
عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله اي ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله بن عمر المذكور منحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني منحره لاجل الحجر والسابق ومنى كلها منحر فليس
في تخصيص ابن عمر منحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان
شديد الاتباع للسنة نعم في منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابرهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن صالح
والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير
واعتمده البخاري وانتقى من احاديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال
حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام
في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة
من آخر الليل حتى يدخل به بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نائب
عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر
والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد واردف المؤلف طريق
موسى هذه لبيان نقلها لنحره بها باضافة المنحر الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث
مع زيادة من الفوائد فرحمه الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملي هنا باب
من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن النحر سن ان ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا

سهل

٥٩٥

سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
مصغر وهب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس وذكر الحديث
الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبي صلى
الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ
سبعة بالتأنيث قال التيمي على ارادة البعير حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع
الحال من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين
قال ابن التين صوابه بكبشين املحين يخالط بياضهما ادنى سواد اقرنين اي كبيري
القرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن
المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن
وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب بكماله وفي موضع آخر
من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه
في الاضاحي **باب نحر الابل** حال كونها **مقيدة** وموضع موضع
النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمري وموضع ٥
الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع
الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس والمري وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام
والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان
في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ويسن نحر الابل وذبح البقر والغنم
ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع بتصغير زرع العايشي عن يونس
ابن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري قال
رأيت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل لم يسم قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه
ينحرها زاد احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس بمنى قال اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال
كونها قياما مصدر بمعنى قائمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم
وانتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث
انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي
باحتمال ان يكون حالا مقدرة فيجوز تأخره عن العامل كما في التنزيل وبشرناه باسحق نبيا
اي ابعثها مقدرا قيامها وتقيدها بل اخرها وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب
قياما على المصدرية مقيدة تنصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة نصب
سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلا بها او متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم
ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين
لاحتجاجهما بهذا الحديث في الصحيحين وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله اسحق
ابن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس
للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج **باب**
نحر البدن حال كونها **قائمة** ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى [illegible] الرواية النسائي
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره
عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي المستدرك للحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعدها نون اي قياما
على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها
بالعقل لئلا تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح
وللكشميهني ثم بات ثم ذكره الحافظ ابن حجر فبات حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا
على البيداء اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام مكة امرهم اي امر من لم يكن معه
هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح اوله وكسر الحاء باعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده
سبعة بدن اي بعيرة فلذا ادخل التاء وفي رواية عن ابي ذر سبع بدن بدون تاء فلا حاجة
الى التاويل قياما نصب صفة لسبع او حال منه اي قائمة قاله البيضاوي والعامل فعل
محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة وضحى بالمدينة ٥
كبشين املحين مخالطا بياضهما سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن
زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر
بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب هو السختياني عن رجل هو مجهول احتملت جهالته لانه في المتابعة
وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى الصبح
ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء نصب على نزع الخافض اي على البيداء اهل بعمرة
وحجة هذا باب بالتنوين لا يعطى صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي
ذبحه شيئا وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل ٥
وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني
ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه
احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح
الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج له الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم فقمت على البدن التي اهديت للهدي واتولى امرها في ذبحها وتفرقتها
وكانت مائة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت لحومها
ثم امرني عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولابوي ذر والوقت
وقال سفيان الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني
بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي
الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث
جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر
ما غبر واشركه في هديه ولا اعطي عليها شيئا بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب
السابق الجزار في اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين
ضمها

ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطي من بعض الجزور
اجرة للجزار نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا او استوفى اجرته كاملة وهذا موضع
الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود في الحج وابن ماجه
في الاضاحي هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي
ولابي ذر ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل البصري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن
يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري ان
مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها الا ما
امر به من بدنه ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها
وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيئا
قال الامام النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي
ولا الاضحية ولا شيء من اجزائها سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا
تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال النخعي واحمد
هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن
ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن سليمان المخزومي المكي وقيل سيف ابي ح
ابن ابي سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه
صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث
احدها في الاطعمة حديث حذيفة في آنية الذهب تابعه الحكم وابن
عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام
على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وآخر في الحج
حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن
نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول
حدثني ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه قال اهدى النبي صلى
الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني
بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال الشافعي في القديم
ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن
فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها او
يتصدق به ويحرم بيعها وشيء منها وقال المالكية وحكم الهدايا كلها وجلالها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلها لحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون اللحم مباحا للاغنيا والفقرا تكون الخطام
والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان ياخذ من ذلك ولا يامر باخذه في الممنوع من اكل
لحمه فان امر احدا باخذ شي من ذلك او اخذ هو شيا رده وان اتلفه غرم قيمته للفقرا
وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه عليه السلام
امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ثم امرني عليه السلام بجلودها
فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم
من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على بدنه ان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها قال لا اعطي الجزار
منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا باب بالتنوين واذ بوانا لابرهيم
واذكر زمان جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا ترجع اليه للعمارة والعبادة
وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ ان لا تشرك بي شيا ان مفسرة لبوانا
من حيث انه تضمن تعبدنا اي ابنه على اسس وحدي وطهر بيتي من الشرك للطايفين
حوله والقايمين والركع السجود عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكروا الواو بين الركع والسجود
وذكرها بين القايمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما
عن الاخر في الصلاة شرعا او فعلا وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال
او المراد بالقايمين المعتكفون بمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون واذن
ناد في الناس بالحج بدعوته والامر به روي انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس
وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شي من شجر وحجر ومن كتب الله له بالحج الى يوم القيمة
وهم في اصلاب ابايهم لبيك اللهم لبيك ياتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اي وركبانا
على كل بعير مهزول اتعبه بعد الشقة قدمه حال معطوف على حال ياتين صفة لضامر وجمعه
باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة عند اعداد الهدايا
والضحايا وذبحها بعده ويعضد الثاني قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد
التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب او للاباحة
فالجاهلية يحرمونها كلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب واطعموا البايس
الفقير المحتاج ثم ليقضوا يزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط
والاستحداد عند الاحلال او التفث المناسك وليوفوا نذورهم ما ينذرون بالبر في حجهم
وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع
للناس والمعتق من تسليط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما
الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه تعتق فيه
رقاب المومنين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه
ابو حيان بانه لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق
فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته
والطواف به يحصل الاعتاق وينشا عن كونه معتقا ان يقال فيه عتيق رقاب
المذنبين ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله بترك ما نهى الله او بتعظيم بيته

عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها

الذي اصابه الهزال اي سقط لحمه

والشهر الحرام

والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا وفي رواية ابي
ذر والوقت ياتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فحذف ما ثبت عند غيرها من
ما ذكر من الايات وعزى في فتح الباري سياق الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد
منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة
وما ياكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الاية انتهى واعترضه صاحب
عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه
وقبل قوله ما ياكل من البدن ثم قال واين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة
مستقلة والظاهر ان المولف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا
عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه في بعضها مما وقف هو عليه
ولا مانع ان يعتمد شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر ما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بانه
الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما ياكل من البدن
ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره باب ما ياكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق
به منها ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله بن عمر العمري
مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان بلفظه اخبرني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يوكل من جزا الصيد والنذر بضم
الياء من يوكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزا الصيد الحرام ولا من المنذور بل
يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الا فدية الاذى وعن
احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بنا على ان
دم التطوع والقران دم نسك لا دم جبران ويوكل مما سوى ذلك ولو عطب الهدي
في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت
عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي
المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يوول الى زواله كالوصية والهبة
والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين ويفارق ما لو قال لله علي اعتاق
هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك
هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد
فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينفك العبد عنه وان لم يذبح الهدي المعطوب حتى تلف
ضمنه لتفريطه كتفريطه في الوديعة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه ياكل من جزا الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي من الهدي المسمى
بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
حدثنا عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول
كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث لمنى اي الايام الثلاثة التي
يقام بها منى وهي الايام المعدودات قال في المصابيح والاصل ثلاث ليالي منى كما في
قولهم حب رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان المزيد ومثله

ابي قبيس الرقبات فان المتلبس بالرقبات ابي قبيس لا قبيس قال الشيخ سعد
الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد
بالاضافة الى الرمان مضاف الى زبيد قاله الدماميني وفيه نظر فتامله ثم رخص
لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت
لعطا قال جابر حتى جينا المدينة قال عطا لا اي لم يقلها جابر حتى جينا المدينة ووقع
في مسلم نعم بدل لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا
الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة
وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطا
قال حدثنا سليمان ولابي ذر سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد يحيى بن
سعيد الانصاري قال حدثتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر ولا نرى
بضم النون اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى اذا دنونا
من مكة بسرف كما في رواية عن عايشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل تكرير امره عليه السلام بذلك مرتين في الموضعين وان
العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن معه هدي اذا طاف
بالبيت اي بعمرته ثم يحل بفتح اليا وكسر الحا جواب اذا محذوف ويجوز ان يكون
اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة ثم لقول
الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم
انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان ثاب جواب اذا
وثم زايدة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن
معه هدي طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم
بعد طوافه يحل ولابي ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من
احرام العمرة قالت عايشة رضي الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لابي الوقت
يوم النحر بلحم بقر بضم دال فدخل وكسر خايه ولغير ابي ذر فدخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسايه بغير امرهن
التعبير بنحر والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة
قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق اليه فذكرت هذا الحديث للقاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك اي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث

قد

قد سبق كما مر **باب الذبح قبل الحلق** وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره
موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة
ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال اخبرنا منصور ولابوي ذر
والوقت عن المستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطا هو ابن ابي
رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق
راسه قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال عليه السلام
لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل
المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد بد
المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم
الرا وفتح الفا وسكون التحتية اخره عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطا
هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه
وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك
قال حلقت راسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل ان
ارمي الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي مما وصله
الاسمعيلي عن ابي خيثم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال
اخبرني بالافراد عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ
الاسمعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف
بهذا ان مراد المولف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه
في الفتح وقال القاسم بن يحيى بن عطا الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين
ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله بن ذكوان عن عطا عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى
هذه موصولة وقال عفان هو ابن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد
عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا قال حدثنا
ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاء رجل فقال يا رسول
الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاء رجل فقال يا رسول الله نحرت قبل
ان ارمي قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقايل اراه البخاري فقد
اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف
فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطا او سعيد بن جبير كما اختلف على
عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي يتبين من صنيع المولف
ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطا وان الذي يخالف ذلك شاذ
وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله النساي والطحاوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاسمعيلي وابن حبان وعن عباد بن منصور مما وصله الاسمعيلي كلاهما عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسمعيلي سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال

حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي سأله رجل فحذف السائل واقام المفعول مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمساء بعد الزوال الى الغروب فقال لا حرج عليك وخروج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق والتقصير والطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه عن مكة قبل فعلهما اشد قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج والرجل السائل عن التقديم والتاخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية وانما لم يجب ترتيبها المذكور لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فاتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي الدم وجه مجزي وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك في يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن

ابي

ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المولف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال

حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء بطحاء مكة فقال لي احججت قلت نعم قال بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بم اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت فيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت امراة من نساء بني قيس اي فطفت ثم اتيت المراة ففلت راسي استخرجت القمل منه والفاء الاول للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اي الى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصة

باب من لبد راسه

بتشديد الموحدة اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتفاش كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به راسه عند الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المومنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجتك وقيل من بمعنى الباء اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية اجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرامي حتى انحر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي صريحا ان شاء الله تعالى في اول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والاقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي

باب الحلق والتقصير عند الاحلال

من الاحرام والحلق للرجل افضل لما سياتي وهو نسك لا استباحة محظور

www.alukah.net

دات
للدعا لفاعله بالرحمة كما سيأتي قريبا ان شا الله تعالى وآلة الدعا ثواب والثواب انما يكون على العبادات
لا على المباحات ولتفضيله ايضا على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه
كما بواركانها الا من لا شعر براسه فيتحلل منها بدونه فلا يومر به بعد نبات شعره ولا
بعدى عاجز عنه لجراحة او نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن
لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب
وقيل يستحب واقل ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس
وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية من جميع شعر راسه ويستوعبه
بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال ابن الهمام اتفق الايمة الثلاثة ابو حنيفة
ومالك والشافعي ان قال كل منهم بانه يجزي في الحلق القدر الذي قال انه يجزي في الوضو
ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر
اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح
وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس
اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به
والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية
وحينيذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على
الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برووسكم بنا
اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمفاد بسبب
البا الصاق اليد كلها بالراس لان الفعل حينيذ يصير متعديا الى الالة بنفسه
فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدره لا ان فيه معنى ظهر
اثره من الاكتفا بالربع او بالنقص مطلقا او بتعين الكل وهو متحقق في وجوب
حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفا بالربع من المسح الى الحلق وكذا
الاخوان واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسح وحلق التحلل
ما يقتضيه نصه الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه البا على الراس التي
هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند ملك لا بل الالصاق
غير انا لاحظنا تعدي الفعل للالة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها ملك
رحمه الله فاستوعب الكل علة كما في فامسحوا بوجوهكم في اية التيمم فاقتضى
وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين محلقين رووسكم من غير انا فيها اشارة الى
تحليق الرووس او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعيض على اختلافه
عندنا وعند الشافعي وهو دخول البا على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة
والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب
كما هو

كما هو قول ملك وهو الذي ادين به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع
وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزول
الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شي حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية
او في الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف في شي من الطرق على الذي تولى السوال في ذلك بعد البحث الشديد
انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سياتي ان شا الله تع
قريبا ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام
الجلال ابن البلقيني فيحتمل ان يكون هما اللذان قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول
الله قال وارحم المقصرين بالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله التلقيني
اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف
على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فيقول وزيدا انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة
الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بانها
مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف
من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل في موضع نصب لان هذا مما
يعطف فيه على الموصوف على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير سأكرمك فتقول
وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا
بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابرهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما
الاختصاص فسال الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى وقال الليث بن سعد الامام
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك
الليث اذ الاكثرون على وفاق ما رواه ملك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعا
للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا
باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال
عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال ولفظ الى قت
وقال في الرابعة والمقصرين اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة
التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة
والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم
الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف
الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد
الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ٥
قال في الفتح او في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين
في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين ولم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة
لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها
ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر
فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او قالهما جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله
ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاث
مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ اطراف
الشعر كقوله تعالى محلقين رؤسكم اذ العرب تبدا بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج
في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم تسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله
الاسنوي عن نص الشافعي في الاملا قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه اطلق
انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي
ويوخذ مما قاله الشافعي ان مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة واما لو يوم في ذلك يحلق
بعض راسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع نعم لو خلق له راسان يحلق احدهما
في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما
المراة فالتقصير لها افضل لحديث عليهن التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه
بالرجال وفي الحديث من الفوايد ان التقصير يجزئ عن الحلق وان لبد راسه ولا عبرة
بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في
حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجز عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف
والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى واذا استاصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى
الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه او لا لان النسك انما
هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن مخراق البصري ابن اخي جويرية بن اسما قال حدثنا
جويرية بن اسما بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة
من اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني بين رواية ابن سعد في
الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وابي قتادة
فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب
المصابيح ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن ٥
التفسير بذلك والا فلا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا
قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز

عن الحسن

عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه
بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض
وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس
بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية
او الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانه
جا انه حلق في الجعرانة قال واستبعاد بعضهم ان معوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه
لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند المروة يرد على من قال ان في رواية معوية هنا حذف تقديره قصرت انا شعري
عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي
ورواته كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري باب تقصير المتمتع بعد العمرة
اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن
سليمان بضم الفاء مصغرا النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد
كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما قدم ولابوي ذر والوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه
الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح اليا وكسر الحا ويحلقوا
او يقصروا وفيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان بحيث يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق
والا فالتقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين وتقدم البحث فيه باب
الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن
يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس
بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس
وغيره ولم يرو له المولف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له
عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر
مما وصله الترمذي وابو داود واحمد عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر
النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره الى ما بعد الزوال واما الحمل
على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف
يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر
بها والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به
طوافا اخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من
ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان بالحرف وعدمه مسلم بن عبد الله
العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي
كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفضل بن دكين مما وصله الاسمعيلي حدثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا
واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم ياتي منى
يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى قال ابو نعيم
ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسمعيلي في مستخرجه
قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت
صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها اي بعدما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
منها قبيل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله قالت عائشة فقلت يا رسول الله انها حائض
قال عليه السلام احابستنا هي عن السفر حتى نطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة
الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا
فيجوز الامران حينئذ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل
ارادته عليه السلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما اشعر ذلك بقوله
احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه
وظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض تقدم على
الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا
اي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه
ولا دم في تركه فلو حاضت المراة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد
سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا وان عاد بعد خروجه قبل مسافة
القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره
بالسفر الطويل ولا تلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت
قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم
ابن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المص في المغازي والاسود مما وصله
المولف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت
صفية يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به
بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا **باب** بالتنوين **اذا رمى** الحاج
جمرة العقبة **بعدما امسى** دخل في المساء ليلا او بعد الزوال **او حلق** شعر راسه **قبل**
ان يذبح الهدي حال كونه **ناسيا او جاهلا** لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم اوله وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

قيل

قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح والحلق والرمي والتقديم لتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض
والتاخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في
ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة
على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث
ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب
التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج
الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان اشار اليه لان اصل الحديث واحد
وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر
بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج
فساله رجل لم يسم فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هديي قال عليه السلام اذبح
ولا حرج عليك قال وفي رواية قال رميت جمرة العقبة بعدما امسيت اي دخلت
في المساء اي بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين رمي المذكور كان بالليل
فقال عليه السلام لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرمي من بات
وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز **باب الفتيا على الدابة عند الجمرة** الكبرى وسبق
في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها وبعده بابواب كثيرة باب السوال
والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة التيمي التابعي
عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على
ناقته كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخر من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب
العلم بمنى للناس فجعلوا يسالونه فقال رجل لم يسم لم اشعر اي لم افطن وهو اعم من الجهل
والنسيان ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه
لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم
شعوره كانه يعتذر لتقصيره فحلقت قبل ان اذبح هديي قال عليه السلام اذبح هديك ولا حرج
عليك فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل الحلق فنحرت هديي قبل
ان ارمي الجمرة قال عليه السلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم
يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والمعجمة فيهما
اي لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل
بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك
التقديم والتاخير متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما
روي عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخر فليهرق دما وتاولا لا حرج على نفي الاثم لان
الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما
سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة
السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما
لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث
فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل وحمل ما ابهم على ما فيه على ما ذكر ويرده
قوله في رواية ابن جريج الثانية لهذه واشباه ذلك قال ابن دقيق العيد وليس في هذا
الحديث ذكر الدابة المترجم بها وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل او الناسي دون العالم
قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا
عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع السؤال عنه انما قرنت بقول
السائل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع الرسول عليه الصلاة
والسلام في الحج وايضا الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحق غيره
بما لا يساويه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم
علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا مساواة به واما التمسك بقول الراوي
فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا
مراعى في الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحك لفظا عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم
يقتضي جواز التقديم والتاخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالنسبة لاجل
ما سئل عنه من التقديم والتاخير حينئذ فالاخبار من الراوي انما تعلق بما وقع السؤال عنه
وذلك مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة
في حال العمد وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسمعيلي انها لم تذكر في
شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام
رجل قال الاسمعيلي فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته
انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابة وروايته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولابي ذر
ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال
يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام
اليه رجل اخر فقال كنت احسب كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال
الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر
قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشياء التي كان يجيبها على حال
الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال الاخر
افضت الى البيت قبل ان ارمي وجاء مثل في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء

الحلق

الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي
السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة صح
قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح
وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول
على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل
الطواف اي طواف الركن فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكرت من التقديم والتاخير
ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجر اللام افعل او متعلق
بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك
قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا
حرج فما سئل يومئذ عن شيء مما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم
والفدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل
وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية فيه نظر
لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ
لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير كما
قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم
تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابوه كوفي
ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا اسحق غير منسوب لكن قال
الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية ابي علي بن شبويه معا
حدثنا اسحق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال
اخبرنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم
الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابرهيم
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله
بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وفي
الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح
ابن كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته
بمنى وقوله بمنى لا ينافي قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى باب
الخطبة ايام منى مشروعية
الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي والنون في اخره قال
حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس
بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم ومافضي
لهم في يومهم لياتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة
من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة
الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة
ما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قاله في المجموع كذا قال الشافعي والاصحاب
واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر
كما سياتي ان شاء الله تعالى سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم
الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال
وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه
الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج
وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على انه خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل احد
انه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان البخاري
اراد بيان ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا
على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد
جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت
لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وغيره انه شهد النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول
ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف
ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس
بعد فقال عليه الصلاة والسلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه
حينئذ اي يوم هذا استفهام تقريري قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال
فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام من اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه
من القتال وقالوا ايضا ولم يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني
عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو
ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب او الاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة
والتحقيق ما ذكر صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في
نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل
على الحال وحين كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء
كانت فيه اولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام
اي انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك

دمائكم

دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح
به فلفظ انتهاك اولى لان موضعها لتناول الشيء بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا
يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا
لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق
الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال
والعرض لما معنى اذن تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير
هذه البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي
كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد
الحرام وان كان فعل المعتدي في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا
وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا يمنع المتعدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد
الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب
ذلك فيراعي الحالتين فاعادها اي المذكورات مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام
ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين
اي بلغت ما امرت به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه
قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته بفتح لام لوصيته
وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها لقوله فليبلغ الشاهد اي الحاضر في ذلك
المجلس الغائب عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر في المعنى
وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد
الغائب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار
معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين لا النصر وا بعدي كفارا اي كالكفار
او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال ولا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار
يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي
كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث
ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثاء الازدي اليحمدي
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا
مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق المختلف
فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف تاما ياتي ان شاء الله
في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب
بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم
وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف في ابواب
المذكورة وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي
ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار
المذكور والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان
ابن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره ولم يقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عرفات ولاعزها وبه قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى قال حدثنا قرة بضم
القاف وتشديد الرا ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين قال اخبرنى بالافراد
عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ابى بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على
عبد الرحمن افضل من نفسي من عبد الرحمن بن ابى بكرة اى لان عبد الرحمن دخل في الولايات
وكان الرجل المذكور هو حميد بن عبد الرحمن اى الحميرى فيما قاله الحافظ ابن حجر
زاهدا او هو ابن عوف القرشي الزهرى كما قاله الكرمانى وكل واحد منهما سمع من ابى بكرة
وسمع منه محمد بن سيرين وحميد هو مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف
بيان عن ابى بكرة نفيع رضى الله عنه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر
اى بمنى عند الجمرة قال اتدرون اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة
الادب وتحرز عن التقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوقف فيما لا يعلم
الغرض من السوال عنه فسكت عليه الصلاة والسلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما الفوه من
التعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اى يوم هذا قالوا يوم
حرام الخ ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابى بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل
في التوفيق بينهما بان في حديث ابى بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة
لفظ اتدرون فلهذا سكتوا اليه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس
فاسكت فيه كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وهذا يفهم انهما واقعتان
وهذا مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السوال
وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكروا اجابوا
في المرة الاخرى لعارية عن ذلك او كان السوال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او
ان في حديث ابن عباس اختصارا فقال عليه الصلاة والسلام اليس يوم النحر بنصب
يوم خبر ليس اى اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اى
اليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام اى شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه الصلاة والسلام اليس ذو
الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اى اليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل
اليسه ذا الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله ابن المعتز والا له الطاليسه
والاثرم المغلوب ليس الغالب فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف
وقال ابن ملك وهو في الاصل ضمير متصل عائد على الاثرم ليسه الغالب كما تقول
الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغنى ومقتضى كلامه انه لولا تقديره
متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر وقال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى
كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه
نظر فليس معنى وانه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه
هل هو كذلك عند العرب او لا والله اعلم وفي رواية ابوى ذر والوقت قال ذو الحجة
فاسقطا الفاء من فقال ولفظ اليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول
قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اى بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله

اعلم

البلدة
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتانيث
وتذكير الحرام الذى هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية
وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذى بالبلدة
في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وتبعه لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه
من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على
سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها
سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها
حتى كانها هي المحل المستحق بالاقامة بها وقال ابن جنى من عادة العرب ان يوقعوا
على الشيء الذى يخصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت
وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام فان دماءكم واموالكم
زاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين
والاول هو المروى وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر
وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا
قدم السوال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم
وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو اعلا منه باعتبار ما هو مقرر عندهم
وقد سبق هذا في باب العلم وذكر هنا لبعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم
قال عليه الصلاة والسلام اللهم اشهد انى اديت ما اوجبته على من التبليغ فليبلغ
الشاهد الحاضر هذا المجلس الغائب عنه ما ذكرته او جميع الاحكام التى سمعها فرب
مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامى بواسطة اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامى
من سامع سمعه منى قال النووى فيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة
السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتى في اخر الزمان من يكون من الفهم في العلم
ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى وتعقبه
شيخنا قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين
ولا للتكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل
قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية
في الدنيا عارية يوم القيمة وقول الشاعر • فيا رب يوم قد لهوت وليلة •
بانسة كانها خط تمثال • وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف
والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحدا منها التقليل ومن الثانى قول
ابى طالب في النبى صلى الله عليه وسلم • وابيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى
عصمة للارامل • انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله
في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالغا ولا بي الوقت
ولا ترجعوا اى لا تصيروا بعدى كفارا اى كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع
يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين
وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابى بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ويأتى ان شاء الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد
عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر
اتدرون اي يوم هذا بالرفع اي والجملة مقول القول قالوا الله ورسوله اعلم
بذلك فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم الله
فيه القتال افتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة
والسلام انه بلد حرام بالتذكير لا يجوز فيه القتل افتدرون اي شهر هذا قالوا الله
ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام انه شهر حرام يحرم فيه القتل قال عليه
الصلاة والسلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر
في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وفي الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية
ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن
لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم
بذلك واخرجه البخاري ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم
في الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي من الغزو بحذف
الياء ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مما وصله عن الوليد بن مسلم ولفظه
هنا حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها
فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه
وعن اخرى بالافراد ولابي الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم
والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما ان في الرواية
السابقة تعيين الزمان وحديث ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت
منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني
في حجته التي حج والطبراني في حجة الوداع بهذا قال البرماوي كالكرماني اي وقف
متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر وقال بهذا اي الحديث الذي تقدم
من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد المص بذلك اصل الحديث وقيل معناه لكن
السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن
ماجه وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه
العيني بان في الطريقين اختلافا يعني التفويض والجواب بيوم النحر قال
وكان في طريق هشام وردا التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ
هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظه بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام
المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الباء في بهذا
تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل هذه التراكيب لم يزغ عن الطريق
الصواب

الصواب انتهى وقال عليه الصلاة والسلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في
المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة ووصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن
شداد احد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطا والشعبي وقيل يوم الحج
الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد
الاكبر القران والاصغر الافراد والذي تحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال
احدها انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا
كامر وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي والثاني انه يوم عرفة رواه ابن
مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان
هذا اليوم الحج الاكبر وتاول على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت
بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم
يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله
مجاهد كما مر الخامس حج ابو بكر بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن
عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق
رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من
الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة بذلك بامر الصديق
يوم النحر اي يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فطفق اي جعل او شرع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اشهد جملة وقعت خبر الطفق وودع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
فودع الناس بفاء العطف بدل الواو لانه عليه الصلاة والسلام علم انه لا يتفق له
بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك وسبب ذلك انه لما نزلت عليه اذا
جاء نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى
فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث ورواه
البيهقي بسند فيه ضعف فقالوا اي الصحابة هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو
وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس
وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي
يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره

باب بالتنوين

هل يبيت اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرها او غيرهم ممن له عذر من مرض
او شغل كالحطابين والرعاء بمكة ليالي منى بنصب ليالي على الظرفية والباء في بمكة
تتعلق بقوله يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبيد المعروف
بابن ابي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال حدثنا عيسى بن يونس
الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم اي في البيتوتة ليالي منى لاهل
السقاية فالمعقول محذوف واقتصر عليه ليحمل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي
من طريق ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته وقد اخرج المولف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث في باب سقاية العباس وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي الملقب
خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا محمد بن بكر البرساني
البصري قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد
عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أذن كذا اقتصر عليه أيضا وأحاله على ما بعده ولفظه عند أحمد
في مسنده عن محمد بن بكر البرساني أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة
ليالي منى من أجل السقاية وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون
وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا أبي عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال
حدثني بالإفراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه استأذن
النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام
فأذن عليه الصلاة والسلام له في المبيت تابعه أي تابع محمد بن عبد الله بن نمير
أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي فيما أخرجه مسلم وعقبة بن خالد أبو مسعود الكوفي
مما أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عنه وأبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس
ابن عياض مما أخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استشهاد
البخاري بهذه المتابعات بعد إيراده له من ثلاث طرق كشك وقع في رواية
يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع
قال لا أعلمه إلا عن ابن عمر قال الإسماعيلي وقد وصله أيضا بغير شك موسى بن عقبة
والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وأرسله ابن المبارك
عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر أن عبيد الله ربما كان يشك في وصله
بدليل رواية يحيى القطان وكان يجزم في أكثر أحواله بوصله بدليل رواية
الجماعة انتهى وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي أيام التشريق بمنى لأنه
صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لأجل سقايته فدل على أنه لا يجوز
لغيره لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة
المذكورة وإذا لم توجد العلة المذكورة أو ما في معناها لم يحصل الإذن وبهذا
مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد
مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان فلا يحنث إلا بمبيته معظم
الليل وإنما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لأن نص الشافعي
وقع فيها بخصوصها أو لبقية المناسك بعد حل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة
تسومح في التخفيف لأجلها وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد قال المرداوي
وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن أبي موسى في الإرشاد والقاضي في الخلاف
وابن عقيل في الفصول وأبو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية أنه سنة
واستدلوا بأنه لو كان واجبا لما رخص عليه السلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه
مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عندنا الشافعية كنظيره في ترك مبيت
مزدلفة وفي ترك الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد والليلتين مدان

من طعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط
المبيت بمنى وبمزدلفة والدم عن أهل السقاية سواء كانوا من آل العباس أم من غيرهم
مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب أو بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي
ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله
صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما أشعر به كلام الرافعي وذكر
الأذرعي نحوه وما صححه النووي كما قال الزركشي مما نص عليه الشافعي من إلحاق الخائف
على نفس ونحوهما كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن أحمد
اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وإن
من مزدلفة عن سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم إن لم يعد نصف إليها ليلا
ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت عنهما والرمي عن الرعاء
بكسر الراء والمد إن خرجوا منها قبل الغروب لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل
أن يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فإن لم
يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي الغد
وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها
حينئذ على خلاف العادة وإنما لم يتقيد الخروج قبل الغروب في حق أهل السقاية
لأن عملهم بالليل بخلاف الرعاء وألحق بأهل السقاية أيضا الخائف على نفس
أو مال أو فوت أمر يطلبه كآبق أو ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بأن انتهى
إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالأهم
وكذا من أفاض من عرفة إلى مكة ليطوف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته
المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم
المبيت بمنى لياليها الثلاث وللمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن
الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من أقام بمكة أكثر من ليلة ثم أتى منى فبات
بها باقي ليله فلا شيء عليه إلا أن يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض أو غيره
لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة
والمشهور لزوم الدم إذا بات بغيرها جل ليله وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك
مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو إحدى الروايات
لأنها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية
أنه لا يجب دم

باب وقت رمي الجمار

واحدها جمرة وهي في الأصل النار
المتقدة والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الأولى
والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار
اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وإنما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع
الحصى فيه والأولى منها هي التي إلى مسجد الخيف أقرب ومن بابه الكبير إليها ألف ذراع
وما بينها ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها إلى الجمرة الوسطى ما بينهما
ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى إلى جمرة العقبة ما بينهما ذراع وثمانية
أذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر هو ابن عبد الله الأنصاري مما وصله مسلم
رمى النبي صلى الله عليه وسلم أي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على أنه مصروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى
اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية
ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلاهاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار
وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة ضحى واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم
النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى
وقت الرمي الى اخر يوم النحر ورمى عليه الصلاة والسلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق
بعد الزوال ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في
المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا مسعر بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة ثم مهملة
فراء ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم
وسكون السين المهملة بعدها لام قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما متى ارمي الجمار
ايام التشريق غير يوم النحر قال له اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بها ساكنة للوصل
والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان اخر امامي الرمي
اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسمعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن
عمر المسالة قال كنا نتحين بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت
فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة
ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسالة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما
كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سياتي مع قوله عليه الصلاة والسلام خذوا
عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية
قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية بسقوط الترتيب
فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها
فلا يكون بعضها تابعا للاخر انتهى واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا
لزمه دم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود باب
رمي الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة وهي اسفل الجبل
على يمين السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل
وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها
قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي عن
عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون
مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي
فقلت يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها

اي الجمرة

اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره
هذا مقام الذي نزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام
اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص
سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكورة فيها خصوصا
ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك
واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقال
عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
وفي نسخة حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفايدة ذكر هذا
بيان سماع سفين الثوري له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
الا شيخه فبصري وسفين مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال
ابرهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابرهيم وعبد الرحمن
واخرجه المولف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه
في الحج باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الاتي قريبا ان شاء الله تعالى
موصولا في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة
الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
خال ابرهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى
وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة
ورمى الجمرة بسبع من الحصيات فلا تجزئ بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء
في الاجزاء بالخمس ولمجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك
قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع
وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود
والنسائي ايضا عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال ما
ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث
سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح
في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام
التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب
سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم
ويطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة
وعليه اصحاب احمد لكن روى عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا
خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى باقى الايام فيتداركا لاول فى الثانى او الثالث والثانى او الاولين فى الثالث ويكون
ذلك ادا وفى قوله قضا لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الادا يكون الوقت المضروب
وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام فى حكم الوقت الواحد يجوز تقديم
رمى التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال
وعلى القضا لا يجب الترتيب بينهما ولا يجوز التدارك بالليل لان القضا لا يتاقت وقيل
لا يجوز لان الرمى عبادة النهار كالصوم ذكره كذا الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة
والمجموع وحكى فى الشرح الصغير عن القضا وجهين فى التدارك قبل الزوال اصحهما المنع
لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمى قضا ولا ادا قال ويجرى الوجهان فى التدارك ليلا وان جعلنا
ادا ففيما قبل الزوال فى الليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعين الوقت
بالادا اليق ولا دم مع التدارك وفى قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم فى
ترك يوم وكذا فى اليومين والثلاثة لان الرمى فيها كالشى الواحد ولو ترك رمى ثلاث
حصيات لزمه دم كما يجب فى حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفى الحصاة مد طعام والحصاتين
مدان لعسر تبعيض الدم وقال ابن مسعود هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم اى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب فى رمى يوم النحر اما رمى ايام التشريق
فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشيا اختصاصها بيوم
بيوم النحر وان لا يقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على
انه من حيث رماها جاز سوا استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها
او وسطها والاختلاف فى الافضل وفى الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة
ال عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلما الا ما حكى عن بعض التابعين من كراهة ذلك
وانه لا ينبغى ان يقال السورة التى يذكر فيها كذا باب بالتنوين

يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث فى يوم النحر وغيره مع كل حصاة قال النووى
فى مناسكه ويرمى فى كل يوم من ايام التشريق الجمرات كل جمرة بسبع حصيات يكبر
عقب كل حصاة كما سبق فى باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصرى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
سمعت الحجاج بن يوسف الثقفى نايب عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر
السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها ال عمران والسورة التى يذكر فيها النسا
ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النسا وللنسائى لا تقولوا سورة البقرة
قولوا السورة التى يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذى سمعته من الحجاج لابرهيم النخعى
استنبطا حال الصواب لا لقصد الرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابرهيم
حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضى الله عنه حين رمى جمرة
العقبة فاستبطن الوادى اى دخل فى بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة التى كانت هناك
اى قابلها والبا زايدة وذا الحاذى بمعجمة اعترضها اتاها من عرضها رمى اى الجمرة وفى نسخة
فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر بسبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال
ابن مسعود من ههنا من بطن الوادى والذى لا اله غيره قام الذى انزلت عليه سورة
البقرة

٢٠٩

البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
نقله الماوردى عن الشافعى باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اى
عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاتى
فى الباب التالى ان شا الله تعالى باب بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى
والتى تلى مسجد الخيف والوسطى يقوم اى يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة فى الاولى
كما رواه البيهقى من فعل ابن عمر وكذا بعد رمى الثانية ويسهل بضم اوله وسكون السين المهملة
وكسر الها مضارع اسهل اى يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادى حال كونه
مستقبل القبلة وفى رواية ابى ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير وبالسند
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرمى الجمرة الاولى الدنيا بضم الدال
وكسرها اى القريبة الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع
واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اى عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزل الى
السهل من بطن الوادى بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى به فيقوم حال كونه
مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم طويلا وفى رواية سليمان بن بلال قياما طويلا
فزاد قياما ويدعو بقدر سورة البقرة رواه البيهقى مع حضور قلبه وخشوع جوارحه
ويرفع يديه فى الدعا ثم يرمى الجمرة الوسطى ثم ياخذ عنها ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اى يمشى
الى جهة شماله ولابى الوقت بذات بزيادة الموحدة فيستهل بضم المثناة التحتية وسكون السين
المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الها وتخفيف اللام اى ينزل الى السهل من بطن الوادى
كما فعل فى الاولى ولابى ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية ويقوم حال
كونه مستقبل القبلة فى مكان لا يصيبه الرمى فيقوم بالفا ولابى ذر ويقوم قياما طويلا كما
وقف فى الاولى ويدعو ولابوى ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه فى دعايه ويقوم قياما
طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة فى رواية عثمان بن عمر ثم ياتى الجمرة التى عند العقبة
من بطن الوادى ولا يقف عندها للدعا بزيادة الفا ولابى ذر ولا يقف بحرمها على النبى ثم ينصرف
عقب رميها فيقول اى ابن عمر ولابوى ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفا هكذا رايت
النبى صلى الله عليه وسلم يفعله اى جميع ما ذكر باب رفع اليدين فى الدعا
عند الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف وفى الفرع عند جمرة
الدنيا والوسطى التى بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن
يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر
ولابى ذر ثم يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اى عقبها ثم يتقدم
عن الجمرة فيسهل بضم اليا وكسر الها بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المطمئن
الذى لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو مع حضور
قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة ويرفع يديه فى الدعا كغيره قال ابو موسى الاشعرى
كما عند البخارى فى دعا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه دعنده

الذى صح ... واصله صح
الوقت صح
فيسهل سان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد
لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا
وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقا يخالف غيره اما
بالمبالغة الى ان يصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعا الى حذو المنكبين ولا يعكر
على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رمي الجمار فقال
ابن قدامة وابن المنير انه شي تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع لو كان هنا سنة
ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم
اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقها السبعة من اهل المدينة
والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية في
مناسكه وفي رفع يديه في الدعا قولان قال ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه
فجعل بطونهما الى السما واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وكذلك كل دعا
ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل
القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند دعايه ثم يرمي جمرة ذات
العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا ويقول اي ابن عمر هكذا رايت رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب
السابق باب الدعا عند الجمرتين الدنيا والوسطى وقال محمد
هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن المثنى وهو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم
العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن
ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما
رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه الصلاة والسلام امامها فوقف حال كونه
مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه الصلاة
والسلام يطيل الوقوف للدعا زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر
سورة البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال
كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي الناحية التي هي ذات
اليسار مما يلي الوادي فيقف في السهل من الارض الذي لا ارتفاع فيها حال
كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو ثم ياتي الجمرة
الاخرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها
ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله
يحدث مثل ولابوي ذر والوقت بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله باثبات
ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه
ساق

ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الخ وقد صرح جماعة
بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقدم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله
قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا
عند اكثرهم لو قال بمعناه فلا فانه يمتنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور لمن ح
الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال في اخره
قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف
ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجايب وتعقبه
العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان
الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله مثله نفسه وهذا شي عجيب
لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا
عظيما لان مثل الشي غيره فكيف يكون نفسه فيتيقظ فانه موضع التامل انتهى
باب استعمال الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر
الراس قبل طواف الافاضة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع
اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقها
السبعة وسقط قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت
يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام ولحله حين احل اي بعد ان احل من الاحرام
بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها قال
الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض ثبت انه م
من مزدلفة لم تكن عايشة تباشره وقد استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة
فدل ذلك على ان تطيبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى
الله عليه وسلم حلق راسه الشريفة بمنى لما رجع من الرمي واخذ المولف من حديث
الباب من جملة التطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة
رمي جمرة العقبة والحلق والتقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا رواه البيهقي وغيره
وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسايي باسناد جيد كما في شرح المهذب
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وقضيته حصول
التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول
الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام
عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شي الا النسا والصيد والطيب فان
تطيب قبل طواف الافاضة فلا شي عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب التطيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين التحلين والدهن ملحق بالطيب **باب** حكم **طواف الوداع** ويسمى
بطواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك
بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها
لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب
وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النساك
قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال
انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس
ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قالوا واما استدلال الشيخين على النووي
بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة
ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه
لا يجبر بدم ولا قايل به ذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة
القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا
مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن
ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول
والناس رفع نايب الفاعل اي امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب
او ندب اذا ارادوا السفر ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع اخر اسم
كان والجار والمجرور ومتعلقه خبرها ولابي ذر اخر بالنصب خبرها وقد روى هذا
الحديث مسلم عن سفين ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس مصرحا برفعه
ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود
الا انه خفف عن الحائض فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد
والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في
فتح القدير لا يقال الامر مندوب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا
نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه
من شائبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع
ليس هو لولا في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون
معلولا بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم ينتهض منها
ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من
لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتم طلبه اذ الترخيص في الشيء
هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد
السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة
الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عائشة بان
يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه

نسكا

نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل
عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع
قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها
فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو
في الحرم وهذا الحديث ياتي قريبا ان شا الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي
في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالعين المعجمة وبعد الموحدة في الاول واخره
جيم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم
عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد
رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف
به طواف الوداع تابعه اي تابع عمرو بن الحرث في روايته لهذا الحديث عن
قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح
كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي عن سعيد
هو ابن ابي هلال عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن
سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يرو عن قتادة عن
انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري بالتنوين **باب** **اذا حاضت**
المراة بعد ما افاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف
ام لا واذا وجب عليها هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون
الراء اي قالت عائشة فذكرت ولابي ذر والوقت فذكروا ابنا للمفعول ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب
الحيض ظنا منه عليه السلام انها لم تطفه قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة
قال عليه السلام فلا تحبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف
الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث
النسائي وابي داود عن الحرث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه
فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت
فقال الحرث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي
بانه منسوخ بحديث عائشة هذا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن
عباس ان اهل المدينة وعند الاسمعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا
من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم سالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال لهم ابن عباس
لهم اي للذي سالوه تنفر هذه المراة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السايلون
لابن عباس لا ناخذ بقولك وندع قول زيد هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب
جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفا بدلا الواو والنصب ايضا كذلك وفي
رواية عبد الوهاب الثقفي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر حتى
تطوف طواف الوداع وقال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فسالوا عن ذلك متى بها
فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم برفع ام وهو ام انس فذكرت
اي ام سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذا فيما وصله
البيهقي وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغر
ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رخص للحايض بضم الرا مبنيا للمفعول وللنسايي رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم للحايض ان تنفر بكسر الفا اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض
قال طاووس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال
اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض بعد ان طفن
طواف الافاضة في ترك طواف الوداع قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن
عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويبين ذلك ما رواه النسايي والطحاوي
عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النسا اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال
ان عايشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام
وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة يريد النخعي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن
وفي نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج
فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو من
باب علفته تبنا وما باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه
وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفا من كان معه من نسايه
وا ~~صحابه وحل منهم من لم يكن معه~~ الهدي منهم فحاضت هي اي عايشة وكان ابتدا
حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا
فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ليلة الحصبا بالمد كليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا

على ان كان تامة وليلة النفر بدلا او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع
الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون
نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب
بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يجعل
كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرجل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة
النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر
ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عايشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع
بحج مفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن
الحج قال عليه السلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب
او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا
قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على
ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم
فاهلي بعمرة لما سالها كانت متمتعة قالت لا او نفي التمتع وان كان لا يلزم منه
الحاجة للعمرة لجواز القران وهي قد كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم
وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك
مكان كذا وكذا سبق في باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ايتينا ها هنا اي المحصب
ومكان نصب على الظرفية قالت عايشة فخرجت مع عبد الله الرحمن الى التنعيم فاهللت
بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام منى ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة
وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعا بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر
التي يدعى بها وعلى الاول هو لقب لا دعا ثم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها
وجعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة
او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشومها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها
اليهود للحايض هذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها
كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كان يطالب فيه بتوبيخ الرجل اهله على ما يدخل
على الناس بسببها كما وبخ الصديق عايشة رضي الله عنها في قصة العقد تعقبه ابن المنير
بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنعها وقد جا في الحديث الاخر ان
هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد
معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت
معه في الحج هذا شي كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية
تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف
الكلام باختلاف المقام فعايشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك
فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب
كل منهما ما خاطبها به في تلك الحالة انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من
طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام فلانا من النفر بكسر الفاء في رواية ابي سلمة قال اخرجوا اي من منى الى المدينة قالت
عابسة فلقيته عليه السلام بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا
على اهل مكة وانا اي والحال اني منهبطة عليهم او انا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو
اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة
في رواية ابن عساكر كما رايته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له
والظاهر ان العلامة البدر الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جملتين حاليتين
للاخر من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول
مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من
الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولى من
المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا
وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد
والاهباط في زمان واحد او مكان واحد في شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان
والمكان وقال مسدد مما رواه في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا
ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قال في
الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا
في باب التمتع والاقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه **باب من صلى
العصر يوم النفر من منى بالابطح** وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق الواسطي قال
حدثنا سفين الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة
مصغرا قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء صح
اين صلى الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر
من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراؤك اي صل
حيث يصلون وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف الياء ابن طالب
الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن
الحرث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي
ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ورقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف ثم ركب الى البيت
فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد
الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر **باب
المحصب** بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع
بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين
الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفين الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام

عن

عن عائشة رضي الله عنها انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه
احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف
والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل
ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان
وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم
الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ
الا انه كتب بلا الف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى
وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال
اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع
ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض لان الراوي اعتمد
على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فما هذا
الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب صح ينزله النبي صلى الله عليه وسلم
ليكون النزول به اسمح اسهل لخروجه راجعا الى المدينة ليستوعب في ذلك البطيء
والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعني عائشة
بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف الجر
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو
هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفين من الحسن
ابن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي
اخرجه في مسنده عن سفين قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسمعيلي من حديث
ابي خيثمة عن سفين فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ليس التحصيب اي النزول في المحصب وهو الابطح بشيء من امر المناسك الذي
يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال ل
فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة
والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده
رواه مسلم عن ابن عمر ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح
قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب
الشافعية والمالكية والجمهور **باب النزول بذي طوى**
بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة **قبل ان يدخل مكة
والنزول** بالجر عطفا على النزول السابق **بالبطحاء التي بذي الحليفة** احترز به عن
البطحاء التي بين مكة والمدينة **اذا رجع** الحاج **من مكة** الى المدينة وبالسند قال
حدثنا ابرهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الائمة وثقه
ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن
وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى
من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف

الألوكة
www.alukah.net

الاسدى مولى آل الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر عن
ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه
وللمستملي والحموي بذي الطوى التي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة
ثم يدخل من الثنية التي باعلا مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير ابي ذر اذا قدم مكة
حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد
الحرام ثم يدخل فياتي الركن الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا
سعيا نصب على الحال او صفة لثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين
من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجداتهما ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين
والمراد ركعتي الطواف ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان
اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحا التي
بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ عندها وهذا النزول ليس
من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن
الحرث الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب
بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا
عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل
ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وهي ما نقله بالاسناد السابق
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب فنثر الضمير المونث بالمذكر على ارادة
البقعة ولان من اسمايها البطحا الظهر والعصر احسبه اي اظنه قال والمغرب
قال خالد هو ابن الحرث لا اشك في العشا يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج
الاسمعيلي عن ايوب وعن عبيد بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر
والعصر والمغرب والعشا من غير شك في المغرب ولا غيرها ويهجع هجعة اي ينام
نومة ويذكر اي ابن عمر فعل ذلك التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ووسع مالك لمن
لا يقتدى به في تركه وكان يعني بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك فيترك السنة

باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة

المقصد وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصري
حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسمعيلي او هو ابن زيد كما جزم به المزي وقال
الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر
من منى مر بذي طوى وللكشميهني مر من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يوخذ
منه ما كان نزوله صلى الله عليه وسلم ليتناسى به فيها اذ لا يخلو شي من افعاله من حكمة

باب جواز

باب جواز التجارة ايام الموسم

بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال
في القاموس موسم الحج مجتمعه وجواز البيع في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز
ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال
هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا
الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتتبع الناس
في منازلهم في المنازل بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما
كان يقام في رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة
المؤذن البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس
رضي الله عنهما وفي رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو
ابن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاي وكانت بناحية
عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوي
كالكرماني موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبراني عن مجاهد
انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس
ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم
حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف
ظا معجمة كغراب قال الرشاطي هي صحرا مستوية لا علم بها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت
بها في الجاهلية وعن ابن اسحق انها فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال لها الفتق بضم الفا والفوقية
بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس متجر الناس
بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي مكان تجارتهم في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا في
الجاهلية فلما جا الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك قال في المصابيح فان قلت اين جواب لما
هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا
اذا تصدرت بالفا نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والغرض ان ليس هنا اذا ولا فا واجاب
بان الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه فلما جا الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم
كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل
العشر كفوا عن البيع والشرا فلم تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولا
الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كانهم تاثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام
النسك بغير العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا
من ربكم عطا ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابي في قراته في مواسم الحج وقد كان اهل الجاهلية
يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من
ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال
ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قايمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق
عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف
خاف الناس ان ينهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الان ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك
واستغنوا بالاسواق بمكة وبمنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة (باب الادلاج) بهمزة وصل وتشديد
الدال على صيغة الافتعال الا انها قلبت تاء الافتعال دالا ادلج ادلاجا اي السير في اخر
الليل (من المحصب) والادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون
الدال اي السير في اول الليل والاول هو الصواب لان المراد لا يتاتى على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا
من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف كان والاكثر على الاول وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص)
هو ابن غياث النخعي الكوفي قال (حدثنا ابي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد
(ابرهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) قالت (حاضت صفية) بنت حيي ام المومنين
رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر (ليلة النفر) من منى (فقالت ما اراني) بضم الهمزة
ما اظن نفسي (الا حابستكم) عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظننت ان طواف
الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق مفعولا اري الضمير والمستثنى والا لغو قال
الاشرف يمكن على انه لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما اراني على حال او صفة كوني حابستكم وتعقبه
الطيبي فقال لم يرد باللغو الا زيادة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا
(قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى) بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة (اطافت يوم النحر)
طواف الافاضة (قيل نعم) طافت (قال فانفري) بكسر الفاء اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عائشة
كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه (قال ابو عبد الله)
اي البخاري (وزادني) في الحديث المذكور (محمد) في رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو
ابن يحيى الذهلي قال (حدثنا محاضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء
المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان مغفلا
ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج
له المولف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه احدهما هنا
والاخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديث واحد في كتاب الاحكام
عن خالد الحذاء مقرونا بغيره وروى له الترمذي قال (حدثنا الاعمش عن ابرهيم)
النخعي (عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نذكر الا الحج) بالنون ونصب الحج (فلما قدمنا) مكة (امرنا) صلى الله عليه وسلم
(ان نحل) بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا (فلما كانت ليلة) يوم (النحر النفر) من منى
(حاضت صفية بنت حيي) رضي الله عنها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى)
في السابقة تقديم المؤخر (ما اراها) بضم الهمزة اي ما اظن صفية (الا حابستكم)
(ثم قال كنت طفت) بحذف همزة الاستفهام (يوم النحر) طواف الافاضة (قالت)
صفية (نعم) طفت (قال فانفري) بكسر الفاء ارحلي (قالت) عائشة (قلت يا رسول الله
اني لم اكن حللت) اي حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة (قال)
لها عليه السلام (فاعتمري من التنعيم) وامرها بالاعتمار لتطيب قلبها حيث ارادت
ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات المومنين (فخرج معها اخوها) عبد
الرحمن بن ابي بكر قالت عائشة (فلقيناه) اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت

العمرة

العمرة وجئنا الى المنزل حال كونه (مدلجا) بتشديد الدال اي سائرا من اخر الليل
الى مكة لطواف الوداع (فقال موعدك مكان كذا وكذا) بنصب مكان على الظرفية
وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اي انه صلى الله عليه
وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك
حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل (بسم الله الرحمن الرحيم)
سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره (باب العمرة)
بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة
وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة
(وجوب العمرة وفضلها) ولابي ذر والوقت كتاب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن
المستملي ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن
ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها وسقط لابن عساكر باب
العمرة (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن خزيمة والدارقطني
والحاكم (ليس احد) من المكلفين (الا وعليه حجة وعمرة) واجبتان مع الاستطاعة
(وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله امامنا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله
(انها لقرينتها في كتاب الله) عز وجل (واتموا الحج والعمرة لله) والضمير الاول في قوله انها
لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينته اي لقرينة الحج لكنه قصد
التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب
وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا وقال
الشافعي فيما قرأته في المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر القران واولى باهل العلم
عندي واسال الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال
واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها
بطواف وسعي وحلاق وفي الحج زيادة على عمل العمرة وظاهر القران اولى اذا لم يكن
دلالة انتهى ونقل الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص
في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله
لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها
قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله ابن العراقي ومذهب الحنابلة
الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم وجزم به جمهور الاصحاب وعند انها
سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لما سبق وحديث
زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة
فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسمعيل بن مسلم
ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وعن عائشة عند ابن
ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النسا

ن
جزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط
ابن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القايلون
بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها
في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن
جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة
اواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ
على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة
الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا
وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن
الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر
واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه
وروى عن الباقي بن قانع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث
الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما
ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض
لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا يخفى
ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه
ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة في اصله
التقدير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى
مجرد فعله عليه السلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا به
انتهى واجاب القايلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم من الاقتران
بالحج كون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي
والعمرة لله بالرفع فتفصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب
الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فرواه عن مالك السفيانان
وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا
لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد الله فيما حكاه في الفتح

عن ابي صالح

عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرة الى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم من انصاري
الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكباير وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي
التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما
قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم
كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكباير مكفر فماذا تكفر العمرة واجيب ان تكفير العمرة مقيد
بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والحج المبرور الذي
لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة
فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة
وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي **باب من اعتمر قبل الحج** هل يجزيه
ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله
الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه ورجح
وعين هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك المكي ان عكرمة بن خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومي سال ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا باس زاد احمد وابن خزيمة
فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة بن خالد بالاسناد السابق قال ابن عمر
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج
ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان
سوال عكرمة لابن عمر استظهر المولف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحق المصرح بالاتصال
فقال وقال ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد عن ابن اسحق محمد صاحب المغازي قال
حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سالت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة
في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم
وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال
فاعتمرنا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سالت ابن عمر
رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على مذهبه
ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على
التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم
باطل تعقبه ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة
والصيام واما ما ليس كذلك فلا يبعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي

كانت الزكاة يوخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان الموخر على هذا الوجه يأثم
ولم يعد اداه بعد ذلك قضا بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى
عنه الكافر ما شا الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضا باب بالتنوين يذكر فيه
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت
انا وعروة بن الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس عند عبد الله
الى حجرة عايشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى
حجرة عايشة واذا ناس يصلون مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله
علامة ثبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسالناه اي ابن عمر
عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر صلاتهم هذه الصفة من سنن الاجتماع لها في
المسجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير له اي لابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك
الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله
تعالى هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه السلام اربع
يوما جوابا لقولها لبثها في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد
تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان النصب
جائز الا ان الرفع اقيس واكثر نظايره قال ويجوز ان يكون اربع كتب بلا الف
على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب بالسكون انتهى وهو مثل ما سبق له قريبا
وقد مر قول العلامة الدماميني انه مقتض للنصب لا للرفع احداهن اي العمرات كانت
في شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عايشة ام المومنين
رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسنانها في الحجرة فقال عروة بن الزبير لعايشة
يا اماه بالف بين الميم والها المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والزركشي
كالكرماني بسكونها ولابي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف يا ام المومنين وهذا
المعنى الاعم لانها ام المومنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين ما يقول
ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عايشة رضي الله عنها ما يقول
عبد الله قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون
الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر احداهن في شهر رجب قالت اي عايشة يرحم الله
ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر
شاهده اي حاضره معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك
مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا احداهن في رجب وزاد مسلم عن
عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت
ابن عمر على انكار عايشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا
يجاب عما استشكل من تقديم قول عايشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف
القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك

عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام
قال سالت عايشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر
اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد
في الاولى قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان عن محرز البصري نزيل مكة قال البخاري
كان المقرئ يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين
فقط احدهما هذا والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخرى عن حميد
قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الها ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني
البصري عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية بتخفيف
اليا على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية
بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية
فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع
ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث
صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضا والقضية وانما سميت بها لانه صلى الله عليه وسلم
قاضى قريشا فيها لا لانها وقعت قضا عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة
وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقالت الحنفية هي قضا عنها قال في فتح القدير
وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضا ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة
القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان
ياتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه
العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة
الى القضا نفيه ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع وبالنصب
كاما الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد
الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهو ما بين الطايف ومكة اذ اي حين
قسم غنيمة بالنصب مفعول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين اراه بضم
الهمزة اظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي طرا عليه
شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين
مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في شهر غزوة الفتح ودخل عليه السلام بهذه
العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن
سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة
قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من رواية حسان
هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المولف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها
حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا
رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي عمرة القضاء وهي وسابقتها من الحديبية او قوله والحديبية متعلق بقوله
حيث ردوه واعتمر عمرة في القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة مع
حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول متنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني
ابو الوليد واسقط في الاول العمرة الرابعة واثبتها في هذا كمسلم من طريق عبد الصمد
عن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن عائشة انه كان
مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع
ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق
الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان
احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا
فما وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر
عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت
عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة
بغير تنوين ابن خالد القيسي قال حدثنا همام المذكور وقال اي بالاسناد المذكور
وهو عن قتادة عن انس اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي
القعدة الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا الاعتمار
الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرته نصب باعتمر
من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي عمرة القضية والثالثة
من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بالسرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة
كما مر قال القابسي وهذا الاستثناء كلام زائد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة
وعمرته من الحديبية الخ وقد عدها في اخر الحديث فكيف يستثنيها اولا اه
قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع فكانه
قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان
ابن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين واللام وشريح بالشين
المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال حدثنا ابرهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق
الهمداني السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سالت مسروقا يعني
ابن الاجدع وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابوي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له
وقول البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال
الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة
وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة

ولا ينافيه

ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا
لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل
ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني
عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط
هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شيء
منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت
ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عائشة انه عليه السلام اعتمر في شوال
كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه
حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة
والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ
والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول باب فضل
عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال
الاولى المشددة قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطاء هو ابن ابي رباح
ولمسلم اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا وحال كونه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار هي ام سنان كما عند المص وصحيح مسلم في باب حج النساء
سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها وليس الناسي عطاء لانه سماها في حديثه المروي عند
المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل ان يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به
ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك ان تحجين معنا باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة
وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال ان
وهو المشهور قالت اي ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة
البعير الذي يستقى عليه فركبه ابو فلان وابنه لزوجها ابي سنان وابنها سنان وفي النسائي
والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله
لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت
ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابي شيبة من وجه اخر عن عطاء والابن
المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن انس مجازا ويؤيد
ذلك ان في حديث البخاري انها من الانصار وليست ام معقل انصارية بل في سنن ابي داود
ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه فمات اما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها
وقائع متعددة لمن ذكر هنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار ولمسلم
ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وترك ناضحا ننضح عليه بفتح الضاد
في الفروع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم قال صلى الله
عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان
في رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال
وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال بالرفع خبر اي حجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف او نحوًا مما
قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل
بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبًا
وبعثًا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشي يشبه
بالشي ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج
ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة
لا تجزي من حجة الفريضة ورده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول
حج اقيم في الاسلام وتقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا
يستحيل ان تكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره هي ولو
فات زمان حج ثان عند قوله عليه السلام لها ذلك وما حج الثاني الا والرسول عليه
السلام قد توفي فانما اراد عليه السلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولا
سيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزيدا على غيره انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال
وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى
على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور
وقال ابن المنير يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون
مخصوصا بهذه المراة انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه
المراة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور
القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة
وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم
مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل
اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه الا ما هو افضل وان رمضان افضل لتنصيصه عليه
السلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا
وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤوفا رحيما وقد اخبر في بعض
العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته
لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة
في رمضان لغيره عليه السلام افضل واما في حقه هو فلا فالافضل ما صنعه لان فعله
لبيان جواز ما كان عليه اهل الجاهلية يمنعونه فلا اذا الرد عليهم بالقول والفعل وهو
لو كان مكروها لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
في الحج **باب** مشروعية **العمرة ليلة الحصبة** بفتح الحاء
وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة
لا لحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده
فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح
ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج عن الحج وصار كما لو مضى وقت
الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الامام وقال في المجموع لا خلاف فيه **وغيرها** بنصب الراء الا في
ذر وغيرها بكسرها وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن سلام وسقط لابوي

ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم الضرير البصري قال حدثنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذا القعدة موافين
مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري وافى فلان اي اتى والخمس قريبة من اخر الشهر
فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال لنا صلى الله عليه
وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم
بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم
ان يهل بالحج يدخله في العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا
حتى ينحر هديه ومن احب ان يهل منكم بعمرة يدخلها في الحج فليهل بعمرة يفسخ بها حجه اذا
لم يكن معه هدي فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة
قالت عائشة رضي الله عنها فمنا اي فكان منا من اهل من الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج
مفردا اي ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا وفي رواية
اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها
في رواية الاكثر وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة
حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في اخر الامر
ولم يذكرا ولا امرها فاظلني اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان وانما يقال ذلك لكل من
ظله كانه وقع عليك لقربه منك وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال ارفضي عمرتك اي اتركي عملها
من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك
لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي راسك اي حلي ضفر
شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة فلما كان ليلة
الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة
مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية ويجوز الرفع على البدل من عمرة في الوار مكان عمرتها
التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين
فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية احرموا بالحج من مكة
يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة
مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها **باب**
عمرة التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة
موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على
يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس
وقال المحب الطبري في القرى في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل
ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشي على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي

شبكة الألوكة www.alukah.net

من طريق ابن جريج قال رايت عطا يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة قال فاشار الى
الموضع الذى ابتنى فيه محمد بن على بن شافع المسجد الذى ورا الاكمة وهو المسجد الخرب
وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع
عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين فى الموضعين والثانى هو الثقفى
المكى ان عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يردف
اى بارداف عائشة اخته اى يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم اليا من الاعمار
من التنعيم اى من التنعيم لانها اقرب الى الحل من غيره قال سفين بن عيينة مرة
سمعت عمرا هو ابن دينار كم سمعته من عمرو اثبت السماع صريحا لاحق الشابق
فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم
فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد فى رواية له وذلك ليلة
الصدر بفتح الدال اى الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى
ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اى جانب شا ليجمع فيها بين
بين الحل والحرم كالجمع فى الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة
بالخروج الى الحل فى احرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة
وتم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بغرض منها اجزاه مما احرم ولزمه الدم
لان الاساة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضى لزوم الدم لا عدم الاجزا فان عاد
الى الحل قبل التلبس بغرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الجهاد ومسلم
فى الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
ابن الصلت الثقفى البصرى عن حبيب المعلم البصرى مولى معقل بن يسار اختلف
فى اسم ابيه فقيل زائدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائى
ليس بالقوى له فى البخارى هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس واخر عن عطا عن جابر
والاحاديث الثلاثة متابعة جريج عن عطا وروى له الجماعة عن عطا هو ابن ابى رباح
قال حدثنى بالافراد جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه وفى نسخة باليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه
وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثنا وطلحة هو
ابن عبيد الله بن عثمان التيمى القرشى المدنى احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية
الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابى بكر واحد الستة اصحاب
الشورى والواو للعطف اى لم يكن هدى الا مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع طلحة
فقط لكن هذا مخالف لما فى مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان الهدى كان مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر
وعمر وذوى اليسار وفى البخارى بعد بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال
من اصحابه ذوى قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده وكان على

رضى الله عنه قدم من اليمن الى مكة ومعه الهدى جملة حالية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ومعه
هدى بالتنكير فقال بعد ان سأله النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى وقدم مبحث
ذلك فى باب التمتع والاقران وان النبى صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن لاصحابه
ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة يطوفوا فى غير رواية ابى الوقت بالبيت ثم
يقصروا من شعر رؤسهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحل بفتح اوله وكسر
ثانيه من حل وزادوا اصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم الا من معه الهدى
فلا يحل فقالوا اى الصحابة ننطلق الى منى بحذف همزة الاستفهام اى انطلق الى منى وذكر
احدنا يقطر بالمنى وهو من باب المبالغة اى ان الحل يفضى بنا الى مجامعة النسا ثم نحرم بالحج عقب
ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث
فيكون يكون ذلك فبلغ ذلك الذى قالوه النبى صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم انى تكيف
اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت من امرى ما استدبرت اى لو علمت
من امرى فى الاول ما علمته فى الاخر ما اهديت واحللت والامر الذى استدبره عليه السلام
هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه
ولولا ان معى الهدى لاحللت من احرامى لان من معه الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر
فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب فى ذلك مجرد سوق الهدى كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو
فى التاسف على فوات امر فى الدين واما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففى حظوظ الدنيا
وان عائشة رضى الله عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت المناسك
المتعلقة بالحج كلها غير انها لم تطف للعمرة لمانع الحيض زاد فى غير رواية ابى ذر وابن عساكر
بالبيت اى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعى لا بد من تقدم طواف
عليه فيلزم من نفيه نفيه واكتفى بنفى الطواف قال فلما طهرت بعرفة كما فى مسلم ولم يصبحه
ليلة عرفة حين قدموا منى ولم انها طهرت فى منى وجمع بانها رأت الطهر بعرفة ولم تتهيأ
لها وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله
اتنطلقون بعمرة مفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة
فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم
لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج فى ذى الحجة ليلة المحصب وان سراقة بن
مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين
المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكنانى المدلجى لقى النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولغير
ابى ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اى وهو صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة
العقبة فقال الك اى يا رسول الله هذه الفعلة وهى فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة
فى اشهر الحج خاصة يا رسول الله اى هل هى مخصوصة بكم فى هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا
قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له لا بل للابد وفى رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال
يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت
العمرة فى الحج مرتين لا بل للابد ابدا ابدا ومعناه كما قال النووى عند الجمهور ان العمرة
يجوز فعلها فى اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقوى هذا التاويل بل الظاهر
ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف في
معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ
القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال
وهو من مفردات المذهب لكن المصرا اي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي
وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة
هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال لهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي
يسن لهما اذا لم يكن معهما هدى ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامها بطواف
وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال
الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ولو ساق هديا لم يحل على احرامه لا يصح فسخ الحج
الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر
الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لراينا فرضا فسخه الى العمرة
تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها
عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به
فافعلوا فردد واعليه القول فغضب الحديث وقال سلمة ابن شبيب لاحمد كل امرك عندي
حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى
لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها
لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص
بهم تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر
الحج واحتجوا بحديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة
يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ
الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب
الامر بالفسخ ما كان الا لتقرير شرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدى وذلك انه كان
مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم
من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحرث ثابتا كما
قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر
بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير
ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاهل
العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم
كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا
وحديث الباب اخرجه المولف في التمني وابو داود في الحج **باب**

الاعتمار بعد الحج في اشهره **بغير هدى** يلزم المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال
اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
حال كوننا موافين لذي الحجة اي قرب طلوعه تقدم انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة
والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم بسرف او بعد الطواف كما مر قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدى ان يهل بعمرة
يدخلها على الحج فليهل ومن احب منكم ممن معه هدى ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل
ولولا اني وفي رواية انني بزيادة نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة فمنهم اي من الصحابة
من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها
وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثر عنها انها احرمت اولا بالحج فيحمل رواية عروة على اخر
امرها فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي راسك بحل ضفائر شعره وامتشطي سرحيه
بالمشط واهلي يوم التروية بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه السلام فلما كانت ليلة
ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها بين التاء لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها
خلفه على الراحلة فاهللت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون مفردة عن
حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام
مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في
نفس الامر وحال عائشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلا
بد من الهدى وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم
انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدى اي لم تتكلفه لم بل قام به عنها
وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها
التي اعتمرتها من التنعيم القاضي قال في فتح الباري وهو حسن **باب**
اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة **على قدر النصب** بفتح النون
والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري
قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد اي
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون المذكور عن ابرهيم عن الاسود النخعيين
قالا اي القاسم والاسود قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس
اي يرجعون بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة واصدر وارجع
انا بنسك بحجة غير منفردة فقيل لها اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري
فاذا طهرت بضم الهاء وفتحها من الحيض فاخرجي الى التنعيم اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ائتينا بمكان كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها عمرتك
على قدر نفقتك او نصبك تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل ودفع النفس
عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان الله يوفيهم اجورهم بغير حساب لكن قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادة اخف من بعض

وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي من رمضان
غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره
واجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من
ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واو في قوله او نصبك اما للشك
ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسمعيل ما يؤيده ذلك ولفظه على
قدر نصبك او نفقتك وفي رواية له على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني
والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف
وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة
اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما
الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد وهو اقرب الحل
وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم احرم
منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة بالاعتمار منه قال واذا تنحى عن هذين الموضعين
فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى باب

المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه عن طواف الوداع

وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني
النجاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوننا
مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم
الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج فنزلنا سرف بفتح السين المهملة
وكسر الراء اخره فاء بحذف الموحدة ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر
فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب
انه يجعلها اي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا يفسخ الحج الى العمرة
وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه السلام لهم ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل
التعدد والعزيمة وقعت اخرا كما مر قريبا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم
ورجال بالجر عطفا على المجرور من اصحابه ذوي قوة الهدي بالرفع اسم كان
فلم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال
ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا
للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي
لمانع الحيض وهو من الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء او
بكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا فرعها انت من بنات ادم
كتب عليك بضم الكاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن

من الحيض

من الحيض وغيره فكوني في حجتك بنا الثلاثية ولابي الوقت بحجك وعزاها في الفتح لابي ذر
عسى الله ان يرزقكيها اي العمرة قالت فكنت في حجتي كما امرني عليه السلام حتى نفرنا من منى
فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة فدعا صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم بنصبه
على نزع الخافض قال في الفتح وللكشميهني من الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج من ارض
الحرم الى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فارجعا فاني انتظركما ههنا
يعني المحصب قالت عائشة فاتينا اي بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا في جوف الليل
الى المحصب وللاسمعيلي من اخر الليل وهو اوفق لبقية الروايات وهذا لا يخالفه الرواية
السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف
للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو
بمنزله بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه
كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها
ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه لها في
رواية الاسود حيث قال موعدك مكان كذا وكذا قاله في الفتح وكذا قال بل حين فقال
عليه السلام فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل
الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام
لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض او هو صفة للناس
وجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول
المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك
اذا اردت بصاحبك زيدا قال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها
كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله
وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف
كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال
ووافقه على ذلك ابو البقاء قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقاء
لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة
وقد منعوا ذلك قال الاخفش لا تفصل بين الصفة والموصوف بالا قال ونحو ما جاءني
رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي
تقول ما مررت باحد الا قائما فقائما حال من احد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض
بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله
في نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب
لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني
على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب
فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي
عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف

www.alukah.net

به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت
فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج
عليه السلام موجها الى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره
ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما في اليونينية ايضا فالاول من التوجيه وهو الاستقبال
تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة من قوله فلتهل بعمرة الخ
من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا واخرجه
مسلم في الحج وكذا النسائي باب بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة
من التروك ما يفعل في الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني باب العمرة وللحموي
والمستملي باب الحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
همام هو ابن يحيى البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى
ابن امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام
التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة
وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطا بن منية اخو يعلى الراوي اتى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بالجعرانة بسكون العين وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف
اللام المضمومة ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطفا
على المضاف والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل
على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط
والاتمام يتناول الهيات او الصفات فستر عليه السلام بثوب ووددت بواو العطف
وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وقد انزل عليه الوحي بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نايب الفاعل فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال ايسرك بهمزة الاستفهام وفتح المثناة التحتية
وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب
الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل عليه الوحي بالرفع نايب
الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذي في اليونينية
انزل بفتح الهمزة الله الوحي فزاد لفظ عليه قلت نعم فرفع طرف الثوب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له غطيط بفتح الغين المعجمة
نخير وصوت نفخة بحرج واحسبه اي واظنه كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
الفتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد الرا المكسورة وتخفيفها
اي كشف عنه عليه السلام قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر
الخلوق الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقا
ولابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقا اي
احذر من الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب
المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة

الاحرام

الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث
في باب غسل الخلوق في ابواب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال
قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن
لم يكن لي فقه ولا علم بالسنن مما يتناوله نص الكتاب والسنة ارايت قول الله
تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة اي من
اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة
اي فلا اظن ولابي ذر ارى بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف بهما بتشديد الطاء
والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت ولابن عساكر قالت
عائشة كلا ليس الامر كذلك لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم
وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما نزلت هذه الاية في الانصار
كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو اي محاذية
قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا
بين الصفا والمروة يحترزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزون
عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويبعدونه عنه فلما جا الاسلام سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان اي ابن
عيينة كما قاله الكرماني وقال غيره الثوري فيما وصله الطبري وابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف
بين الصفا والمروة باب بالتنوين متى يحل المعتمر
من احرامه وقال عطا مما وصله المولف في باب تقضي الحائض المناسك كلها
الا الطواف بالبيت عن جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
الذين كانوا معه في حجة الوداع ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء
وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعر رؤوسهم
ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابرهيم هو ابن
راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي
الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرة القضا واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا
بالواو ولابي الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة بسعي بينهما واتيناها
بافراد الضمير اي اتينا بقعة الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني واتيناهما
بالتثنية اي الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة
ان يرميه احد منهم وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم ان
يوذوه قال اسمعيل بن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي
لم يسم اكان عليه السلام دخل الكعبة قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في تلك

١٥٤

www.alukah.net

العمرة قال اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه السلام
لخديجة بنت خويلد زوجته عليه السلام قال بشروا خديجة ببيت من الجنة
ولابي ذر في بدل من من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة
ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظ
يعني قصب اللؤلؤ وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة بيت من لؤلؤة مجوفة
وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امي خديجة قال
في بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر
واللؤلؤ والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ
اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق
لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر
والقصر اعلا واشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت
ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها
غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه وقصد المشاكلة
ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر
لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله
الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور
الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه السلام
لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب
في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب
ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال سالنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط قوله بالبيت في رواية ابوي ذر
والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته اي يجامعها
والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف
وهو مروي عن ابن عباس قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
اي عما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته حتى يطوف
بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه
نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون
منصرف محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم
وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى

الاشعري

الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو منيخ راحلته
بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء
فقال عليه السلام احججت اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب من احرم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم اتيت امراة من قيس لم تسم ففلت راسي بفتح الفاء واللام المخففة بوزن
رمت اي فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به اي
الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى
او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين
في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين
قادم عليكم فبه فائتموا قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه
يامرنا بالتمام لا فسخا لها بعد الشروع فيها وان ناخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم
فانه لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بفتح الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى
وللكشميهني فانه يامر باسقاط ضمير المفعول حتى يبلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي
هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير
كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا
احمد بن عيسى وفي رواية ابي زيد حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل
والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن
الحرث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله
ابن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون
بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو اخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد
الحرام هو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها
الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلاة مكة اليماني
وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية
التي يهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته في ذلك
ثم ظهر لي ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما بذلك ادرى وقد اتفقا على ذلك لا سيما الخزاعي
راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي
يقابل قبر ابن عمر او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت انتهى
وتقول قول عائشة صلى الله على محمد ولابي ذر على رسوله محمد لقد نزلنا معه هاهنا
ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة
بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف
قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا
الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما
وكانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا ركنه
وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت

الثنية

الألوكة
www.alukah.net

حائضا احللنا اى بعد السعى وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعى لان اسما اخبرت
ان ذلك كان فى حجة الوداع وقد جا من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل
على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم
ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير فى عدة احاديث
وهو كقوله لما زنا فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان قلت فى مسلم وكان
مع الزبير هدى فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووى
بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان فى غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشى بالحج وهذا
الحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا **باب ما يقول اذا رجع من الحج
والعمرة او الغزو** وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين مكان عال
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شى قدير قال القرطبى فى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع
الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن ايبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اى نحن ايبون
جمع ايب اى راجع وزنه ومعناه اى راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع
فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة
والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهى الرجوع عما هو مذموم شرعا
الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير فى العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل
التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار
والمجرور متعلق بساجدون او بسائر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده
فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين
امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الاية وهذا فى الغزو ومناسبته
للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا صلى الله
عليه وسلم وهزم الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر فى جميع الايام والمواطن
وحده من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعا اى اللهم
اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها
والذى عليه الجمهور انه يشرع فى كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح
لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع فى
سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب
بان الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر فى مباح ولا معصية من الاكثار من
ذكر الله تعالى وانما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص فخصه
قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث
اخرجه المؤلف فى الدعوات ومسلم فى الحج وابو داود فى الجهاد والنسائى فى
السير **باب استقبال الحاج القادمين** الى مكة بكسر الميم
وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا

كقوله

كقوله تعالى سامرا تهجرون قال فى الكشاف السامر نحو الحاضر فى الاطلاق
على الجمع واستقباله مصدر مضاف الى مفعوله ولابى ذر القادمين بفتح الميم بصيغة
التثنية **والثلاثة** بالجر كما فى بعض الاصول عطفا على استقبال اى واستقبال
الثلاثة وفى اليونينية والثلاثة بالنصب اى واستقبال الحاج الثلاثة
حال كونهم **على الدابة** والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد
استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال
الى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية
كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول فى قوله تعالى فى سورة الانعام
قتل بضم القاف ورفع اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم
بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه فى كتاب القراات الاربع
عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على الغلامين لكن لا اعرف نصب الحج فى
الرواية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة
العمى اخو بهز ابن اسد البصرى قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى قال
حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما لما قدم
النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى الفتح استقبلته اغيلمة
من بنى عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال فى الصحاح الغلام
معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة
اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية فى
تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال فى القاموس الغلام الطار
الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهى
علامة انتهى ومراده صبيان بنى عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته
فحمل عليه السلام واحدا منهم بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابى طالب بن
عبد المطلب واخر خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم
هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل
النبى صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة فى الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة
لتلقى القادم من الحج والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما
من حيث المعنى تعقبه العينى فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقى القادم من الحج
بل هى لتلقى القادم من الغزو والحديث يطابقه وهذا القائل نقل وظن ان الترجمة
وضعت لتلقى القادم من الحج وليست كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال فى
الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوى لما احتاج الى قوله وكون
الترجمة الى اخره انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال
لما قال فى الحديث من الفقه جواز تلقى القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام
لم يتلق ذلك بل مر به لحمله لما بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم من الحج
ولكنه تلقى القادم للحج قال وتلك العادة الى الان يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين
من الركبان انتهى نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقى القادمين من الحج بل ومن فى
معناه كمن قدم من جهاد او سفر تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفى صحيح مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل
بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه
خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا
من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر
ابن رجب في لطائفه عن ابي معوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي
الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا
رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس. ما للمنقطع حيلة سوى التعلق باذيال
الواصلين وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول
بصريون واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في الحج **باب**
استحباب **القدوم** حين قدوم المسافر الى منزله **بالغداة** وبالسند قال حدثنا احمد
ابن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال حدثنا انس بن عياض
المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد
الشجرة الذي بمسجد ذي الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات
بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث مر في باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس للدخول بالغداة متعين ولذا قال
المؤلف **باب الدخول** اي دخول المسافر على اهله **بالعشي**
والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب وبالسند قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله
بضم الراء من الطروق ولا يكون الا ليلا قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي
الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره كان لا يدخل
الا غدوة او عشية هذا **باب** بالتنوين **لا يطرق** المسافر **اهله**
اذا بلغ المدينة اي البلد التي يريد دخولها وللحموي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محارب هو ابن دثار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه
عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة
وتتاكد المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا
يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب
على الظرفية واتى به للتاكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار حكاه ابن
فارس **باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة** قال في المحكم
اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو رد على من خطأ المؤلف حيث لم يعده بالباء
وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم
الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم
اي شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها
على السير السريع وان كانت اي المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان
قال ابو عبد الله المؤلف زاد الحرث بن عمير بضم العين البصري مما وصله الامام احمد عن حميد
الطويل اي عن انس حركها من حبها الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب
حبه المدينة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير
المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع
وغيره اي جدارات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات
بالتنوين وقال القاضي عياض مما رايته في المطالع جدرات اشبه من درجات
ودوحات قال الحافظ ابن حجر وهي اي جدرات رواية الترمذي من طريق اسمعيل بن
جعفر ايضا وقد رواه الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون
جمع جدار تابعه اي تابع اسمعيل الحرث بن عمير في قوله جدرات **باب**
بيان سبب نزول قوله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد
الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية
فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤوا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها
بكسر القاف وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت
قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب
لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا
اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا
يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا وعكس ذلك مجاهد فجاء رجل من الانصار فدخل
من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة
وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في
رواية جابر السابقة عن ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت
والاول اولى ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار
من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عن ابن
جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده
ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري
في حجة الوداع قال في الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية
الطبري كانوا اذا احرموا وهو يتناولها والاقرب ما قال الزهري وقد بين
الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة
لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته
لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء فكانه عير بذلك
بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيوت من ظهورها بر أنزلت أي الآية وهي قوله تعالى وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس في الدخول

المحارم والشهوات ح

هنا **باب** بالتنوين **السفر قطعة** جزء **من العذاب** وبالسند

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال أخبرنا مالك إمام الأئمة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي مولى أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب بسبب الألم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب الأربعة لأن منع يتعدى إلى مفعولين الأول أحدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه إما على الأول أو على الثاني على الخلاف والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لأنه يمنع أحدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها أي لذة طعامه الخ وفي حديث أبي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه والنظر إلى لا يهنأ أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه أو المراد يمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسيره ولما جلس إمام الحرمين موضع أبيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لأن فيه فراق الأحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا وبرواية سافروا تصحوا لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فإذا قضى المسافر نهمته بفتح النون وإسكان الهاء أي رغبته وشهوته وحاجته فليعجل أي الرجوع إلى أهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم فإنه أعظم لأجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي الأطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير

باب المسافر إذا جد به السير قال ابن الأثير إذا اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الأمر وأجد وجد وأجد إذا اجتهد وجواب إذا قوله **يعجل إلى أهله** بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والنسفي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب إذا حينئذ محذوف أي ماذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن أبي مريم الجمحي قال أخبرنا محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني قال أخبرني بالإفراد زيد بن أسلم العدوي مولى عمر المدني كان يرسل عن أبيه أسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت أبي عبيد الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان

يزعم

يزعم أن جبريل عليه السلام يأتيه بالوحي شدة وجع فأسرع السير فيه تعدى أسرع إلى المفعولين بنفسه فيرد على من اعترض على المؤلف في قوله السابق باب من أسرع ناقته بأنه إنما يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال أي ابن عمر إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير أخر المغرب إلى وقت العشاء وجمع بينهما جمع تأخير والجملة حالية واستئنافية فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بيان أحكام **المحصر** بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره راء ولأبي ذر أبواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه **وأحكام جزاء الصيد** الذي يتعرض له المحرم وقوله تعالى بالرفع على الاستئناف أو بالجر عطفا على المحصر أي وبيان المراد من قوله تعالى فإن أحصرتم منعتم يقال حصره العدو وأحصره إذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده وأصده فما استيسر من الهدي أي فعليكم ما استيسر أو فاهدوا ما استيسر والمعنى إن منعتم عن المضي إلى البيت وأنتم محرمون بحج أو عمرة فعليكم إذا التحليل أن تحللوا بذبح هدي تيسر عليكم من بدنة أو بقرة أو شاة حيث أحصرتم عند الأكثر ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه حلا كان أو حراما أو لا تحلوا حتى تعلموا أن الهدي المبعوث به إلى الحرم بلغ محله أي مكانه الذي يجب أن ينحر فيه وسقط في رواية أبي ذر قوله ولا تحلقوا إلى آخره وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة الإحصار من كل شيء يحبسه والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية وكثير من الصحابة وغيرهم حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصور أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدا فإذا نحر عنه حل قالوا وإذا قامت الدلالة على أن شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي وأحمد لا إحصار إلا بالعدو لأن الآية وردت لبيان حكم إحصاره عليه السلام وأصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الآية فإذا أمنتم فعلم أن شرعية الإحلال في العدو كان لتحصيل الأمن منه وبالإحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الإحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لأن شرعية التحلل قبل أداء الأفعال بعد الشروع في الإحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطأ عن سالم عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بأن الإحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبأن إجماع أهل اللغة على تناول لفظ الإحصار بالعموم المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بأنه ظاهر في أن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحصار خاص في المرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض
مما صدقات الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة
التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى جواب
صاحب الاسراد وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها
لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ لا يعلم
منها حكم منع العدو وحبسى لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ لا يمكن
بالمحل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا المنع فذلك اولى وفي نهاية
ابن الاثير يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصور
وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو او المراد اهل
الصفة منعهم تعلم القران او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض
للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله
اي المولف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا
في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا ياتي النسا وهو فعول بمعنى محصور
لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير
نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد وليس المراد انه لا ياتي النسا
لانه كان هيوبا لهن او لا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبيا عليهم
السلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي وروي
انه مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت ٥ هذا

باب اذا احصر المعتمر بالتنوين حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك امام الايمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير
ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج فلما ذكروا له امر
الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا قال جوابا
لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد
مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة
ونحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية
جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل
الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم
اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري
قال حدثنا جويرية بضم الجيم تصغير جارية بن اسما بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن
محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول
ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه
ضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش

القادمون مع الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لا لابيهما لا يضرك ان
لا تحج العام انا ولغير ابي الوقت وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت
فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة
على نفسي ولابوي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا
وقوله ان شا الله شرط وجزاوه قوله انطلق الى مكة او ان شا الله يتعلق بتعلق بايجابه العمرة
وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلي بيني وبين
البيت بضم الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به وان حيل بيني وبينه
بكسر الحا المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه لا طوف به فعلت كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من ذي
الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي الحج والعمرة واحد في جواز
التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى احل يوم النحر واهدى
بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول
لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا
للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال
حدثنا جويرية بن اسما عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبد الله او عبيد الله
او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير
لو اقمت بهذا المكان او في هذا العام لكان خيرا او نحوه او ان لو للتمني فلا تحتاج الى جواب
وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله
في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه
عن نافع عن ابن عمر بغير وساطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن
سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما وهكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسما ووافقه
الحسن بن سفين وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسمعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى
عن عبد الله بن محمد بن اسما اخرجه البيهقي وقد عقب المولف رواية عبد الله برواية موسى
لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا
بما كلما به اباهما واشارا عليه به من التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها
نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون
نافع لم يسمع شيا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولد عبد الله سالم
واخوه وهما ثقتان لا مطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو
الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن داره وقال الكلاباذي قال لي ابو احمد
هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر انه وجد في اصل عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح
الحمصي قال حدثنا معوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بالفا العاطفة
على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه
عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر
او حبس فليجزي مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس
فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى
ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا بالصفة والسبب في
حذف البخاري ما ذكر ان الزايد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى
ابن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه
وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره باب
الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية
وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة
اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهو لها حينئذ محلا ولا قولان وقال القاضي عياض
بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة
فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها المائح دلوي دونكا
فدلوي عندهم منصوب باضمار فعل امر ودونك امر اخر ثم حل من كل شيء حرم عليه
حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة فيهدي بذبح شاة اذ التحلل لا
يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوموا ان لم يجدوا هديا حينئذ اشار
بتوقف تحلله على الاطعام لتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم
المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك المذكور اولا
بالسند السابق قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر
ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم
قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن
المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه
الاسمعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر
الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هنا فاخرجه
البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وزاد في كتاب معرفة
السنن والاثار له ما لفظه قال احمد بن شهاب انما يرويه في رواية يونس بن يزيد عنه
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه
الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها
حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي
فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بان
الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهنا مذهب

الشافعية

قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر صح

الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو
اطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان
شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض
من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج قابل رواه ابو داود
وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض ونحوه جاز كما لو شرط التحلل
به بل اولى ولقوله لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله
عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة
هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان
تيسر فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط
الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام ولو
شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزاته
عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا تجزي عن
عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة باب
النحر قبل الحلق في الحصر وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي
العدوي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بينهما
سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله
عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل ان يحلق
وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق
قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال عليه دم
قال ابرهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما اجيب
بان ذلك في غير الاحصار اما نحر هدي المحصر بحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه
عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من
الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي
عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي بان احصر الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو وقال القاضي
ونقل بعض ايمة اللغة تساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب
فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي واما
احصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي
عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان
المتوفى قبل سنة خمسين ومائة العمري قال وحدث نافع بن عبد الله المدني مولى ابن
عمر بن الخطاب ان عبد الله بن عمر واخاه سالما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ليالي نزول الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان

ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة
معتمرين بكسر الراء فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه
بضم الموحدة وسكون الدال وحلق راسه فتحلل باب من قال ليس
على المحصر بدل اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو آخره
مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحق بن راهويه في تفسيره عن
شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي
من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرى القدر
وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن
عباس رضي الله عنهما موقوفا انما البدل اي القضاء على من نقض حجه بالتلذذ بمعجمتين
اي بالجماع ونقض بالضاد المعجمة ولابي ذر نقص بالصاد المهملة فاما من حبسه عذر
بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي
كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف وغير ذلك عليه اي من مرض
او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العداوة فانه يحل من احرامه ولا يرجع
اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى والفرق
بين حج النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية
اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا وان كان معه هدي وهو محصر نحره
حيث احصر من حل وحرم ان كان لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابوي ذر والوقت به
اي بالهدي الى الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر
وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف
قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله
تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم
وقال مالك امام الائمة وغيره ينحر هديه ويحلق راسه في اي موضع ولابن عساكر في اي
المواضع كان الحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به
الى الحرم ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا
وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت اي ولا
طواف ولا وصول هدي الى البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له
وكلمة لا زائدة كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد والحديبية خارج من الحرم وهذا
يشبه ما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم
حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا
في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين
البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى
البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه

٢م

وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية
في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا والحرم
كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيثما احصر ذبح شاة وحل
بعد لا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام قال الشافعي فيمن احصر
فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء قال الشافعي والذي اعقل من اخبار اهل
المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في متواطئ احاديثهم ان قد كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم
القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال حين خرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال
ابن الزبير ان صددت اي ان منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاهل اي فرفع صوته ابن عمر بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او من المدينة واظهرها
بذي الحليفة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله
ابن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد اي في جواز التحلل منهما بالاحصار
فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف
لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزئا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همزة
في اليونينية وكشطها في الفرع وابقى الباء صورتها منصوبا على ان ان تنصب الجزئين او خبر
كان محذوفة اي ورأى ان ذلك يكون مجزئا عنه ولابي ذر مجزئ بالهمزة والرفع خبر ان وقوله
في الفتح والذي عندي ان النصب من خطأ الكاتب فان اصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع
على الصواب تعقبه في عمدة القاري بانه انما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب
الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها والاجزاء
هو الاداء الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب شهرة قصة
صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء
في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر قريبا باب تفسير
قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل
ففدية تعليمه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية
واما قدرها فياتي ان شاء الله تعالى بيانه في حديث الباب وهو المريض ومن به اذى
في راسه مخير بين الثلاثة الاشياء المذكورة في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام
كما في الحديث مع الآخرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن احمد بن حنبل
عن ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد
وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء الاسلمي البلوي حليف
الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة
سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك
بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات
قال نعم يا رسول الله اذا آذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك
بكسر اللام والمراد الازالة وهو اعم من ان تكون بالموسى او بالمقص او النورة وصم
ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في
الباب التالي او تصدق بفرق بين ستة وهو قدر الاطعام او انسك بشاة
اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير موحدة اي اذبح شاة
وهذا دم تخيير استفيد من التعبير باو المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان
في القران او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة
وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطا اي ذلك فعلت
اجزا باب تفسير الصدقة المذكورة في قوله تعالى
او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمان
المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى
ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا اي يتساقط شيئا فشيئا والجملة حالية
وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى
علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي
زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد
من وجه آخر في هذه الطريق وقع القمل على راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي
فارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني
هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبراني فحك راسي
باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت
شديد يا رسول الله ولابن خزيمة راه وقمله يسقط على وجهه فقال ايؤذيك
هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق راسك
او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب في نزلت
هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفا والرا وقد تسكن
قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه
والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف
بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او انسك بصيغة
الامر وللاربعة او نسك بما بالموحدة قبل ما ولابوي ذر والوقت مما تيسر

مما

من انواع الهدي باب الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر
باب بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا خبره
نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة
والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله
عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن
بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث
وآخر قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية
مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز
قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن حرب عن ابن
الاعرابي يعني مسجد الكوفة فسالته عن الفدية المذكورة في قوله ففدية من صيام
فقال نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي
لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص يحمل على عمومه لا بخصوص السبب
ويدل ايضا على تاكد في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص وهذا قال
نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال عليه السلام
ما كنت ارى بضم الهمزة اي ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة اي ابصر
او ما كنت ارى بضم الهمزة اظن الجهد بلغ بك ما ارى بفتح الجيم اي المشقة وقال
النووي كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا
بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق
والشك من الراوي هل قال الوجع او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ
بصيغة المضارع ثم قال عليه السلام لكعب تجد اي هل تجد شاة قال كعب فقلت
لا اجد فقال بفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام
بيان لقوله تعالى وصيام او اطعم ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله
او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة
عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين
نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن
ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة
نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة
واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود في اسنادها ابن اسحق
وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم
بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة وعرف بذلك قوة
قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين

نص عليه انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا لاقتضائه ثلاثة أيام لأن الفاء
تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير وأجيب بأن التخيير إنما هو عند وجود
الشاة وأما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس
المراد أن الصوم لا يجزئ وجده أخبره أنه مخير بين الثلاث **باب**
بالتنوين **النسك** المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك
شاة وأما ما رواه أبو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق
تدور على نافع أن كعبا لما أصابه الأذى حلق وأهدى بقرة فاختلف على نافع
في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو أصح منه من أن الذي أمر
به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ
البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا إسحق هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم
قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة
ابن عباد المكي عن ابن أبي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني بالإفراد
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رآه وأنه وفي نسخة ورواية فإنه يسقط على وجهه أي القمل فالفاعل محذوف
وضمير النصب على قوله رآه عائد على كعب ومن أنه عائد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر
في قوله يسقط عائد أيضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والواو للحال قال
الحافظ ابن حجر ولابن السكن وأبي داود ليسقط بزيادة لام تعال أبو ذر كذا هو أمامه
قال نعم فأمره عليه السلام أن يحلق رأسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أي لم
يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت أنهم يحلون من إحرامهم
بها أي بالحديبية وهم أي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولأبي ذر عن الحموي
والكشميهني وهو أي الرسول عليه السلام على طمع أن يدخلوا مكة وهذه الزيادة
ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل
بالحصر وهو ظاهر فأنزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للأذى في قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية فأمره أي كعبا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يطعم فرقا بفتح الراء والمحدثون بسكونها وهو ستة عشر رطلا بين
ستة مساكين أو يهدي شاة بضم أوله منصوبا عطفا على أن يطعم أو يصوم ثلاثة
أيام بالنصب عطفا على سابقه وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله
حدثنا روح فيكون إسحق رواه عن روح بإسناده وعن محمد بن يوسف قال حدثنا
ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن أبي نجيح عبد الله عن مجاهد قال أخبرنا
ولأبوي ذر والوقت حدثني من التحديث بالإفراد عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن
عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله
بالنصب أي مثل الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث أن السنة مبينة
لمجمل القرآن لإطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة
له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية

على

على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى لكن
لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم

باب قول الله تعالى فلا رفث

وبالسند قال حدثنا
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي حازم بالمهملة والزاي سلمان مولى
عزة الأشجعية ولغير أبي الوقت سمعت أبا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من أبي حازم
في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور لأن البيهقي
أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه
رجلا فإن كان إبراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على
الوجهين وصرح أبو حازم بسماعه له عن أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة
أيضا عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حج أي قصد هذا البيت الحرام لحج أو عمرة ولمسلم من أتى هذا البيت والإشارة للحاضرة
فالظاهر أنه عليه السلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفاء والضم المشهور
في الرواية واللغة بالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع ولم يأت
بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات
والفاء في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله رجع حال
كونه كما أي مشابها لنفسه عن البراءة من الذنوب صغائرها وكبائرها في يوم
ولدته أمه إلا في حق آدمي إذ هو محتاج لاسترضائه نعم إذا رضي تعالى عن عبده أرضاه
عنه أخصامه وفي نسخة كيوم ولدته أمه

باب

قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا كلا رفث لابن
كثير وأبي عمرو ويعقوب ووافقهم أبو جعفر وزاد رفع جدال على أن لا ملغاة وما
بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدأ
الأول والثاني لدلالة الثالث عليها وقرأ الباقون بالفتح في الثلاثة على أن
لا هي التي للتنزيه وهل فتحة الاسم فتحة إعراب أم بناء الجمهور على الثاني وبالسند
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه
البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي حازم بالحاء والزاي سلمان عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي ولأبي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لأمر
الله والعصيان والخروج عن طريق الحق أو الفجور كالفسوق وفسق خرجت
كما نفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال أنه
كيوم ولدته أمه عاريا عن الذنوب أو رجع بمعنى صار والظرف خبره
ويوم مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في
الحديث الجدال اعتمادا على ما في الآية أو لأن المجادلة ارتفعت
بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فأسلمت قريش
وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب جزاء الصيد إذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحرم وعضد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت البسملة
وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون
ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب
فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل
من النعم برفع جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول
من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر
الى ثانيهما قاله مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك
وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة الاخوين فجزاء بالرفع والتنوين
على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدا محذوف تقديره
فيلزمه او يجب ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما
قتل اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء
وجوبا بالجزاء عليه فالقران دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تاثيمه بقوله تعالى
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة
في احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل الكتاب عليه
في العمد وايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد
ماثوم والمخطئ غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي
والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به اي بالجزاء ذوا عدل رجلان صالحان فان الانواع
تتشابه كثيرا كالنعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من
ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه
ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدلا منه او تقديره هي طعام وقرا
نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة
لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها
لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين
هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا
في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او
عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو
في الاصل مصدر واطلق للمفعول ليذوق وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته
اي اوجبنا ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا
فينتقم الله منه اي في الاخرة فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة والله
عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر مما لا يعيش الا في الماء في جميع
الاحوال وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا متاعا لكم وللسيارة
منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيها
او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده
الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا
الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله

الذي

الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح
المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم
يذكر المص في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه
في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد
الحلال صيدا فاهدى للمحرم اكله المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة
هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذه الترجمة
هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب
هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو القطف ورقم عليها
علامة الثبوت لابوي ذر والوقت وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة ولم
ير ابن عباس وانس اي ابن مالك رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهره العموم
مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق الى اخر قوله اكله ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق وابن
فيتنا ولا الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي الذبح
غير الصيد ولابي ذر غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذا
قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها
يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم وبهذا فسر ابو عبيد في المجاز ولابي الوقت
عدل ذلك مثل فاذا كسرت بضم الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة
فاذا كسرت بفتح الكاف وتاء الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو
زنة ذلك اي موازنه في القدر قياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت
الحرام قياما اي قواما بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب
انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه
التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
بالانعام اي يجعلون له عدلا بفتح العين ولابي ذر اي مثلا تعالى الله عن ذلك
ولابي ذر عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان
اي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك
بالفتح اي مثله وما ذكره جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس هنا سبب للترجمة
الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام الزهراني
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال
انطلق ابي ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري عام الحديبية في عمرتها وهذا اصح
من رواية الواحدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية
فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا
اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب
الائمة الثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في
طائفة من الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة
مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين يغزوه زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة
فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه السلام قلت لكن يعكر على هذا في حديث سعيد بن منصور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طريق المطلب عن ابي قتادة خبر العدو واتاهم حين بلوغهم الروحا ومنها وجههم النبي
صلى الله عليه وسلم والروحا على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم
لا مانع في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب
اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم بالفا المقتضية
لتاخر الانباء عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابي
قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لاني وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي
من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى
نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره
يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج من النبي صلى
الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة
في بعض الطريق قبل الروحا فلما بلغوها واتاهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم
في جماعة يكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج له ولحق
ابو قتادة واصحابه به عليه السلام قال ابو قتادة فبينما بالميم وللكشميهني فبينا
انا مع اصحابي وللذي في الفرع واصله بينا انا مع اصحابه فيكون من قول ابي قتادة
حالكونهم يضحك بعضهم الى بعض اي متنبها او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي
الوقت ولغيره تضحك بالفوقية بدل اليا والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية
وفتح الصاد وتشديد الحاء من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم
لهم لا اشارة منهم ولا دلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق
وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم له فيفطن
فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك
الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحبوا لو ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش
فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحبوا لو ابصرته بالاضافة
وفي رواية فبينا الى الالتفات اذ مقتضاها ان يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر
فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط
والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فحملت عليه
اي على الحمار الوحشي فطعنته فاثبتته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته
ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت بهم في حمله فابوا ان يعينوني وفي رواية
ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى
جئتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي روا
محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم
حرم فرحنا وخبات العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم

وابى

وابى بعضهم وخشينا ان نقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى
عند ابي عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو اي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم
وتاخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وفي رواية ابي النضر الاتية ان شاء الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف
لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث ومفهوم هذا ان سبب اسراع ابي قتادة
لادراكه عليه السلام ان يستفتيه عن قصة اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه الخشية
على اصحابه اصابة العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت
النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول
ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء اي اكلفه السير الشديد شاوا بفتح الشين
المعجمة وسكون الهمزة ثم واو تارة واسير بسهولة شاوا اي اخرى فلقيت رجلا
من بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف
الليل فقلت له اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة
فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتعهن بفتحهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل
ذلك المكان يفتحون الهاء وقال في القاموس وتعهن مثلثة الاول مكسورة الهاء
وفي فرع اليونينية واصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة عقب الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة
اميال من السقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قائل السقيا بضم السين المهملة
واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصورا قرية جامعة بين مكة والمدينة
وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير
همزة كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة
بين الالف واللام من القيلولة اي تركه بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل
سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه
ان تعهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال في المفهوم وتبعه في التنقيح وهو قائل اسم فاعل
من القول ومن القائلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه
كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين
اي القول والقائلة كانه ادركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا
اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى فليتامل قوله كانه رآه في وقت
قيلولته فان لقي ابي قتادة للغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة الظاهر
ان لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال ابو قتادة فسرت فادركته صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك اي اصحابك كما في رواية احمد يقرؤن عليك السلام
ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء
وضم الشين ان يقتطعوا دونك فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك
زاد في رواية الباب اللاحق ففعل قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه
قطعة فضلت منه فهي فاضلة بالفاء بين الفاء والضاد المعجمة اي باقية فقال عليه السلام

بلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للقوم كلوا اي من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي قوله في رواية
ابي حازم المنبه عليها في هذا الباب اشارة الى ان تمني المحرم ان يقع الحلال في الصيد فياكل
المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الحج والهبة والاطعمة
والمغازي والجهاد والذبايح ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وسياق عبد الله له هنا مرسل لانه قال انطلق ابي عام الحديبية باب
بالتنوين اذا راى المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد مع عدم
التعرض له مع قدرتهم على صيده ففطن الحلال بفتح الطاء وكسرها اي لهم لا يكون ضحكهم اشارة
منهم الى الحلال بالصيد حتى فاصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمون الذين ضحكوا
شيء وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا فانبينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي اخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من
بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة ابن سعد
فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة فبصر بضم الصاد المهملة
اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو بحمار وحش وللاصيلي عن الكشميهني فنظر اصحابي
لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع
اليونينية وغيره ونقوله العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية اي رواية نظر بالنون
والظاء المعجمة لاجل دخول الباء في بحمار مشكل واجاب بان يكون ضمن نظر معنى بصر او الباء
بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض بدل على انه لم يستحضر اذ ذاك
كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم
عن عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة الصيد الحمار كانت
بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت
يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم ويبين في هذه الرواية
السبب الموجب لرويتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول
اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث
ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان
بالقاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب وفيه فجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا
لا اشارة فنظرت فرايت الله فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اي حبسته مكانه
فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت
برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان نقتطع اي يقتطعنا العدو دونه
عليه السلام حال كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء
وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية لاشئ اي اكلف فرسي شأوا اي غاية واسير عليه بسهولة
شأوا اخرى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين ولابي الوقت فقلت له اين

تركت

تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء والهاء وبكسرها وبفتح فكسر
وفي الفرع واصله ضم الهاء ايضا كما قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا
طريق مكة وهو عليه السلام قايل السقيا بضم السين مقصور وقايل بالتنوين كالسابقة
اي قال اقصد وافي السقيا ومن القيلولة اي تركته بتعهن وعزمه اي يقيل بالسقيا
فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك
ارسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت وبركاته
وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي
انتظرهم ففعل يا سالكم من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش
بهمزة وصل وتشديد الصاد اصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التاء
صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطا من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء
مثناة وادغمت وفي نسخة اصطدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا
قطعة فاضلة فضلت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا
من القطعة الفاضلة وهم محرمون باب بالتنوين لا يعين
المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا صالح
ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ولابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي
محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابوي ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة
سمع ابا قتادة رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي
قتادة ولم يكن مولى اي لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق
الغفارية وينسب الى قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من باب
حتى صار كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث
من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق انها واد من الموضع الذي ذهب ابو قتادة
منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند
قال المؤلف بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن
عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي
الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم
يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي
انحصار عدم الاحرام في ابي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط
بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار فرايت اصحابي يتراءون شيئا بتفاعلون
من الرؤية فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذا للمفاجاة يعني وقع سوطه
ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه
اي على اخذ السوط حين وقع بشيء كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند ابي عوانة
عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسي
واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه

الألوكة
www.alukah.net

عينه بشيء انا محرمون فالمحرم يحرم عليه الاعانة على قتل الصيد فناولته اي السوط
بشيء فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته اي قتلته
واصله ضرب قوايم البعير او الشاة بالسيف وهو قايم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق
العقل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقالوا ولابي بعد
الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا اوجه انهم اكلوا وانطا
انهم اكلوا اول ما اتاهم به ثم طرا عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه
فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا ناكل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون
منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فسالته هل يجوز اكله للمحرم فقال
كلوه وهو حلال وفي رواية كلوا حلالا اي بالنصب اي كلا حلالا قال سفيان قال لنا
عمرو هو ابن دينار اذهبوا الى صالح اي ابن كيسان فسلوه بفتح السين من غير همزة عن
هذا وغيره وقدم علينا صالح من المدينة هاهنا يعني مكة فدل عمرو اصحابه ليسمعوا منه
وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قاله في الفتح
وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على اللفظ الثاني انتهى هذا

باب بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده

اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة
حلول ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك
قوله تعالى لكيلا تاسوا وقولك جئتك كي تكرمني وقوله تعالى كيلا يكون دولة
ويجب حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بان
خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان
مستقيما وسلم من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه لجده
لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا فهو من المجاز السائغ لان
ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد وايضا
فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت وكذا يقال للعمرة
الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن
ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة كذا
قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز
لا بد له من علاقة وما العلاقة هاهنا وكون الحج في الاصل قصدا لا يكون علاقة
لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد
شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى ولعل الراوي اراد
خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسمعيلي فخرجوا معه عليه السلام
حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه

ان

ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غزوه فصرف عليه
الصلاة والسلام طايفة منهم بنصب طايفة مفعول به والطايفة من الشيء
القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قال ابن عباس الوا
حد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل
بخبر الواحد لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة قالوا فان الفرقة تطلق
على ثلاثة والطايفة اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطايفة على الوا
حد لبعده عن الذهن فيهم اي من الذين صرفهم عليه السلام ابو قتادة الاصل ان يقول وانا
فيهم فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث
مرسلا فقال عليه الصلاة والسلام خذوا ساحل البحر اي شاطيه قال في القاموس
مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا ومعناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد
ثم جزر فجرف ما عليه حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فكشف امر العدو فلما انصرفوا من
الساحل بعد ان امنوا العدو وكانوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع
مبتدا خبره لم يحرم والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهو المستثنى به
نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله قاله ابن خروف من مبتدا ويعذبه
الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا مما يغفل
ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام
موجب الا النصب قال وللكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان الا حرف عطف وما
بعد عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح
فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون اذ راوا حمر وحش بضم الحاء والميم جمع حمار
وفي نسخة حمار وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اي قتل من الحمر المرئية
اتانا انثى وجمع الحمر هنا لانها في الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم راوا حمرا
ففهم واحدا قرب من غيره لاصطياده لكن قوله اتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى
وقد يجاب بانه اطلق الحمار عليها لانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى
فنزلوا عن مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بالواو للعطف ولابي الوقت فقالوا
بفاء بعدها اناكل من لحمها اناكل لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو قتادة
فحملنا ما بقي من لحم الاتان وعند المولف في الهبة من رواية ابي حازم فرحنا وخبأت
العضد معي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولابي الوقت فقالوا
يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش جمع حمار
فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد
ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال بغير فاء امنكم بهمزة الاستفهام ولابي ذر
وفي رواية ابن عساكر منكم باسقاطها احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال
قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت

الألوكة www.alukah.net

جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل
منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا رجله
فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفي روا
صالح بن حيان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني
ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره
تفرد بهذه الزيادة معمر وقرات في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي
قوله اصطدته لك وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث غير
معمر واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك
السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اكل
المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد
فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه
او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه
او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره
وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا يباح اكله لحلال ولا لحرام
وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على
الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار
احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا باس
ان ياكل لحم صيدا اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره
بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره
له اي لمالك قوله عليه الصلاة والسلام لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم
يصده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في
حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا باس به واللام فيما روى لام تمليك
فيحمل على ان يهدى اليه الصيد او يصاد بامره قال في فتح القدير اما اذا اصطاد
الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال
الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند
ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا
وقد عارضه المصنف ثم اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للتمليك والمعنى ان يصاد
بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله
هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث ابي
قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه عليه السلام
لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله

عليه

عليه وسلم منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا
فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسال عنه منها في التفحص عن
الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد
للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين
وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الى اخره انقطاع لان
المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين
انتهى ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية لان
الجزاء يتعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال
الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال
العلامة ابن الهمام والمبين في حديث ابي قتادة هل دللتم بل قال عليه الصلاة والسلام
هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فالوجه
الاستدلال به على انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير
اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هناك صيد ونحوه قالوا الثابت
بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فيثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام
بطريق الالتزام لحرمة اللحم فيثبت انه محظور احرام انه جناية على الصيد
فيتقيد حينئذ جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها ففيه
الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم
يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثبوت الوجوب
المذكور وفي المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقالت المالكية ان صيد لاجل
المحرم فعلم به واكل فعليه الجزاء لا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله فعليه الجزاء وان اكل
بعضه ضمنه بمثله من اللحم هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عبد الله بتصغير عبد بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود بضم العين وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين اخره موحدة وجثامة
بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث
ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب
واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة
ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال مات في خلافة عثمان ويقال
ابن سفيان اخطا من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا
فقد روى ابن اسحق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب اهل العراق

الألوكة
www.alukah.net

في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
آخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث
معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن
عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق
ابن جبير وعن ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب
ابن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في
اهدى انه يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم ينقل في الحديث حيا
كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا ومن
رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحرث وصالح بن
كيسان والليث وابن ابي ذيب وشعيب ابن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن
علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك
وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم وقد توبع
عليه من اوجه فعند مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وفي اخرى عجز حمار وحش يقطر
دما وفي اخرى له شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم
صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا تعارض
بين رجل حمار وحش وعجزه وشقه اذ يحمل على انه اراد رجلا معها الفخذ وبعض
جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل
على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا
يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم
البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما
بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الرقيب من حيث هو انسان
بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في
التحقيقات وهذا احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منهم ثم ان في
هذا الحمل ترجيحا للاكثر ويحكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع
عنها تبيينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة يقول في الحديث اهدي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما قال
يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش حتى مات وهذا
يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبينه غلطه اولا
وقال البيهقي في المعرفة مما قراته فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو
ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه
اولى وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش

وهو

وهو غير محفوظ انتهى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى
حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى له لحم حمار يعني فيكون رده امتناع
تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على التبعيض كما مر وهو
اي والحال انه عليه الصلاة والسلام بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا
جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة
ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوبا قاله في المطالع ولو كان كما
قيل لقيل الاوبا وهو مقلوب منه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول به
او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة
او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابوا فان من الابوا
الى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية
اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحق وصالح ابن كيسان عن الزهري
بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابوا فرده عليه ولابي
الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد
اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي
من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى
الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي
ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع
نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد
اللحم تارة لذلك وقبله تارة حيث علم انه يصد لاجله وقد قال الشافعي
ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان
اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي
انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل
القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت آخر وهو حال رجوعه
صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة
وفي غيرها من الروايات بالابوا او بودان وقال القرطبي ان كان الصعب احضر
الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال
اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي
صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه الصلاة والسلام ما في وجهه اي وجه الصعب
من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته قال عليه الصلاة والسلام تطييبا بة
لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا لم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية
المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب
ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو
التي توجبها ضمة الها بعدها لخفا الها فكانها ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل

www.alukah.net

الواو الا مضموما كما فتحوها مع ها المونث نحو نردها مراعاة للالف ولم يحفظ
سيبويه في نحو هذا الا الضم كما افاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه
البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني
لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى
انما لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء الا انا محرمون
زاد صالح بن كيسان عند النساي لا ناكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا
انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد
له او بامره وهذا مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس
وابن عمر والذي عليه اكثر علما الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد
له حلال واولوا حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد
من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال
ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث
الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع
لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر يحتمل لا دلالة
فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن
الهمام في فتح القدير اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما
ذكره الطبري وبعضهم ولم يعلم لهم منه ثبتا صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه
وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففي الصحيحين خلاف ذلك وهو ما عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم ابو قتادة
الحديث ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى قال
عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق
ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا راى المحرمون
صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز
وان المراد انه خرج معتمرا والمراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت اي خرج
قاصدا للبيت او الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنساي وابن
ماجه هذا باب بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب
جمع دابة واصلها دابة فادغمت احدى الباءين في الاخرى وهو اسم لكل حيوان
لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقلها العرف العام الى ذوات القوائم
الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان
يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر

اجزنا   بن

ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب بالرفع على الابتدا نكرة تخصصت بنا ليها وخبره ليس على المحرم في قتلهن
جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس موخرا وهذا الحديث ساقه المولف
مختصرا او احاله به على طريق سالم وهو في الموطا وتمامه الغراب والحداة و
العقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة
والعقرب والكلب العقور والحديا وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل
الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر لا له فيه الا هذا الحديث واخر
تقدم في المواقيت قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي
صلى الله عليه وسلم هي حفصة كما تقدم يليها في رواية سالم التالية وجهالة عين
الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم
اقتصر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة
والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي
صلى الله عليه وسلم سمى سالم ما ابهمه زيد وقد خالف زيدا نافع وعبد الله بن دينار
في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما نرى
ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهم
ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يرفع ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم هذا الحديث من النبي صلى
الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج لا اثم على
من قتلهن مطلقا في حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين
مهموزا ولابي ذر والحداء والفارة والعقرب والكلب العقور وبه قال حدثنا
ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المرء في الحرم ولابي
ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله فاسق
صفة لكل مذكور ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل جمع وهو تاكيد خمس قاله في التنقيح
كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال خمس مبتدا وسوغ
الابتدا به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة

الألوكة
www.alukah.net

اخرى خمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما جعل
كلهن تاكيدا لخمس فتاباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطا ظاهر والضمير في
يقتلن عايد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبرا امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود
عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى
وعبر بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك لان كل اسم موضوع لاستغراق ق
افراد المنكر نحو كل نفس ذايقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه واجزا المفرد المعرف
نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت
الرغيف الى زيد صارت لعموم الاجزا فرد واحد ولفظ كل فرد مذكر ومعناه بحسب
ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها
ومراعاة معناها نحو كلهم قايم او قايمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض
الا اتى الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم اتيه يوم القيمة فردا فراعى اللفظ اولا
والمعنى اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها نحو وكلهم
اتيه يوم القيامة الاية وفي ذلك ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسيولا
وفي الاية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ اي ان كل افعال هذه الجوارح
كان المكلف مسيولا عنها انتهى وقد وقع البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتدا
بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى
قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد الضمير من خبر كل المضافة
الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا ينافي فيه ما ذكره من الجواب
عن الاية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن واما تسمية هولا
المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان اصل
الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم
غيرها بالايذا والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة
نوح فقطعتها وقيل غير ذلك الغراب وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس
زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عايشة الابقع هو الذي في ظهره وبطنه بياض
وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح عليه الصلاة والسلام ليختبر امر الطوفان ن
والحداة بكسر الحا وفتح الدال المهملتين مهموز وفي الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير
وتخطف اطعمة الناس والعقرب واحدة العقارب وهي مونثة والانثى عقربة
وعقربا ممدودة غير مصروف ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتولم
ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل
الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النايم حتى يتحرك شي من بدنه
فتضربه عند ذلك وتاوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عايشة قالت
لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ب
ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والفارة بهمزة ساكنة والمراد فارة

البيت

البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي في احكام القرآن عن يزيد بن نعيم انه سال ابا
سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها
وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جات فارة
فاخذت تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله
عليه وسلم اطفيوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال
صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفار لا يبقي على خطير ولا جليل الا اهلكه
واتلفه والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يومر
باقتنايه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام
للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف
بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال
في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة
وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى
اللص المقاتل وقيل هو الذيب وعن ابي هريرة انه الاسد قاله السرقسطي والتقييد
بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند
الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين
ان غير الخمس يشترك معها في الحكم في بعض طرق عايشة عند مسلم اربع واسقط العقرب
وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانه في المستخرج فزاد الحية وفي حديث ابي هريره
عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذيب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا
لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذيب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور
وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر واسد وشاهين وباشق
وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي
والصحابي عن الصحابية والاخ عن اخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر
الغين المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم العين قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال بينما ولابي الوقت
بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اي ليلة عرفة كما عند الاسمعيلي
من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث اذ نزل عليه والى الله صلاته وسلامه
عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا اسند الى مونث غير حقيقي
يجوز تذكيره وتانيثه وانه عليه الصلاة والسلام ليتلوها واني لاتلقاها
اتلقنها واخذها من فيه اي فمه الكريم وان فاه فمه لرطب بها اي لم يجف
ريقه بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه

الألوكة
www.alukah.net

اقتلوها وفي مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية
في الحرم بمنى فابتدرناها اي اسرعنا اليها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت
بضم الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت شركم نصب مفعول ثان لوقيت
وكذا قوله كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها فهو من مجاز المقابلة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو وفتح الزاي اخره غين معجمة واللام بمعنى عن اي قال
عن الوزغ فويسق بالتنوين مع ضم مصغرا للتحقير والذم على انه من الحشرات المؤذيات
قالت عائشة ولم اسمعه عليه السلام امر بقتله مقتضيه تسميته اياه فويسقا يكون قتله
مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي
وابن ماجه عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامرها بذلك
وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة
فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني
من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس
وهو ضعيف ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره زمن الشتاء اربعة اشهر لا
يطعم شيئا ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران. وقد وقع في رواية ابوي ذر
والوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود ان
منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار باسا كذا وقع سياق
هذا اخر الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى هذا

باب بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة
وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
المؤلف في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه وبالسند قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل
عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا
عدي مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة بطن يقال لهم
بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاصي بن امية المعروف بالاشدق لانه
صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابه لوقوة وكان يزيد بن معاوية
ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة
التي ولي فيها يزيد الخلافة ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة
من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث البعوث

الى مكة جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول
بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد
واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان توجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا
وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد
فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه ابو شريح فقال له ائذن لي اصله اأذن بهمزتين فقلبت
الثانية بالسكون ياء لانكسار ما قبلها يا ايها الامير احدثك بالجزم قولا قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة قولا المنصوب على المفعولية الغد بالنصب
على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح بمكة ولغير ابي الوقت للغد بلام الجر فسمعته
اذناي منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الى تحقيقه وتثبته
فيه وابصرته عيناي زيادة في مبالغة التاكيد لتحققه حين تكلم به اي بالقول
المذكور واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة
والتحقيق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة
في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمه وقضى به وهل المراد مطلق التحريم
فيتناول كل محرماتها او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها
الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم
ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة وانما
حرمت المدينة لان التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام
كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم
بها وتضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور
الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية
الى ان احياها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى الحج
وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر
قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال
هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا
الوصف لان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا
لم يحصل فيه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك ان يسفك بها بكسر الفاء ويجوز ضمها
اي ان يصب بمكة دما بالقتل الحرام ولا يعضد بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد
بكسرها اي لا يقطع بها اي في مكة شجرة وفي رواية لعمر بن شبة ولا يخضد بالخاء
المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع
وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتاكيد النفي ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم
الرطب غير المؤذي مباحا او مملوكا حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع
اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة واحد مرفوع

www.alukah.net

بفعل مضمر يفسره ما بعده اى قال ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
متعلق بقوله ترخص اى لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص
اى لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مستدلا به فقولوا له ان الله عز وجل
اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن الله لى
بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة فى حقه
عليه الصلاة والسلام فى تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس اى عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الامس حراما زاد فى حديث ابن
عباس لانى ان شاء الله تعالى الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب
نصب على المفعولية فقيل لابى شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور فى الجواب
فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله الى اخره منك يا
ابا شريح يعنى انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال
المعجمة اى لا يجير عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه
عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو
بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فارا منه حتى يصح جواب عمرو
ولا فارا بالفاء من الفرار اى ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها
وسكون الراء وفتح الموحدة اى بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة بلية فهو
تفسير من الراوى لكن فى بعض النسخ قال ابو عبد الله اى البخارى خربة بلية فهو
تفسير من المولف وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب ليبلغ الشاهد الغائب
مع تفاسير اخر للخربة وفى القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام
عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفى رواية احمد فى اخر هذا الحديث قال ابو شريح
فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا
وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت ابى
شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه فى التفصيل المذكور بل انما ترك
ابو شريح مشاققته لعجزه لما كان فيه من قوة الشوكة هذا باب
بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اى يزعج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا
فان تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة
يوم خلق السموات والارض فلا تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى اخبر لمن الحكم
فى ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى مشاهدكما وقع من الحجاج
وغيره وانما احلت لى بضم الهمزة وكسر المهملة اى فالقتال فيها ساعة من نهار
هى ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية
واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الخلا الرطب اى لا يجز ولا يقطع كلاوها

الرطب

الرطب اى لا يجز ولا يقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان
لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب
هذا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره
كما نص عليه فى الام بالبهايم لان الهدايا كانت تساق فى عصره صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضى الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث
ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس
بمنى الى غير جدار فدخلت فى الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا
يجوز قطعه للبهايم وللتداوى كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة
كما قال ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما فى المجموع لانه كالطعام الذى
ابيح اكله لا يجوز بيعه ولا يعضد اى شجرها ولا ينفر صيدها اى لا يجوز
لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره
كان عثر فهلك بتعثره او اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل ويمتد ضمانه
حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بافة سماوية لانه لم يتلف فى يده
ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا ولا يلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف
فى الفرع وهو الذى يقوله المحدثون قال القرطبى وهو غلط عند اهل اللسان
لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال فى القاموس واللقط محركة
وكحزمة وثمامة ما التقط وقال النووى اللقطة المشهورة فتحها اى لا يجوز
التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات وغيرها
من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول الا لمجرد
التعريف وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة
المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب
الرائحة وهو حلفاء مكة فانه لصاغتنا جمع صائغ وقبورنا نمهدها به
ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها
اى لكن هذا استثنا من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام
من متكلمين لكن التحقيق فى المسئلة ان كلام المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به
الاخر كان كل متكلم بكلام تام وكذا لم يكتف عليه الصلاة والسلام بقول العباس
الا الاذخر قال هو ايضا الا الاذخر اما بوحى او بواسطة جبريل نزل بذلك
فى طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى امد متسع وهم وزلل او ان
الله نفث فى روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر فى الحديث من تحريمه
عليه الصلاة والسلام لانه لو كان من تحريم الله لما استباح منه اذخرا ولا غيره
ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقته والنبى صلى الله عليه وسلم
لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله
لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والا الاذخر بالنصب على الاستثنا

الألوكة www.alukah.net

ويجوز رفعه على البدل لانه واقع بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما
لكون الاستثناء منقطعا عن المستثنى منه فتقديرنا لشاكلة بالبدلية واما لكون
المستثنى عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله
حدثنا خالد في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما لا ينفر
الذي ينفر صيد مكة اي ما الغرض من قوله لا ينفر صيدها هو اي التنفير ان ينحيه
المنفر من الظل ينزل مكانه بصيغة الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير من قوله
مكانه للصيد ولابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل بتاء الخطاب والجملة
وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد
بري وحشي مأكول كبقر وحش ودجاجة وحمامة او ما احد اصليه بري
وحشي مأكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب باتلافه
الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الآية وللمسبب حكم المباشرة في الضمان فمن
نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال
ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض الى جزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه
بقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور وفارق الشجر لورق في اشجار الحرم حيث
لا يحرم التعرض له بان جزءه يقي الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان تحصل
مع التعرض للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من
الظبي وهو محرم فقال نقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق
به وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان
كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالمأكول وما عطف
عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب قتله
للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره تنحيته ومنه
ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لمنفعته وهو تعلمه الاصطياد
ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا
ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل
السليماني والخطاف والصرد وبالمتوحش الانسي كنعم ودجاج نسبته هذا

باب بالتنوين لا يحل القتال بمكة اي فيها وقال ولابي
الوقت قال ابو شريح خويلد الخزاعي رضي الله تعالى عنه مما وصله قبل عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اي بمكة دما وبالسند قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي
الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش

فرواه

فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور
عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفين عن داود بن شابور مرسلا ومنصور
ثقة حافظ فالحكم لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف
لقال ومقول قوله لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار
اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة في دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة
لكن لكم جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون بها الفضائل التي في معنى الهجرة
التي كانت مفروضة لمفارقة الحزب الباطل فلا يكثروا سوادهم ولاعلاء كلمة الله
تعالى واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا
التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي
صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد
على الاعيان لان المستدرك هو المنفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان وعلى ان المنفي
في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب
الجهاد والطلب الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد
اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله
جهاد رفع مبتدا خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم الجهاد وقال
الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى
ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله
عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضل كطلب
العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما واذا
استنفرتم فانفروا بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا
دعاكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر فان هذا البلد حرم الله
عز وجل بحذف الهاء وللكشميهني حرمه الله يوم خلق السموات والارض تحريمه
امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في
تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه
مما احدث الناس والخليل عليه الصلاة والسلام انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع
البيت الى السماء زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات
والارض ان الخليل عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بامر الله وهو حرام بواو
العطف بحرمة الله اي بسبب حرمة الله او متعلق الباء محذوف اي متلبسا
ونحو ذلك وهو تاكيد للتحريم الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي
بلم الجازمة والهاء ضمير الشان وفي رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة
الفتح وانه لا يحل والاول انسب لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة
من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه الصلاة والسلام قاتل فيه
واخذه عنوة وان حل الشيء لا يستلزم وقوعه وظاهره تحريم القتال بمكة

صح

به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله
فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا
الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم
يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا
يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب
وقد نص عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة
حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل
لاقامة الحدود فقال الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى
فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجأ الى الحرم لان الجاني
هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت
الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجأ الى الحرم لم يستوف
منه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل
فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه
وسلم فهو اي البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيامة اي بتحريمه والفاء في فهو جزاء
شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله
بتبليغه او انهاه فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم فاقول فهو حرام بحرمة
الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله ليبني به عليه ما بعده اولا من قوله
لا يعضد لا يقطع شوكه اي ولا شجره بطريق الاولى نعم لا باس بقطع المؤذي
من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذي ولا ينفر صيده فان نفره
عصى سواء تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسبق في الباب
الذي قبل هذا ان الصواب السكون الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها
في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فيما
ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة
واحمد ان لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل
المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة
الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة
ولا يختلى خلاها ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفائق وحق
خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى اي لانه من خليت بالياء واما
النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سأل ابا عبيدة
عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه
ان في بعض طرق حديث ابي هريرة يختلى حشيشها فقال العباس بن عبد المطلب
يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب
السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم

او القين كل صاحب صناعة يصلحها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار
ولبيوتهم في سقوفها يجعل فوق الخشب او للوقود كالحلفاء قال عليه الصلاة والسلام
الا الاذخر ولغير ابي الوقت قال فقال الا الاذخر استثناء بعض من كل لدخول
الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه
ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا او حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد
اشتهر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر الحديث واجاب
الجمهور عنه بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال
الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه

باب الحجامة للمحرم

مراده ان يكون المحرم محجوما وكوى
ابن عمر بن الخطاب ابنه واقدا كما وصله سعيد بن منصور وهو محرم للبرسام اصابه
في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي ويتداوى
المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به طيب وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار ولابي ذر
قال قال لنا عمرو اول شيء اي اول مرة سمعت عطاء هو ابن ابي رباح يقول سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة
حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمرا ثانيا يقول حدثني بالافراد طاوس
اليماني عن ابن عباس قال سفيان فقلت لعله لعل عمرا سمعه منهما اي من
عطاء وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس
عن ابن عباس وليس لعطاء عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمي القرشي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين وثقوه
في اول خلافة جعفر وليس له في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله تعالى عنه بضم الموحدة وفتح المهملة
وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت انه
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اي في حجة الوداع
كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها
تحتية مثناة وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة
اقرب في وسط راسه بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام
والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا ان يكون به
ضرورة اليهما

باب تزوج المحرم

وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائتين

وقال حدثنا الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطا ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث
الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه
عن عائشة وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع
مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان
رواية من له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت
ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لعدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى
نافية لذلك والمثبت متقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو
محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضا العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم
فاسد نكاحه محرم لا ينعقد لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه
لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قال ابن المرزبان
نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في
عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيا يحرم بالاحرام لزمه فدية
واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة
ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له
ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به

باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة

لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار من حديث
ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا الذي ترك استعمال
الطيب وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المراة المحرمة
ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الرا ثم سين مهملة نبت اصفر يصبغ
به الثياب او زعفران ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما يفوح
له رايحة كالطيب وبالسند قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولابوي ذر والوقت
القمص بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل
لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه اعجمي
على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهي مونثة عند الجمهور ولا العمايم
جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس
بضم البا والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في
باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان
فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين ولا فدية عليه وقال
الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه فاحتجوا بحديث ابن

عباس

عباس الآتي ان شا الله تعالى في الباب الاتي بعد هذا الباب ولفظه فمن لم يجد النعلين
فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب
مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السوال عما يلبس المحرم
واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق
الى هذا الجواب لانه اخصر وانما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السوال كان حقه ان يكون عما لا
يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل
معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه
بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطا او معمولا على قدر البدن
او العضو كالجوشن والران والقباء وغيرهما وبالبرانس والعمايم على كل ساتر
للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل
من مداس وغيره وهذا خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا
في حال الاحرام شيا مسه زعفران ولا ورس ولا ما في معناهما مما يقصد به رايحة
غالبا كالمسك والزعفران والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالطيب ولو كان اخشم
في ملبوسه ولو نعله او بدنه ولو باطنا نحو اكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث
لا ما يقصد به الاكل او التداوي وان كان له رايحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل
والدارصيني وساير الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا يجب فيه الفدية
لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي كما ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رايحة
طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا والا لاستنبت ولتعهد
كالورد ولا بالعصفر والحنا وان كان لهما رايحة طيبة لانهما انما يقصد منهما لونهما
وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم
الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في
الصحاح انه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس الفارسي
وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الرا آخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة
في تحريم الطيب البعد عن الترفه وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا
الحكم المذكور يعم الرجل والمراة ولا تنتقب المراة بنون ساكنة بعدها تا
المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقا الساكنين ويجوز رفعه على
انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السوال عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب
بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة المراة المحرمة ولا تلبس
القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفا بوزن رمان في القاموس
شي يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين
وقال غيره هو ما تلبسه المراة في يديها فيغطي اصابعها وكفيها عند
معاناة الشي من غزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني
نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النسا في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد
ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيط او غيره

الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لشقها عليها للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويوخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا بين الحرة والمراة وهو المذهب وللمراة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة المدني الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة ابن اخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي وجويرية بن اسماء مما وصله ابو علي الموصلي وابن اسحق بن محمد فيما وصله احمد والحاكم مرفوعا في ذكر النقاب وهو الخمار الذي تشده المراة على الانف او تحت المحاجر وان قرب من العين حتى لا يبدو احفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفا فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شي فهو اللثام بالمثلثة والقفازين فظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف لان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحق بن راهويه بسنده وابن خزيمة ولا ورس فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم فصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على النهي في تتنقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كالاول تتنقب بمثناتين فوقيتين من التفعل وقال مالك الامام الاعظم مما وصله في موطايه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تتنقب المحرمة وتابعه اي تابع مالكا ليث بن ابي سعيد بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتدا بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف

فانه

فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشيا متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع ذلك فصل زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل ماض برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول الله نايب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الرا المكسورة فانه يبعث يوم القيمة حال كونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاوه على احرامه لامر بقضا بقية مناسكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه السلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصايم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضا ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات

باب الاغتسال للمحرم

اي لاجل التطهر من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن ملك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوءه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان ملك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على راسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم بالحك جلد المحرم اذا اكله باسا اذا لم يحصل منه نتف الشعر واثر ابن عمر وصله البيهقي والاخر وصله ملك ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفي في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوايل المائة الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالرا ومخرمة بفتح الميم والرا بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قرب من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابوا فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم

…بن عباس باسقاط ال

الألوكة
www.alukah.net

راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن العباس بابيات الى ابي ايوب
خالد بن يزيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين قرني
البير وهما جانبا البنا الذي على راس البير يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة
وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني
اليك عبد الله بن العباس بابيات اسالك ولابي ذر يسالك كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي يستره
فطاطاه اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي بعجزهم اي ظهر لي راسه ثم قال
لانسان لم يسم يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية
فاقبل بهما وادبر وفيه جواز دلك شعر المحرم بيده اذا امن تناثره وقال ابو ايوب
هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول
ولم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما بل سال عن
الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب
ان لا يرجع الا بفايدة اخرى فسال عن الكيفية قاله في فتح الباري وزاد ابن عيينة
فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النساي وابن ماجة باب
حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة
الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما
العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون
من الحنفية الى التفرقة في غسل القدمين في الوضوء بين الكعب المذكور وفي قطع الخفين
للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتي وانكره
الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا احتاج
القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية
الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من
الخفين فيكون اللبس لهما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية
مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون
القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه
مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى
واذا لبسه والحالة هذه يلزمه الفدية قال الشافعية لا يلزمه وقال الحنفية
عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي

في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات
وعنه انه لم يقطع الى ما دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام
احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي
الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاها وقد
قال المروزي احتججت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع
اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر
نظرا لا ينظره الا الفقها المتبصرون وهذا يدل على غاية الفقه والنظر انتهى
واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر السابق وقد
ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع
الخفين رواه النساي في سننه فقال اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد
ابن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود
وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة في الصحيح وانما احتج اصحاب
احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث
ابن عباس وخلوه من الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع
وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث
الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الى
دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا هو ما يشد في الوسط فليلبس سراويل
ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم بلام البيان كهي في هيت لك وسقيا لك
اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع
فاعل فليلبس وسراويل مفعول وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي المدني كان على قضا بغداد قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين من سيل مبنيا للمفعول ولم
يسم السايل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له
انما لا يلبس لانه محصور مقصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه
على انه كان ينبغي السوال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود
وان لم يطابق السوال صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني
القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس بالافراد في الثالث وهو بضم
الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا مسه زعفران معروف زعافر كترجمان وتراجم
ولا ورس بفتح الواو وسكون الرا اخره مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب
الورسية اي المصبوغة به وقيل انه الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل
لانهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك
المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل لمطلق الصبغ ثم يكره

الكوفي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين الزهري القرشي ثم

الالوكة www.alukah.net

تمر بها المصبوغ ولو بنيلة او معزدة للنهي عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح
وكله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر وانما كرهوا هذا المصبوغ لغيرهما خلاف ما ذكره
في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ
مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يجد نعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن عمر واطلق
في حديث ابن عباس قال الشافعي قبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن
عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما
على الاخر شيئا لم يروه الاخر واما غرب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه
فلم يروه عنه لبعض هذه المعاني هذا باب بالتنوين اذا لم يجد الذي
يريد الاحرام الازار ليشده في وسطه فليلبس السراويل حينئذ وبالسند قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
اليحمدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات
بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها
يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفة شبيه بمولد فليس بعربي
فقال من لم يجد الازار ليشده في وسطه عند ارادته الاحرام فليلبس السراويل من غير ان
يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب
عليه دم لان لبس المخيط من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما
وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية وان لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه
الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم
اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما كما في السابقة

باب جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة
مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على من وصله اذا خشي المحرم العدو
لبس السلاح وافتدى اي اعطى الفدية قال البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة
اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح
عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي الامام
الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي الهمداني عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي ولابوي ذر
والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة
فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه السلام يدخل مكة حتى قاضاهم
في عمرة الحديبية من القضا بمعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم الياء من
الادخال وسلاحا نصب على المفعولية ولابي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح
بفتح اليا من دخل وسلاح بالرفع بيدخل الا في القراب بكسر القاف ليكون علما واما
للسلم اذا كان دخولهم صلحا وكذا اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وساقه بتمامه

في

في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته
للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند المحذور
وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه

باب جواز دخول ارض الحرم
و دخول مكة من عطف الخاص على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل
ابن عمر مما وصله مالك في الموطا مكة لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج
منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف وانما امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة واشار به الى ان من دخل مكة غير مريد الحج والعمرة فلا شي
عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة والمشهور عن
الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه السلام ولابي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول
اي لم يذكر الاحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة بالبيع وغيرهم بالجر عطفا على
السابق المجرور باللام ولابي ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق
والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقايين وبالسند قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا ابن خالد قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحا وفتح اللام و
اصله تصغير الحلفة واحد الحلفا وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين
المدينة ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت ألملم بهمزة بدل التحتية
وهو الاصل هن لهن وللآتي اي عليهن من غيرهم بضمير المذكر في هذا الاخير والمؤنثات
في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوايل كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات
فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكر بدله
واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل مرة ولابي ذر عن الكشميهني
ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد ارادتهما معا على جهة القران فمن كان دون
ذلك المذكور فمن حيث انشا اي النسك حتى يبتدئ اهل مكة حجهم من مكة اما العمرة
فمن ادنى الحل لقصة عائشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم
وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس او رفرف
البيضة او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية
مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سودا فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السودا
وقاية لراسه المكرم من صدا الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر
كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول
دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه

الألوكة
www.alukah.net

وستر الراس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى
راسه لعذر وتعقب بان تصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع
ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت
عنوة وحينئذ فلا خوف ثم اجاب بانه عليه السلام صالح ابا سفيان وكان لا يامن غدر
اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما نزع عليه السلام
المغفر جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل هو ابو برزة نضلة بن عبيد
الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قاله البرماوي وكذا
ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح
الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي
عبد الله وللبلاذري هلال بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب
له لان احد لحييه كان انقص من الاخر فظهر انه مصروف وهو من بني تيم بن فهر
ابن غالب ومقول قول الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه
فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب
وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض
في الشفا وغيره من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا يقبل
له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويامر
جاريتيه ان يغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيا دة
فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى دينا فلم يتحتم
ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع
الى الاسلام وان الفرق واضح وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث
لذلك وانما امر عليه السلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان
مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ
ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان يغنيان
بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي
قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي قتله
ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال
ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب
اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد
ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت
العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيل في الحديث بانه كان بعد
عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب

المذكور

المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك
وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد
مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن
الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي او يس
والاوزاعي فالاولى عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقرئ والثالثة
عند ابن سعد وابي عوانة ايضا والرابعة ذكرها المزي وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ
ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة
في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور
وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن
ومحمد بن عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحق
في مسند مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة
عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وعن الشفا ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي
بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها ابن اخي الزهري
ويليها رواية ابن ابي اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول
من قال انه توبع اي في الجملة هذا باب بالتنوين اذا احرم شخص حال
كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جبة حالية وقال عطاء هو ابن ابي رباح اذا تطيب
المحرم او لبس مخيطا حال كونه جاهلا للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح
المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية ويقال ابن منية
وهي امه اخت عتبة بن غزوان قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال ثم زاد
لفظ ابن امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت
ابن وابيه فصارت امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رواية فالصواب
رواية غير ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو بحنين وفي رواية
للبخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة
لرجل اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر وفيه اثر صفرة
اي في الرجل ويروى وعليها اثر صفرة اي على الجبة او نحوه قال يعلى كان وفي
نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب اي اتحب بحذف همزة الاستفهام
اذا نزل عليه زاده الله شرفا لديه الوحي ان تراه ان مصدرية في موضع نصب مفعول
تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه
شيئا بعد شيء فقال عليه السلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام
في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة

الألوكة
www.alukah.net

ق

زاد في باب ما يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق
عنك وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا تمزق عليه كما يقوله الشعبي
بل ان نزعه في الحال اي من رأسه وان ادى الى الاحاطة برأسه فلا شي عليه نعم لو كانت
الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقبا والفرجية واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من رأسه
مع امكان حل الازرار بحيث لا يحيط بالرأس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس
او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم
يأمره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلافات
من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم
الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة
والجهل سوا في الفدية الا في حرج عام كان القت الريح عليه الطيب فانه في هذا
وشبهه لا فدية عليه لكن اذا تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية
في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول
الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه
على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يومر الرجل بالفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا
فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه
وعض رجل وهو يعلى بن امية كما في مسلم يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى
ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلى
وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه
يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين كلسا معين انه العاض كما قالت عائشة رضي الله
عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا
انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحد الثنايا من السن فابطله النبي صلى الله
عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصائل زاد في الدية يعض
احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا الحديث حديث اخر ومسئلة مستقلة
بذاتها كما ياتي ذلك ان شا الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت
ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور
بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضائل القران والمغازي
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب**
المحرم حال كونه يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودى عنه اي
عن المحرم الذي مات بعرفة بقية الحج كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان
اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيمة ملبيا والعالم بامره صلى الله عليه وسلم
ان يودى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من ادا بقيته فهو غير مخاطب به
كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

بينا

٢٥٠

بينا بعض رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة
الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الفا والواو والقاف المخففة والصاد
المهملة او قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفا فقاف ساكنة فعين فصاد
مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين او قال
ثوبيه بالشك من الراوي ولا تخمروا بالخا المعجمة اي لا تغطوا رأسه ولا تحنطوه
لا تجعلوا فيه حنوطا وهو اخلاط من الطيب من كافور وذريرة قصب ونحوه قال
الخطابي استبقى له شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة
له كما استبقي للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد
اعدائه فيه من بدنه وثيابه فان الله يبعثه يوم القيمة حال كونه يلبي هو ايضا الى
العلة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا
رجل بغير ميم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته
فوقصته او قال فاقعصته شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي او الرباعي عى
وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من
الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم
من الامساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه
فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة
يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت **باب**
سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال
حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة
ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية فمات فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه
بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا
رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا بصفة المكتسبين بنسكه الذي مات
فيه من حج او عمرة او لهما معا وهذا التعليل كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد
ذلك لا يمتنع ان ياتي القيمة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك
باب حكم **الحج والنذر** بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح
والنذر **عن الميت و** حكم **الرجل** في الفرع والرجل بالرفع على الاستيناف

١٦٢

الألوكة
www.alukah.net

يحج عن المرأة وكان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن المراة ليطابق حديث
الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها
بخطاب يدخل فيه الرجال والنسا فللرجل ان يحج عن المراة ولها ان تحج عنه واما
قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ الحديث ان امراة
سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل
ثم قال والذي يظهر ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر
في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي
نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض فهو احق بالقضا فلا يخفى ما فيه فان حديث
الباب انما هو ان امراة من جهينة قالت ان امي وكيف يقال بالمطابقة بين
ترجمة وحديث مذكور في باب آخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة
وحديث الباب قلنا مثل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو
وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ايا س
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة هي امراة
سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو واضح وفي
الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح انما في النسائي
لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها
وفي النسائي ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان نسبة السوال اليها مجازية
وانما الذي تولى لها السوال زوجها وفي حرف الغين المعجمة من الصحابيات
لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه ان غاثية بالغين
المعجمة وبعد الالف مثلثة وقبل الهاء مثناة تحتية سالت عن
نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بان اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب
لكن قال الذهبي ارسله عطا ولا يثبت جات الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها
الفا الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف اي
ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال عليه السلام نعم حجي عنها ولابي
الوقت قال حجي فاستطعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى
من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاوها ارايت بكسر التا اي اخبريني لو كان
على امك دين لمخلوق اكنت قاضيته ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي
قاضيته بضم المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفا من غيره
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في
الحج باب حج من لا يستطيع الثبوت على الراحلة
لمرض او غيره ككبر او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد

عن ابن

عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار بالسين
المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه
رضي الله عنهم ان امراة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن
الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه
عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري
عن هذا فقال اصح شي فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن
عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري
الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان
ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه
بما شاهده في تلك الحالة ولم يسق المولف لفظ رواية ابن جريج على عادته
وبقيتها ان امراة جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو
شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير فاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم
الكجي عن ابي عاصم شيخ المولف فيه ثم انتقل المولف الى اسناد عبد العزيز
ابن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت
وحدثنا بواو العطف موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه
عبد الله المدني نزيل بغداد فقال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله من حديث
علي ما يدل على ان السوال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا
فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شا هد
قال جات امراة لم تسم من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة
غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا للعلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة
عام حجة الوداع وفي الاستيذان من رواية شعيب ابو النحر قالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت ابي لم يلبث ايضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي
حال قال العيني وفيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز
ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي ويكفي
عنه ان احج عنه قال عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطا عة
المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق
بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الاية بهما
في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه
ولو ظنا الرابع البدن فيشترط ان يثبت على الركوب ولو في محمل بلا مشقة شديدة او كسية م
فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل او كسية بمشقة شديدة لمرض او
غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه
المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او
العمرة ولو قضا او نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة

الألوكة
www.alukah.net

كبيرا او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه يستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك او يكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب

باب حج المراة عن الرجل

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت امراة لم تسم من خثعم لم ينصرف وفي الفرع مصروف منون فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها وكان غلاما جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل يالغا ولابي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي الحج كما في حديث الباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة لجد صفة او من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه اي ايصح ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه السلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع بمنى

باب حج الصبيان

وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف الاثقال والمتاع من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا ازدفه المولف بحديثه الاتي المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحق ابن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة التحتية ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين بينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام

حال كونه

حال كوني اسيرا على اتان لي هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يصلي بمنى الواو في ورسول الله للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول وهو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس في كتاب العلم فدخلت في الصف وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي الرقي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندي المدني الاعرج عن السائب بن يزيد الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي امي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي ابي وجمع بانه حج معه مع رسول الله ولابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول للسائب بن يزيد وكان قد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان السائب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسمعيلي وانا غلام ولم يذكر المولف مقول عمر ولا جواب السائل لان غرضه الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكانه كان ساله عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر فان كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والا طيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف

الألوكة
www.alukah.net

ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب
مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع
بجامع صحة احرام كل منهما ويعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم
مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاه ده
عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انصرف القضا اليها ايضا وبقي القضا في هذه
وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شي بفعل شي من محظورات الاحرام وانما
يحج به على جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي وسبقه ابن الخطابي وهذا فيه نظر
اذ لا اعلم احدا من ايمة مذهب الامام ابي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الايمة السرخسي
فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه
صار محرما وقال في الكنز فلو احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه
لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات
المصلحة ولابويه اجر التعليم والارشاد **باب** صفة **حج النسا**
قال المولف بالسند السابق وقال لي احمد بن محمد هو ابن الوليد الازرقي المكي وفي
هامش الفرع هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو حدثنا ابرهيم عن ابيه
سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابرهيم لا لابيه اذن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها وكان رضي
الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر
عليهن اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته فخرجن الا زينب وسودة لحديث ابي داود
واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسايه
في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نسا النبي صلى
الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة قالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح فبعث عمر رضي الله عنه معهن في حجتهن
عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن لنسوة ثقات فهي
مقام المحرم او ان كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى
الناس عثمان ان لا لا يدنو امنهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل
وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنبه فلم يصعد اليهن احد وقد
رواه المولف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك اكثر من عشرين سنة وقد اثبت سماعه من عمر
يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد
الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني
بكسر المهملة الكوفي قال حدثتنا عايشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت
فايقة الجمال عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو
اي نقصد الجهاد ونجاهد بنون المتكلم وفي القتال معكم فالغزو والجهاد مترادفان
فيكون

فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا في الفرع وغيره ونغزو ونجاهد بالواو وعليه
شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد
شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه
الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد
الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه
ظن ان الالف يتعلق بنغزو فشرح ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو او يجعل
او بمعنى الواو انتهى فليتامل فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو او
نجاهد بالف واحدة بين الواوين هي الف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب
فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو
ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم
ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيما رايته واو
العطف او او للشك والعلم عند الله تعالى فقال عليه السلام لكن احسن الجهاد واجمله
الحج حج مبرور بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف
مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف
اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن بكسر الكاف مع زيادة الف قبلها وتشديد
النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب
فضل الحج المبرور للحموي وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا
والحج خبره فقالت عايشة فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوايل كتاب الحج وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار
عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بفا ومعجمة المكي مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة شابة
او عجوز سفرا قليلا او كثيرا لحج او غيره الا مع ذي محرم بنسب او غيره وفي الرواية الاتية ان
شا الله في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم لتامن على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا
ومعها محرم لما فيه من حرمة اختلا الاجنبي مع المراة فقال رجل لم يسم يا رسول الله
اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم تسم الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا
وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة وامراتي تريد الحج فقال عليه السلام
اخرج معها الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض
اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي
واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال
احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها وفيه كما قال النووي
تقديم الاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها
وقد اخرج المولف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال اخبرنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لا عطاء لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك من الحج معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان تعني زوجها ابا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح وللمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان حج على احدهما والناضح الاخر يسقي ارضا لنا قال عليه السلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة على ان النساء يحججن والترجمة في حج النساء رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه تقوية طريقة حبيب المعلم وتصريح عطاء بسماعه عن ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجة عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجة انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد وافق ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطاء حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومي الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له القرشي بفتح القاف والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهني اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع المؤنث وانقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة الجمع المؤنث الماضي اي اعجبنني وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو انما اشكو بثي وحزني الى الله او فرحنني واسررنني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور اولها ان لا تسافر المرأة

بنصب

بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المفسرة كالناصبة وهذا فيه شيء فان قوله بالرفع لا غير ان اراد به الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة السابق اطلاق السفر وقد اخذ اهل العلم بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد قد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقدم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ امرأة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب بان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب بانه ما لنا لاقطة لهذه الساقطة خرجت عن فرض المسألة لانها حينئذ تكون مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا ورأسا ولا نسلم ان من هي بهذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعية ان المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز

مع النسوة لان سفره غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط
في حقه من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما
ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان
الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي ولا المحرم عبدها الامين صرح به المروذي
وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها
واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى
بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد
في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس ما ينزل زوجة الاب
في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس
عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان
عنى بالكراهة كراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عنى كراهة التنزيه
فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط
في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى
الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة
تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها
مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية
والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة وقال المرداوي من الحنابلة
المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب
ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر
والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به في المنهج والافادات
قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه
ان المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز واطلقهما الزركشي
وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به والثانية من الاربعة
لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين الخبر اي لا صوم في هذين اليومين
ويجوز ان يكون صوم مضاف الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت
او مشروع يوم عيد الفطر والاضحية بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة
بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام بمكة ومسجدي بالجر بدل من سابقه ومسجدي بطيبة
ومسجد الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار
وهو مسجد بيت المقدس **باب من نذر المشي الى الكعبة**
هل يجب عليه الوفاء بذلك ام لا وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي
ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي

هو

هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال
حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا
قيل هو ابو اسرائيل بل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في
كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة
مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه السلام
ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا في مسلم من حديث ابي هريرة قالوا ابناه يا رسول الله
نذر ان يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال عليه السلام ان الله عز وجل عن تعذيب
هذا نفسه لغني امره ولابي ذر عن الكشميهني وامره بالواو ان يركب اي مصدرية
اي امره بالركوب وانما لم يامره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا
فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء
بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابو يزيد
التميمي قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم
قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي حبيب من
الزيادة واسم ابي حبيب سويد اخبره انه ابا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن
عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت اختي هي ام حبان بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصارية كما قاله المنذري والقطب
القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال
لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا فانه انما نقله
عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي
بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانما شهد بدرا
وهو مغاير للجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد ولاصحاب السنن من طريق
عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير
مختمرة وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوي
ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني انه شكى اليه
ضعفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمش بهمزة وكما بحذف حرف العلة ولابي ذر
لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم الباقي وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر
ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب
ولتهد بدنة قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق
عقبة وبالسند قال حدثنا وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال
ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى
ابن ايوب ابي العباس المصري عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير
مرثد عن عقبة الجهني فذكر الحديث فاشار المؤلف بهذا الى ان لابن جريج
فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ايوب سعيد بن ابي ايوب وقد اختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يجزيه المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب قال
الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم
المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه
المشي من سكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه
من التحللين ولو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات
لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده
ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر
الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة
وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشي ما استطاع
فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه
ايضا في النذور وكذا ابو داود باب بيان فضل
حرم المدينة النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها
دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية
عنه ايضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي
مما ذكره في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة
الاحول البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم
محرمة لا تنتهك حرمتها من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمي
مكانين وفي حديث علي الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عاير
الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات كلها على ابهام الثاني وفي
حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم الى
ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور
وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن
قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح
المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر
الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير
جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام
البصري ان حذاء احد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالي
عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور ولما
كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف
احد عن شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن
سلف ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه

مبنيا

مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر
لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا
ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك
لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف
ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن
هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة
ليستطيبوها ويالفوها ولا يحدث فيها حدث مبنيا للمفعول كسابقه اي لا
يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من احدث اي فيها حدثا مخالفا لما جاء به الرسول
عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي داود او اوى محدثا
قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي
يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث
من الرباعيات واخرجه المولف ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري المصري عن ابي التياح بفتح
المثناة الفوقية والتحتية المشددة اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول من قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري
في الصلاة انه اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس
مسجد قبا ثم رحل الى المدينة وامر ولابي ذر والوقت فامر ببناء المسجد
بها فقال يا بني النجار وهم اخواله عليه الصلاة والسلام ثامنوني بالمثلثة
وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي ببستانكم وحذف
ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل
يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اي اليتيمان ووليهما ولابي الوقت
قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد هنا الاسماعيلي فابى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان
يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحائط قبور المشركين وخرب
فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب
بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل
قبلة المسجد اي في جهتها وانما قطع عليه الصلاة والسلام الشجر لانه كان في
اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر
كما سياتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي او ان النهي عنه مقصور
على القطع الذي يحصل به الافساد فامن يقصد الاصلاح فلا او النهي انما

الألوكة
www.alukah.net

يتوجه إلى ما أنبته من الشجرة مما لا صنع للآدمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع
شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام وجعله قبلة المسجد
ففيه تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا يستنبته الآدميون كما أن في الحديث
السابق التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة ويأتي
بتمامه إن شاء الله تعالى في المغازي وبه قال حدثنا إسمعيل بن عبد الله
الأويسي قال حدثني بالإفراد أخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال
عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولأبي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
حرم بضم الحاء وكسر الراء أي حرم الله ولأبي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع
خبر مقدم والمبتدأ ما بين لابتي المدينة على لساني بتخفيف الموحدة
تثنية لابة وهي الحرة الأرض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين
عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية ووقع عند أحمد من حديث
جابر وأنا أحرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية أن الحديث مضطرب
لأنه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وأجيب بأن
الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع أمكن
الترجيح ولا ريب أن رواية لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية
جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب
والشمال وجبليها من جهة الشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية
أخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا
بيان ما أجمل من حد حرم المدينة قال أي أبو هريرة فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة بطن من الأوس وكانوا إذ ذاك في غربي
مشهد حمزة زاد الإسمعيلي وهي في سند الحرة أي في الجانب المرتفع منها
فقال عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت وقال أراكم بفتح الهمزة يا بني
يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله
عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم فقال بل أنتم فيه فرجع عن الظن إلى اليقين
واستنبط منه المهلب أن للعالم أن يحكم على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح
النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
الملقب بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا
سفيان الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم ابن يزيد
ابن شريك التيمي عن أبيه يزيد عن علي رضي الله عنه أنه قال
ما عندنا شيء أي مكتوب من أحكام الشريعة أو المنفي شيء اختصوا به
عن الناس إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسبب

وسبب قول علي رضي الله عنه هذا ما يظهر مما رويناه في مسند أحمد من طريق قتادة
عن أبي حسان الأعرج أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله
ورسوله فقال له الأشتر هذا الذي تقول شيء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما عهد إلي شيئا خاصا دون الناس إلا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في
قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها المدينة حرم محرمه ما بين
عائر بالعين المهملة وألف فهمزة آخره راء جبل بالمدينة إلى كذا في مسلم إلى ثور وتقدم
ما فيه قريبا من أحدث فيها حدثا يخالف الكتاب والسنة أو آوى محدثا بمد همزة آوى على
الأفصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا أي من نصر جانيا وآواه وأجاره
من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الأمر المبتدع
نفسه وإذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل
الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن والعدل الكيل أو هو الاكتساب والعدل
الفدية أو الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون
أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل
الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول رضى وإن قبل منه قبول جزاء وقد
يكون معنى الفدية لا يجد في القيامة فدى يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين
الذي يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني
كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة أي أمانهم صحيح سواء صدر من واحد أو
أكثر شريف أو وضيع فإذا أمن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه
لم يكن لأحد نقضه فمن أخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة ففاء فراء أي
نقض عهد المسلم وذمامه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل
الله منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما أي اتخذهم أولياء بغير إذن مواليه ليس
بشرط لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه وإنما هو إيراد الكلام على ما هو
الغالب أو المراد من الولاء الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن و
وبالجملة فإن أريد ولاء الحلف فهو سائغ وإذا أريد ولاء العتق فلا مفهوم له وإنما
هو للتنبيه على الأخ وهو إبطال حق الموالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل الله منه صرف ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث إبطال
ما تزعمه الشيعة ويقولونه من قولهم إن عليا أوصى إليه بأمور كثيرة من أسرار
العلم وقواعد الدين وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه
غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على كتابة
العلم قال أبو عبد الله البخاري عدل أي فداء وهذا تفسير الأصمعي وسقط
قوله قال أبو عبد الله إلى آخره في غير رواية المستملي وفي هذا الحديث التحديث

الألوكة www.alukah.net

والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه
وشيخ شيخه فبصريان **باب** فضل المدينة وانها تنفي الناس
اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار
بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى
اي تغلبها وتظهر عليها معنى ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها
يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء
كالمفني له افناء الاكل اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى
قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول
الله يا طابة يا سكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب
من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها
او يكون المراد باكل فضلها الفضائل اي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا
قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة انها
ام القرى كما جاء في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور
لمكة لان الامومة لا ينمحي بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق
الام اظهر واما قوله تاكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم
فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضائل افضل واعظم مما تبقى معه
الفضائل انتهى وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة
هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف
اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل
ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط
ابن ابي جمرة من قوله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة صلى الله م
التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين
مشهورة وقال الاكثرون منا المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله
اي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعلها
قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله اياها
ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من
صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان امنا
ولم يقل احد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم
المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث
المرغبة في سكنى المدينة على فضلها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية

تاكل

تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد يقولون اي بعض
المنافقين للمدينة يثرب يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب لمن
قاتنه من ولد ادم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به
وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة
او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام
يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا ابدله بطابة والمدينة ولذلك
قال يقولون ذلك وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة
والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر
• هم القوم كل القوم يا ام خالد • اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما
تسميتها في القران بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء
ابن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى
عمر بن شبة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال
للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب
كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي
رواية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهي تنفي المدينة الناس
اي الخبيث الردي منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن الدجال كما ينفي الكير
بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني
من الطين فكور خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة
على المفعولية اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل
بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردي الحديد من جيده
ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز
بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن مسعود
وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل
على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت
وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير
باب المدينة بالاضافة من اسمائها طابة
وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل
طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اي من اسمائها ٤٠
طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسماء كثيرة
وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة كهيبة وطيبة
كصيبة وطابة ككتابة فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوان
لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وامورها
كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه

الألوكة
www.alukah.net

عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها وقال الاشبيلي
حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب
وقال بعضهم مما ازداد في النسخ في طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة
هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد
في غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما
اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص
البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها
ودعائه به وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الذي حرمها وفي
الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنة قال
الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة اي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الابرار
ودار الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها
ومن اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار
ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها
فتحت سائر الامصار واليها هجرة المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار
والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن سعدي الاستشفاء بلا
بتعليق اسمائها على المحموم وقبة الاسلام والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة
لخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا او مجاز الاتصاف اهلها به
وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها لمؤمنة وفي اخبارها
لمكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى
الله عليه وسلم لها وحلوله فيها والمختارة لان الله تعالى اختارها
للمختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما
ومخرج ومدخل صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها والسكينة نقل عن
التوراة كما مر وروي مرفوعا ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا
مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكينة والخشوع
خلقه الله فيها او هي مسكن الخاشعين اسال الله بوجاهة وجهه الوجيه
ونبيه النبيه عليه افضل الصلاة والسلام ان يجعلني من ساكنيها المقربين
حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة
لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب واكالة القرى لغلبتها الجميع
فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها فيغنموها وياكلوها
وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز بن الدراوردي
انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال حدثنا
خالد بن مخلد القرشي قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن
عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة

في

في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي
عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا
على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه اسمها طابة كشامة ولابي ذر
طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهينة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان
الله سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق
في باب خرص التمر من كتاب الزكاة باب لابتي
المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رايت الظباء بكسر الظاء المعجمة
ممدودا جمع ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين
مهملة اي ما افزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي
الله عنه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة
حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدميون و
المدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين
الآخرين الا انهما يرجعان الى الاولتين لاتصالهما بهما فجميع دورها
كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب
والنسائي في الحج باب من رغب عن المدينة
فهو مذموم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة بالمثناة التحتية
في يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال الحافظ
ابن حجر والاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل
البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي بيا الغيبة ورجحه
القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة ولكثرة
وكثرة الاثمار وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على
ابي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت
وان ابا هريرة صدقه على ذلك لا يغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها الا العوافي
بتخفيف العين المهملة وبالواو آخره فاء من غير ياء جمع عافية التي تطلب اقواتها
ولابي ذر الا عوافي بحذف ال وبالمثناة التحتية بعد الفاء يريد عوافي
السباع والطير بجر الطير عطفا على السابق قال القاضي عياض هذا جرى في العصر
الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت

الألوكة www.alukah.net

الخلافة منها الى الشام وذلك وقال خير ما كانت للدين لكثرة العلما
منها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض
الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها
للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا
الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين
فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر وقال
ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر نقله لما انه لم يقع بعد
ودليل المعجزات يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر ح
انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين
المذكورين في قوله وآخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اي اخر من يموت فيحشر
لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتأخر حشرهما لتأخر موتهما ويحتمل
اخر من يحشر الى المدينة اي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة بنيه
بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر يريدان المدينة ينعقان بفتح
العين المهملة بعدها قاف ماضي نعق ينعق نعيقا اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها
وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها اي يجدان المدينة
وحوشا بالجمع اي ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا
بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلا وقد يكون
وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه
وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن
ابن المرابط انه للغنم اي انقلبت الغنم وحوشا وان القدرة صالحة او المعنى
ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضي
وصوب النووي الاول حتى اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع التي
كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة وتشديد
الراء اي سقطا على وجوههما ميتين ثم ان قوله وآخر من يحشر الى اخره يحتمل
ان يكون حديثا اخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من تتمته وعليهما ترتب
الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام م
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ابن العوام م
عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي من ازد
شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري ويقال له ابن القرد
بفتح القاف وكسر الراء بعدها دال مهملة صحابي يعد في اهل المدينة رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن
بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع

نائب

قحطان
نائب الفاعل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او ليمن بها
فيأتي قوم يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة بلا
وعن ابن التين ضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب ضرب يضرب
ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا في الثلاثي المزيد
اي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لنا يتحملون منها باهاليهم ومن
اطاعهم من الناس راحلين الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول
صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون
من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من
الفوائد الدينية والاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ
الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه
هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير
الذين يبسون فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخاؤه فدعى قريبه
الى المجيء اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب عن النووي حديث
الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا
الى الرخاء والامصار المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية
عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج
الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث
جابر عند البزار مرفوعا ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى
الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع
ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها
الزرع والخصب وغير ذلك وتفتح الشام بضم اوله مبنيا لما لم يسم فاعله
وسمي الشام لانه عن شمال الكعبة فيأتي قوم يبسون بفتح اوله وضمه
وكسر الموحدة وضمها فيتحملون من المدينة باهاليهم ومن اطاعهم من
الناس راحلين الى الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون لفضلها
والجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى
ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته
على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهاليهم
من المدينة ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق والمدينة خير لهم من
العراق لو كانوا يعلمون والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا
من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه
الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم
وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق
على انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية
تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام واما قول
المظهري انه عليه الصلاة والسلام اخبر في وقت الهجرة الى المدينة بان سيفتح
اليمن فياتي قوم من اليمن الى المدينة حتى تكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم
من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده
بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعدنا قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهينهم ثم
ثم الوصف يبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن
الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة
في جوار الرسول ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحقارا
لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة
اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني
لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم
تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم
المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا على الاقامة فيها لكان خيرا
لهم اما من خرج لحاجة لجهاد او تجارة فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول ورواية تابعي عن تابعي لانه هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي عن
صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب
بالتنوين الايمان يارز الى المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي كضرب
يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الراء وابن
علم بسيل وحكى ضمها من باب نصر ينصر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
هو ابراهيم ابن عبد الله بن المنذر المغيرة الحزامي قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر العمري عن خالد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الاولى عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز اللام في ليارز
للتاكيد اي ان اهل الايمان لينضم ويجتمع الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها
اي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى
جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها
لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما
زمنه عليه الصلاة والسلام فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين

قليلا قليلا

قليلا قليلا بعدهم واما بعدهم فللزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف
والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه رزقنا الله ذلك والممات على محبته
هنالك يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع اموري
اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجه في الحج

باب اثم من كاد اهل المدينة اي اراد بهم سوءا وبالسند
قال حدثنا حسين بن حريث بضم الحاء وآخره ثاء مثلثة مصغرا ابن المروزي
مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال اخبرنا الفضل ابن موسى السيناني بكسر السين
المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي عن جعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون
التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن موسى عن عائشة زاد في رواية غير ابن عساكر
وابي ذر هي بنت سعد بسكون العين ابن ابي وقاص قال سمعت سعدا تعني اباها
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد اي لا
يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق الا انماع بسكون
النون بعدها الف الوصل آخره مهملة اي ذاب كما ينماع يذوب الملح في الماء وفي حديث
مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار
ذوب الرصاص او ذوب الملح وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا
العذاب الا من ارتكب اثما عظيما

باب آطام المدينة
بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني وسقط في رواية غير ابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير
قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم
على اطم من آطام المدينة بضم الهمزة والطاء في الاول وبفتحها ممدودا في الثاني
فقال هل ترون ما ارى اني لارى بالبصر مواقع اي مواضع سقوط الفتن
خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن مثلت له حتى رآها كمواقع
القطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي
او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط
القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل
عثمان وهلم جرا ولاسيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد خرج
المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في
الفتن تابعه اي تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما وصله المؤلف في
الفتن وسليمان بن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري
هذا باب بالتنوين لا يدخل الرجال
المدينة وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهري القرشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء اي خوفه
والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى
ان لا يدخلها هو لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب وللكشميهني لكل باب ملكان
يحرسونها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا وهو من افراده وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس عبد الله ايضا المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم
ابن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء مولى
آل عمر المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب
وسيأتي ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات
طرقها التي يدخل منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب
بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل ملائكة يحرسونها
لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها
كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله صدق رسوله فلم ينقل قط
انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم صححها
لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب
استقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه في الفتن والطب ومسلم
في الحج والنسائي في الطب والحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس
قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من البلاد
يسكن الناس فيه ولد ثان الا سيطؤه سيدخله الدجال قال الحافظ ابن
حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله
بعثه وجنوده وكأنه استبعد دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل
عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل
ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة
العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة
لا يطؤهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد اي في اللفظ والا فهو في المعنى منه
لان الضمير في سيطؤه عائد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن
عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور
وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس

امكان حو

وجبل

وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط لا لابي الوقت له من نقابها
بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب الا عليه الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم
يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية ابي الوقت لفظ له ونقب
ثم ترجف المدينة اي تزلزل باهلها الباء تحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب
بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون حالا اي ترجف ملتبسة
باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من
ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات فيخرج الله
ثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال
وللحموي والكشميهني يخرج اليه الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارض ما في حديث
ابي بكرة الماضي لانه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من
الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس
بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث
وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن
خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي
المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قال
حديثنا فكان فيما حدثنا به ان قال ان يصدر به اي قوله يأتي الدجال وهو محرم
عليه ان يدخل اي دخول نقاب المدينة ينزل جملة مستأنفة كأن قائلا قال
اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة
بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى
انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر
عن الكشميهني قوله فيخرج اليه الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير
الناس شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم في صحيحه
انه قال الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما
لا يخفى فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارأيت اي اخبرني
ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون اي اليهود ومن
يصدقه من اهل الشقاوة لا او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا
له او يقصدوا بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة
الله ومشيئته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه
ضربا فيقول اوما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمئشار

ينزل صح

ينزل صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما
فيقول جئت بحينه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بان علامة الدجال ان يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ
اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل
باعتبار غيره فيقول الدجال اقتله فلا اسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك
فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل
يا ايها الناس انه لا يفعل باحد بعدي من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل
ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه
فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه
المؤلف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا **باب**
بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم
وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري او الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن
ابن المهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه انه قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الاعرابي الا ان
الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور
وصرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم مات فان كان محفوظا فلعله اخر
وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل
ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حال كونه محموما فقال للنبي صلى الله
عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على
على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده
الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ
ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقيله ثلاث مرات تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى
اي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يابى في كل منها وانما لم يقله
بيعته لانه ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر
وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى
وطنه فقال عليه السلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع
المشتمل عليه تنفي خبثها بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار
من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع
وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع
وهو الخلوص لابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية اي المدينة
طيبها بكسر الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون

وفتح

وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وتنصع بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على
المفعولية كذا في فرع اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله الابي
هي الصحيحة وهو اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن
لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص
الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان
ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خالص
ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال
التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
الصحابي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي قال سمعت زيد
ابن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه الصلاة والسلام
من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت
فرقة من المسلمين لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين
اي تفرقتم في امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين
اي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل
والالف واللام للعهد عن شرارهم واخسائهم اي تميز وتظهر شرار الرجال في اخبارهم
ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو
تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه
في هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية
غندر من رواية شعبة باللفظ الذي خرجه في التفسير من طريق غندر وغندر
اثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر والذي قبله حيث قال
تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول
فضائل المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال
لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي
الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات
انتهى كما تنفي النار خبث الحديد وتنفي الطيب ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك
وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا **باب**
بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول
لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها
فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون او بكسرها قال
حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال
في القاموس مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه
يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى
يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعربه ومجاز يضاعف يجعل الشيء شيئان
حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية نصف نصيب ابنه مثلاه وتضعيفه
ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير نحو له على ضعف درهم
فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت
بمكة من البركة اي الدنيوية اذ هو محل فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا
ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب
الصلاة بمكة والمراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل
به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجملة لكن لا يلزم من حصول
افضلية المفضول في شيء من الاشيا ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة
في تضعيف الدعا للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام
واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعاده
ثلاثا وهو باطل لا يخفى والتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابي ومعنى ما بمكة
ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فالاظهر
في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد
فيها من لا يكفيه في غيرها فهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج تابعه اي تابع جريرا ابن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري مما وصله
الذهلي في الزهريات عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي
عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن حميد الطويل البصري عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات
المدينة بضم الجيم والدال بالضاد المعجمة اي حمل راحلته على السير السريع
اذا كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب
الله تعالى دعا نبيه صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها اللهم حببها الينا
وحببنا الى صالحي اهلها فيها واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا فيها في عافية
بلا محنة **باب** كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة

بعض

بعض الناس تعرى اي تخلو واعرب المكان جعله خاليا ولابي ذر ان تعرى بفتحها اي تخلو ونصب عرا وهو الفضاء من الارض
الذي لا استرة به وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري
البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها را مروان بن معوية عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة
منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اوله تعرى ولابي ذر تعرى بفتحه وقال عليه السلام
يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي لا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان بكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم
هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة لانه كالفصل مما قبله وبالسند قال
حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن
بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة حقيقة بان تكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق المسبب
على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة لعدم ابيه نظراه لا اختصاص لذلك بتلك
البقعة على غيرها او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع لان من الجنة
والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة ولا مانع من الجمع وتنقل هي بعينها في الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري
بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهذا خطا فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد
بلفظ بيتي وهذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند
رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها
وهو بيت عايشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة روضة من رياض الجنة
اخرجه الطبراني في الاوسط ومنبري يوضع بعينه يوم القيمة على حوضي والقدرة صالحة لذلك وهذا الحديث
قد سبق في اخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين واسمه في الاصل
عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من
ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال
رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امري مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة
اي يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اي اقرب من شراك نعله
بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا
للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة
بمعنى مفعولة اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد ويروى بفج وحولي
مبتدا خبره اذخر بكسر الهمزة والمعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت
ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وانشده الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهو ايضا حال
وهل اردن بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة
موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق هجر
وهل يبدون بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالمعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفا جبلان على
نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل من حدود هرشا مشرف على حرا وشامة على مجنة

www.alukah.net

او عيان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي انشدها
عندما نفتهم خزاعة من مكة وتأمل كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عندما اخذته الحمى بما ينزل به من الموت
الشامل للاصيل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغربا فظهر كذلك فضل
ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط
ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن
ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة
الى ارض الوبا بالهمز والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا مكة اللهم بارك
لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند
اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى
كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل
حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها اذ ذاك دار
شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد
من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة
وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة اخره موحدة على وزن افعل التفضيل اي اكثر وبا واشد من
غيرها قالت اي عائشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطا وفتح الحا المهملتين
وبعد الالف نون واد في صحرا المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ما يجري
على وجه الارض قال الراوي تعني عائشة ماء آجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم
بعدها نون اي متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الما
الذي هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة
عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك فقد استجيبت دعوته فقتله
ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين
فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي
بها من ضربة ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم
فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقاع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم له في طلبه
الموت بالمدينة اظهارا لمحبته اياها كمحبته مكة واعلى وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسماعيلي عن روح
ابن القاسم بفتح الرا عن زيد بن اسلم عن امه رقى الاولى عن ابيه وفي نسخة بالرفع عن ابيه عن حفصة بنت
عمر رضي الله عنها قالت سمعت عمر نحوه واللفظ للاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت واني
يكون هذا قال ياتي به الله اذا شا وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن
حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان شا واراد المؤلف بهذا
التعليق بيان الاختلاف على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم
عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه ثم كتاب الحج

يتلوه كتاب الصوم بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب صوم رمضان

كتاب الصوم

كتاب الصوم بفتح الصاد وسكون الواو بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فرع
اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل
الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متاخرا عن الحج لتناسب من ذكره عقب الزكاة
لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام
الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان
فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة
الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقرا من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك
في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة
الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وهو لغة الامساك
ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام
وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما وشرعا امساك
عن المفطر على وجه مخصوص قال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود
عن تناول الاطيبين والاستمنا والاستقا لهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز

باب وجوب صوم شهر رمضان

وكان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا
احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش
او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها
بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصايم اشتد حر جوفه او لانه يحرق
الذنوب ورمضان ان صح انه من اسما الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها
وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف
لكن قالوا يكتب حديثه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبيا والامم من لدن ادم وفي توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب
للنفس لعلكم تتقون فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان
الصوم له وجا وهل صيام رمضان من خصايص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذي دل
عليه الكاف كما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم
عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم
دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين وفتح الها
مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر ابي انس الاصبحي المدني جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد
العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة جا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه ثاير الراس بالمثلثة منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض
الله علي من الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس في اليوم والليلة
ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع شيئا بتشديد الطا وقد تخفف وهل الاستثنا منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع
مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة www.alukah.net

كان احيانا يوم صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام اذ لا فرق في الصوم وبالقياس
في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفي وجوب شيء اخر
الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات والمنفي وجوب شيء اخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع
به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شيء قط الا ان تطوع
وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولابوي ذر والوقت بما فرض
الله علي من الصيام فقال عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا
الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابي اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكا
م او كان ذلك لم يفرض ولم يفرض على الاعرابي لمسايل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لثبات ولم جميع
الشرايع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر شرايع بحذف الجر والنصب في المفعولية قال الاعرابي والله الذي
اكرمك زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل الجنة ولابي ذر او ادخل الجنة ان
صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم
مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة
على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا بالمد ويقصر العاشر من المحرم او هو التاسع منه
ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقيها على
هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشورا
واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم
انه لم يجب قط صوم قبل رمضان ويدل له حديث معوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وكان صوم
عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه اي عاشورا مخافة ظن وجوبه او ان يعظم في الاسلام كالجاهلية
والا هو سنة كما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده فيصومه
على عادته لا للتنفل بعاشورا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري ابي رجا واسم ابيه سويد ان عراك بن ملك بكسر العين وتخفيف
الراء بعد الالف كان حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت
تصوم يوم عاشورا في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه اي عاشورا ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف
ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته وقال في
الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه
مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير

باب فضل الصوم

اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن ملك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج

عبد

عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام
جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل
من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور
جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة
وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار فلا يرفث
بالمثلثة وتثليث الفاء اي لا يفحش الصايم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح
والسخرية ولا يسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في
الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله
دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح
فان سابه احد او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جادله
وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف
نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيا احد لمقاتلته
او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله
الرافعي عن الايمة اني صايم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف
فالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صايم
تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصايم ويدعو الى تنقيص اجره بايقاعه
بالمشاتمة او يذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي
وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من ان يوذى كما يقيه ان يوذي والله الذي
نفسي بيده لخلوف فم الصايم بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخا
وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز اي تغير رايحة فم الصايم لخلاء معدته من الطعام
اطيب عند الله تعالى من ريح المسك وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيمة
وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رايحة الخلوف هل هو في الدنيا والاخرة
او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائي
هذه وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصايمون من قبورهم يعرفون
بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا
واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من
ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروايح الطيبة
واستقذار الروايح الخبيثة فان ذلك صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة
لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال
ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكن يوصف بانه
عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على
ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في
الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك وان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل
من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك

الألوكة www.alukah.net

ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم
الطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وبان
الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى
الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله
افضلها الذي تنفقه على اهلك ووجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة
في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي
قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه فذكر الجهاد وفضله على ساير الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون
ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف
لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي ساله عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل
له زاد الامام احمد عن اسحق بن الطباع عن ملك يقول الله تعالى يترك الصايم طعامه وشرابه وشهوته
اي شهوة الجماع لعطفها عن الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة
ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واخرج منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب
والجماع من اجلي الصيام لي من بين ساير الاعمال ليس للصايم فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري او هو سر
بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام بفا السببية اي بسبب كونه لي انه يترك
شهوته لاجلي او انه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذا وانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى
الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا
حساب وساير الاعمال الحسنة بعشر امثالها زاد في رواية الموطا الى سبع مايه ضعف واتفق على ان المراد
بالصايم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصايم ثم قال في الاحيا قال العراقي ضعيف
بل قال ابو حاتم كذب نعم ياثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن اذا كثر
توجهت المقالة لا نصحا وتفكها ونحوها الحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات
واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرايم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم
معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه
كوني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاوه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني
وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس
وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصايم فرحتان فرحة عند
فطره وتلك لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطيفته الربانية
فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائي والترمذي هنا ٥

باب بالتنوين **الصوم كفارة** وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وايل بالهمز شقيق ابي سلمة
عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولابي الوقت من يحفظ
حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
فتنة الرجل في اهله بان ياتي بسببهم لغير جايز وماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه
وزاد في باب الصلاة وولده وجاره بان يتمنى سعة كسعته كلها تكفرها الصلاة والصيام
والصدقة وهنا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عنده احمد من طريق حماد

ابا

ابن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي
به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شي مخصوص وفي النفي على كفارة شي اخر وقد حمله المص في موضع اخر على تكفير مطلق
الخطيئة لقوله في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويويد الاطلاق ما ثبت عند مسلم
من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلاة الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكباير
ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا
فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون
المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الريا والشوايب انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما
ليس اسال عن ذه بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع مصلحة على السكون وفي غيرها بالسكون وهي هاء
السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشان وانما اسال عن الفتنة الكبرى
التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها باس
يا امير المومنين وان دون ذلك ولابن عساكر قال ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا
اي لا يخرج شي من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذاك اي الكسر
اجدر اولى من الفتح في ان لا يغلق الى يوم القيمة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن فقط قال
شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فساله اي سال مسروق
حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي
ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه السلام لما كان والعمران وعثمان على حرا انما عليك
نبي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان واعرق بسببها ما لا يغلق
الى يوم القيمة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة ويأتي ان شا الله تعالى في علامات النبوة
والفتن **باب الريان للصايمين** ولابي ذر باب بالتنوين الريان
للصايمين والريان بفتح الرا وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول
الصايمين منه وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا
سليمان بن بلال التيمي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج
القاص المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في
الجنة بابا يقال له الريان نقيض العطشان وهما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه
مشتق من الري وهو مناسب لحال الصايمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب
الريان ليامنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور
من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه يدخل منه الصايمون يوم القيمة الى الجنة
لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون فيقومون وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل
شرب ومن شرب لا يظما ابدا لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق فلم يدخل منه احد غيرهم
يدخل الماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي
دخول غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي
بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني
بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شي كان صنفين او متشابهين وقد جا مفسرا مرفوعا

الألوكة
www.alukah.net

بعيرين ثنتين حمارين درهمين وزاد اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله عام في
انواع الخير او خاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد به افعل
التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة المؤدين للفرايض المكثرين من النوافل وكذا ما
ياتي فيما بعد دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل
الصيام اي الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المؤمنين اهلا للكل دعي من باب الريان وعند احمد
لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل ولاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان
من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من باب الصدقة بجمع باب
وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل
خير من الخيرات العظيمة وذاك حاصل من كل ابواب الجنة وهنا استدعا خاص وفي نوادر الاصول
من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وساير الابواب مقسومة
على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب
الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال
له الضحى فاذا كان يوم القيمة ينادي مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه
الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين
والحاصل ان منه جزاء وفاقا وكل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما
يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون
اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت اي تفدى بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك
الابواب من ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير
وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجميع واراد الواحد وقال ابن
بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية
المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي
الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم
قال فهل يدعى احد من تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه السلام نعم يدعى منها كلها على
سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا وارجو ان تكون منهم الرجا منه صلى
الله عليه وسلم واجب ففيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في فضايل
ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنساي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد

هذا باب بالتنوين هل يقال مبنيا للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح
هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن راى كله
واسعا اي جايزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني كما في الفتح ومن راه بزيادة الضمير قال البيضاوي
كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف كما قال الدماميني بان
مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضا وسمي بذلك
بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه يرمض
الذنوب اي يحرقها وله اسما غير هذا انهاها الى ستين ذكرها الطالقاني في كتابه حظاير القدس منها
شهر الله وشهر الالاء وشهر القران وشهر النجاة وقول الاكثر يكره ان يقال رمضان بدون شهر ورده
النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره

بدون

بدون شهر كما اشار اليه المولف بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في الباب التالي من صام
رمضان وقال عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر
رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على ان مجموع شهر رمضان هو العلم
بانه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال اعيى النطاسي حذيما اراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير
الى ما انشد في المفصل من قول الشاعر فهل لكم فيها الي فانني طبيب بما اعيى النطاسي حذيما
وقد عد في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيما وابن حذيم وعد هنا من
باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الى ان الشهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم
شهر رمضان او جعله نظيرا لمجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان قبيل حذف
بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزءين وقوله تقدموا
بفتح التاء والدال واصله تتقدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه
منه احتياطا وباقي مبحث ذلك ان شا الله تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي
الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر واحتج
به المولف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة
منه فلا ينتهض له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وغيره
فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة للملايكة
لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين او مجاز لان العمل يودي الى ذلك وكثرة
الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسما الجنة وهذا الحديث
اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنساي من هذا الوجه بتمامه ورواية الزهري الثانية ورواة
الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المولف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النساي
وبه قال حدثني ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة يحيى بن بكير
التعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني ابن ابي انس ابو سهيل نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان نافع هذا اخو
انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي ان اباه مالك بن
ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
رمضان ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السما فتحت بيان
قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق
بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السما وقال ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة
قوله وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان يكون المراد بالفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية
عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول
وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي
بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام
واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئ
والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو
عن الفايدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي

الألوكة
www.alukah.net

حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف
الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمر ان الجنة لتزخرف
لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقوا السمع
منهم وان تسلسلهم يقع ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القران من استراق
السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ او هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد
المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وان وقع شيء
من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس وبه قال حدثنا يحيى بن بكير التعبني قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا الضمير
راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح به ان شاء الله تعالى في
الرواية المعلقة في هذا الباب وبعد في الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا
للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطي الهلال عليكم فاقدروا له بهمزة وصل وضم
الدال ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال غيره اي غير يحيى بن
بكير واراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد
مما رواه الاسماعيلي ويونس بن يزيد مما اورده الذهلي في الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا
ما كان مضمرا **باب من صام رمضان** حال كون صيامه **ايمانا**
تصديقا بوجوبه **واحتسابا** طلبا للاجر **ونية** عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب
الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله المؤلف تاما في
اوائل البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض
خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني في الاخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار
فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره وبالسند قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كون قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر
غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث
عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله
تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان حال كون صيامه
ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة
في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من
ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه
جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة
ابن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس

مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغائر هذا **باب** بالتنوين
اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان قال ابن الحاجب في اماليه المسائل المتفرقة
الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده
خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد
اجود ما يكون فيجب ان يكون ما مبتدا خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما
واكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة وانما
بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسن وان جعلته ضمير الشان تعين
رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف واقامت
الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان نصبت جعلت رمضان هو الخبر كقولهم ضربي
في الدار قائما انتهى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية
ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر تتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية
اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملائكة واكرمهم وكان جبريل
عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر
رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران بعضه
او معظمه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان
يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القران وهو يحث على مكارم
الاخلاق وقد كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى
ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة
جبريل وكثرة المدارسة له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط
لكن اضافة اثار ذلك الى القران كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما
يتميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب
الحق افضل من جبريل فما جالس الا فضل الا المفضول فلا ايثار من على بجالسة الاحاد للعلماء وفي الحديث
تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القران ثم معارضة ما نزل منه فيه وان ليله افضل من نهاره
وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان
فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير
العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي **باب من لم يدع**
قول الزور اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق **والعمل به** اي بمقتضاه مما نهى الله عنه **في الصوم** كذا في
الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال حدثنا ادم بن
ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد
المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر وابن عساكر
قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المؤلف في الادب عن احمد
ابن يونس عن ابن ابي ذئب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجة من طريق

الألوكة www.alukah.net

ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه اقرب مذكور او على
الزور فقط وان بَعُد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله
العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم
يدع الخنا والكذب والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري بما
ان الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا
لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة
والصواب الاول ثم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغاير تكفر باجتناب الكبائر اجاب
عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب الذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث
والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور
اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا
على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها
صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها
فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة
وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به
في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات
ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله
مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري
فليس لله حاجة في ان يدع يترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب
واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول
ابن بطال وغيره يعني ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد
الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة اذ كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع
وليس المراد الامر بتركه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه السلام
من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بتشقيصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم
الخمر وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الادب وابو داود والترمذي في الصوم كذا النسائي وابن ماجة هذا **باب**
بالتنوين هل يقول الشخص اي صائم اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به
ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها
الى سبع مائة ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا يعلم ثوابه المرتب عليه غيري او وصف من اوصافي
لانه يرجع الى الصفة الصمدية لان الصائم لا ياكل ولا يشرب فيتخلق باسمه الصمد وان كل عمل ابن ادم هو
له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون
كتخصيص ادم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة

التشريف

التشريف خاصة بما شاء الله ان يخصه بها او كانه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ولان
فيه يجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا
الله تعالى لم يكله تعالى الى الملائكة بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة
على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر انه يتولى على عظم ذلك
الشيء وخطر قدره وهذا كما روي ان من داوم من قراءة اية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله
تعالى والصيام جنة وقاية من المعاصي ومن النار اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفاء اخره
مثلثة لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اي
لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه يعني جادله او قاتله
يعني ان تهيا احد لمشاتمته او مقاتلته فليقل له بلسانه ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه
ورجح الاول النووي في الاذكار والثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة وتعقب بان القول
حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول
باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قاله في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري بقوله في ترجمة هذا الباب
بالاستفهام فقال هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني اذا كان رمضان فليقل بلسانه
وان كان غيره فليقل في نفسه اني امرؤ صائم قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين
والله الذي نفس محمد بيده بقدرته لخلوف بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخاء
واللام وحذف الواو جمع خلفة بالكسر اي تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة
فم الصائم بفتح الميم بعد الفاء اطيب عند الله يوم القيمة كما في مسلم او في الدنيا كحديث فان خلوف افواههم
حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم عليه على غيره لان تعظيم
العبد به في الحضرة القدسية اعلا المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك
لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله تعالى رائحة صومه
تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه السلام
في المحرم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل
في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال الشيخ قندي يبعث الزامر وتتعلق زمارته في يده
فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره
الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله رائحة فم الصائم عند الملائكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في
الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشا من عمله اثار مكروهة في الدنيا فانها
محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشات عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه
يوم القيمة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل
للصائم فرحتان خبر مقدم ومبتدا موخر يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه
اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي
ومن حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك
واذا لقي ربه فرح بصومه اي بجزائه وثوابه او بلقاء ربه على الاحتمالين فهو مسرور بقبوله **باب**
مشروعية **الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة** اي ما ينشا عنها من ارادة الوقوع في العنت
ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون

الألوكة
www.alukah.net

اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى المعنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباءة لعجزه عن المؤن فعليه بالصوم وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهنا تنبيه كلام للنحاة فقيل من اغراء الغائب وسهله تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب من غير اتصال بحرف ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه من موضع فعل الامر فانه اي فان الصوم له للصائم وجاء بكسر الواو اي قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم ينكسر لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح وقال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وصلة بكسر المهملة بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله اصحاب السنن عن عمار وهو ابن ياسر من صام يوم الشك الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقال طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه الشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال

يا بلال

يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن آخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين للقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي فلهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد اورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا والجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر واخره ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق فلذا اخره المؤلف لانه مفسر وقال اخرون ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون وقدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بالاية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الاية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب هو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والمنجم هو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له ولولي ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي المتوفى زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين عشرون وخنس الابهام بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة اخره سين مهملة اي قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة الثالثة لبيان تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشميهني وحبس الابهام بالحاء المهملة ثم الموحدة اي منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدة ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا اي انووا الصيام وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه فاللام للتوقيت كهي في قوله

انّ الصلاة لدلوك الشمس اى دنت دلوكها وقال ابن ملك وابن هشام بمعنى بعد اى زوالها وبعد روية
الهلال و افطروا لرويته بهمزة قطع فان غمّ عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا
للمفعول وللحموى فان غبى بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبى بفتح الغين و تخفيف البا
لابى ذر وعند القابسى بضم الغين وتشديد البا المكسورة وكذا قيده الاصيلى وللاولى ابين ومعناه
خفى عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفا الهلال وللكشميهنى اغمى بضم الهمزة وزيادة
يا مبنيا للمفعول من الاغما يقال اغمى الله عليه الخبر اذا استبهم وللمستملى غمّ بضم المعجمة وتشديد الميم قال
في القاموس حال روية غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح بان عدة الثلاثين
المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النساى وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفى
بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة ففا اسم بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث
المخزومى عن ام سلمة ام المومنين رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسايه بمد الهمزة
من الالا اى حلف لا يدخل عليهن شهرا وفى مسلم من حديث عايشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه
التصريح بان حلفه عليه السلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا
الى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطى والروايات تفسر بعضها بعضا فان الايلا في اللغة مطلق
الحلف ويستعمل في عرف الفقها في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطى زوجته مطلقا
او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته بمن في قوله من نسايه يدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو
الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفى حديث عايشة عند مسلم فلما
مضت تسع وعشرون ليلة دخل على واستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين
فلم يكن ثم شهر لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب
تورخ بالليالى وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين
المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب اخره والشك من الراوى فقيل له وفى مسلم من حديث عايشة بدا فى
فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعة وعشرين
يوما ولابى ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقها على انه عليه السلام اقسم على ترك الدخول على
ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجا ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم يرا الهلال ليلة الثلاثين
لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبرا الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنساى في عشرة النسا وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسى القرشى المدنى قال حدثنا سليمان بن بلال التيمى المدنى عن حميد الطويل
عن انس رضى الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه بمد الهمزة اى حلف
لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفى نسخة فكانت انفكت رجله فقام فى مشربة بفتح الميم وسكون
الشين المعجمة وضم الرا وفتحها وبالموحدة غرفة تسعا وعشرين ليلة وفى نسخة بالفرع لم يعزها تسعة وعشرين
ثم نزل من المشربة ودخل على عايشة فقالوا وعند مسلم قالت عايشة فقلت يا رسول الله انك آليت حلفت
ان لا تدخل شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهنى والحموى والمستملى وابن
عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والنكاح هذا باب
بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال ابو عبد الله البخارى قال اسحق هو ابن
راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوى وان كان كل واحد من شهرى العيد ناقصا فى العدد والحساب

لنوعام

لنوعام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين او المولف نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما
مبتدا وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة
وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلايل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا فى سنة
واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان
ثمانية وخمسين يوما وقال اخرون يعنى لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا فى سنة واحدة غالبا
والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين فى سنة واحدة قد وجد بل
قال الطحاوى قد وجدناهما ينقصان معا فى اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله
على ظاهره ويكفى فى رده قوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا
العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان فى ثواب العمل فيهما كما سياتى
ان شا الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله ناقص من رواية ابى ذر وابن
عساكر وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصرى
قال سمعت اسحق يعنى ابن سويد وسقط لفظ يعنى لابى الوقت والجملة لابى ذر وابن عساكر واسحق
هذا هو العدوى عن عبد الرحمن بن ابى بكرة نفيع عن ابيه ابى بكرة نفيع عن النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يسق المولف متن هذا الاسناد وهو عند ابى نعيم فى مستخرجه من طريق ابى خليفة وابى مسلم
الكجى جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المولف
وحدثنى بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذا قال اخبرنى بالافراد ولابوى ذر والوقت
وابن عساكر حدثنى بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدا وخبر قال الزين بن المنير المراد ان النقص الحسى
باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور
وقال البيهقى فى المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووى وقال
انه الصواب المعتمد وان كلما ورد عنهما من الفضايل والاحكام حاصل سوا كان رمضان ثلاثين
او تسعا وعشرين سوا صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم
يحصل تقصير فى ابتغا الهلال وفايدة الحديث رفع ما يقع فى القلوب من شك لمن صام تسعا
وعشرين او وقف فى غير يوم عرفة وقال الطيبى ظاهر سياق الحديث فى بيان اختصاص
الشهرين بمزية ليست فى سايرها وليس المراد ان ثواب الطاعة فى سايرها قد تنقص
دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا فى الحكم لاختصاصهما بالعيدين
وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذى الحجة بل قال شهرا
عيد خبر مبتدا محذوف اى هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان بغير صرف
للعلمية والالف والنون والاخر ذو الحجة وهذا لفظ متن الشيخ الثانى وهو موافق للفظ
الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما راى فى
اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب
وتر النهار اخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر
النهار لقربها منها وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة
لانه انما يقع الحج فى العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه يوول
بان الزيادة والنقص اذا وقع فى القعدة يلزم منها نقص عشر ذى الحجة الاول او زيادته

معتمر سان

الألوكة
www.alukah.net

يقعون الناس او العاشر فلا ينقص اجر من دونهم عملا لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وتوقف
الناس من غلطا لا يعتبر على الاصح **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص المدني
سكن دمشق ثم الكوفة ثم سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب
او نفسه المقدسة امة اي جماعة قريش امية بلفظ النسب الى الام اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها
الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكاتبون منهم نادر
ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادة
ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لايحة يستوي في
معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه السلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس
والاعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه السلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال
في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المولف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره
عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين
اي اشار اولا باصابع يديه العشرة جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله
تسع وعشرون واشار ثانيا بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم
في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا **باب** بالتنوين وبغير لا يتقدمن
بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم المكلف رمضان وقال الحافظ
ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نائب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما
اي اول يتقدم وثانيه ولم يعزه لاحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر او يومين نحو منه بقصد الاحتياط
له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكليف وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليامي احد الثقات الاثبات
الا انه كثير الارسال والتدليس رأى انسا ولم يسمع منه واحتج به الايمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم
رمضان بصوم يوم او يومين اي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهته معان احدها خوف ان يزاد
في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا
فيه بارايهم واهوايهم وخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى
الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهي عن صوم يوم
الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرايض والنوافل
مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى صلى الله عليه وسلم ان يوصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل
بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم
وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سياتي ان شا الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي على
صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين
كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة
ايام فصاعدا جاز المعنى الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول
الطعن في ذلك الحكم الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد او نذر او قضاء

كان اعتاد

كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يصوم صوما فليصم ذلك اليوم فانه ماذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة
القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد
المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم بحيث وجد
منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من
شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف
وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف
شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب**
قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء
ثم بين سبب الاحلال فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمراة يعتنقان ويشتمل
كل منهما على صاحبه شبه باللباس او لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم
لما تبتم مما اقترفتموه وعفا عنكم ومحا عنكم اثره فالان باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم
وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون
غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي
الكوفي عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صايما
فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عند النسائي
كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي
الشيخ من طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النساء
ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب
على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا
ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك وان قيس بن صرمة الانصاري
قال في الاصابة عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل
هذا الاختلاف على تعدد اسامي من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه
صرمة بن قيس وصرمة بن ملك وصرمة بن ابي انس وصرمة بن انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس
ابن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة
قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس وصرمة على ما تقرر في القلب
او كنيته ابو انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن ملك نسبه الى جد له والعلم عند الله
كان صايما فلما حضر الافطار اتى امراته لم تسم فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر الكاف
قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجي معه بشي لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر
فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله
اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي داود وكان يومه بالتعب

ويكون الامام

بكسر العين والمهملة

الألوكة
www.alukah.net

يعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته فغلبته عيناه فنام لحاجة امراته ولابي ذر عن الكشميهني
عينه فجاءت امراته بالافراد وحذف الضمير من فجاءته فلما راته نائما قالت خيبة لك حرما نا منصوب
على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها
جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان ياكل وزاد في رواية احمد فاصبح
صائما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف
مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل
وكان عمر اصاب النساء بعدما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك
عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء
حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت
اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل
لكم ليلة الصيام التي تصبحون منها ما يمنع الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا
ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين
لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني لما صار
الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعدما كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا
بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلهما بطريق
المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم من حيث
نزول الاية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي قال ان الاية نزلت
في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع في رواية ابي داود فنزلت
احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود
وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر
ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير
باب قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم
ممنوعين منها بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته ولفظ رواية ابن عساكر
وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اي في الباب حديث رواه البراء في الباب السابق
موصولا ولابن عساكر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال
السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن السلمي قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل
عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع ولاحمد من طريق مجالد علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فان غابت الشمس فكل حتى يتبين
لك الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود والى
عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبينان لي فلا يظهر لي وفي
رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكرت

(الوقت صح)

فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت ذلك له فقال عليه السلام انما ذلك المذكور من قوله
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير
قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا
ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير
ومسلم في الصوم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابو غسان محمد بن مطرف عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
بسكون الهاء والعين الساعدي ح لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم
قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان بالفاء ولابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم في رجله بالافراد ولابوي الوقت وذر في رجليه الخيط الابيض والخيط
الاسود ولم يزل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال ياكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية
ولابي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني يستبين بسين مهملة ساكنة
مع التخفيف رؤيتهما اي الخيطان فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي شبه
اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى
ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من
الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روي انها نزلت
ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل
دخول رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز او اكتفى ولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح
بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح ان حديث عدي يقتضي
نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط وحديث سهل بن سعد صريح في انه لم ينزل الا
منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون عدي سمع حديث
سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون
من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى
وليس في حديث عدي هنا عند المولف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر اصلا فليتامل نعم ثبت
ذكره في روايته عند مسلم في صحيحه فعلموا اي ~~الرجال ولابي عساكر~~ اي الصحابة انه
انما يعني بقوله الخيط الابيض والاسود الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا فيما رواه مسلم من حديث سمرة يمنعنكم بنون التاكيد الثقيلة
ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم العين من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر
به اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل وكان اسمه عبد الله الهباري
القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن
ابن عمر والقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح
عن عائشة رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله
رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين

الى قوله ح
الا حدٍ
حديث م
يث
[illegible]

الألوكة www.alukah.net

بلغ

يروى عنهما نافع والقاسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر بليل ليستعد لها بالتطهر وجزم وقال ابو حنيفة والثوري للسحور ورده بانه انما اخبر عن عادته في الاذان دائما لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى كالموطا وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجمع ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعا ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فاذانه علامة على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام اذانه يتضح الفجر وتحل الصلاة في الثاني بل الاخرى اصبحت اصبحت فيكون جمعا بين الامرين قاله الابي قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانهما بكسر النون من غير يا الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد ذا ابن ام مكتوم وينزل ذا بالنصب على يرقى ذا بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا اما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا تعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين اختصارهم في التسحر انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى **باب تاخير السحور** المقرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وان سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرا بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه لم ير في شي من نسخ البخاري تاخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور ولابي ذر بلفظ تاخير السحور على ما مر وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابو ثابت المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعتي ان ادرك السجود بالدال اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفتح ان ادرك السحور بالرا والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تاخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك **باب** قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا

عطفا

هدم

مع

مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد هو قدر خمسين اية اي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر **باب بركة السحور من غير ايجاب** جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم على العدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم اليا وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الى اخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية ابن اسما الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد او للتحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه السلام لست كهيئتكم اي ليست حالي كحالكم او لفظ الهيئة زايد والمراد لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظا المعجمة المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيان للمفعول اي اعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان شا الله تعالى في مواضعها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الها مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل من السحور وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني في السدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت فذلك على ان معنى التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او الاخذ في الامر شيا فشيا ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة نصب اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ما زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث ابي هريرة مما ذكره في الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوى على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر وصلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نايما عنها وتاركا وتجديد النية

الألوكة
www.alukah.net

للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به
استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة
في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه
مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا نوى الانسان بالنهار صوما فرضا او
نفلا هل يصح او لا وقالت ام الدرداء خيرة مما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء عويمر الانصاري
يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله اي ما فعل ابو الدرداء ابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقي وكذا
ابن عباس مما وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا كله
في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدرداء عند ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء يغدو احيانا
فيسأل الغداء وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان يأتي اهله فيقول هل من غداء وقول ابن
عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولأصومن يومي هذا والغداء
بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل لها بانه صلى الله عليه
وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم رواه الدارقطني
وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق
انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال
او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار
مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة
الا ان يبيت لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت من الليل ولحديث الاعمال بالنيات
فالامساك اول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة فان نفلها وفرضها في النية سواء وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد يزيد من الزيادة وعبيد مصغر مولى
سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد بن ابي خيثمة ينادي في الناس
يوم عاشوراء ان بفتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ
الامر للغائب والميم مفتوحة تخفيفا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم
الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال فليصم شك من الراوي ومن لم يكن اكل فلا ياكل واستدل
به ابو حنيفة ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم
وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية
اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب
السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ
النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في
رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث
المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال
رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا وفرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث
عائشة السابق وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال

فاني

فاني اذن صائم قالت وقال لي يوما اخر اعندكم شيء قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم
رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا يجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا تختص بالنصف
الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا
بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم
كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة من رمضان
لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا
بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا
الحديث من الثلاثيات واخرجه المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم
باب الصائم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي انه سمع مولاه ابا بكر
ابن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
ابن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام حين ولابي ذر
حتى دخلنا على عائشة وام سلمة هند بنت ابي امية ح للتحويل حدثنا ولابي ذر وحدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب قال
اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان
ابن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة
بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي
في رمضان سنة خمس وستين ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه جنب من جماع اهله وفي رواية يونس عن
ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من
غير حلم وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني ثم يغتسل
ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال
وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء في المنام واراد بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة
في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر وقال ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم
لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع
وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتفزعن بالفاء الساكنة والزاي المكسورة
من الافزاع اي لتخوفن بها اي بالمقالة المذكورة ابا هريرة وذلك لان ابا هريرة كان
يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس في مسلم من حديث
اسامة وللنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصح صومه وفي
النسائي عن ابي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح
وهو جنب فلا يصوم ومروان يومئذ حاكم على المدينة من قبل معاوية بن
ابي سفيان فقال ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان من تقريع ابي هريرة
وتعنيفه ثم كان بيراه ابي عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر لنا ان نجتمع بابي هريرة
بذي الحليفة ميقات اهل المدينة وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن

الألوكة
www.alukah.net

لابي هريرة اي ذاك لك امرا وللكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر اي اذكر بصيغة المضارع
ولو لا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك وللكشميهني كما في الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن
له قول عائشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة فقال كذلك
اي الذي رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصم حدثني بالافراد الفضل بن عباس
وهو اعلم بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ
ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج
فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن
جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة
وراه منسوخا في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة
اليه وحديث عائشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما يرويا ذلك عن مشاهدة بخلاف
غيرهما وفي هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري ومروان وقال همام
هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله
وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يامر بالفطر ولابن عساكر يامرنا بالفطر قال المؤلف والاول اي حديث
عائشة وام سلمة اسند اي اظهر اتصالا وقال في الفتح اقوى اسنادا من حيث الرجحان
لانه جا عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما
ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
انما سمعه عن بواسطة الفضل واسامة واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما
مر فكانه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك باب
حكم المباشرة للصايم اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع وقالت
عائشة رضي الله عنها مما وصله الطحاوي يحرم عليه على الصايم فرجها اي فرج امراته
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة بن الحجاج وسقط لفظ قال لابي
ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر
وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم
وكذا وقع عند الاسمعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم
ابن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابرهيم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف
العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صايم وكان
عليه السلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الرا في الفرع وغيره اي عضوه وعنت
الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والرا وقدمه في فتح الباري وقال
انه اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه وحاجته
وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة الرا على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا
جاهل بوجوه حسن الخطاب مايل عن سنن الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكر

انواع

انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة
من نحو المداعبة والمعانقة واردت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة
احسن منها انتهى وفي الموطا رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه
فقال ومعنى لاربه يعني لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب
لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عائشة رضي الله عنها
بقولها وكان املككم لاربه الى انه يباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه
دون من لا يامن من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب يحل له
كل شي الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب
الصيام ليوسف القاضي بلفظ سيلت عائشة عن المباشرة للصايم فكرهتها وكان
هذا هو السر في تقديم البخاري الاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما
يدل على الكراهة ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصايص ما في الموطا
ان عايشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها
قال اقبلها وانا صايم قالت نعم ولا يجوز ان يحل هذا مع الامن فان حرك ذلك شهوة حرم
لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع
فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد
صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير
بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب
في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المراة الى نفسه بحايل فانزل لا يفطر
اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحايل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال
في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بنا على انتقاض الوضو بلمسه ولو انزل بلمس
عضو ها المبان لم يفطر قاله في البحر وقال المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله ابن ابي حاتم مارب بفتح الهمزة ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني
حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مارب بسكون الهمزة حاجة قال طاوس في تفسير
قوله اولي الاربة ولابي ذر غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النسا وهذا وصله
عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر
وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثا مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى يتم صومه
ولا تبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة
او المضاجعة فانه يفسد لانه انزال بمباشرة باب بيان حكم
وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه
كذا ثبت هذا الاثر هنا في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في اخر الباب السابق مع

الألوكة
www.alukah.net

اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للباب من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره
وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا
بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية يجب اهمالها واللام في قوله ليقبل للتاكيد
وهي مفتوحة بعض ازواجه عائشة نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري وهو صائم جملة حالية ثم
ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا ممن خالفها في ذلك او تعجبت
من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيى من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ
العلم الى ذكر ذلك او سرورا بمكانها من الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة
عن شريك عن هشام فضحكت فظننا انها هي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة
مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية
ممدودا قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب ابنة ام سلمة
الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها قالت بينما بالميم انا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم اذ حضت جواب بينما فانسللت
ذهبت وخفية لئلا يصيبه عليه السلام شيء من دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة
فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها لالبسها
حالة الحيض فقال عليه السلام مالك انفست بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت قلت نعم
حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة وكانت هي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكلاهما جنب وكان عليه السلام يقبلها وهو
صائم لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه فكان امن على نفسه الانزال او الجماع كان في
معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد
اجمع العلماء على ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن
بديع ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله
صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الما وانت صائم قلت لا باس قال
فمه رواه ابو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري
فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة
من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوايل
الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع ولو قبل فامذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شيء عند الشافعية
والحنفية وقال مالك عليه القضا وقال متاخروا اصحابه البغداديون القضا هنا استحباب وحكى
ابن قدامة الفطر فيه عن احمد ثم ان المبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في
شرح المهذب سوا قبل الفم او الخد او غيرها وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا

باب اغتسال الصائم

وبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه
ابن ابي شيبة ثوبا بالما فالقاه عليه وهو صائم ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي فالقي عليه
مبنيا للمفعول وكان ذلك امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي على البدن بله

يشبه

فيشبه ما اذا اصب عليه الما ودخل الشعبي عامر بن شراحيل الحمام وهو صائم رواه ابن ابي
شيبة موصولا وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ
فيه اي من طعام القدر او الشيء من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا
وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته من حيث ان التطعم من الشيء الذي
هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة
والتبرد للصائم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل
وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابي
ذر اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل
وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقال الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال
لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل
في مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه
وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن
المنير الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الما
حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية
فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك
ساق هذه الاثار قال العيني وهذا اقرب الى القبول وقال انس هو ابن مالك رضي الله
عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له ان لي ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وفتح الزاي اخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني
وفي بعضها بضم الهمزة قال البرماوي وهو يدل على انه بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان ولابي
ذر ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع
على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع منونتان وفي غيره بغير تنوين لانه
فارسي فلذا لم يصرف قال الكرماني كلمة مركبة من اب وهو الما ومن زن وهو المراة لان ذلك
تتخذه النسا غالبا وحيث عرب اعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ
من نحاس انتهى اتقحم بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اي القي نفسي فيه
وانا صائم اذا وجدت الحر تحمم ابرد بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن
ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه
الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهر للفم كما ان
الاغتسال مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله
ابن ابي شيبة بمعناه يستاك الصائم اول النهار واخره ولابي ذر ونسبه في الفتح للنسخة الصغاني
ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطاء هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه
لا اقول يفطر ثم اذا كان طاهرا صرفا ولو ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر
النجس كما لو دميت لثته وان صفى وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه شي
من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا
يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا الصوم لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه
عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطاء الخ في رواية ابن عساكر

الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا باس ان يستاك بالسواك الرطب قيل له طعم قال ابن سيرين والماء له طعم وانت تمضمض به فاكد بضم الفوقية وكسر الميم الثانية والاولى ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم ير انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه فيما وصله ابو داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابرهيم النخعي مما رواه سعيد ابن منصور بالكحل للصايم باسا ولو تشربته المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كالانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية وقال الحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثيرا او يسير مطيب افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبراني قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن ابن الحرث انهما قالا قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفا بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبيا فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد ملك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد اليا التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عايشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالته عايشة رضي الله عنها وزاد في باب الصايم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة

باب حكم الصايم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر فدخل الما من خياشيمه في حلقه فلا باس به ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفا بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزا لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك اي دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينئذ فهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والفا في لا باس محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة ان دخل حلقه اي الصايم الذباب فلا شي عليه من فطره ولا غيره وهو مذهب الايمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع حال كونه ناسيا فلا شي عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضا والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي

والعمل

ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضي ايضا وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغرا قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصايم فاكل وشرب سوا كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي وظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جا الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صايما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروى او شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانها الغالب فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها على التقا الساكنين وسماه الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا قال ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضا واجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضا والكفارة وقال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابرهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينئذ فنقول ابن دقيق العيد ان قول ملك بوجوب القضا هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يوثر في باب المامورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يواخذ بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصايم بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب واليابس اي سواك الشجر الرطب كقوله مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع فتقدير موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود والترمذي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا احصي او اعد سنده مداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا في
رمضان او غيره قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي على ان السواك ليس بواجب قال لانه
لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق ويروى نحوه اي نحو حديث ابي هريرة عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه
بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه وزيد بن خالد الجهني مما وصله احمد واصحاب السنن
بلفظ عند كل صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم
فيما رواه عنه من ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد الصائم من غيره اي ولا السواك
اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان
العام في الاشخاص عام في الاحوال وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله مما وصله احمد
والنسائي وابن خزيمة وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها
مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى الالة مرضاة للرب بفتح
الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى قال المظهري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب
وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة
والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب
بان يكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية وقال عطاء هو ابن ابي رباح
مما وصله سعيد بن منصور وقتادة بن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن
جريج عنه يبتلع ريقه بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح
وللمستملي يبلع بغير مثناة اي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد
اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في هذه
التعاليق تقديم وتاخير وعلى هذا الترتيب مشى في الفرع الا انه رقم على قوله وقال
ابو هريرة ميم مع علامة ابي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم
والتاخير فليعلم ذو التسديد قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين
مهملة ساكنة ابن راشد الازدي قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان
مولى عثمان بن عفان انه قال رايت عثمان رضي الله عنه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن
كالمضمضة والاستنشاق والسواك فافرغ الفاء للتفسير اي صب على يديه افراغا ثلاثا
ثم تمضمض ولابي ذر وابن عساكر وفي نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر اي اخرج الماء
من انفه بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اي مع
المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا ثلثا ثم غسل يده اليسرى الى اي مع المرفق
غسلا ثلثا ثم مسح براسه هل الباء للتبعيض او الاستعانة او غير ذلك خلاف مشهور
يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض ولابي ذر مسح راسه بحذف
الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث ابي داود
عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم
غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السياق عليه ثم قال رايت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا نحو وضوئي هذا وعبر المؤلف في الرقاق مثل
وضوئي وهو ينبني على ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق مبحث ذلك في الوضوء
ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي لا يحدث
نفسه من باب التفعل المقتضي للتكسب في حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف
ما يهجم فانه معفو عنه لتعذر دفعه فيهما اي في الركعتين بشيء وفي مسند احمد والطبراني
الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي كمعاني المتلو من القران والذكر والدعاء الجاري
من نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بقراءة او ذكر او دعاء خارج
بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي
الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه
من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا
الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم
انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال عود السواك
من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك
الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال محتجا على السواك الاخضر
والماء له طعم انتهى وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعي
واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت
يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء
وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار
الا اني اكرهه للصائم اخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصائم انتهى وليس في هذه العبارة
تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي ولم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي
فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل
لا يوقت بحد معين بل يترك متى عرف ان تغير فمه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف
احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر
وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل
لانه ابعد من الرياء وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث فاستحبابه للصائم قبل الزوال وبعده
وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة
للصائم لا سيما وهي رائحة تتاذى بها الملائكة فلا تترك هنالك واما الخبر ففائدته عظيمة بديعة
وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذره بملابسة الصائم بسبب
الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا
انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التاويل
اولى لان فيه اكراما للصيام ولا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتاول وحديث الباب
قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا باب ما جاء في
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره الماء بفتح الميم وكسر الخاء
وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال المؤلف ولم يميز عليه السلام
في حديث مسلم المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه

www.alukah.net

عليه السلام لم يقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه لا باس بالسعوط بفتح السين
وقد تضم ما يصب من الدوا في الانف للصائم ان لم يصل اي السعوط الى حلقه او ما يسمى جوفا
فان وصل افطر وقضى يوما ويكتحل اي الصائم وهو من كلام الحسن وقال عطا مما وصله سعيد
ابن منصور ان تمضمض الصائم ثم افرغ ما في فيه من الما لا يضيره بمثناة تحتية بعد الضاد
المعجمة المكسورة من ضار يضير ضيرا بمعنى ضر ولابن عساكر لم يبدل لا ولابن عساكر في نسخة
ولابي ذر عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد ان لم يزدرد اي لم يبتلع ريقه وهذا
لا يقتضي انه ان ازدرده ضر وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به
ولابي الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد اي لا يضره
ان يبتلع ريقه خاصة لانه لما بقي بعد تفريغه له ولذا قال وماذا اي واي شي بقي في فيه
في فمه بعد ان يمج الما الا اثر الما فاذا بلع ريقه لا يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي
فاسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذا
قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ما المضمضة وليس كذلك لان عبد
الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على
الرواية المثبتة لها ولا يمضغ اي يلوك الصائم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكي
وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر وللمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ
العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى فان ازدرد ريق فيه مع ما تحلب من العلك لا اقول
انه يفطر ولكن ينهى عنه الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلب منه شي فازدرده افطر ورخص
الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شي نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش فان استنثر
اي استنشق في الوضو فدخل الما حلقه لا باس لم يملك منع دخول الما في حلقه وسقط في
رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر هذا **باب** بالتنوين
اذا جامع في نهار شهر **رمضان** عامدا وجبت عليه الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول عن ابي الصائم
هريرة حال كونه رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان
من غير عذر ولابي ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد
فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضا يوم من
رمضان لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا من يوم وقال شارح المشكاة
هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه
وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضا الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف
الصوم الى الدهر اجرا للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال
ابن المنير يعني ان القضا لا يقوم مقام الادا ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان
الاثم لا يسقط بالقضا ولا سبيل الى اشتراك القضا والادا في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه
صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط
عن كمال الادا هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضا بالكلية ولا يعهد عبادة
واجبة موقتة لا تقبل القضا الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد
فات

فات او في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى قاله في
فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الاتي ان شا الله تعالى يرد هذا
التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق
سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال
الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن
المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث
ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت
اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك
في سماع ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث ابي هريرة قال ابن مسعود
رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت
ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام
الدهر حتى يلقى الله فان شا غفر له وان شا عذبه وذكر ابن حزم من طريق
ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب
فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه وان صام الدهر
اجمع وقال سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع
والشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وابن جبير سعيد مما وصله ابن ابي
شيبة ايضا وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة مما
وصله عبد الرزاق وحماد هو ابن ابي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة
عنه يقضي يوما مكانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
الزاهد انه سمع يزيد بن هرون من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا يحيى هو ابن سعيد اي الانصاري ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد
عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن
الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد بان ذاك هو المظاهر في رمضان انما اتى
اهله في الليل راى خلخالا لها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان
المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما اي من الرواة
اي لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي فهما واقعتان فان في قصة
المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا
كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة
وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شي من خصالها كما سياتي ان شا الله تعالى
لا يقتضي اتحاد القصتين فقال اي الرجل له عليه السلام انه احترق اطلق على نفسه
انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او
المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية آلاحراق

الألوكة www.alukah.net

هذه تفسير رواية الهلاك الاتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء
رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد قال له عليه السلام ما لك بفتح
اللام اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان ولابن عساكر في نهار
رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعذق التمر وكنزا ان مبنيا للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح
المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا عائد على العرق بفتح الراء وقد تسكن
وهو ما نسج من الخوص فيه تمر فقال عليه السلام اين المحترق اثبت له عليه السلام وصفا الاحتراق ق
اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه السلام تصدق بهذا
المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما
هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحرث
عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل
فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامراتي في رمضان
فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه
ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه السلام قال
اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره
كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره ٠
وبالمجامع غيره كالاستمناء والاكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب
بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه السلام
عن جماعه هل كان عمدا او عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل بتنزل منزلة العموم في المقال
واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت يدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم
واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره
ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على
وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحرث بتمامها
كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والسماع وارعة
من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم
في الصحيح وكذا ابو داود والنسائي هذا **باب** بالتنوين اذا جامع
الصائم في نهار شهر رمضان والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شيء
يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن
جلوس عند ولابي الوقت كما في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله بينما بالميم ومضاف الى الجملة الاسمية والفعلية ويحتاج الى جواب
يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا
اذ جاءه رجل سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي فقال
يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب
هلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطيها قال عليه السلام له ما لك بفتح اللام وما

استفهامية

استفهامية محلها رفع بالابتداء اي اي شيء كائن لك او حاصل لك ولابن ابي حفصة عند احمد وما
الذي اهلكك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شانك قال وقعت على امراتي وفي
رواية ابن اسحق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطيت امراتي وانا اي والحال
اني صائم قال في فتح الباري يوخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق
منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطيت اي شرعت
في الوطي واراد جامعت بعد اذ انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة
تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه
مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد تستطيع
ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي رواية
ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي
بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق عند البزار وهل لقيت ما لقيت
الا من الصيام فقال عليه السلام ولابي ذر وابن عساكر قال فهل تجد اطعام ستين
مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا
والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الآخر وانما يفترقان
عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ مورد
قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه
اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم
عشرين مسكينا ثلاثة ايام ستا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود
عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين
يوما كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة انستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث
ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر
لان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق
رقبة فيفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس
في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث
انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده
واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين واذا ثبتت
هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي فقدم
رتب الثاني بالفاء على الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير
مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير
قال ابو هريرة فمكث بفتح الكاف وضمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فبينا انما امره بالجلوس لانتظار الوحي في
حقه اذ كان عرف انه سيوتى بشيء يعينه به فبينا بغير ميم نحن على ذلك وجواب
بينا قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتي لكن عند

الألوكة
www.alukah.net

المؤلف في الكفارات فجاء رجل من الأنصار بعرق بفتح العين والراء فيه تمر ولأبي ذر فيها
بالتأنيث على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء وزاد ابن أبي
حفصة فيه خمسة عشر صاعاً وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتي بعرق فيه عشرون
صاعاً وعند مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون أراد أصل
ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة قال أبو هريرة أو الزهري
أو غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعاً
قال عليه السلام ولابن عساكر فقال أين السائل زاد ابن مسافر آنفاً وسماه سائلاً
لأن كلامه متضمن للسؤال فإن مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلاً فقال الرجل
أنا قال خذها أي القفة فتصدق به أي بالتمر الذي فيها ولأبي ذر ولابن عساكر خذ هذا
فتصدق به فقال الرجل أتصدق به على شخص أفقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي
وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني إلى من
أدفعه قال إلى أفقر من تعلم وفي رواية إبراهيم بن سعد أعلى أفقر من أهلي ولابن عساكر
عند الطحاوي على أهل بيت أفقر مني وللأوزاعي على غير أهلي ولمنصور أعلى أحوج منا
ولابن إسحق وهل الصدقة إلا لي وعلي فوالله ما بين لابتيها بغير همزة تثنية لابة
قال بعض رواته يريد باللابتين الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات
حجارة سود والمدينة بين حرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي برفع أهل اسم ما ونصب
أفقر خبرها إن جعلت ما حجازية وبالرفع إن جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره
وقال البدر الدماميني وكذا إن جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله
ما بين لابتيها خبر مقدم وأهل بيت مبتدأ خبره مؤخر وأفقر صفة له وفي رواية عقيل
ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أحوج إليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا
عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه تعجباً من حال الرجل في كونه
جاء أولاً هالكاً محترقاً خائفاً على نفسه راغباً في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة
طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة والأنياب جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات
وهي أربعة والضحك غير التبسم وقد ورد أن ضحكه كان تبسماً أي في غالب أحواله ثم
قال عليه السلام له أطعمه أي ما في المكتل من التمر أهلك من تلزمك نفقته أو زوجتك
أو مطلق أقاربك ولابن عيينة في الكفارات أطعمه عيالك ولأبي ذر في رواية أبي قرة عن ابن جريج
فكله ولابن إسحق خذها وكلها وأنفقها على عيالك أي لا عن الكفارة بل هو تمليك
مطلق بالنسبة إليه وإلى عياله وأخذهم إياه بصفة الفقر وذلك لأنه لما عجز عن
العتق لإعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر أنه وعياله
محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة
في ذمته وليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث وأما في حديث
علي بلفظ فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الأمر
بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه
البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح

عن

عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت
الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق
تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً ويؤخذ من قوله صم يوماً عموم اشتراط الفورية للتبييت في قوله
يوماً قاله البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر
في ذلك أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعاقب لأن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لأن معاقبة المستفتي تكون سبباً لترك الاستفتاء
من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مسألة عظيمة يجب دفنها وفي هذا الحديث التحديث
والإخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف عن أربعين نفساً عن الزهري عن حميد عن أبي
هريرة يطول ذكرهم وقد أخرجه المؤلف أيضاً في الصوم وفي الأدب والنفقات والنذور
والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. باب
حكم الصائم بجر المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج أم لا قال
الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لأن التي قبلها آذنت بأن الإعسار
بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية
ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة
وبالسند قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة نسبة لجده وأبوه محمد وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال
حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري هو محمد بن مسلم عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال إن الأخر بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف أي من هو في آخر القوم
وقع على امرأته أي جامعها في نهار رمضان فقال عليه السلام له أتجد ما تحرر أي تعتق به
رقبة بالنصب مفعول تحرر قال الرجل لا أجد قال عليه السلام فتستطيع أن تصوم شهرين
متتابعين قال الرجل لا أستطيع قال عليه السلام أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً وسقط
لأبوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به قال الرجل لا أجد قال أبو هريرة فأتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو أي العرق الزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة
المخففة القفة وفي نسخة الزنبيل قال عليه السلام للرجل أطعم هذا التمر عنك ولابن إسحق
تصدق به عن نفسك واستدل به على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة إذ لم يؤمر بها إلا
هو مع الحاجة إلى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض ونحوه فلم يكمل
حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولأنها غرم مالي بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على
الموطوءة وقال المالكية إذا وطئ أمته في نهار رمضان وجب عليه كفارتان إحداهما عن نفسه
والأخرى عن الأمة وإن طاوعته لأن مطاوعتها كالإكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة
إن أكرهها على الجماع وتكفيره عنها بطريق النيابة عنها لا بطريق الأصالة فلذلك لا تكفر
عنها إلا بما يجزيها في التكفير فيكفر عن الأمة بالإطعام لا بالعتق إذ لا ولاء لها ولا بالصوم
لأن الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق أو الإطعام فإن أعسر كفرت
الزوجة عن نفسها ورجعت عليه إذا أيسر بالأقل من قيمة الرقبة التي أعتقت أو مكيلة الطعام
وأوجبها الحنفية على المرأة المطاوعة لأنها شاركت الرجل في الإفساد فتشاركه في وجوب
الكفارة أي سواء كانت زوجة أو أمة وقال الحنابلة لا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال

[illegible]

يتعلق

المرداوي نص عليه وعليه أكثر الاصحاب وعنه تكفر ويرجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب
وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة رض قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه
البيهقي من جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت وقال ضعف شيخنا ابو عبد الله
الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انها خطأ بانه
نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة
وان كافة اصحاب سفين رووه دونها قال الرجل اتصدق به على احوج منا بحذف همزة
الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجب
اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها في الرواية السابقة فوالله
ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام فاطعمه اهلك قيل اراد بهم من لا تلزمه
نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى
المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين
وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قايله ناسخه وقال الشافعي
في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما
اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير
عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها
لاهل المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا

باب حكم الحجامة والقي للصايم

قال المؤلف بالسند السابق وقال لي يحيى بن صالح الوحاظي
الحمصي حدثنا معوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر
بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الحا والكاف ابن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين
المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء الصايم بغير اختيار بان غلبه فلا
يفطر لان القي انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج يعني ان الصيام لا ينتقض الا بشي يدخل
وللكشميهني مما في الفتح انه اي القي يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمني فانه يخرج وهو موجب
للقضا والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه يفطر اي اذا تعمد القي وان لم يعد شي منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي
عند المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا واذا استقا
فليقض لكنه ضعفه المؤلف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل
عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفين الثوري واحمد واسحق وقد صححه الحاكم
وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضا بغلبة القي عليه وخروجه
من فمه قل او كثر لا تعمده فانه يفسد وعليه القضا ويعتبر ابو يوسف في الفساده
امتلا الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سوا اعاده او لم يعده لوجوب القضا
لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا اعاد
حال كونه ملأ الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملاه فلا
يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصايم وفعله في ابتدا القي وفي عوده سوا كان
ملء الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقا عمدا فعليه القضا من غير

فصل

فصل بين القليل والكثير واذا اعاده لوجود منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه
وان قل القي وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقا يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان
ملا الفم سوا عاد القي بنفسه او لم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال
لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القي فان كان ملا الفم يفسد عند ابي يوسف عاد او اعاده
لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاده
وان لم يكن ملا الفم لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده والاشبه
الاول القايل انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة
الصوم اي الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي ذر وابن عساكر
في نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطا يحتجم
وهو صايم ثم تركه فكان يحتجم وهو صايم بالليل لاجل الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة ليلا ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن
ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في الموطا وفيه انقطاع لكن ذكر ابن عبد البر وجه
اخر وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المومنين مما وصله ابن ابي شيبة
انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله
ابن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا
المولف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عايشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى
عايشة عن ذلك ولابي ذر والوقت فلا ننهى بضم النون الاولى التي للمتكلم ومعه
غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن
غير واحد من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل
ابن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفا وفي بعض
الاصول قال ولابي ذر لاسقاطها افطر الحاجم والمحجوم ووصله النسائي من طرق عن
ابي حمزة عن الحسن فقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد
رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير الصحابة وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي
افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا افطار ان لم يظهر
دم قال وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي
بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الايمة الثلاثة لا يفطر لما سيأتي وحملوا الحديث
كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن
ان يصل الى جوفه شي بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف
على عطا بن السايب في الصفاني وكذا اختلف على يونس ايضا قال المولف وقال لي عياش
بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي القرشي
البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي
مثله اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المولف في تاريخه والبيهقي من
طريقه قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي تحدث به افطر الحاجم والمحجوم
قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال مترددا لعدم الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا
حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا

www.alukdh.net

وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صائم
وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق
الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن
عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم
والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من
حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به
لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما
قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات
ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول
ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صائم وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق
واخرجه ابو داود نحو رواية البخاري واخرجه الاسمعيلي ولم يذكر ابن عباس وقد اختلف على
حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي داود وابن
عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسال انس بن مالك رضي الله
عنه بلفظ المضارع في قوله يسال قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر
سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسمعيلي وابو نعيم عن
البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن
حسين بن يزيد كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال
سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكره واشار الاسمعيلي والبيهقي الى ان الرواية
التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سئل انس بن مالك
بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري ونسب الاول في الفتح لابي الوقت
اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف للبدن وحينئذ فيندب تركها
كالفصد ونحوها تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان
كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان
رواية شبابة موافقة لرواية ادم في المتن والاسناد الا ان شبابة زاد فيه ما يوكد
رفعه وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم
حدثنا عبد الله بن روح ثنا شبابة ثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه

عن نعيم

وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد صحة ما اعترض به الاسمعيلي ومن تبعه ويشعر بان
الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان انسا وشبابة عنده مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا واضح
لا خفاء به والله اعلم

باب الصوم في السفر وحكم الافطار فيه

وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان
فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا بدر
لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولمسلم
فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفاء
وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء
او اللبن بالماء وحركه لافطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب رده عياض قال بلال
يا رسول الله الشمس باقية اي نورها او الشمس رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس ولابوي
ذر الشمس اي انظر الشمس ظن ان بقاء النور وان غاب القرص مانع من الافطار قال
عليه السلام انزل فاجدح لي لافطر قال بلال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب قال
عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه السلام فشرب ذكر انزل فاجدح لي
ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان
ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما
فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر
غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من روية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه
بقوله ثم رمى اي اشار عليه السلام بيده ههنا اي للمشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة
لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اقبل من ههنا اي من
جهة المشرق فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان
في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت دفارق ذلك القصر
في السفر بان في القصر براءة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا
من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم
ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى
بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه
فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقالت المالكية يجوز الفطر
في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم يبيت الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل
الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه
وبقولهم ولم يبيت الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان
خالف في الوجهين فافطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسئلة
الاولى بخلاف الثانية وقالت الحنابلة يسن له الفطر قال المرداوي وهذا المذهب وعليه
الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل
وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود
والنسائي تابعه اي تابع سفين بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله
في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ

الألوكة
www.alukah.net

مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني ابي اسحق المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
ان حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اي اتابعه
نفيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر
لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة
من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو
الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة
الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام له ان شئت
فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد
بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة
من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سال عن
صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو
داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر
اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة
واجدني ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة

هذا **باب** بالتنوين **اذا صام** شخص **اياما من رمضان ثم سافر** هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان
فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل
او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين فافطر فافطر الناس معه وكان بعد العصر
كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا
الحديث ولفظه فقيل ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا
بقدح من ماء بعد العصر وفيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا
يلزمه بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر
ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له
السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر
صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه
الاصحاب سواء كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل
خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر وهذا

هو

هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يقوى على
السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة
من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة
بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي
انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه
بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المؤلف
ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المؤلف
والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء
قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وبين قديد بضم القاف
وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله
ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في
المغازي من وجه اخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث

باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي
المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي
ان اسمعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى
واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما
زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن ملك الانصاري الخزرجي رضي الله
عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك
في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما
استشهد بموته قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم
يكن حينئذ اسلم في يوم حار وللمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على راسه
من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة
عبد الله وهذا مما يؤيد ان هذه السفرة لم تكن في
غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة
كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة وحده
ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم
والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي
صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة
ورواته كلهم شاميون الا شيخ المؤلف
وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم

باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه شيء **و**اشتد الحر

واشتد الحر جملة تعليلية حالية ليس من البر الصوم
في السفر وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت
محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو
وفتح الحا من الحسن وجده ابو طالب عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فراى
زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف
اي فراى قوما مزدحمين ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري
واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة
ذلك للخطيب قد ظلل عليه اي جعل عليه شي يظله
من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظا
مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا وللنسائي
ما بال صاحبكم هذا فقالوا اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر
قالوا باسقاط الفا صايم فقال عليه السلام ليس من البر بكسر البا
اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصايم
هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية
القايلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب
فان قيل تقصر عليه فلم تقم به حجة وان لم تقل تقصر
عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ
وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصايم
ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة
لهم العدة من في قوله ليس من البر زايده لتاكيد النفي
وقيل للتبعيض وليس بشي وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب
لانه اجاز ما المانع منه قايم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من
شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة
وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش
والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى
ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر واما رواية ليس من
امبر مصيام في السفر بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن فهي لا تشتد
الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود
والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي بعضهم بعضا في الصوم

والافطار

والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك الامام عن حميد الطويل عن انس بن
ملك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم
اصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقا ساكنان فحذفت اليا وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم
للانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب الجري به وفي حديث ابي سعيد عند
مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون ان من
وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو
نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا باب من افطر في
السفر ليراه الناس فيقتدوا به وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام
في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بما فرفعه اي
الما منتهيا الى اقصى حد يديه بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر
كما في الفرع الى يده وعزاها في فتح الباري لابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري
قال وهذا اوضح ولعلها تصحفت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر
الى ان يؤول لفظة الى في رواية الاكثر بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا
ذكر ان الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتها الغاية على بابها والمعنى
فرفع الما منتهيا الى يده رفعا قصد به روية الناس له ولا بد ان يقع ذلك على وجه يمكن فيه الناس من رويته
ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى
غايتها ليريه الناس بفتح التحتية والراء والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل
قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه بضم التحتية والناس نصب على انه مفعول اول ليريه لانه من
الاراءة وهي تستدعي مفعولين ونسب في الفرع الاولى لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى
علامة ابن عساكر في نسخة وقصة هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام
الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بما فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا
به في الافطار وكان لا يا لمن الضعف عن القتال عند لقاء العدو وهو قاصد عليه السلام حتى قدم مكة
وذلك في رمضان فكان بالفا ولابي ذر وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السفر وافطر فيه فمن شا صام ومن شا افطر وابن عباس
لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم هذا
باب بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي على الاصحا
المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا فدية طعام مسكين على كل يوم وهذا كان في ابتدا الاسلام
٤ ان شا صام وان شا افطر واطعم وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله في اخر الباب وسلمة بن الاكوع
رضي الله عنهم فيما وصله المولف في التفسير نسختها الاية التي اولها شهر رمضان الذي انزل فيه القران
جملة ليلة القدر الى سما الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدا او ما بعده خبره او صفته والخبر
في فمن شهد هدى للناس اي هاديا وبينات ايات واضحات من الهدى مما يهدي الى الحق والفرقان
يفرق بين الحق والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصمه الى قوله ومن كان مريضا
مرضا يشق عليه الصيام او على سفر فعدة من ايام اخر قوله فمن شهد منكم الشهر الخ ناسخ للاية اه وطي

المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلذلك اباح الفطر للسفر
والمرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف تقديره يريد بكم اليسر ليسهل عليكم علمكم والمعنى
ولتكملوا عدد ايام الشهر بقضاء ما افطرتم في المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم ارشدكم
اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بعد العدد والمراد تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم تشكرون الله
على نعمه او على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله لعلكم
تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وابو نعيم
في مستخرجه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم ورضي عنهم وقد راى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان
الصحابة كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم
ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك بضم الراء مبنيا للمفعول فنسختها اي اية الفدية قوله تعالى وان تصوموا خير
لكم فامروا بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه الاية للسابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني
بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون
الا واجبا ه قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمثلثة اخره ابن الوليد الرقام البصري قال كذا
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري الشامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا العمري
المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرا قوله تعالى فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام
وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين
بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ه
ففدية مبتدا خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل واحد
واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه
مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال اي ابن عمر هي اي اية الفدية منسوخة وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن
عباس حيث قال انها ليست منسوخة وهي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما
مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة
او اشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته
الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع ولو لولد غيرها باجرة
او دونها اذا افطرتا يجب على كل منهما مع القضاء الفدية من مالها لكل يوم مد ان خافتا على الطفل •
وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقي وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ وتسمى المتحيرة فلا فدية عليها
على الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغي وجوب
الفدية عن الزائد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف
العقيقة تتعدد بتعددهم لانها فداء عن كل واحد وان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية
ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق او نحوه ان لم يمكنه مع القضاء والفدية كالمرضع
لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمراة فلهذا تعلق بها القضاء والكفارة

هذا باب بالتنوين متى يقضى اي متى يؤدى قضاء رمضان والقضاء يجيء بمعنى
الاداء قال الله تعالى فاذا قضيتم الصلاة اي فاذا اديتم الصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما

وصله

وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا باس ان يفرق قضاء رمضان لقوله تعالى فعدة من ايام اخر لعدم تتابع
المتابعة والمتفرقة وقال سعيد بن المسيب رحمه الله فيما رواه ابن ابي شيبة في صوم العشر الاول من ذي الحجة
لما سئل عن صومه والحال ان على الذي ساله قضاء من رمضان لا يصلح حتى يبدا برمضان اي بقضاء صومه ه
وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة
الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء
رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صور منها
ضيق الوقت وتعمد الترك وقد يمنع تسميته هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة
وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا يكون
شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا وقال ابراهيم النخعي مما
وصله سعيد بن منصور اذا فرط من عليه قضاء رمضان حتى جاء رمضان اخر ولابي ذر عن الكشميهني حتى جاز اي بدل
الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة يصومهما وفي
بعض الاصول حتى جا رمضان بغير تنوين آخر يصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم ير
ابرهيم عليه طعاما وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه
حال كونه مرسلا مما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلا ويذكر
ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني انه يطعم عن كل يوم مسكينا مد
او يصوم ما ادركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس الاطعام مرسلا
واجيب بانه اختلف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح
اشتراكهما ولذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المؤلف
ولم يذكر الله الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضاء لكن لا
يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة
وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد
افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل
رمضان اخر فلا شيء عليه بالتاخير لان تاخير الاداء بهذا العذر جائز فتاخير القضاء اولى بالجواب ثم ان المد يتكرر
بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل • وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربو عي
التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري
لا ابن ابي كثير ووهم الكرماني تبعا لابن كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان
يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير
كان الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرر الفعل فما
استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل
بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عائشة يمنعني الشغل اي اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل
هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر من النبي اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذاك عن الشغل
من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه
في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة فيه لقضاء
صومها وقوله قال يحيى الخ فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا

الألوكة
www.alukah.net

لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من قولها ولفظه فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في
كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لأنه ليس فيه تصريح بأنه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه السلام له
تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تأتي نوبة الواحدة إلا بعد ثمانية أيام فكان يمكنها أن تقضي في تلك الأيام
وأجيب بأن القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الأوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار
والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيه أن يقال كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها
فإذا ضاق الوقت أذن لها وفي هذا الحديث أن القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وأن حق الزوج من العشرة
والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم

باب الحائض تترك الصوم والصلاة

لمنع الشارع لها وقال أبو الزناد
عبد الله بن ذكوان إن السنن جمع سنة ووجوه الحق الأمور الشرعية لتأتي بفتح اللام للتأكيد كثيرا على خلاف الرأي
العقل والقياس فما يجد المسلمون بدا أي افتراقا وامتناعا من اتباعها ويكل الأمر فيها إلى الشارع ويتعبد بها
من غير اعتراض كأن يقال لم كان كذا من جملة ذلك الذي أتى على خلاف الرأي أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة
ومقتضى الرأي أن يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لأن كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الأمور الشرعية الآتية
على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل أمرها إلى الله تعالى لأن أفعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة لكن غالبها
يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وقيل
غير ذلك وقال إمام الحرمين كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال حدثنا ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المصري
بابن أبي مريم قال حدثنا ولأبي الوقت أخبرنا بالإفراد محمد بن جعفر الأنصاري قال حدثني بالإفراد زيد هو
ابن أسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها ولأبي ذر وابن عساكر
من نقصان دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحائض الصوم

باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما
إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ولأبي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه
المسألة لم أر فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الإجزاء انتهى وقيد ابن حجر المسألة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد
التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم
به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المؤلف إلى جد أبيه قاله في الفتح قال
حدثنا محمد بن موسى بن أعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة وآخره نون الجزري قال حدثنا أبي موسى بن
أعين عن عمرو بن الحارث بفتح العين الأنصاري المؤدب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن أبي جعفر يسار الأموي
أن محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير إذنه أو أجنبي بالإذن
من الميت أو من القريب بأجرة أو دونها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال يسن له ذلك ويسقط
وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وأبي حنيفة عدم الجواز لأنه عبادة بدنية ولا تسقط وجوب الفدية
قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل
بالصوم وعلى المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث أم مطلق القرابة أم يشترط الإرث أم العصوبة فيه
احتمالات للإمام قال الرافعي والأشبه اعتبار الإرث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في
المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها
صومي عن أمك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى وأجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى

[في الهامش: ولأبي الوقت أخبرني بالإفراد صح]

على

١

عمل أهل المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بأن عائشة سئلت عن امرأة ماتت
وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي وعن ابن عباس
قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا
يصوم أحد عن أحد أخرجه النسائي فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على
خلاف ما روياه لأن فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط ط
عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر فإن فعل فعليه القضا
وإطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الأصحاب وإن مات وعليه صوم
منذور ولم يصم منه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله بإذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم
واحد وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصوم تابعه أي تابع محمد بن موسى ابن وهب
عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو وهو ابن الحارث المذكور في السند السابق ورواه أي الحديث المذكور
يحيى بن أيوب الغافقي فيما أخرجه البيهقي وأبو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن أبي جعفر عبيد الله
المذكور بسنده السابق وزاد البزار في آخر المتن إن شاء وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف
بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الأزدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري
حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا
زائدة بن قدامة الثقفي عن الأعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون
التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير رضي الله عنهما قال ولابن عساكر أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه ولابن عساكر أفأقضيه
عنها قال عليه السلام نعم اقضيه قال فدين الله ولأبي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله أحق أن
يقضى أي من حق العبد يقضي لحق الله أحق وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وأبو داود في الأيمان
والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه قال سليمان بن مهران الأعمش بالإسناد
السابق فقال ولأبي الوقت قال بغير فاء الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا
الحضرمي الكوفي ونحن جلوس جملة اسمية وقعت حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا
أي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل
هذا أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد من مسلم البطين أولا عن سعيد بن جبير
ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم أوله مبنيا للمفعول عن أبي خالد الأحمر ضد الأبيض واسمه
سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة وآخره نون أنه قال حدثنا الأعمش عن الحكم وعن مسلم
البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا هو ابن أبي رباح ومجاهد الثلاثة أعني
سعيد بن جبير وعطا ومجاهد عن ابن عباس وفيه أن الأعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من
الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح أن يكون من باب اللف والنشر الغير مرتب فيكون شيخ
الحكم عطا وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن
ابن مغراء عن الأعمش متصلا هكذا قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أختي ماتت ووصله الترمذي
أيضا من طريق أبي خالد بلفظ إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيى بن سعيد
وأبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الأعمش عن مسلم البطين
عن سعيد ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت وقال

[في الهامش: عن ابن عباس ن]

الألوكة
www.alukah.net

عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي بما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء واخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امراة ورجل وشهر وشهران بالسوى وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقائع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا **باب**

متى يحل فطر الصائم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب اخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود امر يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجح ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الانشاء اي فليفطر الصائم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي عن الشيباني ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صائم فلما غربت الشمس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال واخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او باللبن فقال بلال يا رسول الله لو امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني قال عليه السلام يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفاء قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعله راى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال عليه السلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ما جدحه ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا من جهة المشرق فقد افطر الصائم ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل ان ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر

هذا

هذا **باب** بالتنوين **يفطر الصائم بما تيسر عليه بالماء وغيره** وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه السلام لا سيما وفي رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال فنزل فجدح زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار عليه السلام باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو يشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قال المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر لكان حسنا انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا ان يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء **باب**

استحباب **تعجيل الافطار** للصائم بتحقق الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالرؤية او باخبار عدلين او عدل على الارجح ما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده وراى ان الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما لو ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شك فيحرم به واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القارئ عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى دخل في المساء قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم خبر بمعنى الامر اي افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل

على انه يستعمل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة ووقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقها
بحنثه اذ لا شي مما يوكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا
بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات
بالتنوين

باب اذا افطر الصايم في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس

اي ظهرت هل يجب عليه قضا ذلك اليوم ام لا وبالسند قال حدثني بالتوحيد عبد الله بن ابي شيبة
هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر ولابن عساكر
زيادة الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي ولابي الوقت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم غيم بنصب يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس
قيل لهشام هو ابن عروة المذكور والقايل له هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه
واحمد في مسنده فامروا من جهة الشارع بالقضا قال لا بد من قضا اي هل بد من قضا بحذف الاستفهام مقدر
ولابي ذر لا بد من قضا وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية يومه
لحق الوقت ولا كفارة عليه وحكي في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضا على من جامع يعتقده ليلا فبان
نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضا والكفارة وقال معمر بسكون العين المهملة
وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما اي ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك
اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد وعطا وعروة بن الزبير عدم القضا وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر
يقضي وفي اخر لا رواها البيهقي وضعفت الثانية وفي هذا الحديث كما قال ابن المنير ان المكلفين
انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطاوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة في الصوم

باب حكم صوم الصبيان

هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق
بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يومرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على
الصلاة ويجب على الولي ان يامرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة
فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون في
الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين
واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يومر به اذا اطاقه ويضرب
عليه ليعتاده وقالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضا
كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات لنشوان
بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف
والنون بشرط ان لا يكون المونث في ذلك بتا تانيث نحو سكران وعطشان تقول هذا نشوان ورايت
نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط مفقود فيه
لانك لا تقول للمونث نشوانة وانما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مونثه نشوانة وحينيذ فيجوز
صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران في رمضان ويلك بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف ان شربت الخمر
وصبياننا الصغار صيام بالبا ولغير ابي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو وضربه
الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه
في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد
عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام

وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل
قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين مهملة
بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية المبايعات
تحت الشجرة بن عفرا انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا الى قرى الانصار
زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صايما فليصم اي فليستمر
على صومه قالت اي الربيع فكنا ولابي الوقت كنا نصومه اي عاشورا بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم
الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي
حديث رزينة بفتح الرا وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا باس به ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يامر برضعانه في عاشورا ورضعا فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن
الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر تعمله النسا باولادهن ولم
يثبت علمه عليه السلام بذلك وبعيد ان يامر بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى ومما يقوي
الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان
الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم اياه
عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف ونجعل لهم اللعبة
بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم
على الطعام اعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن ليلتهي به حتى يكون عند الافطار زاد في رواية
ابن عساكر والمستملي قال اي المصنف العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم

باب حكم الوصال

وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول
بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قال في شرح المهذب وتخصيصه ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات
لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما
هو لاجل الضعف والجماع ونحوه مزيد له ولا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع
اوصاف الصايمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من الافطار وقال الاسنوي
ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل
من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب وباب من قال
ليس في الليل صيام اي ليس محلا لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وفي حديث ابي سعيد
الخير عند الترمذي في جامعه وابن السكن والبغوي في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب
الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي
سالت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وعند الامام احمد والطبراني وسعيد
ابن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت
اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال
يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف قريبا من حديث عايشة عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي
للامة وابقاء عليهم اي حفظا لهم في ابقاء ابدانهم على قوتهم وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه وباب ما يكره من التعمق
وهو المبالغة وتكلف ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد

الألوكة www.alukah.net

القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او التحريم والاصح عند
الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه
الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول اشهب من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في
المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية اخرجه من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال
قالوا انك تواصل لم يسم القايلون وفي رواية ابي هريرة الاتية ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق فقال
رجل من المسلمين وكان القايل واحدا ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين في الاحكام وان
كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال
على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه السلام لست ولابن عساكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر
عن الكشميهني كاحدكم اني أُطعم وأُسقى بضم الهمزة فيهما او قال اني أبيت أُطعم وأُسقى حقيقة فيؤتى بطعام وشراب
من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن
الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري
مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصايم ويفوت المقصود من
الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال سبق في
باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل
الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر فقالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة
عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي او منزلتي من ربي اني أطعم وأسقى قال ابن القيم يحتمل
ان يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه
بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني
ولاسيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن
عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد سقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر
بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك يا رسول الله تواصل
يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله ٨
اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين بحذف اليا في الفرع كالمصحف العثماني
في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الاية حالتي الوصل والوقف
مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود
من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب الشفا وصاحب الضيا في المختارة بل والحافظ عبد الغني
ابن سرور في عمدته الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه
قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن

ولابن عساكر في رواية هم

عايشة

عايشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل
الرحمة وتمسك به من قال ان النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما وياتي في الباب التالي
ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد
بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عايشة واجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم واذ من رحمته
لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته لهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل
مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه
من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظايف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد
ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم وبين من لم يشق عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال اني
لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني بحذف اليا واثباتها كما مر واليا في يطعمني بالضم وفي يسقيني
بالفتح والصحيح ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام
وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني
عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما واثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني
ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها
تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال
ابو عبد الله البخاري كذا لابي ذر والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمن بن ابي شيبة في الحديث المذكور
رحمة لهم فقد لعلي انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي
شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفين
في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم بن عثمان وفيه رحمة
لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان
بلفظ لكن من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست
كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي

باب التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال

في صومه رواه اي التنكيل انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابي ذر والوقت وابن
عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم رفقا او نفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير
فقال له رجال انك تواصل يا رسول الله اي وفعلك دال على الاباحة فاجابهم عليه السلام بان ذلك من خصايصه
حيث قال وايكم مثلي استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف
اليا وثبوتها كما ثبت تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه عليه السلام نهي
تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال واصل بهم عليه السلام يوما ثم يوما اي
يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر الشهر لزدتكم
في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف عنه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني كالمنكل
لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالرا وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها
كاف مكسورة خفيفة من الانكار والاول هو الذي تظاهرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا

اي امتنعوا ان ينتهوا اي عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال
حدثنا يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق
عن معمر هو ابن راشد عن همام انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة
باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل
قال عليه السلام اني ابيت وفي حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا
على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت
فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم
بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني
ربي ويسقين جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر
اكلف به من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه بحذف العائد اي الذي
تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا باب جواز
الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك
جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع
الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي
وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير
ابن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني من
موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر حتى الجارة وهو
قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر
نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا
فانك تواصل يا رسول الله قال لست ولابن عساكر قال اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني
لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم
وهذا لا يعارض حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن
الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك
فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية
عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه
احمد وغيره عن ابي معوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان يكون رواية
عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال
اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح
الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه
وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في فتح الباري ثم شرع المولف في ابواب
التطوع بالصوم فقال باب من اقسم على اخيه حلف عليه وكان صائما
ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر

ابواب التطوع بالصوم

فيه

فيه اذا كان اوفق له بالواو في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالراء بدل الواو والضمير
له للمقسم عليه اي اذا كان معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد لغير سبب
وياتي البحث في هذه المسئلة اخر الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار
ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره
قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر
افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا
كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذ كان بسكون الذال يعني حين كان وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال حدثنا جعفر بن عون
المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة
اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة
التحتية وفتح الفاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال اخى النبي صلى الله عليه
وسلم بين سلمان بن عبد الله الفارسي ويقال سلمان ابن الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل
من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك
عيسى بن مريم وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد
بدرا وبين ابي الدرداء عويمر او عامر بن قيس اول مشاهده احد فزار سلمان ابا الدرداء في عهده
صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غايبا فراى سلمان ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت
ابي حدرد الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية
والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا
ومعنى اي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة
فمعجمة مكسورة فقال لها سلمان ما شانك يا ام الدرداء متبذلة قالت اخوك ابو الدرداء ليس له
حاجة في الدنيا وللدارقطني من وجه اخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار
ويقوم الليل فجاء ابو الدرداء زاد الترمذي فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه ليأكل فقال
سلمان لابي الدرداء كل قال ابو الدرداء فاني صائم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم
وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان قال سلمان لابي الدرداء ما انا باكل من طعامك
حتى تاكل اراد سلمان ان يصرف ابا الدرداء عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك
مما شكته اليه زوجته قال فاكل ابو الدرداء معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى
تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما لانه
في طريق اخر واما لان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان
منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال
ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية
البزار عن محمد بن بشار شيخ المولف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة
عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان
ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون
به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المولف وبلغ المولف ذلك من غيره فاستعمل هذه
الزيادة في الترجمة فلما كان الليل اي اوله ذهب ابو الدرداء حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى

الألوكة
www.alukah.net

الطبراني في هذا الحديث من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات فيها عند ابي الدردا ولفظه كان ابو الدردا يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان له نوم فنام ابو الدردا ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من اخر الليل عند السحر قال له سلمان قم الان فقام ابو الدردا وسلمان وتوضا فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه بقطع همزة فاعط وللدارقطني فصم وافطر ونم وائت اهلك فاتى ابو الدردا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كالصلاة والاعتكاف فيه ليلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما يأتي قريبا ان شا الله تعالى الا بعذر كما اذا عرض ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعتز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاوه سوا خرج بعذر ام بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضا في صوم النفل بالفطر اذا كان عامدا حراما فلا قضا على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض وغيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضا الا في كوالد وشيخ وان لم يحلفا وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله نسال الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضا مطلقا افسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح او لا فظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغا رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المودي عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاوه تفاديا عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر او بالكفر والنفاق والعجب والريا والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضا وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسئلة اظهر وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما ذكرته ما يطول استقصاوه ولا يخفى على متامل واخرجه المولف في الادب وكذا الترمذي

باب فضل صوم شعبان

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم فنا بالنون ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وما رايت رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان ليلا يظن وجوبه وما رايته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في خصيصة شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل هذا مع قوله في الرواية الاولى وما رايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيا بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا بان الكل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون شعبان اكثره اذ لا جايز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جايز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصابيح واما الثالث فلان اسما الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما

الألوكة
www.alukah.net

لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت
الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك
الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان
المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق
بصوم كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي وقع فيه اكثر من الصوم الذي وقع في
غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل
على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف
المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
وقاتل اي ومن انفق من بعده ومنه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى
وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا
منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في
شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد
رمضان المحرم فكيف اكثر عليه السلام منه في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه
وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع
من اكثار الصوم فيه وكان عليه السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان الله
عز وجل لا يمل بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل السامة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا
محال في حق الله فيجب تاويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه
وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق
مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن
الملالة ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر
واحب الصلاة الى الله ما دووم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول
من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام والاول من داوم
وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوايد منها تخلق النفس
واعتيادها ولله در القايل هي النفس ما عودتها تتعود والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة
قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها
باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم التطوع وافطاره في خلال صومه وبالسند
قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد
هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير
عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط
غير رمضان هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان
يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب
اعتقاده ويصوم ولمسلم وكان يصوم حتى يقول القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول
القايل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة
في الصوم وبه قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي

باب
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه بنون الجمع ونصب يصوم
ورفعه لان ان اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في فرع اليونينية وزاد
في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الظاء المعجمة مبنيا للمفعول ونظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة
قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه
شيا وكان لا تشا تراه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشا تراه من الليل نايما الا رايته
اي نايما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر
وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قايما او في وقت من اوقات
الشهر صايما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قايما او صايما على وفق ما اراد ان يراه وليس
المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قياما واما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم
عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية
ابي الوقت سليمان بن حيان الاحمر مما وصله المؤلف في الباب عن حميد الطويل انه سال انسا في الصوم
وبه قال حدثني بالافراد محمد ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر
قال اخبرنا حميد الطويل قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت
احب ان اراه اي ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه صايما الا رايته صايما ولا كنت احب ان اراه
من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قايما الا رايته قايما
ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نايما الا رايته نايما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين الاولى
على الافصح وسكون الثانية خزة بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي
الثوب المتخذ من وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا شممت بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة يخطئون فيتحها تعقبه في المصابيح بانها
لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور اشم بفتح الشين والاخر اشم بضمها مسكة ولا عبيرة
بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة
بنون ساكنة ثم موحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف اطيب رائحة من رائحة والكشميهني كما
في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه السلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا له
كل الكمال وجملة الجمال وفي حديثي الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله
انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر
عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون
صلى الله وسلم عليه كثيرا باب حق الضيف في الصوم اي في صوم المضيف
وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي
نسخة علي بن المبارك اي الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال يعني ان لزورك بفتح الزاي
وسكون الواو قال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صايم
ونايم وقد يكون اسم جمع لزاير كراكب وركب اي ان لضيفك عليك حقا اي
تتعطر لاجله ايناسا له وبسطا وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطء فاذا سردت الصوم

الصوم و والى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بالفاء ولابن عساكر
فقلت وما صوم داود في الباب التالي قال نصف صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت
وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي . بعض
باب حق الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض
وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني
بالافراد ايضا ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا
للمفعول وهمزة الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي كله فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم ارد الا
الخير قال فلا تفعل زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك
عليك حقا بان تعطيه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا العبادة
ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد في الفرع
ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوطء وان لزورك لضيفك عليك حقا في البسط
والمؤانسة ونحوهما وان بحسبك بسكون السين المهملة وفتحها في الفرع قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكي
والباء زائدة اي كافيك ان تصوم كل شهر محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب
متعينا يوخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد ان حسبك مبتدأ وزيد خبر وانه من باب
الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني
في كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع ه
وفي غيره بالالف منونا وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف
والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس وتحذف الهمزة فيقولون ذن والاكثر
ان تكون جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان صمتها فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ
ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجاة قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجأت عشر امثالها كما في
قوله تعالى ثم اذا دعاكم الاية تقديره ثم اذا دعاكم فاجاتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي
فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة اي اكثر من ذلك قال عليه السلام ان كنت تجد قوة
فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه
السلام صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما وكان عبد الله يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة
اي عجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت
بالاخف
باب بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه
لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق
الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوات حق كره صومه وهل المراد
الحق الواجب او المندوب قال السبكي ويتجه ان يقال ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا
مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة
مبنيا للمفعول ورسول رفع نائب الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت

له

ابن عمرو بن العاص

حكم صوم الدهر

له عليه السلام فيه كلام مطوي تقديره فقال عليه السلام انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت وللمستملي انت الذي تقول ذلك فقلت له قد ولابي الوقت فقد قلته بابي انت وامي اي افديك
بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم
يتعذر الفعل او بان يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه السلام بطريق ما والمراد لا تستطيع ذلك
مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم بينهما اجمل تعاله وصم من الشهر
ثلاثة ايام لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر
استشكل هنا من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت
المصالح او المشقة في الفعل فكيف تساوي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف
يتساوى العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل
من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا
قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من صوم ثلاثة ايام من كل
شهر قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول والتثنية في الاخر وفي رواية
حسين المعلم في الادب فصم في كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح الاتية ان شاء الله تعالى في
باب صوم داود اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول
الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت اني اطيق
افضل اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل
الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو واحب الصيام الى الله
صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره
ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد
يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا او بالفه تناوله
في الليل بحيث يجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر
الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويامن مع ذلك
من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك تقل
الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام لكن في فتاوى ابن
عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا
وبذلك جزم الغزالي ولا وكيد بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان
يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل
وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر من ذلك
يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن
دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت
المصالح والمفاسد فمقدار تاثير كل واحد منها في الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان نفوض الامر الى صاحب
الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا واما زيادة العمل واقتضاء العادة
كزيادة الاجر بسببه فمعارض باقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق معارضة للصوم الدائم
ومقادير ذلك الفائت مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وذلك مثل صيام الدهر
باب حق الاهل في الصوم رواه اي حق
الاولاد والقرابة

الألوكة www.alukah.net

الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وابي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم حيث قال سلمان لابي الدرداء ان لاهلك عليك حقا واقره صلى الله عليه وسلم عليه وبالسند
قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الصيرفي الفلاس البصري قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح المكي ان ابا
العباس السائب الاعمى الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى
الله عليه وسلم اي عن ابيه عمرو بن العاص اني اسرد الصوم بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي
الليل كله فاما ارسل عليه السلام الي واما لقيته عليه السلام من غير ارسال فقال الم اخبر
بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي اي الليل ولا تنام فصم وافطر
بهمزة قطع وقم ونم فان لعينك بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية
عليك حظا بالظاء المعجمة بدل القاف اي نصيبا في النوم وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظاء المعجمة
ايضا وحق النفس لزوم بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم ولا يؤدي بنفسه بحيث تضعف عن
القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله اني لاقوى لذلك اي السرد في الصوم دائما ولابن عساكر اني
لاقوى ذلك كذا في الفرع باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك قال عليه السلام فصم صيام داود عليه
السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف اي صيام داود كان وفي مسلم قال عليه السلام كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو اشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن
بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره
من الحقوق قال عبد الله من لي بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله
قال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر بفتحات صيام الابد اي لا احفظ
كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من
صام الابد مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر
قال ابن العربي ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه
الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق
قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما
نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد
والتشريق قال النووي وبهذا اجابت عائشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطايفة وتعقب بانه
عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه ما اجر ولا
اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون
قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة
الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم
يعلم تحريمها قاله في فتح الباري والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان
خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث
ان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة
وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه
على صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشارع باب
صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله

ابن عمرو

ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة ايام زاد في باب صيام الدهر
وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور
فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه السلام اقرأ القرآن في كل شهر قال عبد الله اني اطيق
اكثر من ذلك فما زال عليه السلام حتى قال عليه السلام اقرأه في ثلاث اي ثلاث ليال ولمسلم من طريق
ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله
عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى
يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرأ القرآن في شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في
كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل
من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد قال … في المصابيح ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال
النووي وقد كان لبعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا
انتهى وفي سنة سبع وسبعين وثمانمائة رايت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ
ابن رسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين
المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الطواسين والله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام
البرهان بن ابي شريف المقدسي عنه انه يقرأ خمسة عشر ختمة وان اخر

باب صوم داود عليه السلام عقبه لما سبقه اشارة الى الاقتداء به عليه
السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما
يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة في الاطراء ولكن هذا كان لا يتهم في حديثه مرويه
من الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرج له في الجهاد
واخرج في المغازي واعادهما في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه السلام انك اذا فعلت ذلك هجمت
له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وكلت له النفس
وفي رواية النسفي كما في الفتح نثهت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من
الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولم يذكر هذا احد في
الحروف التي تبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فربما يوجد في لسان ذي لثغة فلا ينبني عليه شيء
انتهى قلت قد وقع ابدال الثاء بالفاء في قوله تعالى وفومها اي ثومها فلا وجه لانكاره ذلك ولابي الوقت
وابن عساكر نثهت بنون لها مثلثة مفتوحات وللكشميهني نهكت بهاء بعد نون ثم كاف بفتحات في بعض
الاصول وفي بعضها بكسرها وفي الفرع كشطه الضبط قال في فتح الباري اي هزلت وضعفت قال العيني
ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال الابي وضبطه بعضهم بضم النون
وكسر الهاء وفتح التاء وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى اضنته وهزلته
وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة اوالنهك المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان كسمعه
نهكا ونهكة بالغ في نهكته عقوبته كانهكه لا صام من صام الدهر لان منه العيد والتشريق والصوم فيها
حرام قال الخطابي يحتمل انه دعاء ويحتمل ان لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى اي لم على هذا التقدير خبر
لان لم تخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في باب سابقه صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر
صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله فاني

الألوكة www.alukah.net

أطيق أكثر من ذلك قال عليه السلام فصم صوم داود عليه السلام كان ولابن عساكر وكان يصوم يوماً ويفطر
يوماً ولا يفر إذا لاقى العدو لأنه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه وبه قال حدثنا
إسحاق الواسطي ولأبوي ذر والوقت إسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولأبي ذر وابن
عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء عن أبي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي قال أخبرني ولأبي الوقت حدثني بالإفراد فيهما أبو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية
آخره حاء مهملة اسمه عامر أو زيد أو زياد ابن أسامة بن عمير الهذلي قال دخلت مع أبيك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب
لأبي قلابة على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص فحدثنا أي والدك أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له
صومي بضم الذال مبنياً للمفعول فدخل علي صلى الله عليه وسلم فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على
الأرض تواضعاً وتركاً للاستيثار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفاً وصارت الوسادة بيني وبينه
فقال لي أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت لا يكفيني الثلاث من كل شهر
يا رسول الله قال عليه السلام خمساً أي من كل شهر ولأبي ذر عن الكشميهني خمسة بالتأنيث على إرادة الأيام
والأول على إرادة الليالي وفيه تجوز قال عليه السلام صم سبعاً أي من كل شهر ولأبي ذر عن الكشميهني سبعة بالتأنيث
كما مر قال عبد الله قلت لا تكفيني السبعة يا رسول الله قال عليه السلام صم تسعاً من كل شهر وللكشميهني تسعة
كما سبق قال عبد الله قلت لا يكفيني يا رسول الله قال عليه السلام صم إحدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحاء
والشين من عشرة وآخرها تأنيث وللكشميهني أحد عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم أي لا فضل
ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه أفضل من صوم الدهر والخطاب خاص بعبد الله
ويلحق به من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق شطر الدهر أي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو
شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية أبي ذر كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب
على أنه مفعول فعل مقدر أي كفاك أو خذ أو نحو ذلك صم يوماً وأفطر يوماً وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم
وإفطار يوم ويجوز فيه الأوجه الثلاثة السابقة

باب صيام أيام الليالي البيض

وسقط لأبي الوقت وابن عساكر لفظ أيام وفي الفتح أنه رواية الأكثر وإثبات أيام رواية الكشميهني
والأول هو الذي في الفرع والبيض صفة لمضاف محذوف وهو الليالي وسميت بذلك لأنها مقمرة لا ظلمة فيها وهي
ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمسة عشرة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره ولأبي
ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الأيام والأول باعتبار الليالي والأيام
البيض صفة للأيام على ما لا يخفى وأما قوله في الفتح إن الصوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم أبيض
كلا إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الأيام البيض على الوصف وتعقبه في عمدة القاري
بأن قوله إن اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لأن اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس إلى غروبها وفي الشرع
من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار وأما قوله ونهارها أبيض يقتضي أن بياض نهارها بالبيض
من بياض الليلة وليس كذلك لأن بياض الأيام كلها بالذات وأيام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر
يوم أبيض كلا إلا هذه الأيام انتهى وهذا الذي قاله في الفتح سبقه إليه ابن المنير فقال وأنكر بعض اللغويين أن
يقال الأيام البيض وقال إنما هي الليالي البيض وإلا فالأيام كلها بيض وهذا وهم منه والذي يرد عليه
أي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه قال أمرني النبي صلى الله
عليه وسلم بالأيام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وليس كل يوم أبيض
بجملته إلا هذه الأيام فإن نهارها أبيض وليلها أبيض فصارت كلها بيضاً وأظنه سبق إلى وهمه أن اليوم هو النهار
خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر أن مثل هذا ليس بوهم فإن اليوم وإن كان عبارة عن الليل والنهار

جميعاً

صيام أيام البيض

جميعاً لكنه بالنسبة إلى الصوم إنما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو أبيض لعموم الضوء فيه من طلوع
الفجر إلى غروب الشمس انتهى وقال في الإيصاف سميت بيضاً لابيضاضها ليلاً بالقمر ونهاراً بالشمس
وقيل لأن الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته وبالسند قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا
أبو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالإفراد
أبو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر بجر صيام بدل من بثلاث ولم يعين الأيام فاستشكلت المطابقة
بين الترجمة والحديث وأجيب بأن المؤلف جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي
وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد
شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي فقال ما منعك أن تأكل قال إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر
قال إن كنت صائماً فصم الغر أي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً
بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي إن كنت صائماً فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة
وخمس عشرة وعنده أيضاً من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة أيام
من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وإسناده صحيح وفي رواية
أيام البيض بغير واو وفيه استحباب صوم الثلاثة التي أولها الثالث عشر والمعنى فيه أن الحسنة
بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض كما
في البحر وغيره لإطلاق حديث الباب وغيره وقال السبكي والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر
وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء
أعدله ولأن الكسوف غالباً يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الأيام
البيض وأعرابي يسمع فقال الأعرابي لأنه لا يكون الكسوف إلا فيهن ويحب الله أن لا يكون في السماء آية إلا كان
في الأرض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع أيام البيض لأن في التهذيب أنها الثاني عشر والثالث
عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث
ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل
شهر وقال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل
عشرة أيام يوماً وروى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى وروى الترمذي عن عائشة كان صلى الله
عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس وقد
جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي صام قال فكل من رآه فعل نوعاً ذكره وعائشة رأت جميع ذلك
وغيره فأطلقت وروى أبو داود عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة
أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه
شهراً أو يوماً يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه
أنه كان يصومها وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وإنما كرهها لسرعة أخذ الناس
بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكراهة كونها
البيض لأنه كان يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتالييه

الألوكة www.alukah.net

البيض

وينبغي ان يصام معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام وايام السود بذلك لتعم ليالي الاولى
بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان
الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة
ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب
من المالكية وابو حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث استحباب الثاني عشر وتالييه وهو في الترمذي
الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثا
والاربعا والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها في اخر الشهر السابع اولها الاثنين
والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى التاسع ان يصوم من كل عشرة ايام يوما
وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتي
الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتر اي وبالوتر قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة
فقد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدردا كما عند مسلم
وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقرا لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة
وهما من اشرف العبادات البدنية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول
بصريون وابو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر **باب**
من زار قوما وهو صائم في التطوع **فلم يفطر عندهم** وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
البصري الزمن قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا خالد هو ابن الحارث تنبيه لرفع الابهام هو
لاشتراك من سمي خالدا في الرواية عن حميد الا انه ممن يمكن ان يروي عنه ابن المثنى وخالد هنا هو الهجيمي
قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم
والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصا بالرا بدل الغين وقيل اسمها سهلة
وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن
في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة فقال عليه
السلام اعيدوا اسمنكم في سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل واعيدوا
تمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي
عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بضم
الخا المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه
التقا الساكنين اي الذي يختص بخدمتك قال عليه السلام ما هي الخويصة قالت هو خادمك انس فادع
له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان او بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكور
ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قال انس فما ترك خير اخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به قال
في الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف ف
لا من اجل تنكيره في نفسه لقول العجاج ه في سعي دنيا طالما قد مدت ه وفي حديث عمر رضي الله عنه
لا في امر دنيا ولا في امر اخرة اراد تنكير الامر كانه قيل ان ما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي وامر
دنيوي واخروي انتهى فتنكير الاخرة هنا القصد به تنكير المضاف اليها اي ما ترك خيرا من خيور الاخرة
ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لي به لكن تعقب ابو حيان في البحر الزمخشري بان قول العجاج في سعي دنيا
محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما
قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من
قوله

قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد ابو ذر وابن عساكر ونسبها الحافظ
ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحدهم بالجمع اعتبارا بالمعنى قال لمن اكثر الانصار
مالا بالنصب على التمييز وقال الكرماني للتفسير يعني البركة في ماله واللام في قوله لمن للتاكيد ولم يذكر
الراوي ما دعا له به من خير الاخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس
قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد
الصالحان من جملة خير الاخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال انس وحدثتني ابنتي
امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون نثرها بانيث تصغير امنة انه دفن بضم الدال
مبنيا للمفعول من ولدي لصلبي اي غير اسباطه واحفاده مقدم مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض
اي الذين ماتوا من اولاده واولاد اولاده الى مقدم حجاج ولابي ذر مقدم الحجاج اي ابن يوسف الثقفي
البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانون سنة بضع وعشرون ومائة
بكسر الموحدة وقد نيف ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم وتقدير قبله زمان
قدوم البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت قال ابن ابي مريم سعيد الجمحي المصري
فعلى الاولى يكون موصولا اخبرنا يحيى ولابي ذر والوقت يحيى بن ايوب اي الغافقي المصري
قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة
ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس عن
انس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شي من امر الخلفا وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد
بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع فذكرها متابعة وتعليقا او وري له الا قرن **باب**
الصوم اخر الشهر ولابي ذر والوقت وابن عساكر من اخر الشهر وبه قال حدثنا
الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بالخاء المعجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال
ابن ميمون المعولي الازدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري عن غيلان بالغين المعجمة
ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا قال المؤلف وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم
وكسر الراء المشددة بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين اخو يزيد العامري
عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى الله عليه وسلم سال له اي عمران او سال رجلا شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه
من الصحابة وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية
ابي ذر باداة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها اما بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر بفتح السين
وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة ويقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها
وذكر نحوه ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قاله الفرا واختلف في تفسيره والمشهور انه
اخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر
فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين وهذا الموافق لما
ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا
رمضان بصوم يوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه واجيب بان الرجل كان معتادا

الألوكة
www.alukah.net

صوم آخر الشهر

بصيام سرر الشهر أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر
أوله وبه قال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أبو داود وأجيب بأنه لا يصح أن يفسر سرر الشهر
وسراره بأوله لأن أول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من أول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره
عند دخوله فتسميته ليالي لاشتهارها ليالي السرار قلبٌ للغة والعرف وقد أنكر العلماء ما رواه أبو داود عن الأوزاعي
منهم الخطابي وقيل السر وسطه حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه بأن السر جمع سرة وسرة الشيء وسطه
ويؤيده بما ورد من استحباب صوم أيام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت
من سرة هذا الشهر وفسر بالأيام البيض وأجيب بأن الظاهر أنه الآخر كما قال الأكثر لقوله فإذا أفطرت
فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار إليه شعبان ولو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته قال أبو النعمان
أظنه قال يعني رمضان لم يقل أبو الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن
أبي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فإذا أفطرت
أي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت أظنه يعني رمضان •
قال أبو عبد الله أي البخاري وسقط ذلك من رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف
المذكور عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم سرر شعبان وليس هو برمضان كما ظنه أبو النعمان ونقل
الحميدي عن البخاري أنه قال شعبان أصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه
ورواة الحديث الأول بصريون وأضافه رواية أبي النعمان إلى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث
من غيلان وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي **باب صوم يوم الجمعة** فإذا بالفا

صوم يوم الجمعة

ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر وإذا **أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر** زاد في رواية أبوي
ذر والوقت يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه
أن تكون من الفربري أو ممن دونه فإنها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله
بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال أعني بل كان يستغني عنها أصلا ورأسا واعترضه العيني بأن
عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني ببعيد فكأنه جعل قوله
وإذا أصبح صائما فعليه أن يفطر لغيره بطريق التجريد ثم أوضحه بقوله يعني فافهم فإنه دقيق انتهى
فليتأمل ما فيه من التكلف • وبالسند قال حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولأبي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن
عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي قال سألت جابرا هو ابن
عبد الله الأنصاري رضي الله عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولأبوي
ذر والوقت أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت
وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر أنه نقله بالمعنى قال البخاري زاد
غير أبي عاصم النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان أن ينفرد بصوم الجمعة بصوم صح
ولأبوي ذر والوقت يعني أن ينفرد بصومه والحكمة في كراهة إفراده بالصوم خوف أن يضعف
إذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني
نقلا عن مذهب الشافعي كان يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل أن
الفطر يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي أن لا فرق بين الإفراد والجمع وأجاب كذا
في شرح المهذب بأنه إذا جمع الجمعة وغيره حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من

النقص

النقص وقيل الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم الاجتماع في تعبدهم وهذا الحديث
أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم • وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال
حدثنا أبي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران ن
قال حدثنا أبو صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ
ابن حجر للأكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد إلا
أن يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس أو يصوم يوما بعده وهو السبت وفي المستدرك من
حديث أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله
أو بعده وقال صحيح الإسناد إلا أن أبا بشر لم أقف له على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما في
هذا الحديث وعند ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم
الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عش
لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وله أيضا من طريق هشام عن ابن سيرين
عن أبي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن
يكون في صوم يصومه أحدكم وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من
تقييد الإطلاق ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في أيام له عادة
بصومها كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك
واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله أو بعده بكراهة صوم يوم عرفة فإن كراهة صومه
أو كونه خلاف الأولى على ما رجحه محققو أصحابنا لا تزول بصوم قبله وأجيب بأن في اليوم قبله
اشتغالا بالتروية والإحرام بالحج لمن لم يكن محرما ففيه شيء من معنى يوم عرفة ويكره أيضا إفراد السبت
أو الأحد بالصوم أيضا لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت
إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ولا يكره جمع السبت مع الأحد
لأن المجموع لم يعظمه أحد واختلفوا في صوم يوم الجمعة على أقوال الكراهة مطلقا وإباحته مطلقا من غير كراهة
وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية والرابع أن النهي مخصوص
بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمن صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه
الصلاة والسلام لجويرية أصمت أمس الحديث الآتي قريبا إن شاء الله تعالى والخامس أنه يحرم إلا لمن صام قبله
أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم
• وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح مهملة للتحويل
السند وحدثني بالإفراد محمد غير منسوب وجزم أبو نعيم في مستخرجه أنه ابن بشار الذي يقال له بندار
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي أيوب
عن جويرية تصغير جارية بنت الحرث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من روايتها
سوى هذا الحديث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية فقال
لها أصمت أمس بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز أي يوم الخميس قالت جويرية لا قال
عليه السلام تريدين أن تصومي غدا أي يوم السبت ولأبوي الوقت وذر وابن عساكر أن تصومي
بإسقاط النون على الأصل قالت لا قال عليه السلام فأفطري بقطع الهمزة وزاد أبو نعيم في روايته
إذًا وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين

الألوكة www.alukah.net

المثلثة الهذلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس له في البخاري عن هذا
الموضع وصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني [illegible]
ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال في اخره فامرها عليه السلام فافطرت **باب**
بالتنوين **هل يخص شيئا من الايام** ولابن عساكر هل تخص شي بضم اليا وفتح الخا مبنيا
للمفعول وشي رفع نايب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان
عن سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو
خال ابرهيم المذكور انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يختص بتا بعد الخا وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص من الايام
شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا واستشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد
عند ابي داود والترمذي والنساي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثنا من
عموم قول عايشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسوول عنها
الثلاثة من كل شهر فكان السايل لما سمع انه عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام سال
عايشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة
التحتية اي دايما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية
جرير وايكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كوفيون الا الاولان فبصريان
واسناده مما عدوه من اصح الاسانيد واخرجه المولف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود
في الصلاة **باب حكم صوم يوم عرفة** وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر صوم يوم عرفة
قال حدثني بالافراد ايضا عمير بتصغير عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان
ام الفضل حدثته ح قال المولف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور هو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير
عن عمير مولى عبد الله بن العباس بالف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس
لنسبه اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما الت
اليه حاله عن ام الفضل بنت الحرث بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحرث ام المومنين ان ناسا
تماروا اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم على جاري
عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصايم لكونه مسافرا فارسلت اي ام الفضل
لكن في الحديث السابق ان اختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب عنه ان شا الله تعالى اليه
عليه السلام بقدح لبن وهو واقف اي راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس
ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة
غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية قال
الامام والمكفر الصغاير والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج اما الحاج
فالمستحب له فطره وان كان قويا لانه عليه السلام افطر حينيذ وتعقب بان فعله
المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشي المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل
لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنساي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم

ان

انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري
فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطا من افطره ليتقوى به على الذكر كان
له مثل اجر الصايم نصومه له خلافا الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب
انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب
لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قري
عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرا او قري على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث
عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة
بنت الحرث ام المومنين رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صايم وقال اخرون غير صايم فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب
بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام الانا الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف
جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسل في هذا الحديث
ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل على التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما
لكون ميمونة ارسلت بسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول
في طرق حديث ام الفضل نعم في النساي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه
كان الرسول بذلك وفي هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سوال وفيه فطنة السا يله
لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللايقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر
بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول بصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصوم
باب حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من
غير اضافة اسمه سعد مولى ابن ازهر هو عبد الرحمن بن ازهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح
مولى بني ازهر قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما
يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر بفتح الخا تاكلون فيه من نسككم بضم السين ويجوز
سكونها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفايدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب
فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب
بذبحه ليوكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل
من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا
فلما ان جمعها اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغايب وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر
هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن المديني في العلل من قال
في ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا تحتمل انهما
اشتركا في ولايه او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز لملازمة احدهما للخدمة او للاخذ عنه
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي ولابي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم

الألوكة www.alukah.net

الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل
بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه
وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعي هو ان يشتمل
بالثوب يستر به جميع بدنه حتى لا يتمكن من ازالة شي يؤذيه بيديه وان يحتبي الرجل في ثوب واحد
زاد الاسمعيلي لا يواري فرجه بشي وعن صلاة ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد
صلاة الصبح حتى ترفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا بسبب وهذا الحديث
سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت باب حكم الصوم يوم
النحر ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن موسى
ابن يزيد الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار عن عطا بن ميناء
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا كعطا الا ان الاول منصرف فحذف في شرو بيه
والثاني غير منصرف وهو مدني قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطا بن ميناء يحدث عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال ينهى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين
الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب
فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والاخرين الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة
من اللمس وهي ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه
عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه
لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال
المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض
وكذا اذا نبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة وباقي مباحث ذلك في البيع ان شا الله تعالى
والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخرين من حيث المعنى لعدم الروية
اوعدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاوليين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما مهما
فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال
حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري
عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي
انه قال جاء رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر
باسقاط الى ونصب ابن فقال اي الجائي لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين
اي قال الجائي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور ر
يوم عيد ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن
عبيد الله عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفا النذر اي في قوله تعالى وليوفوا
نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض ص
الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في آخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه
ابن عمر على ان احدهما وهو الوفا بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكانه افهم انه
يقضي

يقضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه بان النهي
عن صوم العيد فيه ايضا عموم المخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وقيل يحتمل
انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضا لتجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى
الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لا
لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفا به لانتفا تبييت النية لانتفا
العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد ونحوه او في رمضان انحل النذر ولا شي عليه لعدم قبول ما عدا الاخير
للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له
الفرسي بفتح الفا والرا نسبة الى فرس له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
ابن يحيى البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر باحد واستشهد ابوه مالك بن سنان بها وغزا هو
ما بعدها قال سمعت اربعا من النبي ولابوي ذر والوقت ولابن عساكر البني صلى الله عليه وسلم
فاعجبنني بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمونث احدها قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها
بالواو كما في رواية ابوي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها لا صوم
في يومين الفطر والاضحى لانهما لم يقبلا للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم ايام التشريق
كما سياتي بيانه عن قريب ان شا الله تعالى ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه
وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي هذا بطيبة وهذا
الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة باب صيام ايام التشريق
وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروي عن ابن عباس وعطا انها اربعة
ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطا ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه خرجه اصحاب
السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها
وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الرا لان اهل منى يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهي
الايام المعدودات وايام منى وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر
في الشمس وبالسند قال ابو عبد الله كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد بن المثنى
الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقرا كذا قاله الحافظ قط
ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو
المعروف من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن
الزبير قال كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق
بمنى قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها ايضا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة والقايل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى
لرواية كريمة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة آخره را محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت عبد الله بن عيسى الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ثقة عيسى صح
لكن فيه تشيع عن الزهري محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وعن سالم صح

www.alukah.net

هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول عن ابن عمر والد سالم رضي الله عنهم قالا أي عائشة
وابن عمر لم يرخص بضم أوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه إلى الزمن النبوي فهو موقوف
كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله
الحاكم أبو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر
استعمال الكثير من المحدثين وأصحابنا وكتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري وقال
التاج ابن السبكي إنه الأظهر وإليه ذهب الإمام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العدة إنه الظاهر والمعنى
هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر أن يصمن أي
يصام فيهن فحذف الجار وأوصل الفعل إلى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي إنها أيام
أكل وشرب وذكر الله عز وجل فلا يصومن أحد رواه أصحاب السنن وروى أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا
يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص
عند أبي داود وصححه الحاكم وابن خزيمة أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق إنها الأيام التي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج أحاديث النهي عن
ستة عشر صحابيا فلما ثبتت هذه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام أيام التشريق
وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا
ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام هذه الأيام والأمر بالأكل
والشرب سر حسن وهو أن الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون إلى بيته من مشاق السفر
وتعب الإحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالإقامة بمنى
يوم النحر وثلاثة أيام بعده وأمرهم بالأكل فيها من لحوم الأضاحي فهم في ضيافة الله تعالى
فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم أيضا أهل الأمصار في ذلك لأن أهل الأمصار
شاركوهم في النصب لله والاجتهاد في عشر الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات
وفي التقرب إلى الله تعالى بإراقة دماء الأضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في أعيادهم
واشترك الجميع في الراحة والأكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى
في هذه الأيام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به أن يجيع
أضيافه نهوا عن صيامها إلا لمن لم يجد الهدي وفي رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى
عند الطحاوي إلا لمتمتع أو محصر أي فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية
عن أحمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى
وقال ابن منجا في شرحه إنه المذهب وهو قول الشافعي في القديم لحديث الباب قال في الروضة
وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية أنه يحرم
صومها لعموم النهي وهو الرواية الأولى عن أحمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب إليها أحمد أخيرا
قال في المبهج وهي الصحيحة انتهى وأما قول الحافظ ابن حجر إن الطحاوي قال إن قول ابن عمر وعائشة لم
يرخص أخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج لأن قوله في الحج يعم ما قبل
يوم النحر وما بعده فتدخل أيام التشريق وقال في الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق
الاستنباط عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق
وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث
المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف
وفي كونه

وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز وإلى هذا جنح البخاري انتهى والله أعلم ففيه نظر لأن
قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لأنه إن كان مراده حديث النهي
عن صوم أيام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال
وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وإن كان مراده به حديث الباب
فليس التعارض المذكور واقعا بينه وبين عموم الآية فكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطهما منها
فالظاهر أنه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهي والآية فالصحيح أنه مخصص لعمومها
لكنا لا نسلم أن أيام التشريق من أيام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعي وغيره على أن الطحاوي لم يجزم
بأن ابن عمر أو عائشة أخذاه من عموم الآية وعبارته فقولهما ذلك يجوز أن يكونا عنيا بهذه
الرخصة ما قال الله في كتابه فصيام ثلاثة أيام في الحج فعدا أيام التشريق من أيام الحج فقالا
رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية ولأن هذه الأيام عندهما من
أيام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعد على أن
هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فليتأمل والعجب
من العيني كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ
في كثير من الواضحات نعم تعقبه في قوله ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني
لكن أي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر والطحاوي بأن لفظ الحديث للدارقطني
لا للطحاوي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال
الصيام ثلاثة أيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج عند فقد الهدي ينتهي إلى يوم عرفة فإن لم يجده
وللحموي كما في الفتح فمن لم يجد هديا ومن لم يصم حتى دخل يوم عرفة صام أيام منى وهي أيام
التشريق كاملة وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها مثله
أي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر بعمه ولابن عساكر تابعه أي وتابع مالكا
إبراهيم بن سعد بسكون العين أبو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا ما وصله إمامنا الشافعي فقال أخبرنا إبراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم
أيام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بلفظ عن عروة عن عائشة
وعن سالم عن أبيه أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم
أيام التشريق وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن
أبيه ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص إليهما فإنه يقوي
أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص وأبهم الفاعل فيحتمل الوقف
والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح إبراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك
إلى ابن عمر وعائشة أرجح وتقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فإنه يجزم
عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب والله أعلم

باب حكم صيام يوم عاشوراء

قال في القاموس العاشوراء والعشوراء
ويقصران والعاشور عاشر المحرم أو تاسعه انتهى والأول هو قول الخليل والاشتقاق يدل
عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس إلى أن التاسع

الألوكة
www.alukah.net

وفي المصنف عن الضحاك عاشورا يوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب
وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظما يوم الورد فاذا اقامت
في المرعى يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت
قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي
ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشورا وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول
بانها شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بضم
العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا بنصب يوم على الظرفية ان شا
المرء صام اي وان شا افطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ
ان اليوم يوم عاشورا فمن شا فليصمه ومن شا فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا
شيخ المولف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ولابي الوقت كان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية
من الهجرة كان من شا صام يوم عاشورا ومن شا افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن
ابن عمر بالحمل على ثاني الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ولابي الوقت ان عائشة رضي الله عنها قالت
كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا
كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي عاشورا
زاد ابو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم عليه السلام المدينة وكان قدومه بلا ريب
في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي
صيامه في الثانية في شهر شعبان كان من ترك عليه السلام يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه
فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرد
عنه انه عليه السلام جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه
من غير نهي عن صيامه فان كان امره عليه السلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه
يبنى على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب
فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف انه سمع معوية بن ابي سفين رضي الله عنهما واسم ابي سفين صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه
من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضا وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة
وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشورا عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف في سنة اربع واربعين
واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن الزهري بالمدينة وفي رواية في قدمة قدمها
يقول يا اهل المدينة اين علماكم قال النووي الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه
فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاوه لهم تنبيها لهم على الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه بضم اوله وفتح ثالثه

مبنيا

مبنيا للمفعول وصيامه رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم
صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه السلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية
والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع
هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون
المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله
فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشورا برمضان في الصحيحين عن عائشة وكون لفظ امر في قوله
وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان
قال من شا الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب
لانه مندوب الى الان وكان باعتبار الوجوب وانا صائم فمن شا فليصمه ولابن عساكر وفي نسخة
فليصمه بضمير المفعول ومن شا فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشورا من
السنة الثانية فراى اليهود تصوم يوم عاشورا فقال عليه السلام لهم ما هذا الصوم قالوا
هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله اليوم بغير تنوين في الفرع مصحح عليه وفي غيره منونا بني
اسرايل وللمستملي موسى وقومه من عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم فصامه موسى زاد مسلم
في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المولف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد
من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا
قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن
قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا على تاكد الاستحباب وليس صيامه
عليه السلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به
في حديث عائشة وجوز المازري نزول الوحي بصدق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاده
او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في
الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه السلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث
الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا
ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة
واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي
بالارجا عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود راى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال كان يوم عاشورا تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلى
الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث
ابن عباس السابق اذ هو الباعث على موافقتهم يهود المدينة على السبب وهو شكر الله
تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته او الوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه

الألوكة
www.alukah.net

عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم
قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المولف
في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا
عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفين
عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى ال قارظ بن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم فضله على غيره
وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم
عاشورا وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم وهو من اللف التقديري لان المعطوف لم يدخل
في اللفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مر او يعتبر في الشهر اياما يوما فيوما
موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان هو من قول
الراوي وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابرهيم بن بشير الحنظلي قال
حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن
سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس
ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم
عاشورا استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه تجزئه بنية نهارا
وهذا بنا على ان عاشورا كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا لم يفرض علينا صيامه فمن شا
منكم ان يصوم فليصم قال وبدليل انه لم يامر من اكل بالقضا وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر
حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما في اثنا كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس
من ثلاثيات المولف ويستحب صوم تاسوعا ايضا لقوله عليه السلام المروي في مسلم لئن عشت
الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب صوم الحادي عشر ونص الشافعي
في الام والاملا على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث
احمد صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم
يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم والتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله
صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال
زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه
ابو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق
عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الا ف وهو المذهب وعليه الاصحاب
وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين
قال في الفروع ولعله اخذ من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او
بصوم شهر اخر من السنة قال المجد وان لم يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه
الصلاة والسلام من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والاتصال

التاسع في ثلاثيات

تتابعهم وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره ملك صيامها قال في الموطا لم ار احدا من اهل الفقه
والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل
الجهالة والجفا برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها
ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكل لحديث عائشة قالت دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي قلنا لا قال اني اذا صايم رواه مسلم والنفل من الصوم
غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والمرضع والشيخ الكبير
اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح
انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب فطره له سوا اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي
ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم
وعليه قضا صوم يوم من رمضان وهذا ان لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة
او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق
وصوم الحايض والنفسا للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان
اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان
رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضا او موافقة نذرا وعادة فلا يحرم بل يجب مسارعة
لبراة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمراة ان تصوم
نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لمعنى يعود على الصوم فهو كالصلاة
في ارض مغصوبة وهذا اخر كتاب الصوم ٭

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب صلاة التراويح

اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت
الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل
تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو
على هامش الفرع كاصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر باب

فضل من قام في ليالي رمضان مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في
سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه
عبد الله وقيل اسمعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لرمضان اي لفضل رمضان او لاجله او اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا
للذين امنوا او بمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي يقول في رمضان من قامه
بصلاة التراويح او بالطاعة في لياليه حال كون قيامه ايمانا اي تصديقا بانه حق يعتقد فضيلته
وحال كونه احتسابا طلبا للاخرة لا لقصد ريا ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير
لا الكباير كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه يتناولها والمعروف الاول ومذهب اهل السنة
وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تاخر وقد تابع قتيبة على هذه
الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد

المكروه من الصوم

وما تاخر

الألوكة
www.alukah.net

فكيف يغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل
في قوله عليه السلام في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير
بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح
وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها عند عجزه ونيته القيام
لولا المانع حال كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا
به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه
الصغاير فان الكباير لا يكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك ثم كان الامر
على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب
الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري
بتنوين عبد وتشديد المثناة التحتية نسبة الى القارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني القارة
وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان
الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاي وبعد الالف
عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التاكيد
اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح
لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل
في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني ارى من الراي لو جمعت هولاء الذين
يصلون على قارئ واحد لكان ذلك امثل اي افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك
من تقريره النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية
افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه في الفوائد اجتماع الناس على امام واحد سنة
اقراهم وقد قال عليه السلام يؤمهم اقراهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان
جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي وعلى النساء
سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم اي امامهم المذكور فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها
في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل قال عمر لما راهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله البدعة
عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد
وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد
رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان
ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عمر
على ذلك زال عنه اسم البدعة والتي ينامون عنها اي عن صلاة التراويح افضل من التي
يقومون يريد اخر الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اخر الليل على اوله لكن ليس فيه ان فعلها
فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات

التي

التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي
في شرح التقريب عن السايب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر
رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة
ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة
وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ~~ابن عباس رضي الله عنهما~~ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة واما قول عائشة
الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة
ركعة فحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت
لانه وقت جد وتشمير انتهى ومما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم يصح وبه
صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار
مالك رحمه الله ان تصلى ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال انه عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية انها كانت
ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيها وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت
اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا
القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها
ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس
قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون
بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين
فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد
المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة
على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر
على ذلك عمل اهل المدينة بعده فهم عليه الى الان فنسال الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في
عافية وامان استودعه تعالى ذلك وهو خير الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز
ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول
الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام
واقلوا السجود فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي من اقتدى باهل
المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من
الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقراه غيره في ست وثلاثين
افضل لطول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رايت الناس
يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال
الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا اي عن الامام وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في

الألوكة
www.alukah.net

في رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من أوله وشيئا من آخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب من أبواب التهجد ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رأيت الذي صنعتم أي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها واستدل به على أن الأفضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس في تلك الليالي وأقرهم على ذلك وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته عليه السلام وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وقد روى ابن أبي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وأمر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وذهب آخرون إلى أن فعلها فرادى في البيت أفضل لكونه عليه السلام واظب على ذلك وتوفي والأمر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بأنها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وأجيب بأن ترك المواظبة على الجماعة فيها إنما كان لمعنى وقد زال وبأن عمر رضي الله عنه لم يعترف بأنها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوي بقوله يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق • وبه قال حدثنا ولأبي ذر ولابن عساكر وحدثني بواو العطف والإفراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته إلى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته مقتدين به وقوله فصلى الأولى بالفاء والثانية بالواو فأصبح الناس فتحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية أكثر منهم بالرفع فاعل اجتمع فصلوا معه عليه السلام ولأبي ذر فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا معه بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فأسقط لفظ فصلوا ولأبي ذر فصلي بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول وأسقط فصلوا أيضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله أي ضاق حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أي صلاته أقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفترض أي صلاة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها أي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت أن تكتب عليكم أنه عليه السلام توقع افتراض قيام رمضان في جماعة على تقدير مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها إشكال قال أبو العباس القرطبي معناه يظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم انتهى واستبعده ذلك في شرح التقريب وأجاب بأن الظاهر أن المانع له

علي

عليه السلام أن الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فإذا فعل أمرا سهل عليهم لمتابعته فعله فيتعبد بوجوبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فإذا توفي عليه السلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا يستسهلونه لا أنه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي وعما آن يصير ذلك الأمر مترقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه السلام من ذلك قال ومع هذا فالمسألة مشكلة ولم أر من كشف الغطاء في ذلك وأجاب في الفتح بأن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي إليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن تكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك أن كل أحد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد من كتاب الجمعة • وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن سعيد هو ابن أبي سعيد كيسان المدني المقبري كان جارا للمقبرة فنسب إليها وثقه أحمد وابن المديني وأبو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي أنه اختلط قبل موته بأربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعدما كبر وعن يحيى بن معين أثبت الناس فيه ابن أبي ذئب وعن ابن خراش أثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر أكثر ما أخرج له البخاري من حديث هذين عنه وأخرج له أيضا من حديث مالك وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد الأعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني ولا في غيره أي في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة وحديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره محمول على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن أبيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن أجيب بأن منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن أي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي وإنما كان كذلك لأن القلب إذا قويت فيه الحياة لا ينام إذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من أبواب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف وإسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بأنها خير من ألف شهر أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم

الألوكة www.alukah.net

او لان الاشيا تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة
اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشي قدرا وقدرا •
لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى قدر الرحمة فيها على عباده المومنين وعن الخليل
ابن احمد لان الارض تضيق فيها عن الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة •
للغزالي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر
وقال الله تعالى انا انزلناه اي القران في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها
جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السما الدنيا ثم نزل منجما بحسب الوقايع وما ادراك
ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها تلك
الليلة والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده
الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس
السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله انا انزلناه في ليلة القدر
وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس ذلك السلاح في سبيل الله الف شهر
وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني
اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون
فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة ثمانين
سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله خيرا من ذلك فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل
مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن ملك في الموطا انه قال
سمعت من اثق يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شا الله من ذلك فكانه
تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها
خيرا من الف شهر تنزل الملايكة والروح جبريل او ضرب من الملايكة اي يكثر تنزلهم فيها لكثرة بركتها
باذن ربهم فلا يمرون بمومن الا سلموا عليه من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة سلام
هي ليس الا سلامة لا يقدر فيها شرا وبلاء او لا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوا او ما هي الا سلام لكثرة
سلام الملايكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر عامة ثبت نعيم السلامة او السلام كل الليل اي وقت
طلوعه ولفظ رواية ابي ذر وما ليلة القدر الى اخر السورة ولابن عساكر الى اخره قال ابن عيينة
سفين مما وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له ما كان في القران ما ولابي ذر وابن عساكر
وما ادراك فقد اعلمه الله به وما قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به ولابي ذر
وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم
وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن يزكى وتنفعه الذكرى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث وانما حفظ بكسر الهمزة وكلمة ان التي
اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحا وكسر الفا صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني وانما
حفظ سفين هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وايما حفظ بهمزة مفتوحة
ومثناة مشددة وحفظ بكسر الحا وسكون الفا مصدر حفظ وايما مرفوع بالابتدا خبره
واي حفظ وما زايدة والخبر حفظناه مقدرا بعده اي واي حفظ حفظناه من الزهري بدل على حفظنا
الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد انه وصف حفظه بالكمال اي حفظ قوة الضبط
لا ادحو تعالى اي الكمال كما تقول زيد رجل واي كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وفي رواية ملك عن الزهري
في الباب الذي قبل هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه لا بقصد
روية الناس ولا غير ذلك مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير ولاحمد عن ابي هريرة
مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي مسند احمد ومعجم
الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كامن يقم ليلة القدر فيوافقها
قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون
الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر في ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك
وما ذكره النووي من ان المعنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا
ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب
الجزيل لمن قام لابتغا ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم يوفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود
به فليتنبه له وقد نزعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتنكشف لواحد
ولا تنكشف لاخر ولو كانا معا في بيت واحد ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تاخر تابعه
اي تابع سفين سليمان بن كثير العبدي في روايته عن الزهري وهذا وصله الذهلي في الزهريات

باب التماس ليلة القدر ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين
التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ملك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسم احد منهم اروا بضم الهمزة مبنيا للمفعول تنصب مفعولين احدهما النايب عن الفاعل والاخر
قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر جمع بكسر الخا قال
في المصابيح ولا يجوز اخر لانه جمع لاخرى وهي لا دلالة لها على المقصود وهو التاخر في الوجود وانما
تقتضي المغايرة تقول مررت بامراة حسنة وامراة اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سوا
كان المرور بهذه المراة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع
اولى ولا يصح الاوايل جمع اول للمذكور واحد العشر ليلة وهي مونثة فلا توصف بمذكر وقوله الكرماني
قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراة معنا انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكاين
في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر تعقبه العيني
بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله
اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فراوا وعلى تفسير هذا القايل
اخبروا انها في السبع الاواخر ولا يستلزم هنا رويتهم انتهى وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت
قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم روا ليلة القدر وعظمتها
وانوارها ونزول الملايكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قايلا قال لهم
هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة والرا اي اعلم رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اي روياكم
لانها لم تكن رويا واحدة وهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقول السفاقسي ان المحدثين
يروونه بالتوحيد وهو جايز وافصح منه رواكم جمع رويا لتكون جمعا في مقابلة جمع اصح يعني نظر

الألوكة
www.alukah.net

لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بارى لتجانس رؤياكم ومفعول
ارى الاول رؤياكم والثانى قوله قد تواطت بلا همز قاله النووى ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تع
ليواطوا عدة ما حرم الله وقال فى شرح التقريب وروى تواطت بترك الهمزة وقال فى المصابيح ويجوز
تركه اى توافقت فى رؤيتها فى ليالى السبع الاواخر من كان متحريها اى طالبها وقاصدها فليتحرها فى ليالى
السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهى التى تلى اخره او السبع بعد العشرين داخل على هذا اول السابعة
احدى وعشرين وثلاث وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع
والعشرين على الثانى وتدخل على الاول وفى حديث على مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا فى السبع البواقى
ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها فى العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا
تغلبن على السبع البواقى وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها
فى السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هى فى السبع فشرط التحمل
التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التى تكون فيها فى منامه
فى السبع فلا يلزم منه ان تكون فى السبع كما لو رئيت حوادث القيامة فى المنام فى ليلة فانه لا تكون
تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال
بها على امر وجودى غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا فى امر
ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر بسبب المرائى الدالة
على كونها فى السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودى لزمه استحباب شرعى مخصوص بالتاكيد
بالنسبة الى هذه الليالى لا انها ثبت بها حكم او ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقرار
صلى الله عليه وسلم لها كما قيل فى رؤيا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم والنسائى فى
الرؤيا وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر وحدثنى بواو العطف والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفا
وتخفيف المعجمة الزهرانى الطفاوى البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه وكان لى صديقا فقال
اعتكفنا لم يذكر المسئول عنه هنا وفى رواية على بن المبارك الآتية فى باب الاعتكاف سألت ابا سعيد
الخدرى رضى الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا
مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول الوسطى بالتانيث اما
باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت
او الزمان اى ليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا
بفا التعقيب وظاهر رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى فى باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان
ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه فيحتاج لما هنا اذ مقتضاه
ان خطبته وقعت فى اول اليوم الحادى والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالى اعتكافه الاخير
ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله فى اخر الحديث فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى جبهته اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر فى ان الخطبة كانت من صبح
اليوم العشرين ووقوع المطر فى ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا
فالمراد اى من الصبح الذى قبلها ويكون فى اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده ان فى رواية الباب
الذى يليه فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع
الى مسكنه وهذا فى غاية الايضاح قاله فى فتح البارى وقال عليه السلام انى اريت ليلة
القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا اى اعلمت بها او من الرؤية اى ابصرتها وانما ارى

علامة

الصلاة
علامة وهو السجود فى الما والطين كما فى رواية همام عن يحيى فى باب السجود فى الما والطين من صفة
بلفظ حتى رايت اثر الما والطين على وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها
بضم الهمزة اى انساه غيرى اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين
وهو الذى فى اليونينية وغيرها وفى بعضها بالفتح والتخفيف اى نسيتها انا من غير واسطة والشك
من الراوى والمراد انه انسى علم تعيينها فى تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها
حيث قال فالتمسوها اى ليلة القدر فى العشر الاواخر فى الوتر اى فى اوتار تلك الليالى
واولها ليلة الحادى والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافى قوله
التمسوها فى السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به وانى رايت اى
فى منامى انى اسجد وللكشميهنى كما فى الفتح ان اسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معى فرجعنا الى معتكفنا
وما نرى فى السماء قزعة بفتح القاف والمعجمة اى قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت
بفتحات حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل وارادة الحال اى قطر الماء من سقفه
وكان السقف من جريد النخل سعفه الذى جردت عنه خوصه واقيمت الصلاة صلاة
الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رايت اثر الطين فى جبهته
الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية همام فى باب السجود على الانف فى الطين تصديق
رؤياه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق فى الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف
باب تحرى ليلة القدر فى ليالى الوتر من العشر الاواخر من رمضان ومحصله تعيينها
فى رمضان ثم فى العشر الاخير منه ثم فى اوتاره لا فى ليلة منه بعينها فيه اى فى هذا الباب
عبادة بن الصامت ولابى ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه ياتى ان شاء الله تعالى فى الباب
اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى البلخى قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصارى المؤدب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الها مصغرا نافع عم مالك بن انس عن ابيه
مالك بن ابى عامر الاصبحى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح
المثناة والمهملة والرا واسكان الواو من التحرى اى اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر فى ليالى الوتر
من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابرهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير
ابن العوام الزبيرى الاسدى المدنى قال حدثنى بالافراد ابن ابى حازم بالحا المهملة والزاى عبد العزيز
واسمه سلمة بن دينار والدراوردى بفتح الدال والرا الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فرا ساكنة
فدال مكسورة فيا النسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز ايضا بن محمد كلاهما
عن يزيد من الزيادة ولابى ذر زيادة بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى
عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمى القرشى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اى يعتكف فى المسجد فى رمضان العشر التى
فى وسط الشهر وللكشميهنى التى وسط الشهر فاسقط لفظ فى فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة
تمضى بنصب حين على الظرفية واعربها العينى والبرماوى كالكرمانى حين بالرفع ايضا
اسم كان والذى فى اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضى بفتح المثناة الفوقية فى موضع
نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابى ذر عن الحموى والمستملى يمضى
بالمثناة التحتية واخره نون الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله يمسى

الألوكة www.alukah.net

والسلام
لا عملي بمعنى رجع عليه السلام الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة
اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم
ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر بتانيث هذه ثم قد بدا لي ظهر لي
بوحي او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي في رواية ابي ذر الكشميهني
فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك من باب
الالتفات كما سبق فليثبت في معتكفه من الثبوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبيت
من البيت وفي اخرى فليلبث من اللبث وهو في نسخة من البخاري ايضا وكله صحيح وكان
معتكفه مفتوحة وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها
بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر
من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رايتني بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل
والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين
علامة جعلت لم يستدل بها عليها زاد في رواية الباب السابق وما نرى في السماء قزعة
فاستهلت السماء في تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط
في ونصب الليلة فامطرت تاكيد لسابقه لان استهلت تتضمن معنى امطرت فوكف
المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاته
ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني هو مثل قولك اخذت بيدي وانما
يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة نظرت بسكون
الراء وتاء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف
من الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وماء عطف عليه
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول اي ليلة القدر وهو مختصر مما سياتي ان شاء الله
ووقع هنا مختصرا احالة على الطريق الثاني وهي قوله بالسند السابق اليه حدثني بالافراد ولابي ذر
وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما
جزم به ابو نعيم في المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان
الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى
التحري ابلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث
التقييد بالوتر نعم كان المؤلف اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي
سهيل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا
ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر
كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهنا

مفرد

مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز
رفعه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة
لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال
ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل وصفة
ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر
وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون الا في شفع
لان الذي يبقى بعدها ثمان فيكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد
ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال ليلة السادس والعشرين وعلى هذا طريقة
العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن ابي الاسود هو محمد بن ابي الاسود واسمه البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي واسمه
حميد بن سعيد السدوسي البصري وعكرمة قالا قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة قالا اي ابو مجلز وعكرمة
حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر وفي رواية احمد عن عفان
والاسمعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة في اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة
القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر ولابي ذر والوقت زيادة
الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضي
وهو بيان للعشر اي هي في ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة
ساكنة من البقاء اي في ليلة الثالث والعشرين او مبهمة في ليالي السبع وللكشميهني يمضين فيكون
ليلة السابع والعشرين يعني ليلة القدر تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي فيما وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب
عن ايوب السختياني في موافقة لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل او
اخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب
عن ايوب وهي كذلك عند النسفي والصواب واصلحها ابن عساكر في نسخة كذلك ووقعت عند
الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن ابي الاسود وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول
لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس انه قال التمسوا اي ليلة القدر في ليلة اربع وعشرين
من رمضان وهي ليلة انزال القران واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا
شفع واجيب بان النسائي روى عنه عليه السلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع
وعشرين اي يتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان
ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة وعشرين
وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين
الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا

باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحي الناس بالحاء المهملة اي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة
مع الباب لغير ابي ذر والوقت وزاد ابو نعيم يعني ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا
حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية اخره راء معناه السهم

www.alukah.net

وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان
يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك كذا
الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما اخرج البخاري قال
حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
ليخبرنا بليلة القدر اي تعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل
هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه السلام
خرجت لاخبركم بنصب الرا بان مقدرة بعد لام التعليل واخبر يقتضي ثلاث مفاعيل الاول الكاف
وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي
الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلا لذكر الله لا للغو
فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل
رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملايكة لا لليلة وفي حديث ابي هريرة
عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا
يقتضي ان سببا لرفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين
مرة بسبب اوان الرويا في حديث ابي هريرة منا ما فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى
في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع
تعيينها خيرا لكم وجه الخيرية ان اخفاها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت
معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر
لمن راها قال وجه الدلالة ان الله قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له ويستحب
اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق
من جهة روية النفس فلا يامن السلب ومن جهة انه لا يامن الريا ومن جهة الادب
فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها
تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا
انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها
اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين
وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة
من روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم اثر وافض لم يامرهم بالتماسها
وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وقد رفع الامر بطلبها في هذه الاحاديث
في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على محلها منحصر في العشر
الاواخر والاول وهو انحصارها في اوتار العشر الاخير قول حكاه القاضي عياض وغيره قال
الحنابلة ويطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر اكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر
يكون باعتبار الماضي فيطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ
ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين
يكون ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره
ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى واما القول
بانحصارها في السبع الاواخر فلا نعرف قايلا به وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين

او الثالث

او الثالث والعشرين لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه توكف المسجد
في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبحها اسجد في ما
وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي
في المعرفة ونطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكاني رايت والله اعلم
اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى
الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر مرفوعا
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين حكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن اكثر العلما
واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان
الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضا والطواف سبع والجمار
سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد
كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه
اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون
واستدل ابي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم
انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جا ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل
يرى كل شي ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما
من الملايكة وقيل علامتها استجابة دعا من وقعت له وفي كتاب فضايل رمضان لسلمة بن شبيب
عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السما وراوا انوارا في السما وبابا من
السما وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما راوا فزعم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب السما والكلام كلام الانبيا
وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قايم فيها لم يحصل منها الا على العبادة
ولم ير شيا من كرامة علاماتها وهو عند الله افضل ممن راها واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي
عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان
وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن
غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة
بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة
كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن
حبيش قال سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر
فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها
ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان
عه وقيل اخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير في الابهام وقيل في كل ليلة من شفعا
في التعيين وقيل يكون في ليلة اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة
من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى
وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاوه واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم انكره النووي
بان الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر بها جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك

الألوكة www.alukah.net

وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه
ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي
حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال لا بل هي باقية وعمدتهم
قول ملك السابق بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته الخ وهذا محتمل
للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظان ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في
تفسيره

باب الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من رمضان

وللحموي والمستملي في رمضان وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي
يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء عبد الرحمن بن
عبيد البكائي العامري عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغر صح عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما
صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان شد مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة
اي ازاره ولمسلم جد وشد المئزر وقيل وهو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال
فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت
شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح ان المراد به اعتزال النساء وبذلك فسره السلف
والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم • دون النساء ولو باتت باطهار •

ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي في شد المئزر حقيقة وقد كان عليه السلام يصيب من اهله في
العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي
عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر
من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء واحيا ليله استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها او احيا
معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله احيا ليله من باب الاستعارة شبه
القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام اي احيا ليله بالطاعة او احيا نفسه بسهره فيه
لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته
وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور وايقظ
اهله اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود في الصلاة وكذا
النسائي واخرجه ابن ماجه في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف

سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف
بدل ابواب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الاواخر

اي من رمضان وهو
لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وقال سبحانه فأتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية
والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه في المساجد كلها قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد
واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد
تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول ملك في المدونة وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف
لا يخلو المعتكف اما ان يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان
اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد يصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعند ابي
حنيفة لا يجوز الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة

فلابد

فلابد من اختصاصه بمسجد يصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد وملك في الموطا
وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطي لما تقدم من قوله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدل
المؤلف بالآية على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة واجيب بانه لو لم
يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف
يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطي العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة
بالشروط السابقة في الصوم فاذا انزل معها افسده كالاستمناء بخلاف ما اذا لم ينزل معها او انزل
معها وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روي عن قتادة ان الرجل كان اذا
اعتكف خرج فباشر امراته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قال الضحاك ومجاهد تلك
حدود الله اي الاحكام التي ذكرت فلا تقربوها اي لا تغشوها كذلك مثل ذلك التبيين
يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي ولفظ رواية ابي ذر ولا الوقت
فلا تقربوها الى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى آخر الآية ~~وسقط لابن~~
عساكر وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله
ابن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل
على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى
ابو الشيخ ابن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر رمضان كحجتين وعمرتين وهو ضعيف
ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن
لهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات
في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في
المعتكف او لتضييقهن المسجد بابنيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها
وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد ملك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بغير ياء بعد الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان
ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح يقال عام عوما وعاما فالانسان
يعوم في دنياه على الارض طول حياته حتى ياتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام
حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة
يعني ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط
انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام

الألوكة www.alukah.net

فى باب التماس ليلة القدر انما كان فى اليوم العشرين وقد مر تقريره هناك ايضا وهى الليلة التى يخرج صبيحتها ولابى ذر عن الحموى والمستملى من صبيحتها من اعتكافه قال عليه السلام من كان اعتكف معى اى فى العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد أُريت بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف اى رايت ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال فى العروة فيما حكاه الطبرى ليس معناه انه راى الليلة عيانا والانوار عيانا ثم نسى فى اى ليلة راى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما راى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسى كيف قيل له وقد رايتنى بضم التا اى رايت نفسى اسجد فى ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان تكون من بمعنى فى كما فى قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة او هى لابتدا الغاية الزمانية فالتمسوها فى العشر الاواخر من رمضان والتمسوها فى كل وتر منه فمطرت السما بفتح الميم والطا تلك الليلة يقال فى الليلة الماضية الليلة الى ان تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد على عريش اى مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اى سال ماء المطر من سقف المسجد فبصرت عيناى بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين اى تصديق رؤياه كما فى رواية هشام السابقة فى الصلاة

باب الحايض

ولابى ذر باب بالتنوين الحايض ترجل المعتكف اى تمشط وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرنى ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى بضم اوله وكسر الغين المعجمة اى يدنى ويميل الى راسه منصوب بيصغى وهو مجاور اى معتكف فى المسجد والجملة حالية وعند احمد كان ياتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكى على باب حجرتى فاغسل راسه وسايره فى المسجد فارجله اى امشط شعره واسرحه وانا حايض وفيه ان اخراج البعض لا يجرى مجرى الكل وينبنى عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضايه كراسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا الشافعية

باب بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة

لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى البلخى قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على راسه وهو فى المسجد معتكف وانا فى الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهرى رواية بالبول والغايط واتفق على استثنائهما اذا كان معتكفا وثبت داره او بعدت نعم بعض البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك فى سقاية المسجد لما فيه من خرم المروة ولا فى دار صديقه بجوار المسجد للمنة اما اذا فحش بعده فينقطعه خروجه لذلك

باب جواز غسل المعتكف

بكسر الكاف قال البرماوى كالكرمانى غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع فى رواية ابى ذر كما فى اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفين بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يباشرنى اى يمس بشرتى من غير جماع وانا حايض وكان يخرج الى راسه من المسجد وانا فى الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الغين وسكون

الغين

الغين وانا حايض

باب جواز الاعتكاف ليلا

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى قال اخبرنى بالافراد نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر سال النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما فى النذر قال كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام اى الكعبة ولم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابى بكر جدار يدير حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضى الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال عليه السلام اوف بنذرك الذى نذرته فى الجاهلية واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبى صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر عما لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائى من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدى والدارقطنى انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال الاتية ان شا الله فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزده على نذره شيا وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله فى فتح البارى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما فى الباب الذى بعده انه اعتكف فى شوال واستشكل قول نذرت فى الجاهلية الخ اذ ظاهره ان الوقت الذى كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه فى زمن لا يقدر ان يفى بنذره فيه لمنع الجاهلية المسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف فى الشرك فهو صريح فى ان نذره كان قبل اسلامه فى الجاهلية فالمراد من قوله عليه السلام له اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه فى الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوى فى تنقيح المقنع النذر مكروه وهو التزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الاعتكاف واخرجه مسلم فى الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذى واخرجه النسائى فيه وفى الاعتكاف واخرجه ابن ماجه فى الصيام

باب حكم اعتكاف النسا

وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه اكد منه فى غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب له خبا بكسر الخاء المعجمة ممدودا اى خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلى الصبح فى المسجد ثم يدخله اى الخبا فاستاذنت حفصة بنت عمر ام المومنين عايشة نصب مفعول حفصة ان تضرب خبا اى فى حرم خباها فاذنت لها عايشة وفى رواية الاوزاعى الاتية ان شا الله تعالى فاستاذنته عايشة فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها ففعلت فضربت اى حفصة خباها لتعتكف فيه فلما راته اى الخبا زينب ابنة ولابى ذر بنت جحش ام المومنين ضربت خبا اخر زاد فى رواية عمرو ابن الحرث عند ابى عوانة وكانت امراة غيورا فلما اصبح النبى صلى الله عليه وسلم راى الاخبية

الألوكة
www.alukah.net

الثلاثة التي لأمهات المؤمنين فقال ما هذا الذي أراه من الأخبية فأخبر أي بأنها لأمهات المؤمنين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم آلبرَّ بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الإنكار والنصب على أنه مفعول مقدم لقوله
ترون بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول أي الطاعة تظنون بهن أي بسببهن فالبر مفعول
أول وبهن مفعول ثان ومحله في الأصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم
وفي رواية ابن عساكر تُردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة بدل قوله ترون أي
أمهات المؤمنين وفي نسخة آلبرُّ بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده وألغى الفعل الذي هو ترون
لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن فترك عليه السلام الاعتكاف في ذلك الشهر
مبالغة في الإنكار عليهن خشية أن يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة
أو التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضعه أو خاف
تضييق المسجد على المصلين بأخبيتهن أو لأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب
والمنافقون وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك ثم اعتكف عليه السلام عشرا
من شوال قضاء عما ترك من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملا أثبته
ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضا في شوال ولم ينقل وفي رواية أبي معاوية عند
مسلم حتى اعتكف الأول من شوال وقال الإسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن
أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام واعترض بأن المعنى كان ابتداؤه في العشر
الأول وهو صادق بما إذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم
وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الصلاة. **باب الأخبية
في المسجد**. وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في
رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف
شيخ المؤلف فيه مرسلا أيضا وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلما انصرف إلى المكان الذي أراد
أن يعتكف زاد في نسخة فيه إذا أخبية مضروبة في المسجد أحدها خباء عائشة والثاني خباء
حفصة والثالث خباء زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كما مر فقال عليه السلام آلبرَّ بالمد قال
في الفتح ولغيره تقولون أي تظنون بهن فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة
المشهورة والبر مفعول أول مقدم وبهن مفعول ثان أي تظنون أنهن طلبن البر وخالص العمل
ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان القياس أن يقال بهن بلفظ جمع المؤنث لكن الخطاب
للحاضرين الشامل للنساء والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف عشرا
من شوال أوله يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم. **باب** بالتنوين **هل يخرج المعتكف** من معتكفه
لحوائجه إلى باب المسجد وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال أخبرني بالتوحيد علي بن الحسين بن أبي طالب القرشي زين العابدين ولابن عساكر بن حسين
أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله ولأبي ذر جاءت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الأحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المؤلف في صفة إبليس فأتيته
أزوره ليلا في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد في الأدب من العشاء
ثم قامت أي صفية تنقلب أي ترد إلى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح الياء
وسكون

وسكون القاف وكسر اللام أي يردها إلى منزلها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من
الأنصار قال ابن العطار في شرح العمدة هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية
هشام الآتية وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الأنصار وظاهره
أنه عليه السلام خرج من باب المسجد ولا منافاة في قولها في حديث هشام هذا لا تعجلي حتى أنصرف معك
ولا فائدة لقلبها إلى باب المسجد فقط لأن قلبها إنما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق
مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى أدخلها بيتها فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية معمر المذكورة فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا أي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن
الزهري عند ابن حبان فلما رآه استحييا فرجعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما
بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على هينتكما فليس شيء تكرهانه إنما هي صفية بنت حيي بمهملة
ثم مثناة تحتية مصغرا ابن أخطب وكان أبوها رئيس خيبر فقالا أي الرجلان سبحان الله يا رسول الله أي
تنزه الله عن أن يكون رسوله عليه السلام متهما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما
بضم الموحدة أي عظم وشق عليهما ما قال عليه السلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك إلا
خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يبلغ من الإنسان الرجال والنساء فالمراد الجنس مبلغ
الدم أي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة وإني
خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا ولمسلم ولأبي داود من حديث معمر شرا ولم يكن صلى الله
عليه وسلم نسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ولكن خشي عليهما أن يوسوس
لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسما
للمادة وتعليما لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة
فسأل عن هذا الحديث فقال الشافعي إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة
فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به وفي طبقات
العبادي أن الشافعي سئل عن خبر صفية فقال إنه على التعليم علمنا إذا حدثنا محارمنا أو
نساءنا على الطريق أن نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز
مما يقع في الوهم نسبة الإنسان إليه مما لا ينبغي وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز
لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى إبطال
الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية
هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من أكل وشرب وبول وغائط وأذان
على منارة المسجد إذا كان راتبا ومرض يشق الإقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة
لكن الأظهر بطلانه بخروجه لها لأنه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه وغسله
وأداء شهادة تعين أداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث أخرجه
البخاري أيضا في الاعتكاف وفي الأدب وفي صفة إبليس وفي الأحكام وأخرجه مسلم في الاستئذان
وأبو داود في الصوم وفي الأدب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم. **باب
الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم** بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع
وغيره وفي بعض الأصول وخروج النبي بضم الخاء والراء وواو والنبي مجرور بالإضافة أي خروجه
من اعتكافه **صبيحة عشرين** من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالإفراد عبد الله بن
منير بضم الميم وكسر النون المروزي أنه سمع هارون بن إسماعيل أبا الحسن البصري قال حدثنا
علي بن المبارك الهنائي البصري قال حدثني بالإفراد يحيى بن أبي كثير بالمثلثة قال سمعت

اباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت اباسعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من
رمضان الاولى فيه ان يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع
تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر
قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني اريت بتقديم
الهمزة المضمومة على الرا ولابي ذر عن الكشميهني رايت بتقديم الرا وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم
النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة والاولى
انه نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة وان جبريل
هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت
اني اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ماء وطين وثم بالواو كان اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وليعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة
صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين وفي رواية عن ابن عساكر
حتى رايت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفي
جبهته المقدسة

باب حكم اعتكاف المستحاضة

وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امراة مستحاضة من
ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة
وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدائم الحدث
وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض

باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه

وبالسند
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا وسكون المثناة التحتية آخره را المصري قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين
بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا
موصولا ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
ولابي ذر وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو الصنعاني اليماني
ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن الى المنازل لهن فقال عليه السلام لصفية
بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل التساوي
في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب فخشي عليه السلام عليها وكان مشغولا فامرها
بالتاخر ليفرغ ويشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن
زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية

لابن عساكر

لابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي فقالا ولابي ذر
فقالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه السلام لماذا لك تنزهك مما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه
السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل
انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي
الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا

باب بالتنوين **هل يدرأ** بفتح اليا وسكون الدال
المهملة وبعد الرا همزة مضمومة اي هل يدفع **المعتكف عن نفسه** بالقول والفعل وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي
اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن
ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري محمد عن علي بن الحسين رضي الله عنهما
ولابي ذر وابن عساكر بن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا كالسابق
مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر بن حسين
ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار
اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد
وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر او خص
احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل
وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه
اخر من حديث انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام دعاه فقال تعال بفتح اللام هي صفية وربما
قال سفين هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كان من
قوله عليه السلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على طريق ان يقول لهي محرمي حتى لا يتهم
انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني قلت
لسفين بن عيينة اتته عليه السلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال فهل هو الا ليلا اي وهل وقع
الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفين بن عيينة في نفس الحديث ان صفية
اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند
قال حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم
الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال سفين اي ابن عيينة
وسقط لابي ذر قال سفين وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال الدارقطني وللاصيلي قال سفين واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة
عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفين رواه عن ثلاثة
ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفين ولم يقل واظن ولفظه قال
حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت اباسعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا

الألوكة
www.alukah.net

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا
فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون
اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك
قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين
ليلة واستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد
وهو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان اعتكف
معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع
الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي ذر قال وهاجت السماء طلعت السحب خطرنا ثم المبهم
فوالذي بعثه عليه السلام بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي
مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته اي
طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه اثر الماء والطين
باب الاعتكاف في شوال وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر
ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان
بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي فضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين
لانه نكرة زالت العلمية منه فصرف واذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا صلى الغداة الصبح
دخل مكانه من الدخول ولكشميهني حل مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو موضع خيمته قال فاستاذنته
عائشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان
استاذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امراة غيورى فضربت اي فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي بعضهن
عليه السلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا
البر بالرفع فما نافية والبر فاعل حمل او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا محذوف الخبر
اي كائن او حاصل انزعوها اي القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والقصد الرائي بالرفع على
ان لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم تعقبه العيني بان لا ليست ناهية فنزعت تلك القباب
فلم يعتكف عليه السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معوية
عند مسلم وابي داود اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتهاء اعتكافه
باب من لم ير عليه على المعتكف صوما نصب مفعول يرى اذا اعتكف ولابي ذر
باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتبرة باب
بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه
عبد الحميد عن سليمان ولابوي عساكر زيادة بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل اسلامه ان اعتكف
ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر
وفي نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر وله فاعتكف عمر ليلة وفاء بنذره على سبيل السنة ولم يامره عليه السلام
بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية
ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري

القرشي

القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه
نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف او المؤلف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال
ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر اوله باب
الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
ابي شيبة هو ابن عبد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي حفص عن ابي حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكرة زالت العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر
ابن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه
علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم
ولانه عليه السلام اعتاد من جبريل ان يعارضه بالقران كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان
يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط
فيها وسقط لابي ذر قوله يوما باب من اراد ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده
من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا الاوزاعي عبد الله بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بالتانيث والتوحيد
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله عنها في ان تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة
عائشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه السلام
لحفصة في ذلك فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببناء يبنى لها اي بضرب خيمة فضرب لها ايضا في
المسجد قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له
قبل اعتكافه فيدخله فبصر بالابنية بفتح الموحدة لوحدتين مفتوحتين فهملة مضمومة بالابنية بحرف الجر ولابي ذر
عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء زينب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم آلبر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع
عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر الاول جواز ان يكون ذلك في وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع
الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال باب وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف
يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حائض
جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه السلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا واللاحقة المذكورة
بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها اي يميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز
علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء والراس لا ينقل
وقال الحافظ ابن حجر لا اعلم فيه خلاف وهو سهو وزاد فقد يحنث
منتركه ووهم من نسبه تم كتاب الاعتكاف
وهنا اخر ربع العبادات يتلوه
كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله وسلم على محمد
خاتم النبيين وآله
وصحبه اجمعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net